المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

المجلد السادس

ⓒ وزارة العدل، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز البحوث بوزارة العدل
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ./
مركز البحوث بوزارة العدل .- الرياض ، ١٤٣٨ هـ
٤٣٠ ص، ١٧×٢٤سم
١٤ مج.
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٧١ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج٦)

١-الأحكام (قانون المرافعات) - السعودية
أ.العنوان
ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧ ١٤٣٨ / ٦٣٩٤

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٦٣٩٤
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٧١ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأحوال الشخصية

مواريث

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٤٠٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١١٥٦١٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٥٤٥٦٣ تاريخه: ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

توارث – حصر ورثة – إسقاط زوجة المورث منه – طلبها الإضافة في الصك – دفع بطلاق المورث لها – عدم الدخول والخلوة – شهادة شهود عدول – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليهم طالبة الحكم بإضافة اسمها إلى صك حصر ورثة زوجها المتوفى، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم قرر أن مورثهم طلق المدعية قبل الدخول والخلوة، وأنهم لا يوافقون على إلحاقها بصك حصر ورثته، وبرد ذلك على المدعية أقرت بعدم خلوة المورث أو دخوله بها، وأنكرت طلاقه لها، وبطلب البينة من وكيل المدعى عليهم على ما دفع به أحضر شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بأن المورث طلق زوجته المدعية، وأنه أشهدهما على ذلك؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي طلاق مورث المدعى عليهم للمدعية، وحكم بصرف النظر عن الدعوى، وأخلى سبيل المدعى عليهم، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١١٥٦١٦ وتاريخ ١٠/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٠٨٦٣٧ وتاريخ ١٠/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق١١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المعرف بها من قبل أخيها (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن باقي الورثة، وهم (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) بنات (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة ذات الرقم ٣٤١٥١٥٩٤ في ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وبالوكالة عن (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) بصفتها ولية عن (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، المولود في ١٢/ ٠٩/ ١٤٢٤هـ بموجب صك الولاية ذي الرقم ٣٤٢٨٠٩٠ في ٠٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، الصادر من هذه المحكمة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة ذات الرقم ٣٤١٥١٨٩٧ في ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وجرى الاطلاع على صك حصر الإرث ذي الرقم ٤٢٧٩٥٦ في ٠٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، الصادر من هذه المحكمة، فوجدته مطابقاً لما ذكر، وادعت المرأة قائلة: إني كنت زوجة لمورث المدعى عليهم (...)؛ تزوجته بعقد شرعي صحيح، وما زلت في عصمته حتى الوفاة، والمدعى عليهم يدعون بأن المورث طلقني قبل وفاته، ولم يضيفوني في صك حصر الإرث، وامتنعوا عن تسليمي عقد الزواج، وأي أوراق تخصني؛ إذ كان المورث في غيبوبة أربعة أشهر قبل وفاته، أطلب إضافتي في صك حصر الإرث، وإعطائي حقي الشرعي من الميراث، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: إن ما ذكرته المدعية أنها كانت زوجة لمورثي فهو صحيح، ولكن والدي مورثي رحمه الله قد طلقها قبل وفاته بشهر، ثم رجع عن كلامه، وقال: أقصد قبل دخوله المستشفى بأقل من شهر، وبسؤال البينة عن دعواه قال: سوف أحضرها في الجلسة القادمة، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية

والمدعى عليه أصالة ووكالة، وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة عما استمهل من أجله أجاب قائلا: إن ما ذكرته المدعية من أنها كانت زوجة لأبي فهو صحيح تزوجها بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣٢هـ، وقد طلقها والدي قبل الدخول والخلوة بشهادة أخويه (...) و(...)، وكان ذلك في تاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٣٣هـ، وبعد ذلك اجتمع معه الشهود مرة أخرى لتأكيد الطلاق في المستشفى بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، وكتب بخط يده أنها طالق، والمدعية تعلم أنه طلقها قبل وفاته، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: ما ذكره غير صحيح، والصحيح أنه لم يقم بطلاقي، ولم أعلم بالطلاق، وزوجي لم يدخل بي، ولم يخل بي، وكان في صحة وعافية، وأتاه المرض فجأة في يوم ٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، وبطلب البينة من المدعى عليه أحضر للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) و(...) ... الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...)، وشهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد بالله العظيم بأن (...) مورث المدعى عليهم قد طلق زوجته (...) في تاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٣٣هـ حال صحته، وأكد الطلاق في ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ بعد مرضه، وقد أذن لنا بالشهادة، وشهد على ذلك، ووقعنا عليه، هكذا شهدا، وبطلب تعديل الشهود منه قال: سوف أحضرهم في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وأحضر المدعى عليه كلا من (...) ... الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...) و(...) حامل السجل المدني ذي الرقم (...)، وطلب سماع تزكيتهما للشهود، وبطلبها منهما شهدا بعدالة الشهود، وأنهما من أهل الثقة والصلاح. وبسؤال المدعية عن شهادة الشهود، وهل تقدح في عدالتهم بشيء ؟ فأجابت قائلة: لا أقدح في عدالة الشهود بشيء، ولكن شهادتهم فيها مصلحة لهم؛ حيث إن بعض أملاكهم مكتوبة باسم مورثي، فشهادتهم شهادة لأنفسهم. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: ما ذكرته صحيح؛ حيث إن بيت جدي المتوفى مكتوب باسم والدي، ثم رجع عن كلامه، وقال: إن ما ذكرته من البيت فهو ملك لأبي؛ اشتراه أبي على وقت جدي، وأسكن والده ووالدته وإخوته فيه دون أن يملك أحدا، ثم قررت المدعية قائلة: ما ذكره غير صحيح، فالملك للجد، وقد كتبه باسم المتوفى؛ لأنه سعودي فقط، إضافة إلى أن هناك ملك لزوج أخت المتوفى مكتوب أيضا باسم المتوفى؛ لأنه سعودي، كما أبرز المدعى عليه ورقة تتضمن طلاق المورثة المدعية،

عليه بصمة المتوفى مؤرخة في ١٩/ ٩/ ١٤٣٣هـ، مذيلة بشهادة (...) و(...) أخوي المتوفى و(...) ابن المتوفى، جرى إرفاق صورة منها في المعاملة، وورقة أخرى في ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ تتضمن طلاق المورث للمدعية بشهادة (...) و(...) أخوي المورث المتوفى، ورفعت الجلسة للدارسة والتأمل إلى يوم الأربعاء ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وجرى الاطلاع على كامل المعاملة، والتأمل؛ وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)؛ وحيث شهدت البينة المعدلة شرعا على ما ذكر أعلاه، ولكون الشهود ليسوا من ورثة المتوفى، إضافة إلى أنه لو صحت دعوى المدعية في أن الأملاك عائدة إلى الجد فإنه لا مصلحة لهم من حرمان المدعية؛ لأن الدعوى منصبة على دخولها في ثمن الزوجات من عدمه، فقد ثبت لدي طلاق مورث المدعى عليهم للمدعية، وحكمت بصرف النظر عن دعوى المدعية، وأخليت سبيل المدعى عليهم، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقررت المدعية عدم القناعة، فجرى إفهامها بأنه سيسلم لها نسخة من الحكم لتقديم اعتراضها عليه خلال المدة النظامية، وهي شهر من تاريخ صدور الصك فإن لم تفعل خلالها فإن الحكم سيكتسب القطعية، وأغلقت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٥٧٩٢٢ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ ورثة (...) في اعتراض على صك وراثة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٠٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بضمد
رقم القضية: ٣٤٢٣٤٨٦٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٢٤٨٤٣ تاريخه: ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

توارث – حصر ورثة – إسقاط زوجة المورث منه – طلب إثبات التوارث – دفع ببينونتها من المورث – مراجعة أثناء العدة –شهادة شهود – ثبوت التوارث – إضافتها في صك الحصر – حكم على قاصر.

السند الشرعي أو النظامي

الأصل بقاء عقد الزوجية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه بصفته وليا شرعيا على أبناء زوجها المتوفى؛ طالبة الحكم بإثبات وراثتها له، وإضافة اسمها في صك حصر ورثته الذي استخرجه المدعى عليه، وأسقط المدعية منه، وبسؤال المدعى عليه أقر بإسقاطه المدعية من حصر الورثة، ودفع بأن أخاه المتوفى طلقها طلاقا بائنا، وأشهده واثنين على ذلك، وبعرض ذلك عليها أقرت أن المورث طلقها طلقة واحدة، ثم راجعها بعد ذلك، وبقيت في بيته، وكان يعاشرها حتى توفي، ثم أحضر المدعى عليه شاهدين، فشهدا أن زوج المدعية طلقها، ثم راجعها، وأنها بقيت في بيته حتى وفاته، وأنهم لا يعلمون عدد الطلقات؛ ونظراً لثبوت مراجعة زوج المدعية لها، ولأن الأصل بقاء عقد الزوجية؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت زوجية المدعية من المتوفى، وبقائها في ذمته وعصمته حتى وفاته، وقرر التهميش على صك حصر الورثة بذلك، ولتعلق الحكم بقصّار فقد عرض على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بضمد، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٢٣٤٨٦٠ وتاريخ ٢١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٣٤٥٦٤ وتاريخ ٢٠/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المتعلقة بدعوى (...) ضد ورثة (...)، وفي يوم الأحد الموافق ٠٤/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضرت (...) (...الجنسية) بموجب البطاقة البديلة ذات الرقم ١٤٣٤٥١٩٩ في ٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته الولي الشرعي على كل من (...) بالصك ذي الرقم ٣٤٢٠٧٠٥٦ في ٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ الصادر من محكمة ضمد، وادعت المرأة قائلة: لقد توفي زوجي (...) بتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٤هـ وأنا في عصمته، وأسكن في بيته، وأخرج له المدعى عليه باعتباره وليا على أولاده صك حصر ورثة برقم ٣٤٢٠٧٥٢٧ في ٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ، ولم يسجلني ضمن الورثة، أطلب إثبات وراثتي، والتهميش على صك حصر الورثة بذلك، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من أنني استخرجت صك حصر ورثة لأخي (...) باعتباري وليا على القصر من أولاده ولم أسجلها من بين الورثة فهذا صحيح؛ حيث إن أخي (...) قد طلقها طلاقا بائنا، وأشهدني أنا والمدعوين (...) و(...)، وأنا مستعد بإحضارهما، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، والصحيح أنه طلقني طلقة واحدة منذ سنة ونصف، وأرجعني بعد يومين من الطلاق، وهي أول مرة يطلقني، وقد كنت في بيته إلى أن توفي، وكان يعاشرني حتى مات، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية بأنها كانت في بيته فهذا صحيح؛ حيث ذكر لي أخي ذلك، ولكن عندما سألته أجاب بأنها في الدور العلوي وهو في الدور السفلي، ولم يذكر لي أنه راجعها، وأنا مستعد بإحضار البينة، هكذا أجاب؛ ولذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن البينة التي وعد بإحضارها، فأجاب قائلا: نعم لدي البينة، وقدم في الحال (...)

سعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...)، كما أحضر أيضا (...) سعودي بالسجل المدني ذي الرقم، ولدى استشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد لله تعالى أنه في إحدى الليالي حضرت عند المرحوم (...)، وأشهدنا أنه طلق زوجته، ولم يبين كم طلقة طلقها، ولا رتبة الطلاق، وقد كتبنا ورقة بينهما، وقد علمنا أنه رجعها في نفس الليلة، وزاد الشاهد الأول (...) أن المرأة كانت في بيته حين مات، وزاد الشاهد الثاني (...) قائلا: لقد اتصل بي المرحوم (...)، وقال لي: لقد استفتيت أحد المشايخ في أمر طلاق زوجتي، وراجعتها، وقد طلب مني أيضا أن أسأل له أحد المشايخ في هيئة كبار العلماء، فذهبت إلى مقرهم، ووجدتهم مسافرين إلى مقرهم الصيفي في الطائف، وأعلمته بذلك وأعطيته أرقامهم، فقال لي بعد فترة: إنه اتصل عليهم ولم يردوا عليه، وأنه اعتمد على الفتوى التي عنده، وأرجع زوجته إليه، هكذا شهد المذكوران، بعد ذلك سألت المدعية والمدعى عليه عن الورقة التي كتبت بينهما، فأجابت المدعية بأن زوجها قد أخذها ولم تعلم عنها بعد ذلك، كما أجاب المدعى عليه بأنه لا يعلم عن تلك الورقة، هكذا أجاب، ثم سألت المدعى عليه: هل صدر صك طلاق بذلك ؟ فأجاب قائلا: لا لم يصدر صك؛ حيث إن الزواج لم يكن نظاميا، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية صادقت على ما ذكره المدعى عليه، ثم عرضت الشاهدين وما جاء في شهادتهما على المدعية فأجابت أنهم عدول وكلامهم صحيح، هكذا أجابت، ثم سألت المدعى عليه: ألديك زيادة بينة ؟ فأجاب قائلا: ليس لدي سوى ما قدمت، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعية، وأقر بأن المدعية قد كانت في بيت الزوج حتى توفي، ولما جاء في شهادة الشاهدين اللذين قدمهما المدعى عليه، واللذين شهدا بأنهما قد علما بأن زوج المدعية قد راجعها في نفس الليلة، وزاد الشاهد الثاني بأن زوج المدعية قد اتصل عليه وأخبره بأنه قد استفتى وراجع زوجته، وحيث إن الشاهدين قد ذكرا بأنهما لم يعلما عن رتبة الطلاق، ولأن الأصل بقاء عقد الزوجية فقد ثبت لدي أن المدعية هي زوجة للمتوفى (...)، ومات وهي في ذمته وعصمته، وبهذا حكمت، وأمرت بتهميش ذلك على صك الحصر ذي الرقم ٣٤٢٠٧٥٢٧ في ٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ الصادر منا بعد اكتساب الحكم القطعية، وأفهمت الجميع بموجبه،

فقرر الجميع القناعة؛ وحيث إن المدعى عليه وصي على قصر، فقد قررت رفعه لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في تمام الساعة الحادية عشرة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بضمد الشيخ/ (...) برقم ٣٤١٢٣٤٥٦٤ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٣٩٠١٩١ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الخاصة بدعوى (...) ضد ورثة (...) بشأن إثبات رجعة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٠٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٩٤٠٨٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٥١٩٩١ تاريخه: ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

توارث – حصر ورثة – إسقاط زوجة المورث منه – طلب إضافتها في الصك – إنكار الورثة – عقد نكاح خارج البلاد – نكاح بلا ولي – دفع ببطلانه – توثيقه من جهة رسمية – ثبوت التوارث – إلحاقها بصك الحصر.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في كشاف القناع (١١/ ٢٦٤ –٢٦٥): " فلو زوجت امرأة نفسها... فإن حكم بصحته حاكم لم ينقض، أو كان المتولي لعقده حاكما يراه لم ينقض، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد ورثة زوجها المدعى عليهم طالبة الحكم بإضافة اسمها في صك حصر ورثة زوجها، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أنكر علم الورثة بزواج مورثهم من المدعية، وبطلب البينة من المدعية قدمت عقد نكاح موثق من محكمة خارج البلاد، كما قررت أن جواز سفرها ومستنداتها الرسمية ذكر فيها المورث كزوج لها، وقد طعن وكيل الورثة في عقد النكاح ببطلانه؛ لأنه نكاح من دون ولي؛ ونظرا لأن عقد النكاح موثق من محكمة معتبرة في البلد الذي تقع فيه، ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت زوجية المدعية لمورث المدعى عليهم، وأنها من ضمن ورثته، وأمر بإلحاقها بصك حصر الورثة بعد اكتساب الحكم القطعية وبه حكم، فاعترض وكيل

المدعى عليهم، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٩٤٠٨٧ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٤٩٧٨٠ وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها حضرت المدعية (...) (... الجنسية) بموجب جواز السفر ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها المعرف بها (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، كما حضر المدعى عليه (...) بالوكالة عن (...) بصفته وكيلا بموجب الوكالة ذات الرقم (...) والتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، والموكل بها من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أبناء (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٣٥١٨٤٩٥٨ وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وبالوكالة الثانية عن (...) بصفته وكيلا بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٤٥٨٤٦٨٢ والتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، والموكل بها من (...) و(...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٣٥١٨٥٥٤٤ وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ثم ادعت المرأة قائلة في تحرير دعواها عليه: لقد استخرج ورثة مورثي (...) صك حصر ورثة من هذه المحكمة برقم ٣٤٦٧٨٨٣ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ ولم يذكروني في هذا الصك، وأنا زوجة لمورثهم، أطلب الحكم بضمي في صك حصر الورثة الصادر برقم ٣٤٦٧٨٨٣ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، واعتباري زوجة لمورثهم (...)، هكذا ادعت. وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية في دعواها من أنها زوجة لمورث موكلي لا أعلم عن صحته شيئا، علما بأني لم استلم الوكالات إلا قبل موعد الجلسة بيوم فقط، وأطلب البيانات التي تدعي بها المدعية لتقديمها لموكلي، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية قالت: ما ذكرته هو الصحيح، ولدي عقد زواج صادر من جمهورية ... برقم ٤٢٧ وتاريخ ١٩/ ٤/ ٢٠١٠م، ولا مانع لدي من تسليم

المدعى عليه وكالة صورة من هذا العقد لعرضه على موكليه، ورفعت الجلسة لطلب المدعى عليه. ا.هـ. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، ثم جرى سؤال المدعى عليه وكالة عما طلب المهلة من أجله، فأجاب بأنني سألت الورثة عن هذا المستند، وذكروا بأنهم لم يطلعوا عليه، ولم يخبرهم بذلك والدهم المتوفى، ويطلبون فحص هذا المستند من قبل الجهات الرسمية، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت بقولها: المستند رسمي ومصدق من قبل الجهات الرسمية، ولا مانع لدي من إرساله إلى الجهات الرسمية للتأكد منه إذا كانت هذه رغبة الورثة، علما بأن الورثة يعلمون بأني زوجة، وطلبوا مني إثبات ذلك من قبل المحكمة الشرعية، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: موكلي يطلبون فحص هذا المستند، ولا يعلمون بأن هذه زوجة، وعند وصول القضية لهذا الحد جرى سؤال المدعية؛ هل لديها زيادة بينة؟ قالت: إن جواز سفري ومستنداتي الرسمية يوجد فيها اسم الزوج، وجرى عرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب المهلة لعرض هذه البيانات على موكلي، وإحضار الجواب. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) والمعرف بها (...)، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) المثبتة هوياتهم سلفا، وجرى سؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله، فأجاب بقوله: إن هذه المستندات لم يسبق وأن اطلع عليها موكلي من قبل، وجوابهم عليها بأن هذه المستندات جميعها باطلة؛ لأنها بنيت على باطل، وهو أن عقد النكاح تم بدون ولي، وإنما زوجت المرأة نفسها، ولي مذكرة آمل تدوينها في الضبط كاملة، وهي أن المدعية (...) زوجت نفسها من مورث موكلتيّ بدون ولي، والثابت في قانون جمهورية ... أن مثل هذا الزواج يسقط جميع حقوق المرأة ما عدا النسب، كما أن هذا النكاح من الناحية الشرعية باطل؛ وفقا للأدلة الشرعية المنصوص عليها، فبالنظر إلى العقد العرفي المحرر في ...، المؤرخ في ٦/ ٤/ ٢٠٠٠م نجد أن عقد النكاح هذا لم يكن مكتملاً لشروطه الشرعية، وجاء هذا العقد خالياً من أهم شروطه، وهو وجود الولي؛ حيث إنه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وكما هو معلوم شرعا بأن الشرط هو: ما يلزمُ من عدَمِه العدم، ولا يلزمُ من وُجوده وجودٌ ولا عدم لذاته، ففي باب النكاح يلزمُ من فقدان أحدِ الشروط عدم صحَّة النكاح، ويتضح من عقد النكاح أنها هي من قامت بتزويج نفسها، وفي ذلك مخالفة شرعية؛ حيث قال النبي

صلي الله وعليه وسلم: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)). رواه الترمذي، وعن النبي صلى الله وسلم أنه قال: ((لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها)). رواه ابن ماجه، وعليه فإن هذا النكاح غير المستوفي لهذا الشرط لا يعتد به وباطل، لا يُثبت للزوجة أي حقوق سوى النسب فقط ، فلا ميراث لها من تركة مورث موكليّ، فقد ذكر ابن تيمية رحمه الله ((أن الذي عليه العلماء أنه" لا نكاح إلا بولي"، و" أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"، وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم.. إلى أن قال: ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغي هي التي تنكح نفسها، لكن إن اُعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه. وأما العقوبة، فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد))اهـ. مجموع الفتاوى [٣٢/ ١٠٢/ ١٠٣)، ونوضح بطلان هذا النكاح في النقاط التالية:ـ أولا: أن عقد الزواج العرفي المبرم بينهما لم يستوف شروطه الشرعية ومنها الولي ، حيث إنه لا نكاح إلا بولي لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". رواه أبو داود، فأي زواج بدون ولي لا يثبت للزوجين أي حقوق إلا النسب، وهو ما عليه السلف وما ذكره ابن تيمية، وهذا لم يتحقق لأنها لم تنجب منه، وإن فقدان العقد للولي هو فقدان لأهم شرط فيه، وعليه فإن المدعية ليس لها أي حق في إقامة دعواها، وأن ما جاء به عقد الزواج يثبت الحالة الزوجية، وهي المعاشرة، وعليه فلا يثبت حقها في الإرث، ولا إدراجها في صك حصر الورثة؛ لأنه نكاح باطل، والمعتبر أن ((ما بني على باطل فهو باطل)). ثانياً: أن المدعية بموافقتها ورضاها الزواج العرفي لَتَعلَمُ تمام العلم أنه زواج يفتقد لشرط الولي، وأنه مبني على ما يخالف الشريعة الإسلامية، وذلك في عقد النكاح المبرم بينهما، وهو فقدانه للولي، وأن هذا النكاح يعتبر أمام المحاكم الشرعية في ... غير مستوف للشروط، فلا يعتد به، ولا يثبت لها شيء في الميراث؛ لأنه باطل وفقا للأدلة السالف ذكرها، ولا يترتب على هذا النكاح سوى النسب كما تقدم من قولٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية. ثالثاً: أن الزواج العرفي منتشر بطريقة كبيرة، وأن المدعية على يقين تام مما ينتجه العقد من آثار سلبية، وأن ما أقدمت عليه المدعية هو في أصله مخالف للشرع عند جمهور العلماء. رابعاً: أن العقد العرفي حرر في

... والنظام المعمول به هناك لا يثبت لهذه النوعية من العقود العرفية إلا النسب، وأن المجتمع يرفضه. خامساً: أن المدعية قدمت حكما صادرا من محكمة ... للأحوال الشخصية يفيد فقط صحة العلاقة الزوجية ويثبتها بينهم، ولا يترتب عليه أي آثار للزوجين سوى النسب للأبناء. سادساً: أن المدعية تخفي مستندات تفيد إقرارها بأنه ليس لها أي حقوق، من نفقة ومسكن، وليس لها حق في تركة الزوج بعد الوفاة، وأنها وافقت على عدم الإنجاب، وهذا ما تم الاتفاق عليه بينها وبين زوجها. الرأي الشرعي في النكاح غير المستوفي للأركان والشروط الشرعية:ـ فقد ذكر ابن تيمية -رحمه الله -في مجموع الفتاوى أن" الذي عليه العلماء أنه" لا نكاح إلا بولي" و" أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"، وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم.." إلى أن قال: " ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغي هي التي تنكح نفسها لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه، ويـــرث أباه فقد عدّ الشافعية والمالكية على أن الولي ركن من أركان النكاح لا يتحقق عقد النكاح بدونه واصطلح الحنابلة والحنفية على عده شرطا لا ركنا، وقد استدل الجمهور بأحاديث وبآيات قرآنية؛ فأما الأحاديث فمنها ما رواه الزهري عن عائشة، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"، ومنها ما رواه ابن ماجة والدار قطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها". رواه ابن ماجه، أما القرآن الكريم، فمنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾. (وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إن هذه الآية أبين آية في كتاب الله تعالى تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي؛ لأنه نهى الولي عن المنع، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده. المرجع:/ الفقه على المذاهب الأربعة: ج٤ للشيخ عبد الرحمن الجزيري، كما أن ظاهرة الزواج العرفي التي قد انتشرت فيما بين الشباب والفتيات في ...، وأنه من السهل جدا أن يذهب الشاب مع الفتاة لمحامي لكتابة ورقة عرفية بقليل من المال، أو أن يقوم الشاب والفتاة بكتابة ورقة تثبت فقط صحة الزواج، وهذا فيه ضياع لحقوقهم ولا يثبت للزوجة أياً من الحقوق، بل يثبت لها

النسب في حال أنها أنجبت منه، ولو فتحنا الباب لمثل هذا الزواج العرفي لضاعت الأنساب، فكثير من الشباب بعد أن يقضي وطره يقوم بتمزيق الورقة العرفية، ولا تستطيع الزوجة آنذاك إثبات النسب، وعليه فقد نظر إليه بعض الفقهاء على أنه زواج غير شرعي، وأن ما يترتب عليه من آثار لا يعتد بها، ولا يُعترف بها شرعاً، وهذا المتفق عليه لدى الفقهاء من الشافعية والمالكية وغيرهم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه أي: الزواج العرفي يثبت النسب فقط، وذهب رأي من الفقهاء إلى أن هذه العقود التي تفتقد لشرط الولي هي وطء شبهة ويجب الفرقة بينهما، فإذا كان النكاح استوفى كل شروطه من وجود ولي للمرأة وغيره من الشروط ولكن لم يحضره سوى شاهد واحد فقط، فهو نكاح فاسد شرعا؛ حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما نصه:" وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. مجموع الفتاوى ج٣٢"ا.هـ وذكر ابن قدامة في (المغني) أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وهذا المشهور عند الإمام أحمد بن حنبل، وجاء في"المجموع" للشافعية": ولا يصح النكاح إلا بعدلين"، وقال في"رد المحتار" للحنفية: (شُرط حضور شاهدين أو حر أو حرتين مكلفين سامعين قولهما معا على الأصح وفاهمين أنه نكاح على المذهب)، والزواج العرفي سواء كان محرراً لا تسمع الدعاوى الناشئة عنه، ومن ثم فإنه لا يترتب لأي الزوجين أي من الحقوق المترتبة على عقد الزواج الشرعي المكتمل الأركان، والمستوفي للشروط، فلا تجب النفقة للزوجة، ولا يرث أحدهما الآخر، وعليه فإننا نلتمس من فضيلتكم صرف النظر عن دعوى المدعية؛ حيث إنه لا أساس لإقامتها، ولا وجهًا شرعيًا للسير فيها؛ حيث إنها ترغب بإدراجها في صك حصر الورثة طبقا لعقد النكاح الباطل، فجرى عرض الرد على المدعى عليها، وطلب منها الجواب، فقالت: أطلب المهلة للرد على ما قدمه المدعى عليه وكالة، هكذا أجابت، وعليه رفعت الجلسة لطلب المدعية. وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه وكالة/ (...) المثبتة هويته في جلسة سابقة، وحضرت المدعية (...) المثبتة هويتها في جلسة سابقة، ثم جرى سؤال المدعية عن جوابها الذي طلبت المهلة من أجله، فأبرزت مذكرة من ثلاث ورقات، وجرى ضمها بالمعاملة، وجرى تسليم المدعى عليه وكالة صورة من المذكرة، وقال أطلب المهلة للرد عليها، وعرضها على موكلي،

هكذا أجاب، فرفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) المعرف بها من قبل أخيها، وحضر لحضورهما المدعي عليه وكالة (...) المثبت هوياتهم جميعاً في ضبطه سلفا، وجرى سؤال المدعية عن ردها السابق، فقالت: لقد قدمته في مذكرة، وأطلب ضمها بالمعاملة، ثم جرى سؤال المدعى عليه وكالة عن الجواب، فقال: موكلي ما زالوا يصرون على جوابهم السابق بأن عقد المدعية مع موكلهم باطل؛ لأنه عقد بدون ولي، وذكرت المدعية في مذكرتها قول الإمام أبي حنيفة، وهو مخالف لما عليه الأئمة، وكذلك مخالف لكلام شيخ الإسلام الذي ذكرته سابقاً، ثم جرى سؤال المدعية أثناء عقدها للزوجية، هل كانت بكرا أم ثيبا ؟ فأجابت بقولها: إني بكر أثناء عقد نكاحي، وكنت كبيرة، وكان والدي متوفى، وكان أخي وكيلي في الزواج، وقد تم تصديق عقد النكاح في محكمة الأحوال الشخصية في ...، وقد تم تصديقه بحضور زوجي مورثهم وإقراره أمام القاضي بأني زوجته على سنة الله ورسوله، هكذا أجابت، فجرى عرض ذلك على المدعى عليه وكالة، فقال: ذكرت المدعية أنها كانت بكرًا، وهذا يزيد الأمر تعقيداً، والبكر لا يجوز أن تزوج نفسها مع وجود وكيلها، ومورث موكلي ليس لديه تصريح زواج، وحتى إن حكمت المحكمة بصحة هذا النكاح إلا أن هذا الحكم مخالف لما عليه جمهور العلماء، هكذا أجاب، فجرى سؤال المدعية هل لديها زيادة بينة ؟ فقالت: ليس لدي شيء، هكذا أجابت، كما أضاف المدعى عليه وكالة بقوله: إن مورث موكلي كثير الزواج، وأكتفي بما قدمت، وعند وصول القضية لهذا الحد رفعت الجلسة للتأمل. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) والمعرف بها من قبل اخيها (...) وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة (...) المثبت هوياتهم جميعا في ضبطه، وقد جرى تأمل ما تم ضبطه في الجلسات السابقة، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وادعاء المدعية الزوجية لمورث المدعى عليهم، وبما أن المدعى عليه وكالة وكيل عن زوجتي المورث، ولما قدمته المدعية من عقد النكاح المصدق من الجهات الرسمية، وكذلك الحكم المبني عليه، الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في ...، وجواز سفرها وبطاقتها المدنية المثبت فيهما اسم مورث المدعى عليهم، وبما أن المدعى عليه وكالة دفع ببطلان عقد الزوجية بين الطرفين؛ لكونه بدون ولي، واعتبر أن كل ما قدمته المدعية من بينات باطل؛ لأنه بني على باطل، وهذا

دفع غير معتبر؛ لأنه بتأمل عقد النكاح وجد أنه كامل الشروط والأركان الا أنه بدون ولي، وقد صدر حكم من محكمة معتبرة في ذلك البلد، ثم إن العقود في ذلك البلد جارية على هذا القول، والاجتهاد معتبر ومحترم، والمدعية قد دخلت في عقد الزوجية على أساس احترام الحقوق الزوجية، ومن هذه الإرث فلا تحرم منه. قال في كشاف القناع (١١/ ٢٦٤ -٢٦٥): (فلو زوجت امرأة نفسها.. فإن حكم بصحته حاكم لم ينقض أو كان المتولي لعقده حاكما يراه لم ينقض وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد) ا.هـ، ولما قرره أهل العلم بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ لذلك كله فقد ثبت لدي بأن المدعية (...) زوجة لمورث المدعى عليهم (...)، وأنها من ضمن ورثته، وأمرت بإلحاقها بصك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٦٧٨٨٣ في ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ بعد اكتساب الحكم القطعية، وبه حكمت، وبتلاوة الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة، وقرر المدعى عليه وكالة عدم قناعته بالحكم، واستعد لتقديم لائحة اعتراضية، وأفهم بمراجعة المحكمة يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه، ففهم ذلك، وأن له ثلاثين يومًا من تاريخ الاستلام لتقديم الاعتراض، واختتمت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٥٢٢٣١٠٥ وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد/ ورثة (...) في اعتراض على إسقاط من صك الورثة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٠٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٣٢٤١٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٣٣٢٠ تاريخه: ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

توارث – حصر ورثة – إسقاط ابنة المورث منه – طلب إضافتها في الصك – إقرار باقي الورثة – إسقاط من غير قصد – ثبوت الدعوى – إضافتها في صك الحصر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (٢٦٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٢١) والتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليهم طالبة إضافة اسمها إلى صك حصر ورثة والدها الذي صدر عن المحكمة وأسقط ذكر اسمها منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحتها، وأن المدعية من الورثة لكونها ابنة للمورث، وقد سقط اسمها من صك حصر ورثته بغير قصد، وقرروا موافقتهم على إلحاق اسمها بالصك؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي صحة الدعوى، وقرر التهميش على الصك بإضافة اسمها إليه بعد اكتساب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٣٢٤١٣ وتاريخ

١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٣٠٨٤ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) والمعرف بها من قبل أخيها الشقيق (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) حال حضور بعض المدعى عليهم، وهما (...) المرصودة هويته أعلاه و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، ولم يحضر بقية المدعى عليهم ورثة (...)، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة: لقد توفي والدي رحمه الله (...) بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ، وذلك بموجب الصك الصادر من سلفكم فضيلة الشيخ (...) برقم ١١٩/ ١٧/ ٢١ في ١١/ ٥/ ١٤٢٥هـ، وقد أسقط اسمي من صك حصر الورثة المذكور، ونظراً لكون المتوفى (...) المشار إليه في صك حصر الورثة المذكور أعلاه هو والدي فأطلب تعديل صك حصر الورثة، وإضافة اسمي للورثة، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليهما الحاضرين أجاب كل واحد بمفرده قائلاً: ما ذكرته المدعية من وفاة مورثنا والدنا (...) بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ، وذلك بموجب الصك الصادر من سلفكم برقم ١١٩/ ١٧/ ٢١ في ١١/ ٥/ ١٤٢٥هـ فهذا صحيح، وما ذكرته من إسقاط اسمها من صك حصر الورثة فهذا صحيح أيضاً، والمدعية هي أختي الشقيقة، فوالدي والدها هو (...)، وليس لدي علم عما ذكرته المدعية من كون اسمها لم يذكر من ضمن الورثة؛ وذلك لأن والدتي (...) هي التي تقدمت بطلب استخراج صك حصر ورثة مورثي (...)، ولا مانع لدينا مما طلبته المدعية من إضافة اسمها مع الورثة، وتعديل صك حصر الورثة؛ لكون المدعية هي أختي الشقيقة، هكذا أجابا، ثم أبرزت المدعية أصالة أصل صك حصر الورثة المشار إليه، وبالاطلاع عليه وجدته صادراً من فضيلة سلفي الشيخ (...) برقم ١١٩/ ١٧/ ٢١ في ١١/ ٥/ ١٤٢٥هـ، ويتضمن وفاة (...) بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ، وانحصار ورثته في والدته (...)، وفي زوجته الباقية في عصمته وعقد نكاحه لحين وفاته (...)، وفي أولاده البالغين، وهم (...)، وفي القاصرين (...) المولود في ١٤١١هـ و(...) المولود في ١٤١٤هـ أهـ. لا وارث له سواهم. وبعرض ذلك على المدعى عليهما صادقا عليه، وبسؤال المدعى عليهما عن بقية الورثة أجابا قائلين: إن أحد الورثة قد توفي وهي (...)، وأما

بقية الورثة فسنقوم بتبليغهم، ونطلب مهلة لذلك، هكذا قررا، وبسؤالهما عن صك حصر ورثة (...) المتوفاة، وعن ورثتها أجابا قائلين: نطلب مهلة لإحضار صك حصر ورثتها، وسنقوم بتبليغ ورثة (...) بالحضور في الجلسة القادمة، هكذا قررا، ولطلب المدعى عليهما مهلة لتبليغ بقية الورثة فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة والمعرف بها من قبل المدعى عليهم حال حضور (...) المرصودة هويته سابقاً، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، والمعرف بهن من قبل المدعى عليهم أخوتهم الأشقاء الحاضرين معهن، ولم يحضر بقية الورثة، وهم (...) و(...)، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أجاب كل واحد بمفرده قائلاً: ما ذكرته المدعية من وفاة (...) بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ؛ وذلك بموجب الصك الصادر من سلفكم برقم ١١٩/ ١٧/ ٢١ في ١١/ ٥/ ١٤٢٥هـ فهذا صحيح، وما ذكرته من إسقاط اسمها من صك حصر الورثة فهذا صحيح أيضاً، والمدعية هي ابنة (...)، هكذا أجابوا، كما قرر كل من (...) و(...) و(...) قائلين: إن المدعية هي أختنا الشقيقة، فوالدنا هو (...)، وليس لدينا علم عما ذكرته المدعية من كون اسمها لم يذكر من ضمن الورثة، ولا مانع لدينا من إضافة اسمها في صك حصر ورثة مورثنا ووالدنا (...)، هكذا قرروا، كما قررت (...) قائلةً: إن المدعية ابنتي من زوجي (...)، وقد تم إسقاط اسمها من صك حصر الورثة لكونها مضافة مع ورثة جدها (...)، ولا مانع لدي من إضافة اسمها مع الورثة، وتعديل صك حصر الورثة، هكذا قررت، كما قرر كل من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) قائلين: إن المدعية ابنة أخينا (...)، ووالدتنا (...) قد ورثت من ابنها (...) المذكور، وقد توفيت والدتنا بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٥١٠٥٨٧٥ في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، وانحصر إرثها فينا نحن

أولادها الحاضرين إضافة إلى ابنها (...) أولاد (...)، وما طلبته المدعية من إضافة اسمها مع ورثة (...)، وتعديل صك حصر الورثة فلا مانع لدينا من ذلك، هكذا قرروا. وبعرض صك حصر ورثة (...) المرصودة في الجلسة الماضية على الحاضرين صادقوا عليه، وبسؤال الحاضرين عن صك حصر ورثة (...) أبرزت المدعى عليها الحاضرة (...) أصل الصك، وبالاطلاع عليه وجدته صادراً من هذه المحكمة برقم ٣٥١٠٥٨٧٥ في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، ويتضمن وفاة (...) بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٣هـ، وانحصار إرثها في أولادها من زوجها المتوفى قبلها، وهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، لا وارث لها سواهم، وجميعهم بالغون راشدون. أهـ. وبعرضه على الحاضرين صادقوا عليه، وبسؤال الحاضرين عن بقية الورثة أجابوا قائلين: نطلب تحديد جلسة أخرى لنقوم بتبليغهم، هكذا قرروا، ولطلب الحاضرين الإمهال فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة حال حضور (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، المعرف بها من قبل زوجها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) حال حضور (...) و(...) بنات (...)، ولم يحضر بقية المدعى عليهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليها (...) أجابت قائلة: ما ذكرته المدعية من وفاة مورثي والدي (...) بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ؛ وذلك بموجب الصك الصادر من سلفكم برقم ١١٩/ ١٧/ ٢١ في ١١/ ٥/ ١٤٢٥هـ فهذا صحيح، وما ذكرته من إسقاط اسمها من صك حصر الورثة فهذا صحيح أيضا، والمدعية هي أختي الشقيقة، فوالدي ووالدها هو (...) ووالدتنا (...)، ولا مانع لدي من إضافة اسمها في صك حصر ورثة مورثي ووالدي (...)، وتعديل صك حصر الورثة، هكذا أجابت. وبسؤال الحاضرين عن (...) أجابت المدعية قائلة: لقد قمت بتبليغه، وذكر لي بأنه مشغول، وأطلب مهلة أخرى لتبليغه، هكذا قررت، ولطلب المدعية تبليغ (...) المذكور فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها من قبل المدعى عليه المشار إليه أدناه حال حضور المدعى عليه (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الحاضر أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من وفاة أخي الشقيق (...) بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ؛ وذلك بموجب الصك الصادر من سلفكم برقم

١١٩/ ١٧/ ٢١ في ١١/ ٥/ ١٤٢٥هـ فهذا صحيح، وما ذكرته من إسقاط اسمها في صك حصر الورثة فهذا صحيح أيضاً، والمدعية هي ابنة أخي الشقيق (...)، وقد توفي أخي (...) وكان من ضمن ورثته والدتي (...)، وقد توفيت والدتي رحمها الله بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٥١٠٥٨٧٥ في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، ولا مانع لدي من إضافة اسمها في صك حصر الورثة المشار إليه، وتعديل صك حصر الورثة، هكذا أجاب، ولتأمل ما سبق فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة حال حضور (...) و(...) حال حضور (...) و(...) و(...) بنات (...) و(...) و(...) المعرف بهن من قبل (...) الحاضرين، ولم يحضر بقية الورثة، ولا من ينوب عنهم، ولم يتقدموا بعذر مقبول، وبسؤال الحاضرين: هل لديكم ما تريدون إضافته ؟ فأجابوا بالنفي، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولطلب المدعية أصالة إضافة اسمها في صك حصر ورثة والدها (...) المشار إليه في الدعوى، ولمصادقة جميع المدعى عليهم على الدعوى، وإقرارهم بأنه لا مانع لديهم من إضافة المدعية في الصك المذكور لكونها ابنة المورث (...) وأحد ورثته، وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة المشار إليه، ولمصادقة المدعى عليهم عليه؛ لذلك كله فقد ثبت لدي بأن المدعية (...) هي أحد ورثة المورث (...) المتوفى بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١١٩/ ١٧/ ٢١ في ١١/ ٥/ ١٤٢٥هـ، وأمرت بإضافة ذلك في الصك المذكور، والتهميش على ذلك بموجبه بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، وبما تقدم حكمت، وبعرض الحكم على الحاضرين قرروا قناعتهم بذلك، وأمرت برفع كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف بناء على المادة ٢٦٣/ ٢ من نظام المرافعات الشرعية؛ لكون صك حصر الورثة محل الدعوى صادراً من سلفي، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف

في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٣٦١٠٠ وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى/ (...) ضد ورثة (...) في اعتراض على إسقاط من صك الوراثة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٠٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٣٩٢٤١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٠٨٤٣٤ تاريخه: ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة - عقار - طلب قسمته على الورثة - قسمة إجبار - صك ملكية غير صالح للإفراغ - صرف النظر - إفهام بتكميل إجراءات الصك.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (٢٢٧/ ٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبين الحكم ببيع المنزل الذي آل إلى الطرفين من مورثهم، وقسمة ثمنه على الورثة بالقسمة الشرعية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحتها، وأنهم لا يمانعون في القسمة؛ ونظرا لأن صك ملكية العقار لم تذكر فيه أطوال الأضلاع، ولا المساحة الإجمالية للأرض؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى لحين تصحيح الإجراءات النظامية لصك تملك العقار من قبل مصدره، وأفهم المدعين بأن لهم إقامة الدعوى بطلب القسمة بعد الانتهاء من ذلك، فاعترض الأطراف، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٣٩٢٤١

وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٠٦٤٥٧ وتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ لسماع دعوى (...) ضد (...) وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) مقيمة بموجب البطاقة الخاصة ذات الرقم (...)، والمعرف بهم من قبل ابن شقيقتهم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٣٢٥٩٠٨ والتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وتقديم البينات وسماعها وسماع الحكم وقبوله والقناعة به من عدمها، بصفتهم جميعا من ورثة (...)، وحضرت لحضورهم المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المعرف بها من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله شرعا لحين انتهاء الوقت المحدد لنظر الدعوى، وقد وردت إفادة رئيس قسم المحضرين بهذه المحكمة ذات الرقم ٣٥٢٦٢٣٤٤ ودون تاريخ، المتضمنة" استلام المدعى عليه لشخصه صورة ورقة التبليغ ومرفقاتها"، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله شرعا لحين انتهاء الوقت المحدد لنظر الدعوى، وقد وردت إفادة رئيس قسم المحضرين بهذه المحكمة ذات الرقم ٣٥٢٦٢٦٣٩ والتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتضمنة" تعذر التبليغ لعدم تمكننا من الوصول للموقع لعدم وضوح الكروكي مجرد رسم عشوائي"، ولم تحضر المدعى عليها (...) ولا من يمثلها شرعا لحين انتهاء الوقت المحدد لنظر الدعوى، وقد وردت إفادة رئيس قسم المحضرين ذات الرقم ٣٥٢٦٢٥٠٩ والتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتضمنة: " وقفت على الموقع حسب رسم الكروكي، ورقم العمارة ١١، عداد الماء ٢٦٥١، وقابلت حارس العمارة (...)

الجنسية، لكنه لا يوجد في الكروكي رقم الشقة، وحارس العمارة يقول: لا يعرف أحدا بهذا الاسم في العمارة، أرجو التأكد من العنوان مع الدور والشقة تفصيلا"، وبسؤال المدعيات عن صك حصر الإرث وصكوك العقارات أجبن بأن صك حصر الإرث الخاص بمورثتهم لديهن، واستعدن لإحضاره في الجلسة القادمة، وأما صك حصر الإرث الخاص بالمدعى عليهم، وصك ملكية العقار فهو بحوزة المدعى عليه (...)، وصادقتهن على ذلك المدعى عليها (...)، وعليه فقد جرى رفع الجلسة لإبلاغ بقية المدعى عليهم بموعد الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) المثبتة هويته ووكالته مسبقا، كما حضر المدعيان (...) بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفتهم جميعا من ورثة (...) ما عدا المدعية (...)، كما حضرت المدعى عليها (...) المثبتة هويتها مسبقا، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر (...) بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة ذات الرقم ٣٥٤٠٦٣٦٥ والتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، والتي تخوله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله شرعا، وقد وردت إفادة رئيس قسم المحضرين ذات الرقم ٣٥٧٣٣٦٨٩ والتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمنة: " تم الانتقال للموقع على حسب الكروكي المرفق وصولا لشارع (...) ولم نتمكن من التعرف على المنزل لعدم وضوحه بالكروكي، وعدم ذكر رقم العقار". وبسؤال المدعين عن صك حصر الإرث الخاص بمورثهم أبرز المدعي (...) صك إثبات حصر الورثة ذا الرقم ٣٤١٦٦٧٨١ والتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، الصادر من هذه المحكمة، والمتضمن: " ثبت لدى مصدره بالبينة المعدلة شرعا وفاة (...)؛ توفيت في ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، وانحصر ورثتها في أولادها البالغين (...) من زوجها المتوفى قبلها (...)، لا وارث لها سواهم"، وبسؤال المدعى عليهم عن صك حصر الإرث الخاص بمورثهم قرروا جميعا أنه بحوزة المدعى عليه الغائب عن مجلس القضاء (...)، وعليه فقد قررت رفع الجلسة لإبلاغ (...) بصفتهم من ورثة (...) في حصر صك الإرث المدون

مضمونه أعلاه، كما قررت إبلاغ المدعى عليه (...)، وإفهامه بضرورة إحضار صك حصر الإرث الذي بحوزته، وعليه فقد جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) المثبتة هويته مسبقا أصالة عن نفسه وبصفته وكيلا عن أخيه (...) (... الجنسية) بموجب إقامة ذات الرقم (...) والوكالة ذات الرقم ٣٥٢٤٤٧٩٠، الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، كما حضر المدعي (...) المثبتة هويته مسبقا أصالة عن نفسه وبصفته وكيلا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٥٤٦٥٨٢٢ والتاريخ ١١/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، وبصفته وكيلا عن (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٥٥١١٥٢٢ والتاريخ ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة، كما حضرت المدعية (...) المثبتة هويتها مسبقا، كما حضر جميع المدعى عليهم المثبتة هويتهم ووكالتهم مسبقا. وبسؤال المدعى عليه (...) عن صك حصر الإرث الخاص بمورثهم أبرز صك حصر الإرث ذا الرقم ١٩٧/ ٤ والتاريخ ٢٠/ ٠٧/ ١٤١٠هـ، الصادر من المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، والمتضمن: أنه ثبت لدى مصدره وفاة (...)؛ توفي بمكة المكرمة بتاريخ ١٢/ ٠٣/ ١٣٩٥هـ، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته الباقية في عصمة نكاحه إلى حين وفاته (...)، وفي أولاده (...) وجميعهم بالغون، لا وارث له غير من ذكر، وقرر المدعي (...) بأن والدته (...) متوفاة، وأبرز صك حصر الإرث ذا الرقم ٣٥٨٦٥٧ والتاريخ ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من هذه المحكمة، والمتضمن: ثبت لدى مصدره وفاة (...)، وانحصر الورثة في (...)، وجميعهم أبناء (...). وادعى الحاضرون أصالة ووكالة من ورثة (...) ضد المدعى عليهم الحاضرين بمجلس القضاء قائلين: لقد توفي جدنا (...) مورث والدتنا ووالد المدعى عليهم الحاضرين بمجلس القضاء، وخلف تركة عبارة عن منزل مكون من دورين بحي (...)، مملوكة بالصك الشرعي ذي الرقم ٥٤١ والتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٣٦٢هـ، الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة وصك إثبات المباني ذي الرقم ٦/٢٣٩ والتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٣٨٣هـ، الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة،

نطلب من فضيلتكم الحكم بإلزام المدعى عليهم ببيع المنزل وتسليمنا حصة مورثتنا، وقسمتها بيننا بالقسمة الشرعية، هكذا ادعوا. وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أجاب كل واحد منهم بمفرده قائلا: ما ذكره المدعون في دعواهم صحيح كله، ولا مانع لدينا من بيع المنزل، وأن يستلم كل واحد من الورثة نصيبه، هكذا أجابوا؛ وحيث إنه قد جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة بالخطاب ذي الرقم ٣٥٧٢٦٧٤٥ والتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ لمطابقة الصك ذي الرقم ٥٤١ في ٠٤/ ٠٥/ ١٣٦٢ على سجله، والاستفسار عن سريان سجل الصك فوردت إفادة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالخطاب ذي الرقم ٣٥٧٢٦٧٤٥ والتاريخ ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن أن الاستفسار عن سريان سجل الصك لا يكون إلا عن طريق النموذج الأصلي المعد من قبل الوزارة، كما جرت الكتابة لرئيس المحكمة العامة بمكة بالخطاب ذي الرقم ٣٥٧٢٦٩٢١ والتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ لمطابقة الصك ذي الرقم ٦/٢٣٩ والتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٣٨٣هـ على سجله، وورد الجواب بخطاب مساعد رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٥٧٢٦٩٢١ والتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن: عليه نفيدكم أنه بعد الرجوع إلى سجل الصك المسجل لدينا بعدد ٦/٢٣٩ في ٠٤/ ١١/ ١٣٨٣هـ وجد أنه يتضمن ثبوت إنشاء (...) للمحدود الكائن بحارة (...)، ولا يوجد على سجله أي شرح يذكر حتى تاريخه، وللكتابة لكتابة العدل الأولى بمكة المكرمة مرة أخرى للاستفسار عن سجل الصك ذي الرقم ٥٤١ والتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٣٦٢هـ على النموذج المعتمد من قبل الوزارة فقد جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعيان (...) و(...) المثبتة هويتهما مسبقا، كما حضر (...) أصالة عن نفسه وبالوكالة عن (...) المثبتة هويته ووكالته مسبقا، كما حضر (...) بصفته وكيلا عن المدعية (...) المثبتة هويته ووكالته مسبقا، وحضر لحضورهم المدعى عليهم (...) المثبتة هوياتهم مسبقا، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) المثبتة هويته ووكالته مسبقا؛ وحيث إنه قد جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة بالخطاب ذي الرقم ٣٥٧٢٦٧٤٥ والتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ لمطابقة الصك ذي الرقم ٥٤١ في ٠٤/ ٠٥/ ١٣٦٢ على سجله والاستفسار عن سريان سجل الصك فوردت إفادة رئيس

كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالخطاب ذي الرقم ٣٥٧٢٦٧٤٥ والتاريخ ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن: "نفيدكم أنه بالبحث في جميع السجلات لدينا تبين أن الصك ذا الرقم ٥٤١ في ٠٤/ ٠٥/ ١٣٦٢هـ مطابق لسجله، وساري المفعول حتى تاريخه"؛ فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وبما أن الصك الصادر من كتابة العدل الأول بمكة لم ينص فيه على أطوال الأضلاع والمساحة الإجمالية للأرض، وبناء على المادة ذات الرقم ٢٢٧/ ٥من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعين أصالة من ورثة (...) ضد المدعى عليهم (...) وجميعهم أولاد (...) لحين تصحيح الإجراءات النظامية لصك تملك العقار من قبل مصدره، وأفهمتهم بإقامة دعواهم بطلب القسمة حال الانتهاء من تصحيح الإجراءات النظامية لصك التملك، وبه حكمت، وبإعلان الحكم على الحاضرين قرروا عدم القناعة، فأفهمتهم بتعليمات الاستئناف، ففهموا ذلك، وطلبوا رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه دون لائحة اعتراضية، فأجبتهم إلى طلبهم، وقررت بعث الصك وصورة ضبطه وكامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع. جرى النطق بالحكم في تمام الساعة ٠٨: ٣٠ صباحا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منّا نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...)، القاضي في المحكمة العامة بجدة المسجل بعدد ٣٥٢٨٢٨٥٢ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...)، المحكوم فيه بما دون باطن الصك. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر عن الدعوى لحين تصحيح الإجراءات النظامية بصك التملك للعقار، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٠٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ١٥٥٩١٠٥١١ تاريخها: ١٤٣١
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٧٨٩٠ تاريخه: ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقارات – طلب قسمتها – قسمة إجبار – إقرار بالدعوى – الحكم ببيع العقارات بالمزاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار).

٢ –قال في الروض المربع (٧/ ٥٦٦): "ومن دَعَى شريكه فيها إلى بيعٍ أُجبر، فإن أبى باعه الحاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما".

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهم طالبين الحكم ببيع ثلاثة عقارات من تركة مورثهم وقسمة ثمنها على الورثة بإعطاء كل ذي حق حقه؛ وذلك لعدم إمكان قسمتها بينهم بالتساوي، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحتها، وأنه لا مانع لديهم من ذلك، وقد حصر المدعون دعواهم أخيرا في المطالبة ببيع العقارين الذين لهما صكوك ملكية؛ ونظرا لإقرار الورثة بعدم إمكانية قسمة العقارات بينهم لصغر مساحتها وكثرة الورثة؛ لذا فقد حكم القاضي ببيع العقارين في المزاد العلني وقسمة ثمنهما بين الورثة، وقرر رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لوجود قصار من الورثة، فتم التصديق على الحكم.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...)، القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم: ١٥٥٩١٠٥١١ وتاريخ: ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم: ٣١٥٠٣٣١ وتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣١هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق: ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم: (...) بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفتهم من ورثة المتوفى (...) بموجب الوكالة الصادة من كتابة العدل الثانية بجدة ذات الرقم: ٢١٣١٧ في ٢٦/ ٢/ ١٤٢٩هـ، والمخول له فيها حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وبذله وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وإبرام العقود الخاصة بذلك وفسخها، واستلام جميع مالنا من حقوق والمطالبة بها، والمداعاة والمخاصمة، وسماع الدعاوى والرد عليها، وإقامة البينة والدفع، وقبول الحكم والاعتراض عليه؛ وذلك في أي قضية تقام منا أو ضدنا أمام أي محكمة وفي أي جهة وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بجميع المعاملات الخاصة، وبيع السيارات واستلام ثمنها ونقل ملكيتها والفرز والقسمة والتراضي والمناقلة، واستلام نصيب كل واحد منا من العقار أو المنقول. وبالوكالة أيضا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفتهم من ورثة المتوفى/ (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة ذات الرقم: ٧١١٣ في ٢٧/ ٢/ ١٤٢٩هـ، المخول له فيها حق القسمة والفرز والتراضي والمناقلة واستلام نصيب كل واحد منا من ثابت أو منقول والبيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وبذله، وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وإبرام العقود الخاصة بذلك وتوقيعها، والمرافعة والمدافعة في كل الدعاوى، وحضور الجلسات

والرد عليها وسماعها، والإقرار والإنكار، والجرح والتعديل، وتقديم الدفوع والطعون، وقبول الأحكام من عدمها، والصلح والمطالبة بالحقوق. ا.هـ ولم يحضر المدعى عليهم بقية ورثة (...)، وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، ولا من ينوب عنهم، وقد وردنا أصل ورقة البلاغ مدون عليها المكرم وكيل الورثة: (...) موقعة من محضر الخصوم: علي (كلمة غير مقروءة) ومن المستلم: (...) صفته زميل عمل، وعليها شرح هذا نصه: (تبلغ عن طريق الهاتف بموعد الجلسة بعد الاتصال عليه من قبل زميله في العمل بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ الساعة: ١١:٣٠ صباحا، علما بأن المذكور في إجازة لمدة شهر). ا.هـ، وحضر لحضوره: (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وذكر أنه وكيل عن بقية الورثة وليس معه ما يثبت ذلك، وعند ذلك أفهمته بإحضار وكالاته في الجلسة القادمة، ففهم ذلك واستعد به، وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٢/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي أصالة ووكالة المثبت حضوره في جلسة سابقة، كما حضر المدعي وكالة: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بصفتها من ورثة المتوفى (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة ذات الرقم: ١٣٠٤٤ في ١٦/ ٤/ ١٤٢٩هـ، المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإنكار والجرح والتعديل، وحضر لحضورهما (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن (...) و(...) بصفتهما من ورثة المتوفى (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم: ٣٠٨٤٨ في١٤/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، المخول له فيها حق البيع وبالثمن الذي يراه مناسبا، والإفراغ وقبض الثمن للصك ذي الرقم: ٩٥/ ٥/ في ٦/ ٤/ ١٣٨٣هـ، ووكيلا عن: (...) أولاد (...) بصفتهم من ورثة المتوفى (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم: ٢٤٧٢٠ في ١/ ٨/ ١٤٢٩هـ، المخول له فيها حق البيع وبالثمن الذي يراه مناسبا والإفراغ وقبض الثمن للصك ذي الرقم: ٩٥/ ٥/ في ٦/ ٤/ ١٣٨٣هـ، ووكيلا عن: (...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية بجدة ذات الرقم: ٢٥٩٠٨ في ١١/ ٨/ ١٤٢٩هـ، المخول له فيها حق البيع وبالثمن الذي يراه

مناسبا والإفراغ وقبض الثمن للصك ذي الرقم: ٩٥/ ٥/ في ٦/ ٤/ ١٣٨٣هـ، ثم جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة فوجدته يحمل الرقم: ٣٧١/ ١٠٠/ ٩ في ١٥/ ٣/ ١٤٢٩هـ والمتضمن: إثبات وفاة (...) في ١/ ٩/ ١٤٢٨هـ، وانحصار ورثته في أولاده: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...). ا.هـ، ولم يحضر المدعى عليه (...)، فقرر طرفا النزاع أنه قد توفي، وبسؤالهما عن صك حصر ورثته أجاب المدعى عليه قائلا: سوف أحضره في الجلسة القادمة، هكذا أجاب، ثم ادعى المدعون قائلين: إن مورثنا قد توفي بتاريخ: ١/ ٩/ ١٤٢٨هـ، وقد ترك لورثته ثلاث عقارات، العقار الأول: يقع في محافظة جدة بحي (...) وعليه بنيان وحدوده وأطواله كما يلي: بطول ١٥.٧٠م يحده أنقاض (...)، وجنوبا مختلف من الشرق للغرب بطول ١٠.٩٠م ثم ينكسر قليلا نحو الشمال الغربي بطول: ٥.٣٥م، وشرقا بطول ١٥.٤٠ ويحده شارع عرض ٧م، ثم أنقاض (...)، وغربا بطول ١٢.٩٠م ويحده أنقاض (...)، وإجمالي مساحتها: ٢٢٤.٣٠متر مربع، وذلك بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بجدة ذي الرقم: ٨١١ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٨هـ، وقيمته قدرها: مليون ومئة واثنان وستون ألف وستون ريالا، والعقار الثاني: منزل شعبي يقع في محافظة جدة بحي (...) شارع (...)، به ثلاث غرف وحمام ومطبخ وصالة وحوش تقدر قيمته بمبلغ قدره: مئتا ألف ريال، وحدوده وأطواله كما يلي: شمالا بطول ٥.٧٠م، ثم ينكسر شرقا بطول ٢.٥٠م، ثم شمالا بطول ٤.٤٠م، ثم برحة وطول الضلع اثنا عشر مترًا وواحد وستون سنتمترا، وجنوبا: ٩.٤٠م، ثم شارع عرض ٣ أمتار، وشرقا: ٢.٧٠م، ثم ينكسر غربا بطول ٢١ سنتمترا، ثم شرقا بطول ٣.٣٠م، ثم ينكسر بطول ٢٠ سنتمترا شرقا، ثم ٢.٧٠م، ثم ينكسر شرقا بطول ١٠ سنتمترا، ثم شرقا بطول ٣.٧٠م وطول الضلع ١٢.٦١م، وغربا: بطول ١٢.٤٠م، ثم شارع بعرض ١٢م، والعقار الثالث: يقع في مدينة مكة المكرمة بـ (...) من (...) والمملوك لمورثنا بالصك ذي الرقم: ٩٥/ ٥ في: ٦/ ٤/ ١٣٨٣هـ بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة، وتقدر قيمته بمبلغ قدره: مليون وثمانمئة وثمانية وعشرون ألفًا وخمسة وثلاثون ريالا، وهي

عقارات يستحيل قسمتها بيننا بالتساوي، أطلب الحكم ببيعها، وتقسيم قيمتها بين الورثة بإعطاء كل ذي حق حقه، هذه دعوانا. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: أطلب تزويدي بنسخة من الدعوى ومرفقات المعاملة للإجابة عنها في الجلسة القادمة، ولإحضار وكالات عن ورثة شقيقي (...) هكذا أجاب. وقد جرت الكتابة من سلفنا لرئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة لتقدير العقار ذي الرقم: ٩٥/ ٥ في: ٦/ ٤/ ١٣٨٣هـ بموجب كتابه ذي الرقم: ٣٣٩٦٠٧٢٥ في ٢٩/ ٥/ ١٤٣٣هـ، فعادت المعاملة بموجب كتاب رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم: ٣٣١١٠١٧٤٩ في: ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وبرفقها قرار هيئة النظر، وجرى اطلاعنا على القرار، ونص الحاجة منه: (تم الوقوف على العقار المذكور برفقة المدعي فقط، المملوك بالصك ذي الرقم: ٩٥/ ٥ في ٦/ ٤/ ١٣٨٣هـ الصادر من المحكمة العامة بمكة، وهو عبارة عن منزل شعبي قديم، والذي نراه أن العقار يقدر في الوقت الحاضر بمبلغ قدره: مليون وثمانمئة وثمانية وعشرون ألفا وخمسة وثلاثون ريالا). ا.هـ، كما جرت الكتابة من سلفنا لرئيس قسم الخبراء بالمحكمة العامة بجدة لتقييم العقارات بموجب كتابه ذي الرقم: ٣٣٦٢٥٦٦ في ٤/ ٤/ ١٤٣٣هـ، فعادت المعاملة من رئيس قسم الخبراء برقم: ٣٣٦٢٥٦٦٠ في ١٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ وبرفقها محاضر التثمين، فجرى الاطلاع على الأول فوجدناه صادرا من مكتب (...) للتثمين العقاري، ونص الحاجة منه: (رقم الصك: ٨١١ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٩هـ تقييم الأرض والمبنى بمبلغ وقدره مليون ومئة واثنان وستون ألفا وستون ريالا لا غير). ا.هـ، كما جرى الاطلاع على محاضر العقار (دون صك) فوجدناها صادرة من عدة مكاتب: أ ـ من مكتب (...) للخدمات العقارية، ويقدر قيمته بمبلغ قدره: مئتا ألف ريال. ب ـ من مكتب مؤسسة (...) ويقدر قيمته بمبلغ قدره: مئتان وخمسون ألف ريال. ج ـ من مؤسسة (...)، ويقدر قيمته بمبلغ قدره: مئتان وثلاثون ألف ريال. ا.هـ، كما جرت الكتابة من سلفنا لرئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة بموجب كتابه ذي الرقم: ٣٢١٠٩٥٥١٨ في ١٥/ ١/ ١٤٣٣هـ للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ٩٥/ ٥ في ٦/ ٤/ ١٣٨٣هـ فوردنا الجواب برقم: ٣٣١٢١٧٥٩ في ٢٤/ ١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن: أن الصك المشار اليه لا يوجد على

سجله أي شرح. ا.هـ، وبسؤال المدعي وكالة عن الصك الصادر من المحكمة العامة بجدة ذي الرقم: ٨١١ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٨هـ أبرزه، وسوف تجري الكتابة منا لمصدره للاستفسار عن سريان مفعوله. ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وكنا قد كتبنا لرئيس المحكمة العامة بجدة للاستفسار عن الصك ذي الرقم: ٨١١ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٨هـ، المملوك لـ(...) بموجب كتابنا ذي الرقم: ٣٤٩٩٦٩٧٧ في ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، فوردنا الجواب المتضمن: (أن الصك المرفق ذا الرقم: ٨١١ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٨هـ ملك (...) مطابق لسجله حتى تاريخه. حرر في ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ). ا.هـ، ثم قرر المدعي قائلا: إن المدعى عليهم قرروا أنهم راغبون في شراء العقارات، ولا مانع لدي أنا وموكلي من بيعها لهم، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: التقارير المرصودة في جلسة سابقة غير دقيقة، وليس لنا رغبة في شرائها، هكذا قرر. وبسؤال أطراف النزاع عن إمكانية قسمة العقار بين الورثة أجابوا قائلين: لا يمكن قسمته بين الورثة لصغر العقارات، وكثرة الورثة، ونطلب البت في دعوانا، وقصر البت على العقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٩٥/ ٥ في ٦/ ٤/ ١٣٨٣هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٨١١ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٨هـ، هكذا قرروا. وبسؤالهما عن صك حصر ورثة (...) أجاب المدعى عليه قائلا: إنه معي، ثم أبرز صكا، وجرى اطلاعنا عليه فوجدناه صادرا من هذه المحكمة برقم: ٢/ ٣ في ٠٥/ ٠١/ ١٤٣١هـ، ويتضمن: إثبات وفاة (...) بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، وانحصار ورثته في زوجته (...) وأولاده (...) و(...) و(...) و(...) و(...) المولود بتاريخ: ٢٥/ ٠٧/ ١٤٢٧هـ لا وارث له سواهم). ا.هـ، ثم أبرز المدعى عليه الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم: ٣٤٥٣٦٧٧٨ في ٢٩/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ بصفته وكيلا عن (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) و(...) بالأصالة عن نفسه وبالولاية عن (...)، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح. ا.هـ، ثم قرر طرفا النزاع قائلين: إن العقار ذا الرقم: ٩٥/ ٥ في ٦/ ٤/ ١٣٨٣هـ مكون من ست غرف ودور واحد فقط، كما أن العقار ذا الرقم: ٨١١ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٨هـ مكون من ثلاثة أدوار وبه أربع شقق فقط لا غير، وتتعذر قسمته بيننا، والورثة عددهم اثنان وعشرون، هكذا قررا. فبناء

على ما سلف؛ ولأن العقارين محل النزاع: الأول ذو الرقم: ٩٥/ ٥ في ٦/ ٤/ ١٣٨٣هـ والثاني ذو الرقم: ٨١١ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٨هـ لا يمكن قسمتهما على الورثة دون ضرر على أحدهم؛ لكثرة الورثة وصغر العقارين، ولأنه لا يجوز مضارة الشريك لشريكه لقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار)، ولأن وجود القاصر في العقار لا يمنع التصرّف فيه بما فيه مصلحة للورثة كلِّهم؛ لأن القاصر لا يُضارَّ ولا يُضارُّ به، ولأنه يحق لأحد الشركاء التخلص من ضرر الشركة بالبيع؛ ونظراً لأنه إذا تعذرت القسمة يصار إلى البيع قال في الروض المربع ٧/ ٥٦٦ :(ومن دَعَى شريكه فيها إلى بيعٍ أُجبر، فإن أبى باعه الحاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما)؛ لذلك كله فقد أمرتُ بأن يباع العقاران محلا النزاع: الأول ذو الرقم: ٩٥/ ٥ في ٦/ ٤/ ١٣٨٣هـ والثاني ذو الرقم: ٨١١ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٨هـ في المزاد العلني حسب الإجراءات المتبعة، وقسمة قيمتهما بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم قرر أطراف النزاع قناعتهم بالحكم. وأمرت برفع كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقه لوجود قصّر من الورثة حسب التعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٥٧٣٣٣٣٧ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة بجدة برقم ٣٥١٦٦٥١٣ وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب ورثة (...) قسمة تركته، وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤١٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١٢٣٤١٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٨٤١٣٦ تاريخه: ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة - عقارات - طلب قسمتها - قسمة إجبار - غياب بعض الورثة - الحكم ببيع العقارات بالمزاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -ما جاء في مطالب أولي النهى: " (ومن دعا شريكه فيها) ؛ أي: قسمة التراضي (إلى بيع أجبر) على البيع معه (فإن أبى) ؛ أي: امتنع شريكه من بيع معه (بيع) ؛ أي: باعه حاكم (عليهما، وقسم الثمن) بينهما على قدر حصتيهما نصا".

٢ - المادة ذات الرقم (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبة الحكم بقسمة عقارين من تركة مورث الطرفين، وإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي فيها، وبعرض الدعوى على بعض المدعى عليهم أقروا بصحتها، وطلبوا بيع العقارين بالمزاد العلني، وقد غاب بعض الورثة مع تبلغهم بالدعوى؛ ونظرا لكثرة الورثة، وتعذر قسمة العقارين بينهم من غير ضرر أو رد عوض؛ ولأنه يصار إلى البيع مع عدم إمكان القسمة؛ لذا فقد حكم القاضي ببيع العقارين بالمزاد العلني، وتسليم كل وارث نصيبه من ثمنهما، وأن الغائبين على حجتهم متى حضروا، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٢٣٤١٤ وتاريخ ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٧٨٥١٠ وتاريخ ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا افتتحت الجلسة للنظر في دعوى (...) ضد ورثة (...) وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل إخوتها الحاضرين معها أدناه، وحضر لحضورها المدعى عليهم كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٤٢١٩٩٢٢ في ٢٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المخول له فيها حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، وقبول الأحكام ونفيها، والاعتراض عليها، وطلب الاستئناف ...إلخ، وبالوكالة عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٢٠١٦١ في ٢٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المخول له فيها حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف ...الخ، وبالوكالة عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)

بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥١٣٧٦٠ في ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، المخول له فيها حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف ...إلخ، ولم يحضر بقية الورثة المدعى عليهم، ولا من يمثلهم بوكالة شرعية، وكان قد وردنا من قسم المحضرين إفادة المحضر (...) الخاصة بإبلاغ (...) المتضمنة ما نصه: لقد جرى إبلاغ ابنها بواسطة العمدة هاتفياً، واستعد بالمراجعة لاستلام الطلب. ا.هـ، كما هو موضح في أصل ورقة التبليغ، المقيدة في المحكمة برقم ٣٤٢٦٣٨٩١٢ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما وردنا من قسم المحضرين إفادة المحضر (...) الخاصة بإبلاغ (...) المتضمنة ما نصه: لقد جرى إبلاغ المذكور بواسطة العمدة هاتفياً، واستعد بالمراجعة لاستلام الطلب. ا.هـ، كما هو موضح في أصل ورقة التبليغ المقيدة في المحكمة برقم ٣٤٢٦٣٨٧٧٦ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما وردنا من قسم المحضرين إفادة المحضر (...) الخاصة بإبلاغ (...) المتضمنة ما نصه: لقد جرى إبلاغ المذكور شخصياً. ا.هـ، كما هو موضح في أصل ورقة التبليغ المقيدة في المحكمة برقم ٣٤٢٦٣٨٩٤٠ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما وردنا من قسم المحضرين إفادة المحضر (...) الخاصة بإبلاغ (...) المتضمنة ما نصه: لقد جرى إبلاغ المذكور بواسطة العمدة هاتفياً، واستعد بالمراجعة لاستلام الطلب. ا.هـ، كما هو موضح في أصل ورقة التبليغ المقيدة في المحكمة برقم ٣٤٢٦٣٨٨٥٦ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وكما وردنا من قسم المحضرين إفادة المحضر (...) الخاصة بإبلاغ (...) المتضمنة ما نصه: لقد جرى إبلاغ المذكور بواسطة العمدة هاتفياً، واستعد بالمراجعة لاستلام الطلب. ا.هـ، كما هو موضح في أصل ورقة التبليغ المقيدة في المحكمة برقم ٣٤٢٦٣٨٧٣٦ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وكما وردنا من قسم المحضرين إفادة المحضر (...) الخاصة بإبلاغ (...) المتضمنة ما نصه: لقد جرى إبلاغ أخيها بواسطة العمدة هاتفياً، واستعد بالمراجعة لاستلام الطلب. ا.هـ، كما هو موضح في أصل ورقة التبليغ المقيدة في المحكمة برقم ٣٤٢٦٣٨٧٥٨ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وكما وردنا من قسم المحضرين إفادة المحضر (...) الخاصة بإبلاغ (...) المتضمنة ما نصه: لقد جرى إبلاغ أخيها بواسطة العمدة هاتفياً، واستعد بالمراجعة

لاستلام الطلب. ا.هـ، كما هو موضح في أصل ورقة التبليغ المقيدة في المحكمة برقم ٣٤٢٦٣٨٨٠٦ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وكما وردنا من قسم المحضرين إفادة المحضر (...) الخاصة بإبلاغ (...) المتضمنة ما نصه: أنه لم نستدل على العنوان؛ لذلك جرى الذهاب إلى عمدة الحي الذي أفاد بعدم معرفته للورثة، نأمل إرسال المدعية للدلالة. ا.هـ، كما هو موضح في أصل ورقة التبليغ المقيدة في المحكمة برقم ٣٤٢٦٣٨٨٢٤ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ولم يحضر كل من (...) رغم تبلغهم شخصيا بموعد جلسة هذا اليوم؛ إذ قد حضروا في الجلسة الماضية التي لم يتم ضبطها لاستكمال باقي أوراق المعاملة، وتم تبليغهم بموعد جلسة هذا اليوم و(...) المذكور وكيل عن كل من أختيه (...) و(...) ابنتي (...)، كما لم يحضر أحد من ورثة (...)، وقد أفاد الورثة الحاضرون (المدعية والمدعى عليهم) أصالة ووكالة بأن لدى جميع الورثة علم بموعد جلسة هذا اليوم، ولإبلاغ من لم يتبلغ من الورثة مرة أخرى فقد رفعت الجلسة، ثم إنه في يوم الخميس ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة صباحا افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة ووكالة (...) و(...) و(...) أصالة ووكالة عن موكليه في الجلسة الماضية، وبالوكالة أيضا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٥١٦٥٦٧٦ في ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وبالوكالة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٧٠٣٣٢ في ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المخول لها فيهما حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار (...) الخ بصفة موكليه من ضمن ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦/ ٣/ ٩ في ١٤/ ٢/ ١٤٢٤هـ، كما حضر أيضا (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم ١٠٠٠٩٦٩٥٣٣ ولم يحضر بقية الورثة المدعى عليهم، وقد أفادت المدعية والمدعى عليهم أصالة ووكالة بأن لدى جميع الورثة علم بالدعوى سواء من ورثة (...)، أو من ورثة (...)، ومثبت بعض ذلك في أوراق التبليغات المرفقة في المعاملة، وبما أن من لم يحضر من المدعى عليهم لديه علم بالدعوى، وقد تبلغ لغير شخصه مرتين؛ لذا فقد قررت النظر في القضية ضده غيابيا حسب المادة السابعة والخمسين الفقرة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم

م/ ١ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبسؤال المدعية عن دعواها ادعت قائلة: لقد توفي مورثنا (...) بتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٤٢٢هـ، وانحصر ورثته في زوجتيه (...)، وفي أولاده المرزوقين له من زوجته (...) وهم (...)، وفي أولاده المرزوقين له من زوجته (...) وهم (...)، وفي أولاده المرزوقين له من زوجته (...) المتوفاة قبله، وهم (...)، وجميعهم بالغون؛ وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١/ ٤٦/ ١٨ في ٦/ ٢/ ١٤٢٤هـ، ثم توفي ابنه (...) بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٢٣هـ، وانحصر ورثته في والدته (...)، وفي أولاده، وهم (...) المرزوقين له من زوجته المطلقة منه حال حياته (...)،وجميعهم بالغون؛ وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦/ ٣/ ٩ في ١٤/ ٢/ ١٤٢٤هـ، وقد ترك مورثنا (...) عقارين أحدهما كامل الحوش أرضاً وبناءً، وبداخله مساكن سفلية بمنافعها الشرعية الكائن بمكة المكرمة بمحلة (...) على يمين الذاهب إلى (...) المحدود شرقاً السكة النافذة وبها الباب الفاصل بين هذا المحدود ومحدود (...)، وغرباً السكة النافذة إلى الجبل وبها الباب، وشمالاً الأرض المنسوبة لـ (...)، وجنوباً السكة النافذة وبها الباب المذروعة كالآتي: شمالاً واحد وعشرون متراً وسبعون سنتيمتراً، وشرقاً أربعة وعشرون متراً وستون سنتيمتراً، وجنوباً ثمانية عشر متراً وخمسة وستون سنتيمتراً، وغرباً واحد وعشرون متراً وأربعون سنتيمتراً، وعرض السكة الغربية النافذة للجبل من الشمال أربعة أمتار وعشرة سنتيمترات، ومن الجنوب أربعة أمتار، وعرض السكة الجنوبية النافذة من الشرق تسعة أمتار وثلاثون سنتيمتراً، ومن الغرب اثنا عشر متراً وستون سنتيمتراً، ولا يعرف عرض السكة الشرقية غير النافذة. ا.هـ المملوك له بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٥٦٢/ ١٧٧/ ٤ في ٨/ ١١/ ١٤١٢هـ، والثاني: كامل المحدود الكائن في مكة المكرمة بحي (...) خلف دار (...)، وذرع المحدود كما يلي: طول الضلع الشمالي عشرون متراً، والضلع الشرقي ستة وعشرون متراً وخمسون سنتيمتراً، والضلع الجنوبي ثلاثة عشر متراً وخمسون سنتيمتراً، والضلع الغربي خمسة عشر متراً، وعرض السكة الشمالية الموصلة إلى علو الجبل من جهة الشرق ثلاثة عشر متراً وسبعون سنتيمتراً، ومن جهة الغرب تسعة أمتار وخمسون سنتيمتراً، والضلع الغربي خمسة عشر متراً وعرض السكة الشرقية

النافذة من جهة الشمال ثلاثة عشر متراً وسبعون سنتيمتراً ومن جهة الجنوب تسعة أمتار وخمسون سنتيمتراً والمحدود شرقاً السكة النافذة وبها الباب وغرباً (...) وشمالاً السكة الموصلة إلى علو الجبل وبها الباب وجنوباً الأرض البيضاء الكائنة ثمة المملوك له بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٩/ ٢٩ في ٧/ ٨/ ١٤٠١هـ أطلب قسمة التركة، وإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي منها، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليهم الحاضرين أصالة ووكالة أجاب كل واحد منهم بمفرده قائلا: ما ذكرته المدعية في دعواها كله صحيح جملة وتفصيلا، ونحن وموكلونا لا مانع لدينا من قسمة التركة، وإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي منها، هكذا أجابوا وقرروا، ثم قرر كل واحد من الحاضرين بقوله: نطلب الحكم ببيع العقارين المشار إليهما آنفا في المزاد العلني، فجرى سؤال المدعية والمدعى عليهم أصالة ووكالة هل على مورثكم (...) وابنه (...) ديون أو لهما وصية ؟ فأجابوا بقولهم: لا نعلم بأن عليهما ديونا أو أن لهما وصية، هكذا قرروا، وكانت قد جرت الكتابة لكتابة العدل الأولى بمكة المكرمة من أجل الاستفسار عن الصك ذي الرقم ٥٦٢/ ١٧٧/ ٤ في ٨/ ١١/ ١٤١٢هـ بالخطاب ذي الرقم ٣٤٢٤٩١٤٦٤ في ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ فوردنا الجواب منهم برقم ٣٤٢٤٩١٤٦٤ في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن بأن صورة الصك ذي الرقم ٥٦٢/ ١٧٧/ ٤ في ٨/ ١١/ ١٤١٢هـ مطابقة لسجلها وسارية المفعول حتى تاريخه. ا.هـ، كما جرت الكتابة لمدير السجلات في المحكمة بالخطاب ذي الرقم ٣٤٢٤٩٦٣٩٩ في ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ من أجل الاستفسار عن الصك ذي الرقم ٣٩/ ٢٩ في ٧/ ٨/ ١٤٠١هـ وسريان مفعوله من عدمه فوردنا الجواب منهم شرحاً على خطابنا المذكور والمتضمن: بأن الصك ذا الرقم ٣٩/ ٢٩ في ٧/ ٨/ ١٤٠١هـ الخاص بتملك (...) لا يوجد على سجله أي شروحات تذكر وساري المفعول حتى تاريخه. ا.هـ، كما جرى الاطلاع على صكي حصر الورثة وصكي ملكية (...) للعقارين المبينة حدودهما وأطوالهما باطنهما فوجدتها مطابقة لما عطف عليها؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد دراسة القضية وتأملها، وبعد الاطلاع على الصكوك المشار إليها بعاليه، وبما أن المدعية تطالب بنصيبها من تركة مورثها (...) التي هي عبارة عن عقارين في مكة المكرمة، وبما أن من حضر من المدعى عليهم من

ورثة (...) صادقوا على دعوى المدعية، ولاتفاق الطرفين على بيع العقارين في المزاد العلني، وتسليم كل وراث نصيبه الشرعي منها، ونظرا لكثرة الورثة، وتعذر قسمة العقارين فيما بينهم من غير ضرر أو رد عوض لا سيما أن ورثة (...) ابنه (...) المتوفى بعده له ورثة كثر كما هو واضح من حصر الورثة، ونظرا لتبلغ جميع الورثة بالدعوى وعدم حضورهم أصالة أو وكالة مع تبلغهم يعد نكولا عن الجواب والناكل يقضى عليه بالنكول، كما قرر ذلك أهل العلم في مظانه؛ ولأنه يصار إلى البيع مع عدم إمكان القسمة؛ وحيث قرر الفقهاء أنه يجب إجابة من طلب القسمة لإزالة ضرر الشركة. قال في مطالب أولى النهى ما نصه: "(ومن دعا شريكه فيها) ؛ أي: قسمة التراضي (إلى بيع أجبر) على البيع معه (فإن أبى) ؛ أي: امتنع شريكه من بيع معه (بيع) ؛ أي: باعه حاكم (عليهما، وقسم الثمن) بينهما على قدر حصتيهما نصا"؛ لذلك وبناء على المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ فقد حكمت ببيع العقارين الموصوفين في دعوى المدعية بالمزاد العلني، وتسليم كل وارث نصيبه منها، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة به، ويعد الحكم في حق من لم يحضر من الورثة غيابيا، والغائب على حجته متى ما حضر، وأمرت ببعث نسخة من صك الحكم للمحكوم عليهم لتقديم اعتراضهم عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم بالحكم، وإذا لم يتقدموا بذلك خلال المدة المذكورة فسيسقط حقهم بطلب الاستئناف، وسيكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على المعاملة الواردة إليهذه المحكمة بخطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٤٣٧٨٥١٠ والتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المسجل بعدد ٣٥١٦٥١٦٧

وتاريخ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) ورفقائه، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤١١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٤٢٤٥٣٨١	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٣٦٤٣٢	تاريخه: ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة - عقار - طلب قسمته على الورثة - قسمة إجبار - رفض بعض الورثة - دفع بحاجتهم إلى السكن فيه -الحكم ببيع العقار بالمزاد.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهم طالبين الحكم ببيع عقار من تركة مورثهم، وقسمة ثمنه بين الورثة حسب الإرث الشرعي، وبعرض الدعوى على بعض الورثة المدعى عليهم أجاب بعضهم بالموافقة على بيع العقار، وأجاب البعض بعدم الموافقة على بيع العقار؛ لأن هناك مستحقين للتركة يسكنون فيه، وقد غاب بعض الورثة عن حضور الجلسات؛ ونظرا لاتفاق أغلب الورثة على البيع، ولأن في الإبقاء على العقار مع عدم بيعه وقسمة ثمنه بين الورثة ضرر عليهم لانتفاع بعضهم دون بعض؛ لذا فقد حكم القاضي ببيع العقار بالمزاد العلني، وقسمة ثمنه بين الورثة حسب الفريضة الشرعية، فاعترض بعض المدعى عليهم، وتعذر تبليغ بقية الورثة بالحكم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٤٥٣٨١ وتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٩٥١٣١ وتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق٠١/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...)؛ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٢٦٩٨٤ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ، ووكالة أيضا عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٤٨٥٧٨ وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره المدعى عليهم أصالة (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، ووردنا محضر تبليغ الخصوم وفيه: تم الوصول لمنزل المذكور ومقابلته عند منزله، وبتسليمه الطلب رفض الاستلام، كما لم تحضر (...) على الرغم من تبلغها بالموعد حسب إفادة محضري الخصوم ذات الرقم ١٥٠٦٧٠٣/ ٣٤ والتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ، كما لم تحضر (...) على الرغم من تبلغها عن طريق ابنها حسب إفادة المحضرين ذات الرقم ١٥٠٥٨٧٣/ ٣٤ والتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ، كما لم تحضر (...) على الرغم من تبلغها بموجب إفادة المحضرين ذات الرقم ١٥٠٥٦٣٢/ ٣٤ والتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه قال: لقد توفي والدي ومورث المدعى عليهم (...) عام ١٤٠٩هـ، وخلف عقارا في (...) بموجب الصك ذي الرقم ٣٥٨/ ٧/ ٢ والتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٤هـ، أطلب بيعه، وقسمة القيمة على الورثة حسب الإرث الشرعي، هذه دعواي. وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وبعرض ما جاء في الدعوى على المدعى عليها قالت: لا مانع لدي من بيع العقار، وقسمة ثمنه بين الورثة، هكذا أجابت، وقد سبق أن كتبنا للاستفسار عن صك ملكية العقار وورد الجواب من كتابة العدل الأولى في مكة برقم ٣٤١٥٩٠٧٥٩ وتاريخ ١٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن مطابقته لسجله وسريان مفعوله حتى تاريخه، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...) المدونة هويته سلفا، وحضر لحضوره (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن كل من (...) و(...) و(...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة

العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٦٣٩٤ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٠هـ، كما حضرت (...) و(...) المدونة هويتيهما سلفا، وبعرض ما جاء في دعوى المدعي على المدعى عليهم قالوا: لا مانع لدينا من بيع العقار، وقسمة ثمنه بين الورثة، هكذا أجابوا، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...) المدونة هويته سلفا، وحضر لحضوره المدعى عليهم، وهم (...)، ولم يحضر بقية المدعى عليهم، وهم (...) على الرغم من تبلغهم بموعد حضور الجلسة حسب المحاضر المرفقة، وبعرض ما جاء في دعوى المدعي على المدعى عليهن أجبن قائلات: لا نوافق على بيع العقار العائد لوالدنا؛ حيث إن هناك مستحقين يسكنون فيه، هكذا أجبن؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لاتفاق أغلب الورثة على بيع العقار العائد لوالدهم، المذكور أعلاه، ولم يحضر بقية الورثة على الرغم من تبلغهم بمواعيد الجلسات؛ ولأن الشريك إذا دعى شريكه للمقاسمة وفرز ما بينهما يجب عليه إجابته لذلك ما لم يكن عليه ضرر من القسمة كما ذكره الفقهاء - ينظر: الشرح الكبير ٢٩/ ٧٣ -؛ ولأن في الإبقاء على العقار مع عدم بيعه، وقسمة ثمنه بين الورثة ضررا بهم؛ لانتفاع بعضهم به دون بعض؛ لذلك كله فقد حكمت ببيع العقار محل الدعوى، وقسمة ثمنه بين الورثة حسب الفريضة الشرعية، وبعرضه على الحاضرين قرر المدعي القناعة والمدعى عليهن عدم القناعة، فأجبن لطلبهن، وسيتم تسليمهن نسخة من صك الحكم، وإرسال نسخة من صك الحكم لكل من لم يحضر من المدعى عليهم لتقديم لائحتهم الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من استلام نسخة صك الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ. وفي جلسة أخرى وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه وكالة (...)، والمقيدة بأساس هذه المحكمة برقم ٣٤٢٦٧٧٧٤٦ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وبعد الاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر فيما أجريته وحكمت به. وفي جلسة أخرى حضر كل من (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، والمذكورون هم ورثة (...)، وجرى عرض الحكم الصادر منا

برقم ٣٤٣٤١١٩٠ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ عليهم فقرروا قناعتهم به، كما جرت مني الكتابة سابقاً إلى مدير مركز شرطة الشرائع بكتاب المحكمة ذي الرقم ٣٤٢٦١٠٧٥٢ والتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ لإبلاغ المحكوم عليه (...) بالحكم المشار إليه، وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أو وكيله حسبما قضت به المادة السادسة والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، فورد الجواب من شرطة الشرائع بالكتاب ذي الرقم ٢٣٤٣٤٥ والتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن بأنه (جرى البحث والسؤال عن (...) المذكور ولم نستطيع العثور على مقر سكنه، وبالاتصال على هاتفه المدون في خطاب المحكمة أفاد بأنه ليس (...). أهـ، كما أفاد المدعي أصالة ووكالة بأن المدعى عليه (...) معاق بدار المعاقين لا يستطيع الحركة؛ ونظراً لأنه تعذر إبلاغ بقية الورثة بالحكم الصادر في هذه الدعوى فقد قررت رفع هذا الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب الأنظمة والتعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٢٩٥١٣١ وتاريخ ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٥١٩١٩٩٧ والتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن ما نصه: " وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة بأنه اتضح أن من ضمن الورثة (...) معاقاً فعليه سؤال الورثة عن (...)، هل يحتاج إلى إقامة قيم له يرعى حقوقه ويحفظ أمواله أم الإعاقة جسدية؟ والله الموفق". اهـ، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم بأنه حضر المدعي (...) المدونة هويته سلفاً، وبسؤاله عن أخيه (...) قال: إنه معاق، والقيم والوصي عليه هو أخوه (...) الذي لم يحضر؛ لذا وبناءً عليه، ولكون (...) المذكور تبلغ بالدعوى ولم يحضر فلم يظهر لي خلاف ما أجريت، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٢٩٥١٣١ وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٣٤١١٩٠ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن دعوى (...) أصالة ووكالة ضد ورثة (...)، والمحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤١٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٤٩٤٧٨٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩٥٧٨١ تاريخه: ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقارات – طلب بيعها – شراكة في عقار – إدخال ورثة الشريك – موافقتهم على البيع – حكم حضوري – بيع العقارات بالمزاد العلني – حفظ نصيب القاصر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار).

٢ –ما جاء في الروض المربع (٧/ ٥٦٦): " ومن دعى شريكه فيها إلى بيع أُجْبِر، فإن أبى باعه الحاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما".

ملخص الدعوى

أقام المدعي أصالة ووكالة دعواه ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبا الحكم ببيع عقارات خلفها مورثهم، وتسليمه وموكليه أنصبتهم منها، وبعرض ذلك على المدعى عليهم أقروا بصحتها، وقرروا عدم ممانعتهم بيع العقارات، وبعد التحقق من سريان مفعول صكوك ملكية العقارات اتضح أن أحدها مملوك مناصفة بين المورث وشريك له، فتم إدخال ورثة الشريك في الدعوى، وقرر وكيلهم أنه لا مانع لديهم من بيع العقار في المزاد العلني؛ ونظراً لأن العقارات محل النزاع لا يمكن قسمتها بين الورثة دون ضرر، ولأنه إذا تعذرت القسمة يصار إلى البيع؛ لذا فقد حكم القاضي ببيع العقارات بالمزاد العلني، وقسمة ثمنها على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية، وتسليم ورثة الشريك نصيبهم من ثمن العقار المشترك، وقرر إيداع نصيب القاصر في بيت مال المحكمة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٤٩٤٧٨٠ وتاريخ ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥١٣٧٩٩ وتاريخ ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق: ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالأصالة عن نفسه، وبصفته الوكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة ذات الرقم: ٨٦٨١٣ والتاريخ: ٠٨/ ١٠/ ١٤٣٠هـ، المخول له فيها حق المداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها، والوكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة ذات الرقم: ٩٧٧٠٢ والتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٤٣١هـ، المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار، وحضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالأصالة عن نفسها، وبصفتها الوكيلة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بتبوك ذات الرقم: ٣٤٢٢٤٩٠٥ والتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المخول لها فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، والوكيلة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض ذات الرقم ٣٤٢٧٦٢٣٤ في ٧/ ٣/ ١٤٣٤هـ، المخول لها فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، والوكيلة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة ذات الرقم ٣٤٢٢٨٧٧٣ في ٢٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المخول لها فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالأصالة عن نفسها، وبصفتها ولية على ابنها القاصر (...) بموجب صك الولاية الصادرة من هذه المحكمة برقم ٩١١٠٧٨٣١٠٠٣٣ في ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣١هـ، ولم يحضر باقي المدعى عليهم (...) و(...)، ولا من ينوب عنهم، ولم يظهر تبلغهم بموعد

هذه الجلسة، ثم جرى الاطلاع على صك حصر الورثة، فوجدناه صادرا من هذه المحكمة برقم: ١٦٢/ ١٠٠/ ١٠ في: ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٠هـ، ويتضمن (إثبات وفاة (...) بتاريخ: ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٠هـ، وانحصار ورثته في زوجته (...)، وفي أولاده منها البالغين، وهم (...)، وفي زوجته (...)، وفي أولاده منها البالغين، وهم (...)، لا وارث له سواهم). ا.هـ، كما جرى الاطـلاع على صك حصر الورثة ذي الرقم: ٩١١٠٧٧٣١٠٠٣٢ في: ٢/ ٢/ ١٤٣١هـ فوجدناه صادرا من هذه المحكمة، ويتضمن (إثبات وفاة (...) بتاريخ: ٢٠/ ١١/ ١٤٣٠هـ، وانحصار ورثته في والدته (...)، وزوجته (...)، وابنه (...). ا.هـ، ثم ادعى الأول قائلا: إن مورثنا (...) توفي بتاريخ: ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٠هـ، وخلّف تركة من ضمنها العقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٣٦٧ في: ١٢/ ٠١/ ١٤٠٥هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٣٨/ ١٦٩/ ١ في: ٠٩/ ٠٢/ ١٤١٢هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٣٥٤ في: ١٦/ ١٠/ ١٤٠٤هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٨٨١/ ٣ب في: ٢٧/ ٣/ ١٣٩٨هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٧٣ في: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٠١هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١١٦٦ في: ٢٨/ ٠٧/ ١٤٠٨هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٧ في: ١١/ ٠٤/ ١٤٢٣هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٨٩/ ١٢٣٨٥ في: ٢٧/ ٠٣/ ١٤١٦هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٣٦ في: ١٠/ ١١/ ١٤٠٧هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٤٨ في: ١٤/ ٧/ ١٤٠٤هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٢٥٢ في: ٥/ ١١/ ١٣٩٥هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٨٤٠٣ في: ١٥/ ٥/ ١٤٢٥هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٣٦٦ في: ٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٤ في: ٢٢/ ٩/ ١٤٢٤هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٩ في: ١٣/ ٥/ ١٤٢٣هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٦٢ في: ٢/ ٢/ ١٤٠٣هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٦٢ في: ٣/ ٨/ ١٣٩٠هـ، ومنذ وفاة والدنا لم تقسم التركة لوجود قاصر، ولامتناع المدعى عليهم، وبما أن كل واحد من الورثة رغب في نصيبه من كل عقار بعينه، ويتعذّر قسمته؛ نظرا لكثرة الورثة، ومساحة العقار الصغيرة؛ لذا أطلب الحكم ببيع العقارات المذكورة في الدعوى، وتسليمي أنا وموكلي

أنصبتنا الشرعيّة، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعين كله صحيح، وأنا موافقة على بيع العقارات محل الدعوى، وتسليمي نصيبي منها، وكذا تسليمي نصيب ابني القاصر (...)، هكذا أجابت. وكنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ٣٦٧ في: ١٢/ ٠١/ ١٤٠٥هـ الخاص بتملك: (...)، فوردنا كتاب رئيس كتابة العدل الأولى بجدة ذو الرقم: ٣٣١٢٤٦٥٨٥ في: ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن: (أن الصك المرفق ذا الرقم: ٣٦٧ في: ١٢/ ٠١/ ١٤٠٥هـ جلد: ٢/ ط ملك (...)، وبالرجوع لسجله وجد أنه مطابق لسجله حتى تاريخه، ولا يوجد ما يؤثر فيه). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ١٣٨/ ١٦٩/ ١ في: ٠٩/ ٠٢/ ١٤١٢هـ الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس كتابة العدل الأولى بجدة ذو الرقم: ٣٥٠٠ في: ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن: (أن الصك ذا الرقم: ١٣٨/ ١٦٩/ ١ والتاريخ: ٠٩/ ٠٢/ ١٤١٢هـ مطابق لسجله، وساري المفعول حتى تاريخه). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ٣٥٤ في: ١٦/ ١٠/ ١٤٠٤هـ، الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس كتابة العدل الأولى بجدة ذو الرقم: ٣٣٩٢٥٢٨١ في: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن: (أن الصك المرفق ذا الرقم: (٣٥٤) والتاريخ: ١٦/ ١٠/ ١٤٠٤هـ ساري المفعول، ولا يوجد ما يؤثر فيه حتى تاريخه). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ٨٨١/ ٣ب في: ٢٧/ ٣/ ١٣٩٨هـ الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس كتابة العدل الثانية بالرياض برقم: ٣٣٩٦٢١٧٩/ ٣٣ في: ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (بعد الرجوع إلى سجل الصك ذي الرقم: ٨٨١/ ٥٣ تبين أنه لا يوجد على سجله ما يبطل مفعوله حتى تاريخه). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ١٧٣ في: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٠١هـ، الخاص بتملك (...) فوردنا كتاب رئيس كتابة العدل الأولى بجدة ذو الرقم: ٣٣٩٢٥٠٣٤ والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك المرفق ذا الرقم: (١٧٣) في: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٠١هـ ساري المفعول، ولا يوجد ما يؤثر فيه حتى تاريخه). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ١٣٦ في: ١٠/ ١١/ ١٤٠٧هـ

الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس محكمة عميقة العامة ذو الرقم: ٢٨١ في: ٢٣/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك المرفق والمذكور رقمه أعلاه ساري المفعول، ولا يوجد عليه أي ملاحظات). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ٤٨ في: ١٤/ ٧/ ١٤٠٤هـ، الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس محكمة عميقة العامة ذو الرقم: ٢٨٢ في: ٢٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك المرفق المذكور رقمه أعلاه ساري المفعول، ولا يوجد عليه أي ملاحظات). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ١٧ في: ١١/ ٠٤/ ١٤٢٣هـ، الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس محكمة محافظة الليث ذو الرقم: ٩٠١ في: ٢٣/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك المرفق ذا الرقم: ١٧في: ١١/ ٠٤/ ١٤٢٣هـ مطابق لسجله تماماً، وساري المفعول، ولا يوجد عليه أي ملاحظات). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ٢٠٥ في: ٥/ ١١/ ١٣٩٥هـ، الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس كتابة العدل الأولى بجدة ذو الرقم: ٣٣٩٢٥٢٢٢ في: ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك المشار إليه أعلاه جلد ١/ ٥/ ب تملك: (...) وجد مطابقاً لسجله، ولا يوجد ما يؤثر فيه حتى تاريخه). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ٨٤٠٣ في: ١٥/ ٥/ ١٤٢٥هـ، الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس كتابة العدل الأولى بجدة ذو الرقم: ٣٣٩٢٥٢٦٧ في: ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك المشار إليه أعلاه جلد١٤٨/ ٦ تملك: (...) وجد مطابقا لسجله حتى تاريخه، ولا يوجد ما يؤثر فيه). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ١٣٦٦ في: ٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ، الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس كتابة العدل الأولى بجدة ذو الرقم: ٣٣٩٢٥٠٧٥ في: ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك المشار إليه أعلاه جلد ٢٨/ ١٢ تملك (...) وجد مطابقاً لسجله، ولا يوجد ما يؤثر فيه حتى تاريخه). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ١١٦٦ في: ٢٨/ ٠٧/ ١٤٠٨هـ، الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس كتابة العدل الأولى بجدة ذو الرقم: ٣٣٩٢٥٢٩٩ والتاريخ: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك المرفق ذا الرقم: (١١٦٦) في:

٢٨/ ٠٧/ ١٤٠٨هـ ساري المفعول، ولا يوجد ما يؤثر فيه حتى تاريخه). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ١٤ في: ٢٢/ ٩/ ١٤٢٤هـ، الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس كتابة عدل محافظة الليث ذو الرقم: ٢٠٥ في: ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك مطابق لسجله، وساري المفعول، ولا يوجد عليه أي ملاحظات حتى تاريخه). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ١٩ في: ١٣/ ٥/ ١٤٢٣هـ، الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس كتابة عدل محافظة الليث ذو الرقم: ٢٠٦ في: ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك مطابق لسجله، وساري المفعول، ولا يوجد عليه أي ملاحظات حتى تاريخه). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ٦٢ في: ٢/ ٢/ ١٤٠٣هـ، الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس محكمة عميقة العامة ذو الرقم: ٢٨٣ والتاريخ: ٢٣/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك المرفق المذكور رقمه أعلاه ساري المفعول، ولا يوجد عليه أي ملاحظات). ا.هـ، كما كنا قد كتبنا للاستفسار عن سريان مفعول الصك ذي الرقم: ١٨٩/ ١٢٣٨٥ في: ٢٧/ ٠٣/ ١٤١٦هـ، الخاص بتملك (...)، فوردنا كتاب رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة ذو الرقم: ٣٤٩٩/ ١ في: ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن (أن الصك ذا الرقم: ١٨٩/ ١٢٣٨٥في:٢٧/ ٠٣/ ١٤١٦هـ مطابق لسجله، وساري المفعول حتى تاريخه).ا.هـ، وعليه رفعت الجلسة لإبلاغ باقي المدعى عليهم. وفي جلسة أخرى حضر المدعون: (...) أصالة ووكالة عن (...) و(...)، وحضرت (...) أصالة ووكالة عن (...) المثبت حضورهم في جلسة سابقة، كما حضر باقي المدعى عليهم أصالة، وهم: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيلة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة ذات الرقم ٥٨٠٦٠ في ١٥/ ٦/ ١٤٣٠هـ، المخول لها فيها حق المطالبة والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها، ولم يحضر بقية المدعين، وهم: (...) على الرغم من تبلغهم بموعد هذه الجلسة لأشخاصهم حسب توقيعهم على ضبط الجلسة السابقة، ولم

تحضر أيضا المدعى عليها: (...) أصالة عن نفسها، وبولايتها على ابنها القاصر (...) على الرغم من حضورها في الجلسة السابقة وجوابها على الدعوى، وتبلغها بموعد هذه الجلسة حسب توقيعها على الضبط، وبعرض دعوى المدعين على المدعى عليهم الحاضرين أجاب الأول (...) قائلا: ما ذكره المدعون كله صحيح، وأنا موافق على بيع العقارات محل الدعوى، وتسليمي نصيبي منها، هكذا أجاب، كما أجابت المدعى عليها وكالة عن (...) قائلة: ما ذكره المدعون كله صحيح، وموكلي موافق على بيع العقارات محل الدعوى، وتسليمه نصيبه منها، هكذا أجابت، كما أجابت المدعى عليها (...) قائلة: ما ذكره المدعون كله صحيح، وأنا موافقة على بيع العقارات محل الدعوى، وتسليمي نصيبي منها، هكذا أجابت، ثم جرى الاطلاع مرة ثانية على الصك ذي الرقم ١٨٩/ ٢٣٨/ ٥ في ٢٧/ ٣/ ١٤١٦هـ، فوجدناه خاصًا بتملك (...)، وليس ملكا لمورث أطراف النزاع عند ذلك قرر أطراف النزاع الحاضرون قائلين: صحيح هذا العقار ليس ملكا لمورثنا، وقد سلم بالخطأ، ونطلب الحكم ببيع جميع العقارات عدا هذا العقار المذكور آنفا، هكذا قرروا، كما جرى اطلاعنا على الصك ذي الرقم ٣٦٧ في ١٢/ ١/ ١٤٠٥هـ، فوجدناه خاصًا بتملك (...) مناصفة، عند ذلك قررت إدخال المذكور آنفا، فقرر المدعون قائلين: سوف نحضره في الجلسة القادمة، هكذا قرروا، عند ذلك قررت المدعية (...) قائلة: إنني قد أقمت أخي (...) وكيلا ينوب عني في هذه الدعوى، وله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والقناعة بالأحكام والاعتراض عليها، هكذا قررت، وفي يوم الخميس الموافق٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ حضر المدعون: (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...)، و(...) أصالة عن نفسها ووكالة عن (...) المثبت حضورهم في جلسة سابقة، ولم يحضر باقي المدعين، وهم: (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، وحضرت المدعى عليها (...) المثبت حضورها في جلسة سابقة، ولم يحضر باقي المدعى عليهم، وهم: (...) أصالة عن نفسها وبولايتها على ابنها القاصر (...)، ولم يحضر المدعى عليه الآخر (...) على الرغم من تبلغهم بموعد هذه الجلسة لأشخاصهم حسب توقيعهم على ضبط الجلسة السابقة، كما حضر المدخل في الدعوى (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكيلا عن (...) بموجب الوكالة

الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة ذات الرقم ٨٤٤٢٢ في ٢٢/ ٩/ ١٤٣٢هـ، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والصلح وقبول الحكم والاعتراض عليه والقسمة وفرز النصيب وقبوله والبيع والإفـراغ للمحدود بباطن الصك ذي الرقم ٣٦٧ في ١٢/ ١/ ١٤٠٥هـ، ثم جرى اطلاعنا على صك حصر الورثة فوجدناه صادرا من المحكمة العامة ببلجرشي برقم ٤٣/ض/١ في ١٧/ ٨/ ١٤٣٠هـ، والمتضمن: (...) في ٨/ ٥/ ١٤٣٠هـ، وانحصار إرثه في أولاده، وهم (...)، وجميع الورثة بالغو سن الرشد).ا.هـ، وقرر المدخل في الدعوى أصالة ووكالة قائلا: إن مورثنا يملك العقار ذا الرقم ٣٦٧ في ١٢/ ١/ ١٤٠٥هـ مناصفة مع مورث أطراف النزاع، ولا مانع لدي أنا وموكلي من بيعه في المزاد العلني، هكذا قرر؛ ونظرا لوصول القضية لهذا الحد فقد قررت قفل باب المرافعة والبت في القضية؛ فبناء على ما سلف، ولأن العقارات محل النزاع لا يمكن قسمتها دون ضرر على أحد من الورثة؛ لأن عدد العقارات ستّة عشر عقارا تختلف أقيامها باختلاف مساحتها ومواقعها وعدد الورثة ثمانية عشر وارثا، وأنصبتهم تختلف قلّة وكثرة، ولأن وجود قاصر من ضمن الورثة لا يمنع من قسمة التركة؛ لأن القاصر لا يضارَّ ولا يضارُّ به، ولأنه لا يجوز مضارة الشريك لشريكه لقوله ـ عليه السلام ـ: (لا ضرر ولا ضرار)، ولأنه يحق لأحد الشركاء التخلّص من ضرر الشركة بالبيع، ولأنه إذا تعذرت القسمة يصار إلى البيع. قال في الروض المربع ٧/ ٥٦٦ : (ومن دعى شريكه فيها إلى بيع أُجْبِر، فإن أبى باعه الحاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما)، ولأن الصكوك محل الدعوى كلها سارية المفعول حسب الإفادات المرصودة أعلاه، ولأن وكيل ورثة (...) قد قرر رغبته هو وموكلوه في بيع العقار ذي الرقم: ٣٦٧ في: ١٢/ ٠١/ ١٤٠٥هـ، المملوك مناصفة بين مورثه وبين أطراف النزاع؛ لذلك كله فقد قررت ما يلي، أولا: أمرت ببيع العقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٣٦٧ في: ١٢/ ٠١/ ١٤٠٥هـ بالمزاد العلني حسب الإجراءات المتبعة، ويقسم خمسون في المئة من قيمته لورثة (...) حسب أنصبتهم الشرعية، وخمسون في المئة الأخرى من قيمته على ورثة (...) حسب أنصبتهم الشرعية، وإيداع نصيب القاصر في بيت مال المحكمة، ولا يصرف إلا بإذن الحاكم. ثانيا: أمرت ببيع العقار المملوك بالصك

ذي الرقم: ١٣٨/ ١٦٩/ ١ في: ٠٩/ ٠٢/ ١٤١٢هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٣٥٤ في: ١٦/ ١٠/ ١٤٠٤هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٨٨١/ ٣ب في: ٢٧/ ٣/ ١٣٩٨هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٧٣ في: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٠١هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١١٦٦ في: ٢٨/ ٠٧/ ١٤٠٨هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٧ في: ١١/ ٠٤/ ١٤٢٣هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٣٦ في: ١٠/ ١١/ ١٤٠٧هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٤٨ في: ١٤/ ٧/ ١٤٠٤هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٢٥٢ في: ٥/ ١١/ ١٣٩٥هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٨٤٠٣ في: ١٥/ ٥/ ١٤٢٥هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٣٦٦ في: ٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٤ في: ٢٢/ ٩/ ١٤٢٤هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٩ في: ١٣/ ٥/ ١٤٢٣هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ٦٢ في: ٢/ ٢/ ١٤٠٣هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم: ١٦٢ في: ٣/ ٨/ ١٣٩٠هـ بالمزاد العلني حسب الإجراءات المتبعة، وقسمة قيمة كل عقار بين ورثة (...) حسب أنصبتهم الشرعية، وإيداع نصيب القاصر في بيت مال المحكمة، ولا يصرف إلا بإذن الحاكم. ثالثا: صرفت النظر عن بيع العقار المملوك بالصك ذي الرقم ١٨٩/ ٢٣٨/ ٥ في ٢٧/ ٣/ ١٤١٦هـ لعدم ملكيته لمورث أطراف النزاع، وبذلك حكمت. ويعدُّ هذا الحكم حضوريا في حق أطراف النزاع كلّهم، وبإعلان الحكم قرر الحاضرون، وهم: (...)، و(...) بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن (...) و(...)، و(...) أصالة عن نفسها وبالوكالة عن (...)، و(...) بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن (...) أولاد (...) قناعتهم بالحكم، أما بقية المدعين، وهم: (...) والمدعى عليها وهي: (...) بالأصالة عن نفسها وبالولاية على ابنها (...)، فسوف يبلغون بنسخة الحكم، ولهم الحق في تقديم اعتراضهم في مدة أقصاها ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ استلامهم لنسخة الحكم، وإذا تأخر أحد منهم عن هذه المدّة ـ مع تبلغه لشخصه بنسخة الحكم ـ سقط حقه في الاعتراض بطلب الاستئناف، واكتسب الحكم القطعيّة في حقه، وإذا تبلَّغ لغير شخصه، ولم يقدِّم اعتراضه رفع الحكم للاستئناف دون اعتراض، كما أنهم إذا تبلغوا لأشخاصهم ولم يقدموا اعتراضهم فإن الحكم سوف يرفع

لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم؛ لأن من ضمن الورثة قاصر، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٢٥١٣٧٩٩/ ٣٤ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٢٧٠٤٤ وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب ورثة (...) قسمة تركة مورثهم، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولوائحه الاعتراضية، تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤١٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٣٤٥٧٤٧٣ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٢٨٠٢٥٠ تاريخه: ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقار – طلب قسمته على الورثة – قسمة إجبار – وجود قاصر – سريان مفعول صك الملكية – الحكم ببيع العقار بالمزاد – قسمة ثمنه على الورثة.

السند الشرعي أو النظامي

اتفاق الأطراف.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهم بصفتهم باقي الورثة طالبين الحكم ببيع عقارين خلفهما مورث الطرفين، وتسليمهم نصيبهم منهما، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحتها، وقرروا أنه لا مانع لديهم من بيع العقارين في المزاد العلني، وتسليم كل وارث نصيبه حسب الميراث الشرعي، وقد جرى التحقق من سريان مفعول صكي الملكية؛ ونظراً لاتفاق جميع الورثة على بيع العقاريين المذكورين في الدعوى، ولأن من ضمن الورثة قاصر؛ لذا فقد حكم القاضي ببيع العقارين بالمزاد العلني بما يحقق الغبطة والمصلحة للقاصر، ومن ثم قسمة المبلغ على الورثة كل حسب نصيبه، ولوجود قاصر سنا بين المحكوم عليهم فقد عُرض الحكم على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء

على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/ المساعد برقم ٣٣٤٥٧٤٧٣ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٩٧٧٩٥ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) والوكيل الشرعي عن (...) و(...) و(...) أبناء (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٣١٤٧٦٦٣ في ١/ ٧/ ١٤٣٣هـ فيما يخصهم من إرث والدهم، والوكالة ذات الرقم ٣٣١٤٧٥٧٥ في ١/ ٧/ ١٤٣٣هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض فيما يخصهم من إرث والدتهم (...)، والوكالة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٣١٨٤٢٢٦ في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ فيما يخصها من إرث والدها ووالدتها (...)، المخول له في هذه الوكالات حق المرافعة والمدافعة والمطالبة والبيع والإفراغ واستلام الثمن للعقارات الواقعة في مدينة الرياض، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بهن من قبل المدعى عليهما (...) و(...) المذكورين، وادعى الأول قائلاً: إن مورث موكلي ومورث هؤلاء الحاضرين معي (...) توفي بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٢١هـ، وانحصر ورثته في زوجته (...) وأبنائه (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) وبناته (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٣/ ٢٣ في ١٨/ ١٢/ ١٤٢١هـ، ثم توفيت زوجته (...)، وانحصر ورثتها في أولادها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، وقد

خلف من ضمن تركته العقارين الواقعين بمدينة الرياض بحي (...) شمال طريق خريص؛ الأول مملوك بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض برقم ٣٧٠٣/ ٤ في ٦/ ٢/ ١٤٠٦هـ، والمحدود شمالاً بشارع عرض (١٥م) بطول مئة متر (١٠٠م)، وجنوباً شارع عرض (٣٠م) بطول مئة متر (١٠٠م)، وشرقاً شارع عرض (٢٠م) بطول مئة وعشرة أمتار (١١٠م)، وغرباً شارع عرض (١٥م) وبطول مئة عشرة أمتار (١١٠م)، ومجموع مساحته أحد عشر ألف متر مربع (١١٠٠٠م٢)، والثاني مملوك بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض برقم ٣٨١٤/ ٤ في ٧/ ٣/ ١٤٠٦هـ، وحدوده وأطواله شمالاً موقف يليه شارع عرض (٣٦م) بطول مئة متر (١٠٠م)، وجنوباً موقف يليه شارع عرض (٣٦م) بطول مئة متر (١٠٠م)، وشرقا شارع عرض (٦٠م) بطول مئة متر (١٠٠م)، وغرباً شارع عرض (١٥م) بطول مئة متر (١٠٠م)، ومجموع مساحته عشرة آلاف متر مربع (١٠٠٠٠م٢)، ولرغبة موكلي في استلام نصيبهم من هذين العقارين؛ لذا أطلب بيع العقارين المذكورين، وتسليم موكلي نصيبهم منها، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليهم أجابوا قائلين: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه كله صحيح، ولا مانع لدينا من بيع العقارين المذكورين في المزاد العلني، وتسليم كل وارث نصيبه حسب الميراث الشرعي، هكذا أجابوا؛ ولعدم حضور بقية الورثة رفعت الجلسة، وللاستفسار عن سريان مفعول الصكين المذكورين في الدعوى. وفي يوم الثلاثاء الموافق١٧/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي وكالة والمدعى عليهم الحاضرين في الجلسة السابقة باستثناء (...) و(...)، كما حضر في هذه الجلسة بقية الورثة وهم (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي بموجب السجل ذي الرقم (...)، وبسؤال المدعى عليهم الحاضرين عن الدعوى أجابوا قائلين: إن ما جاء في دعوى المدعي وكالة كله صحيح، ولا مانع لدينا من بيع العقارين اللذين ذكر، هكذا أجابوا، كما وردتنا إجابة فضيلة رئيس كتابة عدل الرياض (...) برقم ١٩٧٤١٧٩/ ٣٣ في ١٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٣٧٠٣/ ٤ في ٦/ ٢/ ١٤٠٦هـ ساري المفعول، ولم تردنا الإفادة عن الصك الثاني؛ لذا رفعت الجلسة، وأجلت إلى حين ورود

الإجابة. وفي يوم الاثنين الموافق ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي وكالة (...)، كما حضر المدعى عليهما (...) و(...) والمدعى عليهن كل من (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، المعرف بهن من قبل المدعى عليهما (...) و(...) المذكورين، وقرر المدعى عليهم قائلين: إن أخانا (...) قد توفي بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣٤هـ، عليه فقد حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصيلا عن نفسه ووكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض ذات الرقم ٣٤٦٧٨٤٥٠ والتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح واستلام الثمن والإفراغ، ووكيلاً عن كل من (...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية برقم ٣٤٦٧٤٠٤٤ وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح واستلام الثمن، ووليًا على القاصرة عن سن الرشد (...) المولودة بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٢١هـ بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٢٢٦٨٢٢ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وهؤلاء هم ورثة (...) بموجب حصر الورثة الصادر من المحكمة برقم ٣٤٢٢١٧٥٢ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، لا وارث له سواهم، وقرر المدعى عليه أصالة ووكالة وولاية (...) قائلا: إننا نرغب في بيع العقارين المذكورين في الدعوى، هكذا قرر، وفي هذه الجلسة وردنا خطاب فضيلة رئيس كتابة عدل الرياض الأولى ذو الرقم ٣٣٢٠٢٦٥٧١ والتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٣٨١٤/ ٤ في ٧/ ٣/ ١٤٠٦هـ لا يوجد على سجله ما يبطل مفعوله حتى تاريخه حسب إفادة اللجنة بذلك ا.هـ؛ وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى عليهم بما جاء في دعوى المدعي وكالة، ولاتفاق جميع الورثة على بيع العقاريين المذكورين في الدعوى، ولأن من ضمن الورثة القاصرة (...) المذكورة؛ لذا حكمت ببيع العقارين الموصوفين في الدعوى بالمزاد العلني، وبما يحقق الغبطة والمصلحة للقاصرة، وقسمة المبلغ على الورثة كل حسب نصيبه، وبعرض الحكم على الأطراف قرروا القناعة، وأمرت بتنظيم الصك اللازم، وبعثه مع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم لوجود القاصر سنا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض خلف فضيلة الشيخ (...)، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١٨٢٣٦٦٠ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ شرحاً على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف ذي الرقم ٣٤١٨٢٣٦٦٠ والتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وبرفقه قرار الدائرة الحقوقية السادسة ذو الرقم ٣٤٣٥٦٣٥١ في ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن بعد المقدمة: (وبالاطلاع على كتاب فضيلة رئيس المحكمة المنوه أعلاه المتضمن أن فضيلة ناظر القضية قد انتقل إلى محكمة الإنهاءات قررنا إعادة المعاملة لفضيلة خلف حاكمها لإجراء اللازم نحو القرار المشار إليه، وعدم التعرض للحكم). وبالاطلاع على ملاحظات أصحاب الفضيلة في القرار ذي الرقم ٣٤٢٨٩٦٠٢ في ٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ وجدته يتضمن الآتي: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً: لم تشتمل المعاملة على صحيفة الدعوى، وورقة الإحالة وصور الوكالات وحصر الإرث للمتوفى (...) و(...). ثانياً: لم يدون مضمون حصر ورثة (...) و(...) في الضبط والصك. ثالثاً: لم يعرض الحكم على جميع الورثة، ولم يبلغ الغائبون عن جلسة الحكم بالحكم). عليه أجيب أصحاب الفضيلة: أما الملاحظة الأولى فقد تم إرفاق المطلوب؛ وأما الملاحظة الثانية فإن ورثة المورث (...) هم زوجته (...) وأبناؤه (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) وبناته (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)؛ أما ورثة المرأة (...) فهم أبناؤها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) وبناتها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)؛ وأما الملاحظة الثالثة فقد حضر كل من (...) و(...) و(...) أولاد (...)، وحضر (...) ورقم سجله المدني (...) وكيلاً شرعيًا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريده برقم ٣٥١٧٨٠٨٣ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمنة حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم الشرعية -قسمة التركة

وفرز النصيب -والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة، والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وبعرض ما تم ضبطه في الجلسات السابقة صادقوا عليه، وقرروا القناعة بالحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١٨٢٣٦٦٠ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٢٤١٣٧٢ وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى (...) وكيلاً عن كل من: (...) و(...) و(...) و(...) أبناء (...) ضد (...) و(...) وبقية الورثة بشأن قسمة تركة على الصفة الموضحة بالصك، والمتضمن حكم فضيلته ببيع العقارين الموصوفين في الدعوى بالمزاد العلني، وبما يحقق الغبطة والمصلحة للقاصرة، وقسمة المبلغ على الورثة كل حسب نصيبه، والملاحظ عليه بالقرار ذي الرقم ٣٤٢٨٩٦٠٢ والتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي الخلف، وألحقه بالصك والضبط بناء على قرارنا ذي الرقم ٣٤٣٥٦٣٥١ والتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤١٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٠٥٩٦٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٠٤٤٢٦ تاريخه: ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقار – طلب بيعه بالمزاد – قرار قسم الخبراء – تقدير قيمة العقار – إعلان في الصحيفة – شهادة شهود عدول – إجراء المناسخة – الحكم ببيع العقار – تقدم راغب في الشراء –موافقة على البيع – إثبات انتقال الملكية – حفظ نصيب القاصر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (٢٢٤/ ٦) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليها طالبين الحكم ببيع عقار خلفه مورثهم بالمزاد العلني، وقسمة ثمنه على الورثة، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وقررت أنه لا مانع لديها من بيع العقار، فاطلع القاضي على صك ملكية العقار والوكالات والولاية وتحقق من سريان مفعول صك الملكية، وقد وردت إفادة قسم الخبراء بالمحكمة متضمنة تقدير الثمن الذي يحقق الغبطة والمصلحة لجهة للقاصرين، كما جرى الإعلان عن بيع العقار في الصحيفة لمن يرغب في المزايدة، ثم أحضر المدعون شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقاصرين في بيع نصيبهم بأكثر من الثمن المقدر من قسم الخبراء؛ ولذا فقد حكم القاضي ببيع العقار بأكثر من الثمن المقدر من قسم الخبراء، وقرر إيداع نصيب القاصرين في حساب المحكمة بعد إفراغ العقار للمشتري، وبعد عرض الحكم على محكمة الاستئناف قررت تصديقه، ثم حضر الطرفان والراغب في شراء العقار، وتم

بينهم الإيجاب والقبول وتسلم الثمن، فأثبت القاضي ذلك وانتقال العقار لملك المشتري.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على صحيفة الدعوى المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٥٠٥٩٦٩ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بأساس المحكمة برقم ٣٤٢٥٣٠٥١٢ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضرت (...) وتحمل السجل المدني ذا الرقم (...) و(...) تحمل السجل المدني ذا الرقم (...) أصالة عن نفسها وبولايتها عن أولادها القاصرين (...) المولود في ١٥/ ١٢/ ١٤٢٢هـ، و(...) المولود في ٧/ ٢/ ١٤٢٤هـ، و(...) المولودة في ٢٩/ ١/ ١٤٢٦هـ، و(...) المولودة في ١٣/ ١٢/ ١٤٢٨هـ، بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٥١٠٢٥٨٠ في ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وحضرت لحضورهم (...) وتحمل السجل المدني ذا الرقم (...)، وادعى الأولون قائلين: لقد كان من الجاري في ملك مورثنا (...) العقار أرضاً وبناءً القائم على قطعة الأرض ذات الرقم ٢٣٨٩، الكائنة بمكة المكرمة بمخطط (...) ذي الرقم ٤، لوحة ذات الرقم ١/ ٢٠/ ٢٧، ومساحتها: عشرين متراً في عشرين متراً، وحدودها شمالاً القطعة ذات الرقم ٢٣٨٧، وجنوباً ممر عرض ٩م، وشرقاً القطعة ذات الرقم ٢٣٩٠، وغرباً شارع بعرض ١٥م، ومساحتها الكلية: ٤٠٠م٢ (أربعمئة متر مربع)، المثبت ذلك بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة الأولى برقم ٧٠٣/ ١٨١/ ٦ في ١٧/ ١١/ ١٤١٢هـ، وقد توفي مالكه في ٢/ ٦/ ١٤٢٨هـ، وآلت إلى ورثته، وهم (...)، وفي أولاده البالغين المرزوقين له منها، وهم (...)، المثبت ذلك بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٥٢٢/ ١٠٠/ ٢٠ في ٤/ ٩/ ١٤٣١هـ، ثم توفي (...) في ٢٣/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، وانحصر إرثه في والدته (...)، وفي زوجته (...)، وفي أولاده (...)، المثبت ذلك بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣/ ١٠٠/ ١٨ في ٢١/ ٦/ ١٤٣٠هـ، ثم توفيت (...) في ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وانحصر

إرثها في أولادها (...) و(...)، المثبت ذلك بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٢٣١٥٣٧ في ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وقد رغبنا في بيع العقار إلا أن هذه الحاضرة رافضة للبيع، مما نتج عنه تعطيل مصالحنا، عليه نطلب من فضيلتكم بيع العقار بالمزاد العلني، وتوزيع ثمنه على الورثة حسب الفريضة الشرعية، هذه دعوانا. وبعرضه عليها قالت: ما ذكروه كله صحيح جملة وتفصيلاً إلا أني الآن أقرر بأنه لا مانع لدي من بيع العقار، ونطلب الكتابة لهيئة النظر لتقدير ثمن مثله. ا.هـ فجرى الاطلاع على الصكوك المشار لها أعلاه؛ صك الولاية، وصك ملكية العقار، وصكوك حصر الورثة، فوجدتها موافقة لما أنهى به المدعون. ا.هـ، وكنا قد كتبنا لهيئة النظر للشخوص على الموقع، والإفادة عن الغبطة والمصلحة في بيع العقار لجهة القصر المذكورين مع بقية الورثة، فوردنا الجواب برقم ٢٥٣٠٥١٢٠/ ٣٤ في ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: "نجيب فضيلته بأنه تم الوقوف على العقار المشار إليه بموجب الصك ذي الرقم ٧٠٣/ ١٨١/ ٦ في ١٧/ ١١/ ١٤١٢هـ، وتم تطبيقه على الطبيعة، وقد وجد مطابقا حداً، وهو عبارة عن حوش به غرف بمنافعها الشرعية، والذي نراه أن المبلغ الذي يحقق الغبطة والمصلحة لجهة القصار هو ثمانمئة ألف ريال". ا.هـ مذيل بتوقيع عضو الهيئة (...)، ومهندس المحكمة (...). وبعرضه على الطرفين قررا القناعة به، كما جرى الاستفسار عن صك الملكية، فوردنا الجواب من رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٣٥١٣٢٦١٤٥ في ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، ومضمونه مطابقة الصك لسجله، وساري المفعول حتى تاريخه. ا.هـ، كما جرى الإعلان عن ذلك في جريدة (...) بعددها ذي الرقم (...) في ٢٧ ذي الحجة لعام ١٤٣٤هـ لمن يرغب المزايدة، وتقدم (...) ويحمل السجل المدني ذا الرقم (...)، و(...) ويحمل السجل المدني ذا الرقم (...)، وبعد أن جرى إفهامهم بأن استقرار المزايدة عليهم لا يعني البيع، وإنما كشف لأعلى عرض، ثم جرى إجراء المزايدة بينهم، واستقر العرض على (...) بتسعمئة وعشرين ألف ريال، كما أحضروا للشهادة وأدائها (...) ويحمل السجل المدني ذا الرقم (...) و(...) ابن (...) ويحمل السجل المدني ذا الرقم (...)، وشهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد أن في بيع نصيب القصار من ورثة (...) للعقار الكائن بمكة المكرمة بمخطط (...) ذي الرقم ٤ لوحة ذات الرقم ١/ ٢٠/ ٢٧ بموجب

الصك الصادر من كتابة عدل مكة الأولى برقم ٧٠٣/ ١٨١/ ٦ في ١٧/ ١١/ ١٤١٢هـ مع بقية الورثة بأكثر من ثمانمئة ألف ريال فيه غبطة ومصلحة لجهة القصار، هكذا شهدا، وعدلا من قبل (...)، ويحمل السجل المدني ذا الرقم (...)، و(...) ويحمل السجل المدني ذا الرقم (...)، وأثناء الضبط، وقبل التوقيع عليه قرر المزايد (...) انسحابه، وعدم رغبته في الشراء بعدما غادر المزايد الأول وبعد قفل باب المرافعة؛ وبناء على دعوى المدعين، المستوفاة شروطا واستحقاقا تحريرا وطلبا واختصاصا، ولإقرار المدعى عليها، وموافقتها على بيع العقار، وبناء على قرار هيئة النظر وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً، وبناء على المادة ذات الرقم (٢٢٤/ ٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأن المسألة الأولى تصح من ثمانية وأربعين، ومسألة الميت الثاني تصح من مئة واثنين وتسعين، وبالنظر إلى مسألة الميت الثاني، وسهامه من الأولى ظهر بأنهما يتوافقان في النصف عليه فتكون الجامعة أربعة آلاف وستمئة وثمانية أسهم، عليه ولأن للأم منها ثمانمئة سهم، ولوفاتها، ولأن ورثتها هم بقية ورثة الميت الأول عدا (...)، ولأنها تركت ذكرا وأنثيين، ولانقسام سهامها عليهم؛ عليه فإن الجامعة لا تتغير، ويكون للولد منها ألف وسبعمئة وأربعة وأربعون سهما، أي: ما يعادل (٣٧.٨٤٪) من العقار، ولكل بنت ستمئة واثنان وسبعون سهما، أي: ما يعادل (١٨.٩٢٪) من العقار، ولزوجة الابن مئة وثمانية وستون سهما، أي: ما يعادل (٣.٦٤٪) من العقار، ولكل ابن ابن مئتان وثمانية وثلاثون سهما، أي: ما يعادل (٥.١٦٪) من العقار، ولكل بنت ابن مئة وتسعة عشر سهما، أي: ما يعادل (٢.٥٨٪)، فقد حكمت ببيع العقار الكائن بمكة المكرمة بمخطط (...) ذي الرقم ٤، لوحة ذات الرقم ١/ ٢٠/ ٢٧، المملوك (...) بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة الأولى برقم ٧٠٣/ ١٨١/ ٦ في ١٧/ ١١/ ١٤١٢هـ بأكثر من ثمانمئة ألف ريال، وأمرت بإيداع نصيب القاصرين (...)، لكل واحد منهم (٥.١٦٪)، و(...) و(...) و(...) لكل واحدة منهن (٢.٥٨٪) من ثمن العقار بعد إفراغه للمشتري في حساب المحكمة بمؤسسة (...)، وبعرضه عليهم قرروا جميعاً القناعة، ولوجود قصار من الورثة سيتم رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، والإفراغ بعد ذلك للراغب في الشراء بعد تصديق الحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في

٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي هذا اليوم الخميس ٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ فتح ضبط القضية الساعة التاسعة بعدما عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب ذي الرقم ٣٤٢٥٣٠٥١٢ في ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال برقم ٣٥٣٠٤٤٢٦ في ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، مع ملاحظة التنبيه المرفق). ا.هـ، عليه فقد حضر المتداعون (الراغبون في البيع)، وحضر لحضورهم (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، وقرر رغبته في شراء العقار الموصوف بهذه الدعوى بتسعمئة وخمسة وعشرين ألف ريال، وبعرضه على المتداعين قرروا موافقتهم عليه، ثم أصدر المتداعون لفظ الإيجاب، وأعقبهم الراغب في الشراء بلفظ القبول، وكان ذلك بحضور (...)، ويحمل السجل المدني ذا الرقم (...) و(...) ويحمل السجل المدني ذا الرقم (...)، ثم قام المشتري بتسليم (...) شيكها المسحوب على بنك (...) برقم ٦٣٨٥٠٠ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ بمئة وخمسة وسبعين ألفًا وأربعة وأربعين ريالاً، وتسليم (...) شيكه المسحوب على بنك (...) برقم ٦٣٨٤٩٩ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ بثلاثمئة وخمسين ألفًا وسبعة وثمانين ريالاً، وتسليم (...) شيكها المسحوب على بنك (...) برقم ٦٦٨٠٣٣ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ بمئة وخمسة وسبعين ألفًا وأربعة وأربعين ريالاً، وتسليم (...) شيكها المسحوب على بنك (...) برقم ٦٦٨٠٣٤ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ بثلاثة وثلاثين ألفًا وسبعمئة وأربعة وعشرين ريالاً، وتسليم (...) شيكها المسحوب على بنك (...) برقم ٦٦٨٠٣٨ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ بثلاثة وعشرين ألفًا وثمانمئة وثمانية وثمانين ريالاً، كما قام بتسليم شيكات القصر المسحوبة على بنك (...) :- الأول برقم ٦٦٨٠٣٧ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ بثلاثة وعشرين ألفًا وثمانمئة وثمانية وثمانين ريالاً لأمر القاصرة (...)، والثاني برقم ٦٦٨٠٤٢ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ بسبعة وأربعين ألفًا وسبعمئة وستة وسبعين ريالاً لأمر القاصر (...)، والثالث برقم ٦٦٨٠٣٩ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ بثلاثة

وعشرين ألفًا وثمانمئة وثمانية وثمانين ريالاً لأمر القاصرة (...)، والرابع برقم ٦٦٨٠٣٥ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ بسبعة وأربعين ألفًا وسبعمئة وستة وسبعين ريالاً لأمر القاصر (...)، والخامس برقم ٦٦٨٠٣٦ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ بثلاثة وعشرين ألفًا وثمانمئة وثمانية وثمانين ريالاً لأمر القاصرة (...)، وأمرت بإيداع نصيبهم في حساب المحكمة بمؤسسة النقد، وبناء على ما تقدم فقد انتقلت ملكية كامل المحدود المذكور للمكية المشتري (...)، وأمرت بالتهميش على صكه وسجله بموجبه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي جلسة أخرى حضرت (...)، وحضر لحضورها المشتري (...)، وقررت الأولى امتناع البنك صرف الشيك المسحوب على بنك (...) برقم ٦٦٨٠٣٤ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ لعدم وجود رخصة إقامة لديها؛ عليه فقد أحضر المشتري نصيبها البالغ ثلاثة وثلاثين ألفًا وسبعمئة وأربعة وعشرين ريالاً نقداً، وجرى تسليمه لها وسلمته الشيك المذكور أعلاه، وحتى لا يخفى جرى الحاقه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٥٣٠٥١٢ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٥٢٦٦٤١٣) وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب ورثة (...) الإذن لهم ببيع نصيب القصار من قطعة الأراض الواقعة في (...) ذي الرقم ٤، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤١٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٥٤٤٣٤٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٩٦٢٦٩ تاريخه: ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقار – طلب بيعه بالمزاد العلني – صك ملكية ساري – قاصر بين الورثة – قرار قسم الخبراء – تقدير قيمة العقار – غبطة ومصلحة للقاصر – الحكم ببيع العقار.

السند الشرعي أو النظامي

اتفاق الأطراف.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه طالبين الحكم ببيع عقار خلفه مورثهم وهو تحت يد المدعى عليه بالمزاد العلني، وإعطاءهم نصيبهم منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وقرر أنه لا مانع لديه من بيع العقار، وقد تحقق القاضي من سريان مفعول صك ملكية العقار، كما ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا تقدير قيمة العقار التي تحقق الغبطة والمصلحة للقاصرة والدة المدعين؛ لذا فقد حكم القاضي ببيع العقار، وقسمة ثمنه بين الورثة، كل حسب فريضته الشرعية وتحت إشراف قاضي التنفيذ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٧٦٣٦١٩ وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمحالة

إلينا من فضيلة الرئيس المكلف برقم ٣٤٥٤٤٣٤٣ وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي هذا اليوم الخميس الموافق ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، والمدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، والمدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) فادعوا ضد أخيهم الحاضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلين في تحرير دعواهم عليه: لقد توفي مورثنا، وترك من ضمن تركته العمارة الواقعة في حي (...) طريق المطار النازل، والمملوكة لجميع الورثة بموجب الصك ذي الرقم ٢٢٠/ ٣ في ١٨/ ٥/ ١٣٩٦هـ، وهذه العمارة وإن كانت باسمنا جميعاً إلا أنها تحت تصرف المدعى عليه، نطلب بيعها بالمزاد العلني، وإعطاءنا نصيبنا، هذه دعوانا. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعون من أن الأرض باسمنا جميعاً، وكون الصك معي فهذا صحيح، ولا مانع من بيعها بالمزاد العلني، هذه إجابتي، ثم سألت المدعين عن صك حصر الورثة وعن بقية الورثة، فأجابوا: سنحضر الصك في الجلسة القادمة مع إحضار بقية الورثة، وهم: والدتنا (...)، وأختانا (...) و(...) وأخونا (...)، أو إحضار وكلاء عنهم بإذن الله تعالى، ثم أضاف المدعى عليه: إن والدتي (...) لا تدرك، ومعي صك ولاية عليها سأحضره في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...)، والمدعي (...) أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن أخيه (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة ينبع برقم (٣٤١٦١٢٠٧٦) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات، وحضر لحضورهم المدعى عليه (...)، ولم يحضر المدعون بقية الوكالات عن بقية الورثة، ووعدوا بإحضارها في الجلسة القادمة، كما أحضر المدعى عليه حصر الإرث، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن وفاة مورث المدعين والمدعى عليه: (...)، وانحصار إرثه في زوجته (...)، وفي أولاده الذكور (...) و(...) و(...) و(...) وفي بناته (...) و(...)، وذلك حسب الصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (...) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٣٢هـ، كما أبرز المدعى عليه صك ولايته الشرعية على والدته القاصرة عقلياً (...)، وهو الصك الصادر من المحكمة

العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٢٦٥٩٢٢) وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن أن والدة المدعى عليه والمدعين تعاني من عته الشيخوخة، وهي بهذه الحالة لا تدرك الزمان ولا المكان، وأن المدعى عليه هو الولي عليها، وقد وردني في هذه الجلسة كتاب فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى الذي ينص على أن الصك محل الدعوى ساري المفعول، ومطابق لسجله؛ لذا سيجري مني الكتابة لقسم الخبراء في المحكمة للخروج للعقار الموصوف في الدعوى، وتقدير قيمته، وبيان هل في المبلغ المقدر غبطة ومصلحة للقاصرة أم لا ؟ ولإحضار بقية الوكالات أيضاً، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...)، والمدعي (...) أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن أخيه (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (٣٥٢٦٨٠٠٨) وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات وسماع الدعوى والإجابة والإقرار والإنكار، ووكيلاً عن أختيه (...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (٣٥٤٨٢٠٩٩) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات وسماع الدعوى والإجابة والاستلام والتسليم، وحضر لحضورهم المدعى عليه (...)، ولم تعد المعاملة من قسم الخبراء في هذه المحكمة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...)، والمدعي أصالة ووكالة (...)، وحضر لحضورهم المدعى عليه (...)، وقد وردت المعاملة من قسم الخبراء يرافقها قرارهم ذو الرقم ٣٤٢٧٦٣٦١٩ في ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، ومضمونه كما يلي: (نفيدكم أنه بالوقوف على العقار المذكور وتطبيق الصك ذي الرقم ٣/٢٢٠ وجد مطابقاً، والعقار عبارة عن عمارة مكونة من دورين وملحق، كل دور يحتوي على شقتين، كل شقة تحتوي على أربع غرف وحمامين ومطبخ، والملحق يتكون من غرفتين ومسقوف بالهنجر الحديدي، وبعد الوقوف والمشاهدة والتجول، وبسؤال أرباب الخبرة فإن قيمة العقار تقدر أرضاً وبناءً بمبلغ قدره (١.٨٦١.١٥٦) مليون وثمانمئة وواحد وستون ألفاً ومائة وستة وخمسون ريالاً، وفيه غبطة ومصلحة للقاصرة عقلاً. مساح المحكمة (...) توقيعه، عضو قسم الخبراء (...) توقيعه، عضو قسم الخبراء (...) توقيعه)، وبعرض ذلك على الأطراف قنعوا به، فبناءً على ما تقدم

من الدعوى والإجابة؛ ولأن الورثة طلبوا بيع العقار الموصوف بالدعوى، ولأنه مسجل باسم أخيهم المدعى عليه، ولأن المدعى عليه قد أقر بأنه وإن كان مسجلاً باسمه إلا أنه ملك لجميع الورثة، ولأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولأن قسم الخبراء في المحكمة رأوا أن المبلغ المقدر من قبلهم للعقار، والمذكور بعاليه فيه غبطة ومصلحة للقاصرة (...) والدة المدعين، وبعد الاطلاع على سجل الصك المذكور فإذا هو ساري المفعول، وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة، وصك ولاية المدعى عليه على أمه القاصرة عقلاً، وسائر صكوك الوكالات؛ لذا فقد قررت بيع العمارة الواقعة في حي (...) طريق المطار النازل، والمملوكة لورثة (...) بموجب الصك ذي الرقم ٢٢٠/ ٣ في ١٨/ ٥/ ١٣٩٦هـ، وقسمة مبلغها بين الورثة، كل حسب فريضته الشرعية، ويكون ذلك كله تحت إشراف قاضي التنفيذ، وبعرض ذلك على المدعين والمدعى عليه قنعوا به، وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لوجود قاصرة عقلياً حسب المتبع، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق. حرر في الساعة العاشرة من ضحى يوم الأحد ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٧٦٣٦١٩ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٣٧٤١٤٠ وتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٥٢٧٥٥٩١ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...)، ضد/ (...)، في قسمة تركة، المحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه، تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤١٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٤٣٢٣٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٨٥٥٦٩ تاريخه: ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقارات – طلب قسمتها – قسمة إجبار – إعلان في الصحيفة – قرار قسم الخبراء – تقدير قيمة العقارات – مصلحة وغبطة للقاصر – شهادة شهود عدول – الحكم ببيع العقارات – إثبات انتقال ملكيتها – حفظ نصيب القاصر.

السند الشرعي أو النظامي

اتفاق الأطراف.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبين إلزامهم بشراء نصيب المدعين من عقارات خلفها مورث الطرفين أو الحكم ببيع العقارات، وقسمة ثمنها عليهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحتها، وقرروا أنه لا مانع لديهم من بيعها، وقد جرى الإعلان عن بيع العقارات بإحدى الصحف، كما ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا تقدير قيمة العقارات التي تتحقق بها الغبطة والمصلحة للقاصر، ثم أحضر المدعون شاهدين معدلين شرعا فشهدا بأن في البيع بالقيمة المقدرة غبطة ومصلحة للقاصر؛ ولذا فقد حكم القاضي بالإذن ببيع العقارات العائدة للورثة، وتوزيعها عليهم حسب أنصبتهم الشرعية، وحفظ نصيب القاصر في حساب المحكمة المخصص لذلك، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف، ثم حضر الورثة وجرى بينهم وبين المشترين الإيجاب والقبول وتسلموا ثمن العقارات، ولذا فقد أثبت القاضي انتقال ملكيتها للمشترين.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٤٣٢٣٩ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢١١٣٣١ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...)، وعن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٧٠٠٥٥ في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٦٩٨٠٢ في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٣٥٨٢٩٢ في ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ بصفتها الوكيلة عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٣٥٨١٢١ في ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وبوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٧٣٩٩١ في ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبوكالته عن (...)، وعن (...) أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على ابنها (...) بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٧٣/ ١٠٠/ ٣ في ١١/ ٦/ ١٤٣١هـ، وذلك بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٦٩٤٧٩ في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٥٢٦٨٠ في ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم٣٥٦٩٦٥٠في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، وحضر لحضوره كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٤٤٤٨٠٦٩ في ١٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن والده (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٧٩٧٠٣ في ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، وأدعى (...) على الحاضرين معه قائلا في دعواه:

إن من ضمن ما خلفه مورثنا والدنا (...) كامل العقارات الواقعة في مكة المكرمة بحي (...)، والمملوكة له بموجب الصكوك الشرعية الصادرة من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٧٩ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ، وبرقم ٧٧ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ، وبرقم ٦١٢ في ١٢/ ٣/ ١٣٩٧هـ، والعقارين الواقعين في مكة المكرمة بحي (...) بمخطط (...)، والمملوكين له بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ١٠٧٤/ ١/ ١٥١ في ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ، وبرقم ٢٠٣/ ١/ ١٥٦ في ١٩/ ٤/ ١٤١١هـ، وإننا نطلب إلزام المدعى عليهم بشراء نصيبنا منها، أو بيعها بما يحقق الغبطة والمصلحة لجهة القاصر (...)، هذه دعوانا. وبعرض ذلك على المدعى عليهما الحاضرين أجابا قائلين: إن ما ذكره المدعون في دعواهم كله صحيح جملة وتفصيلا، ولكننا لا نرغب في شراء نصيبهم، ولا مانع لدينا في بيعها بما يحقق الغبطة والمصلحة للقاصر من الورثة ولجميع الورثة، هكذا أجابا، وبالاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه وجدتها مطابقة لما ذكر، كما جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٢٥/ ١٠٠/ ١١ في ٩/ ٦/ ١٤٣١هـ فوجدته يتضمن وفاة (...) في ٢٩/ ٥/ ١٤٣١هـ، وانحصار إرثه في والده (...)، وفي زوجته (...)، وفي أولاده منها (...)، وفي زوجته الثانية (...)، وفي أولاده منها (...) البالغين و(...) القاصر، وفي زوجته الثالثة (...)، وفي أولاده منها (...) البالغين (...) المرزوقين له من مطلقته (...) لا وارث له سواهم. أهـ، كما جرى الاطلاع على حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٤٢٠٨٧٦ في ٩/ ١٠/ ١٤٣٣هـ فوجدته يتضمن وفاة (...) في ٢٧/ ٩/ ١٤٣٣هـ، وانحصار إرثه في زوجته (...)، وفي أولاده منها، وهم (...)، وفي أولاده المرزوقين له من زوجته المتوفاة (...)، وهم (...)، وفي أولاده المرزوقين له من زوجته المطلقة منه حال حياته (...)، وهم (...) لا وارث له سواهم. أهـ، كما جرى الاطلاع على صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٧٣/ ١٠٠/ ٣ في ١١/ ٦/ ١٤٣١هـ فوجدته يتضمن ولاية (...) على ابنها القاصر (...) المولود بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ، كما جرى الاطلاع على صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٦/ ١٠٠/ ٢٠ في ١١/ ٦/ ١٤٣١هـ فوجدته يتضمن ولاية (...) على ابنها القاصر (...) المولود في

٢٦/ ٩/ ١٤١٩هـ، كما وجدت به تهميشا مرصودا بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ يتضمن ثبوت بلوغ ورشد القاصر (...) المذكور. كما جرى الاطلاع على صكوك التملك المشار إليه أعلاه، وهي الصك ذو الرقم ٧٩ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ فوجدته يتضمن تملك (...) لكامل العقار الواقع في مكة المكرمة بمخطط (...) بحي (...) المحدود شمالا: القطعة ذات الرقم ١٢٩، وجنوبا: القطعة ذات الرقم ١٢٧، وشرقا: شارع بعرض عشرين مترا، وغربا: القطعة ذات الرقم ١١٩، ومساحة العقار الإجمالية قدرها ثمانمئة وخمسون مترا مربعا. وبالاستفسار عن الصك المذكور وردنا الجواب من فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٣٥٧١٠٩٥٤ في ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن الصك مطابق لسجله وساري المفعول، وبالاطلاع على الصك ذي الرقم ٧٧ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ وجدته يتضمن تملك (...) لكامل العقار الواقع في مكة المكرمة بمخطط (...) بحي (...) المحدود شمالا: شارع بعرض خمسة عشر مترا، وجنوبا: القطعة ذات الرقم ١٢٨، وشرقا: شارع بعرض عشرين مترا، وغربا: القطعة ذات الرقم ١١٨، ومساحة العقار الإجمالية قدرها سبعمئة وثلاثة وتسعون مترا مربعا. وبالاستفسار عن الصك المذكور وردنا الجواب من فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٣٥٧١٠٩١٥ في ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن الصك مطابق لسجله وساري المفعول. وبالاطلاع على الصك ذي الرقم ١٠٧٤/ ١٥١/ ١ في ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ وجدته يتضمن تملك (...) لكامل العقار الواقع في مكة المكرمة بحي (...) مخطط (...) المحدود شمالا: الشارع العام، وجنوبا: القطعة ذات الرقم ٧٥، وشرقا: القطعة ذات الرقم ٧٤، وغربا: شارع بعرض عشرين مترًا، ومساحة العقار الإجمالية قدرها تسعمئة وسبعة وثمانون مترا مربعا وستون بالمئة من المتر المربع. وبالاستفسار عن الصك المذكور وردنا الجواب من فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٣٥٦٧٦٩٩٤ في ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن الصك مطابق لسجله وساري المفعول. وبالاطلاع على الصك ذي الرقم ٢٠٣/ ٥٦/ ١ في ١٩/ ٤/ ١٤١١هـ وجدته يتضمن تملك (...) لكامل العقار الواقع في مكة المكرمة بحي (...) مخطط (...)، المحدود شمالا: الشارع العام، وجنوبا: القطعتان ذات الرقم ٧٣ وذات الرقم ٧٥، وشرقا: القطعة ذات الرقم ٧٢، وغربا القطعة

ذات الرقم ٧٦، ومساحة العقار الإجمالية قدرها ألف متر مربع. وبالاستفسار عن الصك المذكور وردنا الجواب من فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٣٥٧١٠٩٣٨ في ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن الصك مطابق لسجله وساري المفعول، كما جرى الإعلان عن بيعها في جريدة (...) بعدد (...) في ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ فتقدم عدة أشخاص يرغبون في شرائها، وبالكتابة لهيئة النظر لتقدير قيمة العقارات المذكورة وردنا الجواب منهم بالخطاب ذي الرقم ٣٥٢١١٣٣١ في ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بعد المقدمة أنه تم الوقوف على العقارات المذكورة: أولا: العقار الكائن بمخطط (...) بحي (...)، وهو عبارة عن عمارة سكنية مكونة من دور مواقف ودور أرضي وخمسة أدوار متكررة، كل دور به شقتان ومبيتات، ويوجد بالعقار مصعدان وسلَّمان، والعقار مملوك بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٧٧ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ، ومبني بموجب رخصة البناء ذات الرقم ١٤٢١٣٧٨ في ٢١/ ٤/ ١٤٢١هـ، وتقدر قيمته بمبلغ وقدره ثلاثة عشر مليونا وثمانية وأربعون ألف ريال. ثانيا: العقار الكائن بمخطط (...) بحي (...) مملوك بالصك ذي الرقم ٧٩ في ٣/ ١/ ١٤٠٠هـ، ومبني بموجب رخصة البناء ذات الرقم ١٤٢١٣٧٧ في ٢١/ ٤/ ١٤٢١هـ، وهو عبارة عن عمارة سكنية مكونة من دور مواقف وأرضي ومبيتات، ويوجد بالعقار مصعدان وسلَّمان، ويقدر بمبلغ وقدره اثنا عشر مليونا وسبعة وخمسون ألفا ومائتا ريال. ثالثا: العقار الكائن بحي (...)، المملوك بالصك ذي الرقم ٦١٢/ ١ في ١٢/ ٣/ ١٣٩٧هـ، وهو عبارة عن عمارة سكنية مكونة من دور أرضي به شقتان وخمسة أدوار متكررة، كل دور به شقتان، يقدر العقار بمبلغ وقدره أحد عشر مليونا وتسعمئة وواحد وستون ألفا وواحد وثمانون ريالا. رابعا: العقار الكائن بحي (...)، المملوك بالصك ذي الرقم ٦١٢/ ١ في ١٢/ ٣/ ١٣٩٧هـ، والمبني بموجب رخصة البناء ذات الرقم ١٠١٢ في ١٦/ ٧/ ١٤١٣هـ، وهو عبارة عن عمارة سكنية مكونة من بدروم ودور أرضي وثلاثة أدوار متكررة، يقدر العقار بمبلغ وقدره سبعة عشر مليونا وخمسمئة وثمانية عشر ألفا ومئة وثمانون ريالا. أهـ، وبعد الاطلاع على التقدير جرى إعادة المعاملة مرة أخرى لهيئة النظر لتقدير قيمة العقارات، فوردنا الجواب منهم بالخطاب ذي الرقم ٣٥٢١١٣٣١ في

١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن بعد المقدمة بأنه تم الوقوف على العقارين الواقعين في مكة المكرمة بحي (...) بالصك ذي الرقم ٢٠٣/ ١٥٦/ ١ في ١٩/ ٤/ ١٤١١هـ، وبالصك ذي الرقم ١٠٧٤/ ١٥١/ ١ في ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ، وتقدر قيمة العقارين بمبلغ وقدره مئتا مليون ريال. أهـ، ثم قرر الطرفان قائلين: إننا اتفقنا مع المشترين (...) على بيع العقارين الواقعين بحي (...) عليهم، والمملوكين لنا بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالرقم ٧٧ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ والرقم ٧٩ في ٣/ ١/ ١٤٠٠هـ بمبلغ وقدره اثنان وعشرون مليونا وتسعمئة وخمسون ألف ريال، على أن يكون مع نصيب القاصر على حسب تقدير هيئة النظر بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليونا وثمانمئة وسبعة وتسعون ألفا ومائتا ريال، كما اتفقنا مع المشتري (...) على بيع العقارين الواقعين بحي (...) عليه والمملوكين لنا بالصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٢٠٣/ ١٥٦/ ١ في ١٩/ ٤/ ١٤١١هـ وبرقم ١٠٧٤/ ١٥١/ ١ في ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ بمبلغ وقدره مئة وثمانون مليون ريال على أن يكون مع نصيب القاصر (...) على حسب تقدير هيئة النظر للعقارين بمبلغ وقدره مئتا مليون ريال، نطلب الحكم ببيعهما بالقيمة المذكورة، وإرجاء بيع العقارين المملوكين لنا بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٦١٢ في ١٢/ ٣/ ١٣٩٧هـ هكذا قررا، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٥٥٣٦٦١٤ في ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ووكالة عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٥٤٢٣١٩ في ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ووكالة عن (...) أولاد (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٥٤٢١١٩ في ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمخولة له بالشراء والإفراغ وقبض الثمن وبذله، وقرر قائلا: إنني وموكلي نرغب في شراء العقارين الواقعين في مكة المكرمة بحي (...) والمملوكين لورثة (...) بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ٧٧ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ وبرقم ٧٩ في ٣/ ١/ ١٤٠٠هـ ليكون نصيب الذكر منا مثل حظ الأنثيين بمبلغ وقدره اثنان وعشرون مليونا وتسعمئة وخمسون ألف ريال، على أن يكون

نصيب القاصر على حسب تقدير هيئة النظر بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليونا ومئة وخمسة آلاف ومئتا ريال، هكذا قرر، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وكيلاً عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٨٨٦١ في ٢٩/ ٤/ ١٤٢٤هـ، المخولة له بالشراء والإفراغ وقبوله، وقبض الثمن وبذله، وقرر قائلا: إن موكلي يرغب في شراء العقارين الواقعين في مكة المكرمة بحي (...)، والمملوكين لورثة (...) بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ١٠٧٤/ ١٥١/ ١ في ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ وبرقم ٢٠٣/ ٥٦/ ١ في ١٩/ ٤/ ١٤١١هـ بمبلغ وقدره مئة وثمانون مليون ريال، على أن يكون نصيب القاصر على حسب تقدير هيئة النظر بمبلغ وقدره مئتا مليون ريال، هكذا قرر، وقد حضر للشهادة كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد بالله العظيم بمعرفتي لجميع العقارات المذكورة، والمذكور حدودها أعلاه، والمملوكة لورثة (...) بالصكوك المذكورة أعلاه، وأن في بيع العقارين الواقعين في مكة المكرمة بحي (...)، والمملوكين لورثة (...) بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ٧٧ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ وبرقم ٧٩ في ٣/ ١/ ١٤٠٠هـ بمبلغ وقدره اثنان وعشرون مليونا وتسعمئة وخمسون ألف ريال، على أن يكون مع نصيب القاصر (...) حسب تقدير هيئة النظر بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليونا ومئة وخمسة آلاف ومائتا ريال، وفي بيع العقارين الواقعين في (...)، والمملوكين لورثة (...) بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ١٠٧٤/ ١٥١/ ١ في ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ وبرقم ٢٠٣/ ٥٦/ ١ في ١٩/ ٤/ ١٤١١هـ بمبلغ وقدره مئة وثمانون مليون ريال، على أن يكون مع نصيب القاصر على حسب تقدير هيئة النظر بمبلغ وقدره مئتا مليون ريال – فيه – غبطة ومصلحة لجهة القاصر من الورثة، ولجميع الورثة، هكذا شهدا، وعدلا من قبل كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبذلك يكون كامل نصيب ورثة (...) من كامل قيمة العقارات المذكورة مبلغًا وقدره ثلاثة وثلاثون

مليونا وثمانمئة وخمسة وعشرون ألف ريال، وكامل نصيب زوجات (...)، وأولاده ماعدا ابنه القاصر (...) من كامل قيمة العقارات مبلغًا وقدره مئة وواحد وستون مليونا ومئة وثمانية وثلاثون ألفا وأربعمئة واثنان وخمسون ريالا، يوزع بينهم حسب أنصبتهم الشرعية. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولاتفاق الطرفين على بيع العقارات العائدة لهم والمذكورة أعلاه، وما قررته هيئة النظر بما يتعلق بالغبطة والمصلحة للقاصر فقد أذنت ببيع العقارين المملوكين بالصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ٧٧ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ وبرقم ٧٩ في ٣/ ١/ ١٤٠٠هـ بمبلغ وقدره اثنان وعشرون مليونا وتسعمئة وخمسون ألف ريال، على أن يكون نصيب القاصر على حسب تقدير هيئة النظر بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليونا ومئة وخمسة آلاف ومئتا ريال، كما أذنت ببيع العقارين المملوكين بالصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ١٠٧٤/ ١/ ١٥١ في ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ وبرقم ٢٠٣/ ١/ ٥٦ في ١٩/ ٤/ ١٤١١هـ بمبلغ وقدره مئة وثمانون مليون ريال، على أن يكون نصيب القاصر على حسب تقدير هيئة النظر بمبلغ وقدره مئتا مليون ريال، ويكون الإفراغ وقبض الثمن وحفظ نصيب القاصر (...) من كامل العقارات، وهو مبلغ وقدره ثمانية ملايين وثمانمئة وثمانية وخمسون ألفا وثلاثمئة وستة ريالات وثمان وأربعون هللة في حساب المحكمة بمؤسسة النقد السعودي لحين ثبوت بلوغه ورشده أو وجود البديل الصالح له بعد اكتساب الحكم القطعية، وبجميع ما تقدم حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قرروا القناعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة عادت إلينا المعاملة بشرح فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢١١٣٣١ في ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف ذي الرقم ٣٥٢١١٣٣١ في ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة

الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال، وصدر بشأنه القرار ذو الرقم ٣٥٢٦٦٢٠٤ في ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ، ونصه بعد المقدمة: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ـ لم يتم السؤال والتحقق عن وجود دين على مورثهم، أو وصية له قبل النظر في قسمة التركة، أو بيعها. ٢ـ الظاهر وجود خطأ في القسمة وصوابه أن نصيب الزوجات والأولاد ما عدا (...) مقداره مئة وواحد وستون مليونا وخمسمئة وثمانية وخمسون ألفا وثمانمئة وواحد وثمانون ريالا وستون هللة، ونصيب القاصر (...) ثمانية ملايين وثلاثمئة واثنان وتسعون ألفا وتسعة وسبعون ريالا وثمانون هللة، والله الموفق. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقنا الله وإياهم لما يحبه ويرضاه عن الملحوظة الأولى بأنه لا حاجة لسؤالهم عن وجود دين أو وصية؛ لأن الأصل حال طلبهم الإذن، وعدم ذكر الدين أو وجود وصية بأنه لا يوجد دين عليه أو وصية، وحتى لا تتأخر المعاملة فقد حضر المدعي أصالة ووكالة (...)، وجرى سؤالهم عن ذلك، فأجابوا قائلين: إنه لا يوجد لمورثنا (...) ووالده أي وصية أو دين، هكذا أجابوا، كما أجيب عن الملحوظة الثانية بأن الخطأ الناتج في القسمة هو بسبب سقط، وهو عدم ذكر أحد الأبناء الذكور، وعليه فإن صحة نصيب الزوجات والأولاد ما عدا القاصر (...) مقداره مئة وواحد وستون مليونا وخمسمئة وثمانية وخمسون ألفا وثمانمئة وواحد وثمانون ريالا وسبع وخمسون هللة، ونصيب القاصر (...) هو ثمانية ملايين وثلاثمئة واثنان وتسعون ألفا وتسعة وسبعون ريالا واثنان وثمانون هللة، وعليه ولما تقدم من الإجراء المطلوب؛ لذا أمرت بإلحاق ذلك بصكه، ورفعه لمحكمة الاستئناف مرة أخرى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، فبعد رفع أوراق المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة عادت إلينا بشرح فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢١١٣٣١ في ٢٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المساعد ذي الرقم ٣٥٢١١٣٣١ في ٢٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال وصدر

بشأنه القرار ذو الرقم ٣٥٢٨٥٥٦٩ في ٢٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن الموافقة على الإذن بعد الإلحاق الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أهـ قاضي استئناف، الختم والتوقيع، (...)، قاضي استئناف، الختم والتوقيع، (...)، رئيس الدائرة، الختم والتوقيع، (...)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة (...)، وحضر لحضوره كل من المدعى عليه أصالة ووكالة (...) والمدعى عليه وكالة (...)، وجميع وكالاتهم المرصودة في أول الضبط تخولهم بالبيع والإفراغ وقبض الثمن، وقرروا قائلين: إننا نقرر بيعنا وإفراغنا لكامل العقارين الواقعين في مكة المكرمة بحي (...) بمخطط (...) العائدين لنا من مورثنا (...) بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ١٠٧٤/ ١٥١/ ١ في ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ وبرقم ٢٠٣/ ١٥٦/ ١ في ١٩/ ٤/ ١٤١١هـ بمبلغ وقدره مئة وثمانون مليون ريال على المشتري (...)، على أن يكون نصيب القاصر (...) على حسب تقدير هيئة النظر للعقارين بمبلغ وقدره مئتا مليون ريال، كما نقرر بيعنا وإفراغنا لكامل العقارين الواقعين في مكة المكرمة بحي (...) مخطط (...)، العائدين لنا من مورثنا (...) بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٧٧ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ وبرقم ٧٩ في ٣/ ١/ ١٤٠٠هـ على المشترين (...) و(...) أولاد (...) بمبلغ وقدره اثنان وعشرون مليونا وتسعمئة وخمسون ألف ريال، على أن يكون نصيب القاصر (...) على حسب تقدير هيئة النظر بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليونا ومئة وخمسة آلاف ومئتا ريال، وبعرض ذلك على المشتري الحاضر (...) يحمل السجل المدني ذا الرقم (...) قرر قبوله وموافقته على شراء العقارين العائدين لورثة (...) بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ١٠٧٤/ ١٥١/ ١ في ٢٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ وبرقم ٢٠٣/ ٥٦/ ١ في ١٩/ ٤/ ١٤١١هـ بمبلغ وقدره مئة وثمانون مليون ريال، على أن يكون نصيب القاصر على حسب تقدير هيئة النظر بمبلغ وقدره مئتا

مليون ريال، هكذا قرر، ثم قدم كامل المبلغ بموجب شيكات، لكل وارث مسحوبة على بنك (...) بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ بالأرقام (...)، كما قرر المشتري (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٥٥٣٦٦١٤ في ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ ووكالة عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٥٤٢٣١٩ في ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ ووكالة عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥٥٤٢١١٩ في ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ قبولهم وموافقتهم على شراء العقارين العائدين لورثة (...) بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٧٧ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ وبرقم ٧٩ في ٣/ ١/ ١٤٠٠هـ بمبلغ وقدره اثنان وعشرون مليونا وتسعمئة وخمسون ألف ريال، على أن يكون نصيب (...) حسب تقدير هيئة النظر بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليونا ومئة وخمسة آلاف ومئتا ريال؛ مشاعا بينهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، هكذا قرر، ثم قدم كامل المبلغ بموجب شيكات، لكل وارث مسحوبة على البنك (...) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠١٤م بالأرقام (...)، كما قرر البائعون أصالة ووكالة استلامهم كامل قيمة العقارات المذكورة من المشترين المذكورين بموجب الشيكات المذكورة أعلاه، وأنه لم يبق لهم من قيمتها شيئا، هكذا قرروا، وكان ذلك بحضور وشهادة كل من (...) يحمل السجل المدني ذا الرقم (...) و(...) يحمل السجل المدني ذا الرقم (...)؛ فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي انتقال ملكية العقارين المملوكين بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ٧٧ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ وبرقم ٧٩ في ٣/ ١/ ١٤٠٠هـ إلى ملك (...) بالثمن المذكور، كما ثبت لدي انتقال ملكية العقارين المملوكين بموجب الصكين الصادرين من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ٧٧ في ٣٠/ ١/ ١٤٠٠هـ وبرقم ٧٩ في ٣/ ١/ ١٤٠٠هـ إلى ملك (...)؛ مشاعا بينهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين بالثمن المذكور، وأمرت بالتهميش على صكوك التملك بموجب ذلك، وحفظ نصيب القاصر (...)، وهو مبلغ وقدره ثمانية ملايين وثلاثمئة واثنان وتسعون ألفا وتسعة وسبعون ريالا واثنان وثمانون هللة، بموجب الشيكين المسحوبين على بنك (...) بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ برقم

٦٣٤٨٧٣ وبرقم ٦٣٤٩٠٤، والشيك المسحوب على البنك (...) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠١٤م برقم ٤٥٣٣٧١ في حساب المحكمة بمؤسسة (...) لحين ثبوت بلوغه ورشده، أو وجود البديل الصالح له، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢١١٣٣١ وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٤٩٩٦٤ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) أصالة ووكالة ضد (...) في قسمة تركة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الإذن بعد الإلحاق الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤١٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة ببريدة	
رقم القضية: ٣٤١٨٨٢٦	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥٢٥٦٩٥٩	تاريخه: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقارات وأموال – استيلاء الزوجة عليها – طلب الورثة نصيبهم منها – إنكار الدعوى – إفادة مؤسسة النقد – عدم وجود أرصدة – انتقال ملكية أحد العقارات – رفض يمين المدعى عليها – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم وجود البينة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته أصيلا عن نفسه ووكيلا عن أخيه ضد زوجة والدهم المدعى عليها طالبا إلزامها بتسليمهما نصيبهما من تركة والدهما الذي خلف أموالا وعقارات استولت عليها المدعى عليها، وبعرض الدعوى عليها أنكرت صحتها، ودفعت بأن مورثهم لم يخلف تركة سوى أرض ليس لها صك ملكية أقيمت قضية بشأنها، وهي منظورة قضاءً، وقد وردت إفادة مؤسسة النقد متضمنة عدم وجود أموال للمورث في المصارف، ثم أبرز المدعي صورة صك عقار، وبعد التحقق من مصدره تبين انتقال نصيب المورث منه حال حياته إلى غيره، وقرر المدعي أنه لا بينة لديه على دعواه، ورفض يمين المدعى عليها على نفيها؛ ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة ببريدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم ٣٤١٨٨٢٦ وتاريخ ١٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٩٧٤٤ وتاريخ ١٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن أخيه (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٣٤٥٣٢٠٦ في ٢٠/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، فادعى على الحاضرة معه (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل ابنها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلاً في تقرير دعواه عليها: إن هذه الحاضرة استولت على تركة والدي رحمه الله؛ حيث خلف والدي أموالاً وعقارات أطلب الحكم عليها بتسليم نصيبي ونصيب موكلي، هكذا ادعى، وقد جرى سؤاله عن صك الحصر فأبرزه لي، وبالاطلاع عليه وجدته يحمل الرقم ١٢/ ٢/ ض في ٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ، المتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في ورثته، وهم زوجته (...)، وفي أولاده منها (...)، ثم جرى سؤاله عن الأموال والعقارات التي خلفها والده، فقال: لا أعلم عنها، وعليكم البحث عنها، فسألته بأن من لوازم تحرير الدعوى أن تكون الدعوى معلومة محررة، فقال: مال والدي في البنوك، والعقار الذي أعرفه هو عقار في حي (...)، ثم جرى سؤاله عن صك العقار الذي ذكره، فقال: ليس موجوداً، ولا أعرفه، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح جملةً وتفصيلاً، فلم يخلف أموالاً ولا عقارات سوى أرض تقع على طريق (...)؛ مناصفة بيني وبين مورثنا زوجي، وليس فيها صك، وفيها قضية منظورة لدى فضيلة (...)، ومحدد لها جلسة في شهر جمادى الأولى من هذا العام؛ وحيث إنَّ الأمر ما ذكر قررت الكتابة إلى مؤسسة النقد السعودي للإفادة عن أموال المورث؛ لذا جرى رفع الجلسة لحين ورود الإجابة، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد

ورد خطاب مؤسسة (...) السعودي ذو الرقم ١١٨٨٠/ ٣٤ في ٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: أن المؤسسة قامت بالتعميم على البنوك والمصارف العاملة في المملكة بشأن الموضوع أعلاه، وتلقت إجابة مصرف (...)، ومفادها وجود حساب مغلق باسم المتوفى (مرفق كشف للمدة المطلوبة)، وبالاطلاع عليه وجدت أن آخر عملية هي بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٠٧م، وهي رسوم، أي: قبل وفاة مورث الطرفين، كما تلقت المؤسسة إجابات باقي البنوك والمصارف ومفادها: عدم وجود أية أرصدة أو حسابات أو ودائع أو أمانات لديهم، كما طلبت من المدعي صك العقار في حي (...) فأبرز لي صورته ووجدته صادرا من كتابة عدل بريدة الأولى برقم ٤٦٨/ ٥ في ٧/ ١١/ ١٤٢٥هـ، وإذا هو مهمش عليه بالانتقال وصدر الصك برقم ٨٦٢٥٠٤٠٠١٣٩٨ في ١/ ٥/ ١٤٣٤هـ؛ وحيث إن الأمر ما ذكر قررت الكتابة إلى كتابة العدل للإفادة عن انتقالات هذا العقار؛ ولذا جرى رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد وردني خطاب فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى ببريدة ذو الرقم ٣٤٢٧٠٣٠٢٠ في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ونصه: (نعيد لكم خطابكم ذا الرقم ٣٤٢٧٠٣٠٢٠ والتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن طلب تسلسل وانتقالات الملكية للصك ذي الرقم ٤٦٨/ ٥ في ١٧/ ١١/ ١٤٢٥هـ؛ عليه نفيدكم بأن أصله منحة سكنية برقم ٥٧٢/ ٤ في ٦/ ٧/ ١٤٠٨هـ للمواطن (...)، ورقم حفيظته ٣٣٦٣٨ في ١٨/ ٦/ ١٤٠١هـ، ثم انتقل إلى (...)، ورقم حفيظته ١٨٢٥٩ في١١/ ٥/ ١٣٩٥هـ، ثم انتقل إلى (...)، ورقم حفيظته ٤٤٨٧ في ٢/ ٨/ ١٣٧٨هـ، ثم انتقل إلى (...)، ورقم حفيظته ٤٣٢٨ في ٢٦/ ٢/ ١٣٨٣هـ، ثم انتقل بالصك رقم ٤٠٧/ ١ في ٢٧/ ١١/ ١٤١١هـ إلى (...) ١٠٢٨/ ١١٩ في ١٨/ ٧/ ١٣٨٠هـ، ثم انتقل إلى (...) حفيظة رقم (...) في ٧/ ١/ ١٣٩٠هـ، ثم انتقل إلى ملك (...) سجل مدني (...)، ثم انتقل إلى ملك (...)، ثم انتقل النصف مشاعاً إلى ملك (...) سجل مدني (...)، ثم انتقل نصيب (...) إلى كل من (...)، ثم انتقل نصيب (...) إلى (...) ليصبح لها كامل الملك. ثم انتقل بالصك رقم ٤٧٦٨/ ٥ في ٧/ ١١/ ١٤٢٥هـ (...) سجل مدني رقم (...)، ثم انتقل إلى (...) سجل (...)، ثم انتقل إلى شركة (...) ورقم سجلها التجاري (...)، ثم انتقل

بالصك رقم ٨٦٢٥٠٤٠٠١٣٩٨ في ١/ ٥/ ١٤٣٤ إلى (...) ورقم سجله المدني (...)، وما زال العقار ملكه، للإحاطة، والله يحفظكم ويرعاكم). وبعرض ذلك على المدعي أفاد قائلاً: كيف انتقل نصيب والدي إلى نصيب (...)؟ انتقل إليهم بالحيلة، هكذا أجاب، ثم جرى سؤال المدعي: هل لديك بينة على ما تدعيه ؟ قال: إن بينتي هي أنه انتقل بالحيلة، وبسؤاله: هل لديه بينة غيرها؟ قال: ليس لدي بينة غيرها، ثم أفهمته هل ترغب في يمين المدعى عليها؟ قال: لا أرغب يمينها، هكذا أجاب؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على خطاب فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى ببريدة المشار إليه أعلاه، ونظراً لعدم وجود بينة من المدعي على ما يدعيه، وعدم رغبته في يمين المدعى عليها، وبما أن العقار ليس بيد المدعى عليه الآن، واستنادا لخطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المشار إليه أعلاه لما سبق كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليها، وأخليت سبيل المدعى عليها من هذه الدعوى، وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته ورضاه بالحكم، وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه، وجرى تزويده بنسخة من الحكم، وأفهم تعليمات الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي يوم الخميس الموافق ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ وردتني المعاملة من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤٢٧٠٣٠٢٠ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بدائرة التنفيذ برقم ٣٤٢٧٠٣٠٢٠ وتاريخ ٠٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمرفق بها قرار الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات ذو الرقم ٣٥١٦٤٣٣٣ والتاريخ ٠١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: إنه بالاطلاع على ما ألحق بالضبط من قبل فضيلة القائم بعمله الشيخ (...)، والمتضمن أنه نظرا لتكليف حاكم القضية بالعمل في دائرة التنفيذ وقد وردت اللائحة الاعتراضية من المدعي فقد قرر فضيلته رفعها لمحكمة الاستئناف؛ لذا تقرر الدائرة إحالتها إلى فضيلة حاكمها الشيخ (...)

في مقر عمله الحالي دائرة التنفيذ؛ وذلك لإعمال مقتضى المادة ذات الرقم (١٨١/ ١) من نظام المرافعات الشرعية على اللائحة الاعتراضية، ومن ثم إحالتها من قبله للمحكمة العامة ببريدة لإلحاقه في ضبط القضية وصورته وإعادة المعاملة إلينا لإكمال لازمها، والله الموفق. وعليه ولما طلبه أصحاب الفضيلة أسأل الله لي ولهم التوفيق والسداد أجيب بأنه جرى مني الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي، والمكونة من ثلاث صفحات، ولم أجد فيها ما يؤثر فيما حكمت، أو يوجب الرجوع عنه وإعادة النظر، وقررت بعثها للمحكمة العامة ببريدة لإلحاق ذلك على ضبطه، ومن ثم بعثها من قبلهم لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم (٣٤٢٧٠٣٠٢٠) وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٢٧٠٣٠٢٠) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) أصالة ووكالة عن أخيه (...) ضد (...)؛ بشأن مطالبته بإلزام المدعى عليها بتسليمه نصيبه ونصيب موكله من تركة والده (...)، المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة سابقًا، المسجل برقم (٣٥١١٧٤٤٤) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن حكم فضيلته بصرف النظر عن دعوى المدعي على النحو المفصل فيه، وقد سبقت منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما ألحقه فضيلته في الضبط والصك بناءً على قرار الدائرة ذي الرقم (٣٥١٨٤١٨٧) والتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ فإن الدائرة تقرر المصادقة على ماحكم به بعد الإجراء الأخير مع تنبيه فضيلته على أنه لم ينوه في الضبط والصك إلى قرار الدائرة الأخير ذي الرقم (٣٥١٨٤١٨٧) والتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ لملاحظة ذلك مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤١٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة
رقم القضية: ٣٤٢٥٦٤٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١٤٤٦٦٨ تاريخه: ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقارات ومبلغ نقدي – طلب قسمتها – صكوك ملكية سارية – تحقق من أرصدة المورث – تعذر التبليغ – سماع الدعوى غيابيا – حكم غيابي – قسمة المبلغ على الورثة – بيع العقارات بالمزاد – حفظ نصيب الغائب.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (٥٦/ ٤) والمادة ذات الرقم (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه بصفته أحد الورثة طالبين الحكم ببيع عقارات خلفها مورثهم، وقسمة مبلغ مالي في حساب المورث على ورثته، وتسليمهم نصيبهم من ذلك، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى بعد شطبها سابقا، فتم سماعها ضده غيابيا، ثم اطلع القاضي على صك حصر الإرث وصكوك ملكية العقار والوكالات وتحقق من سريان مفعول صكوك الملكية من مصدرها، كما وردت إفادة مؤسسة النقد ببيان المبالغ الموجودة في حساب المورث؛ ونظرا لأن تأخير قسمة التركة لعدم حضور المدعى عليه فيه ضرر على باقي الورثة؛ لذا فقد حكم القاضي بقسمة رصيد المورث في البنك على الورثة حسب إرثهم شرعا، وببيع العقارات في المزاد العلني، وقسمة ثمنها على الورثة حسب إرثهم الشرعي، وعدَّ الحكم بحق المدعى عليه غيابيا، وأنه على حجته متى حضر وقرر إيداع

نصيب الغائب في بيت المال حتى حضوره، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٢٥٦٤٠ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٣٦٣٩ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ بشأن دعوى (...) ضد (...) في قسمة تركة حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، وقد تبلغ لشخصه بموجب ورقة التبليغ المرفقة بالمعاملة والموقعة من المحضر بالمحكمة (...)؛ ولذلك فقد أذنت للمدعي بتحرير دعواه فطلب المهلة لتحرير دعواه، فأمهلته لذلك، ورفعت الجلسة. وفي موعد آخر افتتحت الجلسة في الوقت المحدد لسماعها الساعة الثامنة والنصف صباحا ولم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ولا من يمثل أحدهما، وانتهى وقت الجلسة دون حضورهما، ولم يقدم المدعي عذرا؛ ولذلك شطبت الدعوى للمرة الأولى. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) واعتذر عن غيابه بالجلسة الماضية، وطلب مواصلة النظر في الدعوى، وحددت له جلسة اليوم، ولم يتبلغ المدعى عليه لشخصه بجلسة اليوم؛ ولذلك رفعت الجلسة لإعادة تبليغ المدعى عليه. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وطلبت من المدعي تحرير دعواه، فقال: إن الدعوى تخص ورثة والدي وأنا وكيل عنهم، وطلبت منه أصل صك حصر الورثة والوكالة على الورثة للسير في القضية، وطلب المهلة لذلك، فأمهلته. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، ولم يردنا ما يفيد تبلغه، وقد طلبت من المدعي تحرير دعواه فادعى قائلا: إنه بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٣هـ توفي والدي (...)، وانحصر ورثته في زوجته (...) وأولاده (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وكلهم بالغون راشدون؛ وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٢٨٨١٩٤ في ٩/ ٦/ ١٤٣٣هـ وأنا من ضمن الورثة المذكورين، وأصالة عن نفسي وبصفتي وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل

عنيزة برقم ٣٣٣٩٠٣١٣ في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٣هـ عن زوجة المتوفى (...) وعن كل من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد المتوفى (...) المخول فيها باستلام ما يخصهم من تركة مورثهم (...) والبيع والإفراغ وإقامة الدعاوى والصلح وقبول الحكم والاعتراض عليه، وقد خلف مورثنا المذكور من ضمن تركته العقارات التالية أولاً: العقار المثبت بالصك ذي الرقم ٨٩٧/ ٢ بتاريخ ٥/ ١/ ١٤١٥هـ الصادر من كتابة عدل عنيزة للقطعة ذات الرقم ٢٧ في المخطط ذي الرقم (...) حي (...) في عنيزة، وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالا القطعة ذات الرقم ٢٨ بطول (٢٠, ٢٣) ثلاثة وعشرين متراً وعشرين سنتيمترًا، وجنوباً شارع عرض ١٥م بطول (٥٠, ٢٣) ثلاثة وعشرين متراً وخمسين سنتيمتراً، وشرقاً القطعة ذات الرقم ٢٩ بطول (٢٠.٢٠) عشرين متراً وعشرين سنتيمتراً، وغرباً القطعة ذات الرقم ٢٥ بطول (٦٠, ٢٠) عشرين متراً وستين سنتيمتراً، ومساحتها الإجمالية: (٤٧٦) أربعمئة وستة وسبعون متراً مربعاً. ثانيا: العقار المثبت بالصك ذي الرقم ٩٨٠/ ٢ بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤١٨هـ، الصادر من كتابة عدل عنيزة للقطعة ذات الرقم ٤١٥ في المخطط ذي الرقم (...) حي (...) بعنيزة، وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالا القطعة ذات الرقم ٤١٦ بطول (٠٠, ٤٠) أربعين متراً، وجنوباً ميدان والقطعة ذات الرقم ٤١٣ بطول (٠٠, ٣٥) خمسة وثلاثين متراً، وشرقاً شارع عرض١٥مترًا بطول (٠٠, ٢٢) اثنين وعشرين متراً، وغرباً القطعة ذات الرقم ٤١٧ بطول (٠٠, ٢٠) عشرين متراً، ومساحتها الإجمالية: (٥٠, ٧٨٧) سبعمئة وسبعة وثمانون متراً وخمسون سنتمترًا مربعًا. ثالثا: العقار المثبت بالصك ذي الرقم ٨٩٨/ ٢ بتاريخ ٥/ ١/ ١٤١٥هـ، الصادر من كتابة عدل عنيزة للقطعة ذات الرقم ٢٨ في المخطط رقم (...) حي (...) بعنيزة، وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالا ملاعب أطفال بطول (٨٠, ٢٢) اثنين وعشرين مترًا وثمانين سنتيمترًا، وجنوباً القطعة ذات الرقم ٢٧ بطول (٢٠, ٢٣) ثلاثة وعشرين متراً وعشرين سنتيمترًا، وشرقاً القطعة ذات الرقم ٣٠ بطول (٣٠, ١٩) تسعة عشر مترًا وثلاثين سنتيمترًا، وغرباً القطعة ذات الرقم ٢٦ بطول (٧٠, ١٨) ثمانية عشر مترا وسبعين سنتيمترًا، ومساحتها الإجمالية: (٩٠, ٤٣٦) أربعمئة وستة وثلاثون مترا مربعا وتسعون سنتيمترا. رابعا: العقار المثبت بالصك ذي الرقم

١٣١١/ ٤ بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٢٦هـ، الصادر من كتابة عدل عنيزة للقطعة ذات الرقم ٢٢٤ في المخطط ذي الرقم (...) حي (...) بعنيزة، وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالا جزء من القطعة ذات الرقم ٢١٠ بطول (٢١,٠٠) واحد وعشرين متراً، وجنوباً القطعة ذات الرقم ٢٢٦ بطول (٢١,٠٠) واحد وعشرين متراً، وشرقاً ساحة وميدان بطول (٢٠,٠٠) عشرين متراً، وغرباً القطعة ذات الرقم ٢٢٥ بطول (٢٠,٠٠) عشرين متراً، ومساحتها الإجمالية: (٤٢٠,٠٠) أربعمئة وعشرون متراً مربعا. خامسا: العقار المثبت بالصك ذي الرقم ١٠١٨/ ١ بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤١٥هـ، الصادر من كتابة عدل عنيزة للقطعة ذات الرقم ٢٢٦ في المخطط ذي الرقم (...) حي (...) بعنيزة، وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالا القطعة ذات الرقم ٢٢٤ بطول (٢١,٠٠) واحد وعشرين متراً، وجنوباً القطعة ذات الرقم ٢٢٨ بطول (٢١,٠٠) واحد وعشرين متراً، وشرقاً ساحة وميدان بطول (٢٠,٠٠) عشرين متراً، وغرباً القطعة ذات الرقم ٢٢٧ بطول (٢٠,٠٠) عشرين متراً، ومساحتها الإجمالية: (٤٢٠,٠٠) أربعمئة وعشرون متراً مربعا، ومن ضمن الورثة المدعى عليه الغائب (...)، وقد رغب الورثة في بيع العقارات المذكورة إلا أن المدعى عليه الغائب رفض الحضور للبيع أو التوكيل في ذلك؛ لذا أطلب الحكم ببيع العقارات المذكورة، وتسليمي أنا وموكلي نصيبنا من قيمتها، هذه دعواي، وقد اطلعت على صك حصر الورثة والوكالة وصكوك العقارات التي ذكرها المدعي فوجدتها كما ذكر، وصكوك العقارات مسجلة في ملكية مورث المدعين، وقد جرى الاستفسار عن سجلاتها فوردنا جواب كتابة عدل عنيزة ذو الرقم ٣٤٨٨٣٢٥٨ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٨٩٧/ ٢ في ٥/ ١/ ١٤١٥هـ مطابق لسجله، وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، كما وردنا جواب كتابة عدل عنيزة ذو الرقم ٣٤٨٧٩٦٨٠ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٩٨٠/ ٢ في ١٣/ ٦/ ١٤١٨هـ مطابق لسجله وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، كما وردنا جواب كتابة عدل عنيزة ذو الرقم ٣٤٨٨٤٤٣١ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٨٩٨/ ٢ في ٥/ ١/ ١٤١٥هـ مطابق لسجله وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، كما وردنا جواب كتابة عدل عنيزة ذو

الرقم ٣٤٨٨٣٥٩٦ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ١٣١١/ ٤ في ٢٨/ ٤/ ١٤٢٦هـ مطابق لسجله وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، كما وردنا جواب كتابة عدل عنيزة ذو الرقم ٣٤٨٨٥٠٧٦ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ١٠١٨/ ١ في٢٣/ ٢/ ١٤١٥هـ مطابق لسجله وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة (...) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، ولم يردنا ما يفيد تبليغه؛ حيث تضمنت ورقة التبليغ أنه لا يوجد عنوان، وقد استعد المدعي بالدلالة على عنوان المدعى عليه، ورفعت الجلسة لإعادة تبليغ المدعى عليه، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردتنا ورقة تبليغه في جلسة اليوم، وعليها إفادة المحضر (...) بما نصه: تم الانتقال لموقع المدعى عليه حسب دلالة وكيل المدعي ستة مرات وفي أوقات مختلفة ولم نجد من يستلم؛ ولذا جرى إكمال اللازم بإرسال خطاب للشرطة انتهى. وقرر المدعي أصالة ووكالة بقوله: إنني أطلب قسمة المبالغ العائدة لمورثنا الموجودة في البنوك، هكذا قرر، فطلبت منه تحرير المبالغ، فطلب المهلة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة (...) ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردنا خطاب شرطة عنيزة ذو الرقم ٣٤٢٠١٦٧٨٣ في ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ بشأن تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة السابقة، وعليه إفادة الشرطة بما نصه: تم الانتقال إلى مقر سكنه في حي (...)، الشقة ذات الرقم: (ثلاثة) وطرق الباب عدة مرات ولم أجده، انتهى. وقد طلب المدعي أصالة ووكالة في هذه الجلسة إضافة قسمة المبالغ التي في أرصدة والده المتوفى على الورثة، وكنا خاطبنا مؤسسة النقد العربي السعودي بخطابنا ذي الرقم ٣٤٢٥٣٤٠٨ في ٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ للإفادة عن أرصدة المتوفى لدى جميع البنوك، فوردنا جواب مدير فرع مؤسسة النقد العربي السعودي ببريدة ذو الرقم ٣٤٥١/ ٣٤ في ٢٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن الإفادة بوجود أرصدة للمتوفى (...) في البنوك التالية: أولا: البنك (...) يوجد رصيد للمتوفى مقداره: (٢٧, ٦٣١, ٥٥٩) خمسمئة وتسعة وخمسون ألفا وستمئة وواحد وثلاثون ريالا وسبع وعشرون هللة. ثانيا: البنك (...) يوجد رصيد للمتوفى مقداره: (٧٠, ١٣٠, ١١) أحد عشر ألفا ومئة وثلاثون ريالا وسبعون هللة،

وطلب المدعي أصالة ووكالة قسمة هذه الأرصدة على الورثة ليتمكن كل وارث من استلام نصيبه، هكذا قرر، وقد سألت المدعي أصالة ووكالة: هل على والده دين أو يوجد له وصية ؟ فأجاب: لا أعلم له دينا ولا وصية، هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي أصالة ووكالة المتضمنة طلبه بيع العقارات المذكورة وتسليمه هو وموكليه نصيبهم من قيمتها، وقسمة الأرصدة المذكورة على الورثة، ولكون العقارات والأرصدة مسجلة باسم المتوفى المذكور وورثته ينحصرون في المدعين والمدعى عليه حسب صك حصر الورثة المذكور، ونظرا إلى أن المدعى عليه أحد الورثة ولم يحضر أية جلسة من جلسات القضية، ونظرا إلى أن تأخير قسمة التركة فيه ضرر على البقية؛ لذا فقد حكمت بقسمة رصيد المتوفى في البنك (...) ومقداره: (٢٧ , ٦٣١ , ٥٥٩) خمسمئة وتسعة وخمسون ألفا وستمئة وواحد وثلاثون ريالا وسبع وعشرون هللة على الورثة حسب إرثهم شرعا؛ للزوجة الثمن وقدره: تسعة وستون ألفا وتسعمئة وثلاثة وخمسون ريالا وتسعون هللة، والباقي وقدره: أربعمئة وتسعة وثمانون ألفا وستمائة وسبعة وسبعون ريالا وست وثلاثون هللة لأولاد المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن تسعة وستون ألفا وتسعمئة وثلاثة وخمسون ريالا وتسعون هللة، ولكل بنت أربعة وثلاثون ألف وتسعمئة وستة وسبعون ريالا وخمس وتسعون هللة، كما حكمت بقسمة رصيد المتوفى بالبنك (...)، ومقداره: (٧٠ , ١٣٠ , ١١) أحد عشر ألفا ومئة وثلاثون ريالا وسبعون هللة على ورثة المتوفى، للزوجة الثمن، وقدره: (٣٣ , ١٣٩١) ألف وثلاثمئة وواحد وتسعون ريالا وثلاث وثلاثون هللة، والباقي وقدره: (٣٦ , ٩٧٣٩) تسعة آلاف وسبع مئة وتسعة وثلاثون ريالا وست وثلاثون هللة لأولاد المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل ابن (٣٣ , ١٣٩١) ألف وثلاثمئة وواحد وتسعون ريالا وثلاث وثلاثون هللة، ولكل بنت (٦٦ , ٦٩٥) ستمئة وخمسة وتسعون ريالا وست وستون هللة، وحكمت ببيع العقارات المذكورة في المزاد العلني، وقسمة قيمتها على الورثة حسب إرثهم الشرعي، وبجميع ما تقدم حكمت، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابيا لعدم تبلغه لشخصه بعد شطب الدعوى، وسوف يبلغ بالحكم حسب إجراءات التبليغ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٢٥٦٤٠ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٣٦٣٩ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٤٣٨٨٠٥١ في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه بعد المقدمة: „ وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ الآتي: أولاً: لم ينوه فضيلته في حكمه أن الحكم بحق المدعى عليه غيابي، وأنه على حجته إذا حضر وذلك وفق المادة ذات الرقم (٥٦/ ٤) من لوائح نظام المرافعات الشرعية لكونه لم يحضر ولم يتبلغ لشخصه، كما لم يعرض الحكم على المدعي أصالةً ووكالة لتقرير قناعته به من عدمها وذلك وفق المادة ذات الرقم (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: لم نجد أن فضيلته قرر إيداع نصيب المدعى عليه في بيت المال، ويسلم له متى ما رغب في ذلك، كما أنه يوجد خطأ في اسم المدعى عليه في الضبط والصك معلم تحته بالقلم؛ حيث ذكر (...) يتعين تصحيحه، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإلحاق ما يجريه في الضبط والصك وسجله، ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها، والله الموفق، انتهى. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف حفظهم الله تعالى عن الملاحظة الأولى: فإن هذا الحكم يعد غيابيا في حق المدعى عليه، وهو على حجته إذا حضر، وأما عرض الحكم على المدعي أصالة ووكالة فإنه قد حكم له بكل طلباته؛ ولذلك فلم يعرض الحكم عليه، ومع ذلك فقد حضر المدعي أصالة ووكالة في هذه الجلسة، وقرر بقوله: إنني مقتنع بالحكم؛ لأنه تضمن الحكم لي بما طلبت، هكذا قرر، وبالنسبة للملاحظة الثانية فقد قررت إيداع نصيب المدعى عليه في بيت المال، ويسلم له متى رغب في ذلك، وصحة اسم المدعى عليه (...)، هذا ما أجيب به أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف، وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال

الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤٢٨٤٣٧٧٩) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٢٨٤٣٧٧٩) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) أصالة ووكالة عن بقية ورثة والده ضد (...) بشأن مطالبته ببيع عقارات مورثهم (...)، وتسليمه وموكليه نصيبهم من قيمتها، المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة؛ المسجل برقم (٣٤٣٢٣٩٩٥) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المتضمن حكم فضيلته بقسمة التركة المذكورة على النحو المفصل فيه، وقد سبقت منا دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته، وألحقه بالضبط والصك بناءً على قرارنا ذي الرقم (٣٤٣٨٨٠٥١) والتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ قررنا بالأكثرية المصادقة على ماحكم به فضيلته بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤١٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤٢٤١٩٩٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٢٨٠٩١٦ تاريخه: ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقار – وفاة أحد الورثة – تعذر الوصول إلى ورثته – طلب قسمة الإجبار – فك الرهن عن العقار – مخاطبة الجهات المختصة – شهادة شهود عدول – بيع العقار وقسمة ثمنه – حفظ نصيب الغائبين.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم طالبا الحكم ببيع عقار من تركة مورثهم، وتسليمه نصيبه من ثمنه، وقد تعذر تبليغ المدعى عليهم، وهم ورثة زوجة المورث لكونهم يقيمون خارج البلاد، ولم يتمكن المدعي من الوصول إليهم، وقد وردت إفادة الجهات المختصة بعدم التوصل إلى الورثة المدعى عليهم، وبطلب البينة من المدعي أحضر شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بعدم معرفتهما لورثة الزوجة داخل البلاد، كما جرى فك الرهن عن العقار، والتحقق من صك ملكيته؛ ولذا فقد حكم القاضي ببيع العقار من قبل قاضي التنفيذ بالمحكمة، وإيداع نصيب الزوجة من ثمنه وهو الربع في بيت المال حتى ظهور المستحق له من ورثتها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأحد ١١/ ٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهرًا لدي أنا (...) رئيس المحكمة العامّة بسكاكا، وبناء على المعاملة المقيدة برقم ٣٤١٢٧٧٩٩٩ وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المتعلقة بدعوى (...) ضد ورثة (...) وحضر فيها (...) حامل السجل المدني ذي الرقم (...)، فادعى قائلاً: توفي ابن عمي (...) بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٢٠هـ، وانحصر إرثه فيَّ أنا (...) وزوجته (...) كما يتضح من صك حصر الإرث المرفق ذي الرقم ٨٤/ ٥ في ١١/ ٧/ ١٤٢٠هـ، الصادر من هذه المحكمة، وقد توفيت الزوجة (...)، ولا نعلم لها وارث داخل السعودية، ويذكر أن لها ورثة في سوريا، وحاولنا الاتصال بهم ولكن دون جدوى؛ وحيث إن مورثنا خلف لنا بيتاً بحي (...) بمدينة سكاكا، المملوك بالصك الصادر من كتابة عدل سكاكا برقم ٤٤٣ في ٢٩/ ٣/ ١٤٠٢هـ، والمحدود شمالاً بشارع عرضه خمسة عشر ١٥م بطول عشرين متراً٢٠م، وجنوباً قطعة الأرض ذات الرقم ٤١٦ بطول عشرين متراً٢٠م، وشرقاً قطعة الأرض ذات الرقم ٤١٧بطول عشرين متراً ٢٠م، وغرباً قطعة الأرض ذات الرقم ٤١٣ بطول عشرين متراً ٢٠م، ومساحتها (٤٠٠م٢) أربعمئة متر مربع، أطلب تسليمي نصيبي من قيمته .ا.هـ، فجرى منا الاطلاع على صك حصر الإرث ذي الرقم ٨٤/ ٥ في ١١/ ٧/ ١٤٢٠هـ المشار إليه بعاليه ووجدته طبق ما ادعى به المدعي، كما جرى الاطلاع على صك العقار موضوع الدعوى، وجرى سؤال المدعي البينة على صحة ما ادعى به من عدم وجود ورثة للمرأة (...) داخل البلاد، فطلب إمهاله؛ وعليه، ولمخاطبة الجهات المختصة للتحري عن ورثة المدعى عليه، والتحقق من سجل العقار أعلاه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي بعاليه وقد سبقت مخاطبة إمارة الجوف بشأن الإفادة عن ورثه المتوفاة أعلاه (...)، وورد جواب الإمارة ذو الرقم ٧٦٨٣ في ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ بما نصه: (تجدون بطيه خطابا وكيل إمارة منطقة عسير المساعد للحقوق ذا الرقم ٤٤٠٣٠ في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ وذا الرقم ٤٨١٧٠ في ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وكامل مرفقاتهما، وكذلك خطاب وكيل إمارة منطقة القصيم ذا الرقم ٢٢٩٣٢ في ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وخطاب وكيل إمارة المنطقة الشرقية

المساعد بالإنابة ذا الرقم ٤٣٢٨٩ في ١٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ حول الموضوع نفسه، وما تضمنته الخطابات المشار إليها بعدم التوصل إلى أي معلومات عن المرأة (...) المذكورة).اهـ؛ وحيث جرى الاطلاع على هذه الخطابات فقد طلبت من المدعي البينة على صحة ما ذكر من عدم وجود المدعى عليها، وأنه لا يعرف لها وارث، ثم أحضر للشهادة وأدائها كلاً من المدعو (...) حسب السجل المدني ذي الرقم (...) والمدعو (...) حسب السجل المدني ذي الرقم (...) وبسؤالهما عما لديهما من شهادة أجاب كل واحد منهما: أشهد لله أن المرأة (...) زوجة (...) توفيت عام ١٤٣٣هـ، ولا نعرف أن لها وارثا، أو قرابة في السعودية، هذا ما أشهد به لوجه الله تعالى. اهـ وجرى تعديلهما من قبل (...) و(...)، وقد شهدا بعدالة كل واحد منهما. اهـ، وجرى الاطلاع على خطاب كتابة عدل سكاكا ذي الرقم ٣٤١٦٠١٨٩٠ والتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٣٢هـ؛ جواباً عن استفسارنا عن صك العقار أعلاه، المتضمن بأن هذا العقار ما زال مرهوناً لصالح صندوق التنمية العقاري .اهـ، وعليه فقد أفهمت المدعي بأنه لا يمكن بيع هذا العقار حتى فك الرهن عنه، فأجاب: إنه صدر إعفاء من الصندوق عن هذا القرض، فأفهمته بمراجعة الصندوق، وتحرير العقار من الرهن، ثم مواصلة دعواه، وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...)؛ وحيث وردنا خطاب كتابة عدل سكاكا ذو الرقم ٣٥١١٩٥٦٧٩ والتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ بما نصه: (نفيد فضيلتكم بأن الصك ذا الرقم ٤٤١٥٠٤٠٠٠٨٠٢ في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ ساري المفعول، ومطابق لسجله بعد إفادة موظف السجلات، ولا يوجد عليه ملاحظات) أهـ، وبعد الاطلاع على الصك الصادر من كتابة عدل سكاكا ذي الرقم ٤٤١٥٠٤٠٠٠٨٠٢ في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن رفع الرهن عن البيت موضوع الدعوى، وعليه وبناء على ما تقدم فقد حكمت ببيع البيت موضوع الدعوى من قبل قاضي التنفيذ بالمحكمة، وإيداع نصيب المرأة بعاليه (...) من قيمته، وهو ربع القيمة في بيت المال حتى ظهور المستحق له من ورثتها، وبه حكمت، وقنع به المدعي، وقررت رفع هذا الحكم لمحكمة الاستئناف، وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وعشرين دقيقة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بسكاكا الشيخ (...) برقم ٣٤١٢٧٧٩٩٩ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى هذه المحكمة برقم ٣٥١٥٧٠٤٩٢ وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٥٢٥٠٩٨٠ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى (...) ضد/ ورثة (...) في قسمة تركة، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فإن الدائرة تقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٢٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٨١٥٤٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٠٠٨٦٢ تاريخه: ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقارات – طلب قسمتها – قسمة إجبار – صلح على قسمة تراضي – قرار قسم الخبراء – وجود غبطة ومصلحة للقاصر – إلزام بمضمون الصلح.

السند الشرعي أو النظامي

صلح الأطراف.

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبين الحكم ببيع عقارات آلت إليهم من مورثهم، وقسمة ثمنها على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة وولاية أقر بصحتها، وقرر رفضه وموكليه بيع العقارات لكون الورثة يسكنون فيها، ثم اصطلح الأطراف على قسمة العقارات بينهم بالتراضي، وقد ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصر في هذه القسمة؛ ولذا فقد أجاز القاضي هذا الصلح وألزم الأطراف به، وقرر التهميش على صكوك الملكية بموجبه، وعلى سجلاتها بعد موافقة محكمة الاستئناف عليه، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٨١٥٤٩ وتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤١١٣١٩ وتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ١٠: ١١ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعوا على الحاضر معهم في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصيلا عن نفسه، وبصفته وليا على شقيقه القاصر عقلا (...) بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣١٧٧٨٠٢ في ٠٧/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، ووكيلا عن (...) و(...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٣٦٥٩٦٠ في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار؛ قائلين في دعواهم: لقد توفي مورثنا (...)، ومن تركته العقار المملوك بالصك ذي الرقم ٤٥/ ٣٤ في ٣٠/ ٠٦/ ١٤٠٣هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم ٢٠٦/ ٨ في ٠٤/ ٠٢/ ١٤٠٤هـ، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم ١٦/ ٣/ ٢١ في ٢٧/ ٠٥/ ١٤٢٨هـ الصادرة جميعها من هذه المحكمة، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم ١٧٩/ ٧٥/ ١ في ٠٨/ ٠٥/ ١٤٠٦هـ، الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة، نطلب الحكم ببيع هذه العقارات المذكورة، وتسليم كل واحد من الورثة نصيبه الشرعي منها، هذه دعوانا، وبعرض دعوى المدعين على المدعى عليه أصالة ووكالة أجاب قائلا: ما ذكره المدعون من أن لمورثنا العقارات المذكورة أعلاه فهذا كله صحيح، وأما ما طلبوا من بيع تلك العقارات، وقسمة قيمتها بين الورثة فإنني وموكلي نرفض البيع ولا نوافق عليه؛ لكون الورثة يسكنون في تلك العقارات، هكذا أجاب، عندها جرى الاطلاع على صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ١٥٥/ ١٠٠/ ١٨ في ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ، كما جرى الاطلاع على صكوك التملك، المتضمنة جميعها تملك مورث الطرفين للصكوك المذكورة أعلاه، وكان قد جرى الاستفسار عنها، فوردنا جواب مدير السجلات بهذه المحكمة ذو الرقم ٣٤٨٧٩٧٢٤ في ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ وذو الرقم ٣٤٨٨٨٦٣٩ في ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن مطابقة

الصكين ذي الرقم ٤٥/ ٣٤ وذي الرقم ١٦/ ٣/ ٢١ لسجلاتها، كما وردنا جواب رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة ذو الرقم ٣٤٩٤٠٩٠٨ في ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن مطابقة الصك ذي الرقم ١٧٩/ ٥٧/ ١ لسجله وسريان مفعوله، كما وردنا جواب مدير السجلات بهذه المحكمة ذو الرقم ٣٤٨٨٨٥٩٩ في ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أنه بمطابقة الصك ذي الرقم ٢٠٦/ ٨ لسجله تبين وجود جملة ساقطة غير مسجلة بالسجل، ومشار للجملة الساقطة، ولكون أحد الورثة قاصرًا فقد جرى الكتابة لهيئة النظر لتقدير العقارات، وبيان الغبطة والمصلحة، وقيمتها، فوردنا جوابهم ذو الرقم ٣٤٤١١٣١٩ في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ وذو الرقم ٣٤٤٤١١٣١٩ في ٢٩/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المتضمنان أنه بالوقوف على العقارات فإنه تقدر قيمة العقار المملوك بالصك ذي الرقم ١٦/ ٣/ ٢١ بمبلغ وقدره: مليون وثمانمئة وواحد وثلاثون ألفًا ومئة وثمانية وخمسون ريالا، وتقدر قيمة العقار المملوك بالصك ذي الرقم ٤٥/ ٣٠ بمبلغ وقدره: مليون وخمسمئة وأربعة وسبعون ألفًا ومئة ريال، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم ١٧٩/ ٥٧/ ١ بمبلغ وقدره: أربعمئة وخمسون ألف ريال، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم ٢٠٦/ ٨ بمبلغ وقدره: سبعمئة واثنان وسبعون ألف ريال، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعين، وبما أنه قرر رفضه وموكليه بيع العقارات، وبعد الاستفسار عن سجلات العقارات المذكورة، ولعدم وجود ما يمنع من إفراغها وفقا للإجابات المذكورة أعلاه، وبناء على قرار هيئة النظر المرصود أعلاه؛ لذلك كله فقد حكمت ببيع العقارات المذكورة أعلاه بالمزاد العلني على أن لا يقل بيع العقار عن القيمة المقررة من هيئة النظر، والمرصودة أعلاه، ثم قسمة قيمتها بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية، وحفظ نصيب القاصر عقلا باسمه في مؤسسة النقد لحين شراء البدل، وبذلك كله حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعون القناعة بالحكم، وقرر المدعى عليه أصالة ووكالة الاعتراض على الحكم بتقديم لائحة اعتراضية، وطلب الاستئناف، وأجيب لطلبه، وأفهم بمراجعة المحكمة يوم الأربعاء ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لاستلام صورة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه في موعد أقصاه ثلاثون يوما من ذلك التاريخ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلاله سقط حقه في

الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. حرر في ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وقد وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه أصالة ووكالة، المقيدة برقم ٣٥١٩٥٣٨٢ في ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وبالاطلاع عليها وجد أنها تتضمن الإفادة بوجود صلح بين الورثة المذكورين أعلاه، ويتضمن الصلح أن يكون العقار المملوك بالصك ذي الرقم ١٧٩/ ٥٧/ ١ والعقار المملوك بالصك ذي الرقم ٢٠٦/ ٨من نصيب المدعين، ويكون العقار المملوك بالصك ذي الرقم ٤٥/ ٣٤ والعقار المملوك بالصك ذي الرقم ١٦/ ٣/ ٢١من نصيب المدعى عليهم، وفي هذه الجلسة حضر المدعون، كما حضر معهم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر في هذه الجلسة المدعى عليه أصالة ووكالة وبصفته وكيلا عن شقيقه (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٩٩٨٠٦ في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ ووكيلا عن شقيقه (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٦٦٤٢٤ في٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المخول له في هاتين الوكالتين حق المرافعة والمدافعة والإقرار، وقرر المدعون والحاضران (...) و(...) بقولهم: ما ذكره المدعى عليه أصالة ووكالة من الاتفاق بين الورثة على أن يكون العقار المملوك بالصك ذي الرقم ١٧٩/ ٥٧/ ١ والعقار المملوك بالصك ذي الرقم ٢٠٦/ ٨من نصيب المدعين وأشقائهم الحاضرين (...)، ويكون العقار المملوك بالصك ذي الرقم ٤٥/ ٣٤، والعقار المملوك بالصك ذي الرقم ١٦/ ٣/ ٢١من نصيب المدعى عليه أصالة وأشقائه موكليه المذكورين فهذا صحيح، ولا مانع لدينا من إثبات هذا الصلح والتهميش على صكوك العقارات المذكورة بموجبه، كما أضاف المدعى عليه أصالة ووكالة بقوله: لا مانع لدي أنا وموكلي من قسمة العقار على النحو الوارد أعلاه والتهميش على صكوك الملكية بموجبه، هكذا قرروا، وكان قد جرى بعث المعاملة إلى قسم الخبراء بهذه المحكمة للاطلاع على القسمة الواردة بين الطرفين، وهل في تلك القسمة غبطة ومصلحة للقاصر المذكور

أعلاه ؟ فوردنا جوابهم بالقرار ذي الرقم ٣٤٤١١٣١٩ في ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن القسمة المذكورة تحقق الغبطة والمصلحة لجهة القاصر؛ لذلك كله، وبما أن طرفي الدعوى قرروا الصلح بقسمة العقارات المذكورة أعلاه على النحو الوارد في اللائحة الاعتراضية، والذي أقر به طرفا الدعوى في هذه الجلسة؛ وبناء على قرار قسم الخبراء بهذه المحكمة، وبما أن وكالة المدعى عليه تخوله حق الإقرار؛ لذلك فقد رجعت عما حكمت به من بيع العقارات المذكورة أعلاه بالمزاد العلني، وقسمة قيمتها بين الورثة حسب نصيبهم الشرعي، وأجزت ما اصطلح عليه الطرفان، واتفقا عليه في القسمة المذكورة أعلاه، وأمضيته، وألزمتهما به، وسيجري التهميش على صكوك الملكية بموجبه، وعلى سجلاتها بعد موافقة محكمة الاستئناف عليه، وبذلك كله حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قرروا جميعا القناعة بالحكم، وأمرت برفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع. حرر في ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٤١١٣١٩ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٨٧٠٧٠ وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) في قسمة تركة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٢١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٣٧٨٣٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٠٣٤٦٣ تاريخه: ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقارات ومبلغ نقدي – طلب قسمتها بين الورثة – صلح على قسمة تراضٍ – قرار قسم الخبراء – غبطة ومصلحة للقاصر – شهادة شهود عدول – عقارين دون صكوك – استبعادهما من القسمة – إلزام الورثة بالصلح.

السند الشرعي أو النظامي

تعميم وزير العدل ذو الرقم (٣٢/ ١٢/ ت) والتاريخ ١٢/ ٠٣/ ١٤٠٣هـ.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبة الحكم بإعطائها نصيبها الشرعي من تركة مورثها، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم قرروا وجود اتفاق بين الورثة على قسمة التركة صلحا، وطلبوا إثبات الصلح الذي اتفقوا عليه، وقد ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصرين في تلك القسمة، ثم أحضر الورثة شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بأن القسمة المتفق عليها فيها غبطة ومصلحة للقاصرين، كما جرى استبعاد عقارين من القسمة لعدم وجود صكوك ملكية لهما؛ ولذا فقد حكم القاضي بإثبات الصلح وإجازته، وإلزام الأطراف بموجبه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤١٣٧٨٣٦ وتاريخ ٢٣/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٣٠٧٣٧ وتاريخ ٢٣/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق١٣/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها حضرت (...) سعودية بالسجل المدني ذي الرقم (...) وادعت على الحاضر معها (...) سعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...) بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٨٤٢٤٢ في ٢١/ ٠٩/ ١٤٣٢هـ جلد ١١٠٣٥، الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية، وبوكالته عن (...) بالوكالة ذات الرقم ٨٤٢٥٠ في ٢١/ ٠٩/ ١٤٣٢هـ جلد...، الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية، وبوكالته عن (...) بولايتها على ولديها القاصرين، وهما (...) أولاد (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٨٦٧٤١ في ١٣/ ١٠/ ١٤٣٢هـ جلد ١١٠٦٠، الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية قائلة في دعواها عليه: لقد توفي مورثنا، وعقب تركة مكونة من: ١ - عمارة تقع بحي (...) تحمل الصك ذا الرقم ٩٨٦/ ٠٠٠في ٢/ ٤/ ١٤٢٤هـ. ٢ -عمارة تقع بحي (...) تحمل الصك ذا الرقم ٢٠٣٦ في ٢٥/ ١٠/ ١٤١٩هـ. ٣ -عمارة عبارة عن مدرسة في مخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ٢٥٣/ ١٤٦/ ١٢ في ١٧/ ٨/ ١٤١١هـ. ٤ -عمارة تقع في مخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ٩٦٨ في ١/ ١/ ١٤٢٤هـ. ٥ -عمارة تقع في مكة المكرمة بمخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ٤٦/ ٥٥٤/ ٧ في ١٤/ ٥/ ١٤٢٩هـ. ٦ -أرض عبارة عن معرض سيارات تقع بمخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ١١٦١ في ٢٧/ ٤/ ١٤٢٦هـ. ٧ -محلات تجارية تقع بحي (...)، ويوجد بها (١٠) محلات دون صك. ٨ -محلات تجارية تقع بحي (...)، ويوجد بها (٧) محلات دون صك. ٩ -مبلغ نقدي، وقدره: (٢.٣٠٠.٠٠٠) مليونان وثلاثمئة ألف ريال، أطلب إلزام المدعى عليهم بإعطائي نصيبي الشرعي من تركة مورثي، هذه دعواي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة أجاب قائلا: لقد اتفق جميع الورثة على توزيع التركة بينهم صلحا، ونطلب إثبات هذا الصلح، هكذا أجاب، ثم جرت الكتابة لكتابة عدل جدة الأولى بخطاباتنا ذي الرقم ١٣٠٩٦٥٧/ ٣٤ في ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وذي الرقم ٣٤١٣٠٩٦٥٤ في ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وذي الرقم ٣٤١٣٠٩٦٥٩ في

٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وذي الرقم ٣٤١٣٠٩٦٥٢ في ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، ولرئيس قسم السجلات بالمحكمة برقم ٣٤١٣٠٩٦٦٢ في ٢٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ، ولرئيس كتابة عدل مكة الأولى بخطابنا ذي الرقم ٣٤١٣٠٩٦٦١ في ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ لمطابقة صكوك التملك على سجلاتها، فوردت جميعها بالإفادة بمطابقتها لسجلاتها، ثم جرت الكتابة لقسم الخبراء بخطابنا ذي الرقم ٣٤١٥٧٨٤٥٥ في ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ للإفادة عن حصول الغبطة والمصلحة للقاصرين، فوردت الإفادة بخطابهم ذي الرقم ٣٤١٥٧٨٤٥٥ في ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: أن بيع العمارة الواقعة بحي (...)، المملوكة بالصك ذي الرقم ٩٨٦ بمبلغ وقدره: ستة ملايين وخمسمئة ألف ريال، والعمارة المملوكة بالصك ذي الرقم ٢٠٣٦، الواقعة بحي (...) بمبلغ وقدره: ثلاثة ملايين وسبعمئة ألف، والأرض الواقعة بمخطط (...)، المملوكة بموجب الصك ذي الرقم (١١٦١) بمبلغ وقدره: مليونا وسبعمئة ألف ريال، والثلاثة مبانٍ بمخطط (...)، المملوكة بالصك ذي الرقم ٢٥٣ بمبلغ وقدره: مليونان ومئة ألف ريال، والأرض الواقعة بحي (...) التي لا يوجد لها صك تملك بمبلغ وقدره: مليون ريال، والأرض الواقعة بحي (...) التي لا يوجد لها صك تملك بمبلغ وقدره: ثمانمئة ألف ريال، والعمارة الواقعة بمخطط (...) بالصك ذي الرقم ٩٦٨ بمبلغ وقدره: خمسة ملايين ومئتا ألف ريال، وأن بيعها بهذه القيمة فيه غبطة ومصلحة للقاصرين، ثم جرى سؤال المدعية عن صك حصر الورثة فأبرزت الصك ذا الرقم ٣٢٢٥٧٣٢٩ في ١٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، الصادر من هذه المحكمة، والمتضمن وفاة (...)، وانحصار ورثته في (...)، وفي أولاده البالغين (...)، كما جرى الاطلاع على صك الولاية ذي الرقم ٣٢٢٥٨٠٣٤ في ١٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، الصادر من هذه المحكمة، والمتضمن ولاية (...) القاصرين (...)، كما جرى الاطلاع على صك الولاية ذي الرقم ٣٢٥٨٠٢٣ في ١٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، الصادر من هذه المحكمة، والمتضمن ولاية (...) على أولادها القاصرين (...)، كما جرى الاطلاع على الوكالات فوجدتها تخوله الفرز والقسمة والتراضي، ثم أبرز المدعى عليه مذكرة الصلح، وطلب رصدها، وبالاطلاع عليها وجدتها تتضمن ما نصه: لقد جرى الاتفاق بيننا نحن ورثة (...) رحمه الله في يوم الخميس الموافق: ٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ؛ تم الاتفاق والتراضي بين

ورثة المرحوم (...) في توزيع التركة حسب الشريعة الإسلامية من زوجات وأولاد وبنات البالغين منهم والقصر، وهم كالآتي: أ) الزوجات (...) مجموع أصول التركة على النحو التالي: ١ -عمارة تقع بحي (...) تحمل الصك ذا الرقم ٩٨٦/ ٠٠٠ في٢/ ٤/ ١٤٢٤هـ. ٢ -عمارة تقع بحي (...) تحمل الصك ذا الرقم ٢٠٣٦ في ٢٥/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

٣ -عمارة عبارة عن مدرسة في مخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ٢٥٣/ ١٤٦/ ١٢ في ١٧/ ٨/ ١٤١١هـ. ٤ -عمارة تقع في مخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ٩٦٨ في ١/ ١/ ١٤٢٤هـ. ٥ -عمارة تقع في مكة المكرمة بمخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ٤٦/ ٥٥٤/ ٧ في ١٤/ ٥/ ١٤٢٩هـ. ٦ -أرض عبارة عن معرض سيارات تقع بمخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ١١٦١ في ٢٧/ ٤/ ١٤٢٦هـ. ٧ -محلات تجارية تقع بحي (...)، ويوجد بها (١٠) محلات دون صك. ٨ -محلات تجارية تقع بحي (...)، ويوجد بها (٧) محلات دون صك. ٩ -مبلغ نقدي، وقدره (٢.٣٠٠.٠٠٠) مليونان وثلاثمئة ألف ريال، وقد اتفق جميع الورثة الشرعيين على توزيع التركة على النحو الآتي: ١ -إعطاء الأبناء والبنات القصر وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) حقهم الشرعي؛ وذلك بموافقة أمهاتهم الوليات عليهم، وهي: أ -العمارة الواقعة في مخطط (...) التي تحمل الصك ذا الرقم ٩٦٨/ ١١/ ١٤٢٠هـ. ب -المدرسة الواقعة بحي (...)، وتحمل الصك ذا الرقم ٢٥٣/ ١٤٦/ ١٢في ١٧/ ٨/ ١٤١١هـ كنصيب لهم من الإرث حسب الشريعة الإسلامية. ٢ -الزوجات الثلاث (...) و(...) و(...) يتم إعطاؤهن نصيبهن الشرعي، وهو ثمن التركة فيما بينهن، وهي العمارة التي تقع بحي (...) وتحمل الصك ذا الرقم: ٢٠٣٦ في ٢٥/ ١٠/ ١٤١٩هـ. ٣ -بقية البنات وهن: (...) فيتم إعطاؤهن نصيبهن الشرعي للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي عبارة عن عمارة تقع بحي (...)، وتحمل الصك ذا الرقم: ٩٨٦ في ٢/ ٤/ ١٤٢٤هـ. ٤ - بقية الأملاك يتم توزيعها على الورثة المتبقين، وهم: الأولاد (...)، وبيعها وتوزيعها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ عليه وبناء على الدعوى والإجابة؛ وحيث إن وكالة المدعى عليه تخوله حق القسمة والتراضي فقد أثبت هذا الصلح، وأجزته، وبه حكمت، وقرر الطرفان القناعة، ولكون من ضمن الورثة قاصرين فقد قررت بعث

المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيها حسب المتبع، وسيجري التهميش على الصكوك بانتقال الملكية حال تصديق الحكم من محكمة الاستئناف، كما أفهمت طرفي الدعوى أن هذا الحكم لا يعول عليه في إثبات ملكية ما ليس له صك تملك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم. حرر في ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فبعد رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف عادت إلينا بقرار ملاحظة دائرة الأحوال الشخصية الثالثة ذي الرقم ٣٤٢٩٨٧٩٣ في ١٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ -لم يعرض الصلح بين الورثة على هيئة الخبراء لتقرير الغبطة والمصلحة للقصار في هذه القسمة وما خصص لهم. ٢ -لم يطلب البينة التي تشهد بالغبطة والمصلحة للقاصرين في هذه القسمة، وعليه فقد جرى الكتابة لقسم الخبراء بهذه المحكمة لبيان الغبطة والمصلحة، فوردنا الجواب بخطابهم ذي الرقم ٧٣٠٧٣٧/ ٣٤ في ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المرفق به المحضر المؤرخ في ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: بناء على الوقوف السابق على العقارات، وبالاطلاع على بيان القسمة المذكور، وما سلم للقصار من عقارات ففيه غبطة ومصلحة لجهة القصار، وبطلب البينة من الورثة حضر كل من (...) ورقم سجله المدني (...) و(...) ورقم سجله المدني (...)، ولدى طلب شهادهما شهدا قائلين: نشهد لله أن القسمة للعقارات المذكورة أعلاه بين الورثة فيها غبطة ومصلحة للقاصرين، هكذا شهدوا، وقد جرى تعديل الشاهدين من قبل كل من (...) و(...)؛ حيث شهدا بعدالة وثقة الشاهدين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع وفيها حضر المدعى عليه وكالة، وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بقرارها ذي الرقم ٣٤٣٦٢٢٣٢، المتضمن بعد المقدمة ما نصه: وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١/ البنت (...) بالغة،

فلابد من وكالة عنها. ٢/ لم ترصد بالصك ولا في الضبط أقيام العقارات. ٣/ تم تقسيم الورثة إلى أربع مجموعات، وتم تخصيص كل مجموعة بعدد معين من العقارات، ولم يبين مجموع نصيب كل مجموعة حتى يمكن المقارنة بين نصيبها وبين قيمة العقارات المخصصة لها. ٤/ تم إدخال عقارين ليس لها صكوك ضمن القسمة، وهذا مخالف للتعليمات، ومنها التعميم ذو الرقم ٣٢/ ١٢/ ت في ١٢/ ٠٣/ ١٤٠٣هـ، الموجود بالتصنيف حرف القاف القسمة، وعلى هذا يجب الاقتصار في القسمة على ما كان مملوكا بصك، وحينئذ لا بد من إعادة القسمة. قاضي استئناف ختم (...) قاضي استئناف ختم وتوقيع (...) قاضي استئناف ختم وتوقيع (...)، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقنا الله وإياهم لكل خير عن الملاحظة الأولى بأنه قد حضر المدعى عليه وكالة (...) بوكالته عن (...) بالوكالة ذات الرقم ٣٤١٥٨٨٢٣٨ في ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية، المخولة له المرافعة والمدافعة، وقدم مذكرة هذا نصها : أ) مجموع أصول التركة مع أسعارها على النحو التالي: ١ -عمارة تقع بحي (...) تحمل الصك ذا الرقم ٩٨٦/ ٠٠٠ في٢/ ٤/ ١٤٢٤هـ تقدر بمبلغ وقدره (٦.٧٠٠.٠٠٠) ريال. ٢ -عمارة تقع بحي (...) تحمل الصك ذا الرقم ٢٠٣٦ في ٢٥/ ١٠/ ١٤١٩هـ تقدر بمبلغ وقدره (٣.٧٠٠.٠٠٠) ريال. ٣ -عمارة عبارة عن مدرسة في مخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ٢٥٣/ ١٤٦/ ١٢في ١٧/ ٨/ ١٤١١هـ تقدر بمبلغ وقدره (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليونا ريال. ٤ -عمارة تقع في مخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ٩٦٨ في ١/ ١/ ١٤٢٤هـ تقدر بمبلغ وقدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليون ريال. ٥ -عمارة تقع في مكة المكرمة بمخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ٤٦/ ٥٥٤/ ٧ في ١٤/ ٥/ ١٤٢٩هـ تقدر بمبلغ وقدره (٣.٥٠٠.٠٠٠) ريال. ٦ -أرض عبارة عن معرض سيارات تقع بمخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ١١٦١ في ٢٧/ ٤/ ١٤٢٦هـ تقدر بمبلغ وقدره (٢.٧٠٠.٠٠٠) ريال. ٧ -مبلغ نقدي وقدره (٢.٣٠٠.٠٠٠) مليونان وثلاثمئة ألف ريال، كما أن تركة المتوفى تقدر بمبلغ وقدره (٢٧.٧٠٠٠٠٠) سبعة وعشرون مليوناً وسبعمئة ألف ريال، وتم تقسيمها على النحو التالي: ب) تم تقسيم التركة على أربع مجموعات: (الأولاد الكبار، البنات الكبار، الزوجات،

الأولاد والبنات القصر). المجموعة الأولى: نصيب البنات الكبار، وهن: (...) عمارة سكنية تجارية مكونة من ١١ شقة و٤ محلات تقع بحي (...) تحمل الصك ذا الرقم ٩٨٦، وتقدر قيمتها بـ(٦.٧٠٠.٠٠٠) ريال، وأصبح النصيب الشرعي للمجموعة مبلغا وقدره (٦.٣٧٨.٢٨٠) ريالاً، لكل بنت مبلغ وقدره (٦٣٧٨٢٨) ريالاً. ٢ -المجموعة الثانية: نصيب الزوجات الثلاث (...) و(...) و(...) عمارة سكنية مكونة من ٦ شقق وملحق تقع بحي (...) تحمل الصك ذا الرقم ٢٠٣٦، وتقدر قيمتها بمبلغ وقدره (٣.٧٠٠.٠٠٠) ريال، ونصيب المجموعة الشرعي مبلغ وقدره (٣.٤٦٢٥٠٠) ريال، لكل زوجة مبلغ وقدره(١.١٥٤١٦٦) ريالاً. ٣ -المجموعة الثالثة: نصيب الأولاد والبنات القصر وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...): ١ -عمارة سكنية تقع بحي (...) تحمل الصك ذا الرقم ٩٦٨، وتقدر قيمتها بمبلغ وقدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال. ٢ -مدرسة مؤجرة لتعليم البنات، وتقع بحي (...) وتحمل الصك ذا الرقم ٢٥٣/ ١٤٦/ ١٢، وتقدر قيمتها بمبلغ وقدره (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليونا ريال، والمجموع (٧.٠٠٠.٠٠٠) سبعة مليون ريال. ونصيب المجموعة الشرعي مبلغ وقدره (٦.٣٧٨٢٨٣) ريال، للابن (١.٢٧٥.٦٥٧) ريالاً وللبنت (٦٣٧٨٢٨) ريالاً. ٤ -المجموعة الرابعة: نصيب الأولاد الكبار، وهم: (...) عمارة سكنية تقع بمكة المكرمة مخطط (...) تحمل الصك ذا الرقم ٤٦/ ٥٥٤/ ٧، وتقدر قيمتها بمبلغ وقدره (٣.٥٠٠.٠٠٠) ريال. ٢ -معرض سيارات يقع بحي (...) يحمل الصك ذا الرقم ١١٦١، وتقدر قيمته بمبلغ وقدره (٢.٧٠٠.٠٠٠) ريال. ٣ -مبلغ نقدي (٢,٣٠٠,٠٠٠) ريال، ونصيب المجموعة الشرعي توزع فيما بينهم حسب الشرع، كما أجيب عن الملاحظة الرابعة أنه تم استبعاد عقارين بلا صك، وإعادة القسمة كما هو موضح أعلاه، وعليه فقد قررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقها حسب المتبع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعى عليه وكالة المدونة هويته ووكالاته سابقاً، وبعد أن عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بقرارها ذي الرقم ٣٥١٢٧١١في

٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ -ذكر فضيلته أقيام ستة عقارات، وذكر معها مبلغاً نقدياً، ثم قال: إن تركة المتوفى تقدر بسبعة وعشرين مليوناً وسبعمئة ألف ريال، وهذا خطأ حسابي بسبب إدخال قيمة العقارين اللذين ليس لهما صك، وعليه فإن صحة مجموع التركة المذكورة خمسة وعشرين مليوناً وتسعمئة ألف ريال تعاد قسمتها من جديد. ٢ -ذكر فضيلته عقارات الأبناء الكبار وقيمتها ولم يذكر نصيبهم من التركة حتى تمكن المقارنة بينها. ٣ -توجد فروق بين عقارات كل مجموعة، ونصيبها من التركة إما بزيادة أو نقص، فكيف ستكون معالجتها ؟ لابد من توضيح ذلك. ٤ -ذكر فضيلته في السطر الرابع من الأسفل في الصفحة ذات الرقم (٥) من الصك أن نصيب الأولاد والبنات القصر، وذكر منهم (...) و(...) بينما تبين بلوغهما، فليصحح، وكذلك في السطر الثالث من الصفحة ذات الرقم (٣). قاضي استئناف ختم وتوقيع(...)، قاضي استئناف ختم وتوقيع (...)، قاضي استئناف ختم وتوقيع (...)، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقنا الله وإياهم لكل خير عن الملاحظات بما يلي: فقد حضر الوكيل الشرعي (...) وبسؤاله عن ذلك أجاب بأن قيمة أصول التركة خمسة وعشرين مليونًا وتسعمئة ألف ريال، بالإضافة إلى غلة نقدية بقيمة مليون ومئتين وخمسين ألف ريال، فأصحبت قيمة التركة (٢٧,١٥٠,٠٠٠) سبعة وعشرين مليونًا ومئة وخمسين ألف ريال، الثُمن للزوجات مبلغ وقدره (٧٥٠.٣٩٣.٣) ثلاثة ملايين وثلاثمئة وثلاثة وتسعون ألفا وسبعمئة وخمسون ريالاً؛ نصيب كل زوجة مبلغ وقدره(١,١٣١,٢٥٠) مليون ومئة وواحد وثلاثون ألفًا ومئتان وخمسون ريالاً، وبقية التركة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ للأنثى (٦٢٥.١٦٤) ستمئة وخمسة وعشرون ألفًا ومئة وأربعة وستون ريالاً، وللذكر(١,٢٥٠,٣٢٨) مليون ومئتان وخمسون ألفا وثلاثمئة وثمانية وعشرون ريالا. ب -تم تقسيم التركة على مجموعتين: (الأولاد والبنات القصر، وبقية الورثة): ١ -المجموعة الأولى: نصيب الأولاد والبنات القصر وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) (٥,٠٠١,٣١٢) خمسة ملايين وألف وثلاثمئة واثنا عشر ريالا، وتم إعطاؤهم نصيبهم الشرعي، وهو عبارة عن عمارة سكنية تقع بحي (...) تحمل

الصك ذا الرقم ٩٦٨، وتقدر قيمتها بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، بالإضافة إلى مبلغ نقدي قدره ألف وثلاثمئة واثنا عشر ريالاً. ٢ -المجموعة الثانية بقية الورثة: الزوجات (...) و(...) و(...) ثُمن التركة مبلغ وقدره (٧٥٠. ٣٩٣. ٣) ثلاثة ملايين وثلاثمئة وثلاثة وتسعون ألفا وسبعمئة وخمسون ريالاً، نصيب كل زوجة (٢٥٠. ١٣١. ١) مليون ومئة وواحد وثلاثون ألفا ومئتان وخمسون ريالا، والأولاد الكبار، وهم (...) والبنات الكبار، وهن (...) للذكر مثل حظ الأنثيين: للأنثى (١٦٤.٦٢٥) ستمئة وخمسة وعشرون ألفا ومئة وأربعة وستون ريالا، وللذكر (٣٢٨. ٢٥٠. ١) مليون ومائتين وخمسون ألفا وثلاثمئة وثمانية وعشرون ريالا، وهي على النحو التالي: ١ -عمارة تقع في حي (...) بالصك ذي الرقم ٩٨٦ في ٢/ ٤/ ١٤٢٤هـ بمبلغ وقدره (٠٠٠. ٧٠٠. ٦) ستة ملايين وسبعمئة ألف ريال. ٢ -عمارة تقع بحي (...) بالصك ذي الرقم ٢٠٣٦ في ٢٥/ ١٠/ ١٤١٩هـ بمبلغ (٠٠٠ ,٧٠٠ ,٣) ثلاثة ملايين وسبعمئة ألف ريال. ٣ -عمارة تقع في مخطط (...) بالصك ذي الرقم ٢٥٣/ ١٤٦/ ١٢ في ١٧/ ٨/ ١٤١١هـ بمبلغ وقدره(٠٠٠ ,٠٠٠ ,٢) مليونا ريال. ٤ -عمارة تقع في مكة المكرمة بمخطط (...) بالصك ذي الرقم ٤٦/ ٥٥٤/ ٧ في ١٤/ ٥/ ١٤٢٩هـ بمبلغ وقدره(٠٠٠ ,٥٠٠ ,٣) ثلاثة ملايين وخمسمئة ألف ريال . ٥ -مبلغ نقدي وقدره (٠٠٠. ٣٠٠. ٢) مليونان وثلاثمئة ألف ريال. ٦ -غلة نقدية قدرها (٠٠٠. ٢٥٠. ١) مليون ومئتان وخمسون ألف ريال. ٧ -أرض تقع بحي (...) مساحتها ألف ومائتا متر بها معرض سيارات بالصك ذي الرقم ١١٦١ والتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ١٤٢٦هـ، وقيمتها مبلغ وقدره مليونان وسبعمئة ألف ريال، كما أجيب عن الملاحظة الخامسة أن نصيب (...) و(...) مدرج مع بقية الورثة البالغين، وعليه فقد قررت إعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقها حسب المتبع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة

العامة بجدة المكلف برقم ٣٤٧٣٠٧٣٧ وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٢٧٨٧١٠ وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) أصالة ووكالة في قسمة تركة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٢٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٢٠٢٧٠٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٤٧١٢٧ تاريخه: ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقارات – نزع ملكيتها للدولة – صرف التعويض – طلب قسمته بين الورثة – تعذر التبليغ – سماع الدعوى غيابيا – حكم غيابي – قسمة التعويض بين الورثة – حفظ نصيب الغائب.

السند الشرعي أو النظامي

رفع الضرر.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليها طالبين الحكم بنقل ملكية عقارين من تركة مورثهم لصالح أملاك الدولة بعد نزع ملكيتهما، كما طلبوا قسمة مبلغ التعويض عن العقارين على الورثة، وتسليمهم نصيبهم الشرعي منه، وقد غابت المدعى عليها، وتعذر تبليغها بالدعوى، فتقرر السير فيها غيابياً، وقد جرى من القاضي التحقق من صكوك ملكية العقارين، وحصر الورثة والشيكات المؤمنة من وزارة المالية بمبلغ التعويض؛ ونظرا لأن العقارين جرى نزع ملكيتهما لصالح أملاك الدولة، ولأن المدعين هم أكثر الورثة وقد وافقوا جميعا على نقل ملكيتهما، وتسلم التعويض؛ لذا فقد حكم القاضي بإفراغ العقارين لأملاك الدولة كل عقار بالثمن المحدد له، وقسمة مبلغ التعويض بين الورثة، كل حسب نصيبه الشرعي، وحفظ نصيب الممتنع عن الإفراغ لدى مؤسسة النقد، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٠٢٧٠٧ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٠٢٠٥٣ وتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الخميس الموافق٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٨ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصيلا عن نفسه ووكيلا عن (...) وعن (...) و(...) ابنتَي (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٤٣٠٤٦٤٧ في ١١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة، كما حضر في هذه الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥١٥٧٢١ في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وعن (...) و(...) و(...) بنات (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥١٦٨٩٣ في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وعن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٦٥٥٥ في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وعن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٥١٥٧٢١ في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المخول للمدعيين في الوكالات المذكورة أعلاه حق المرافعة والمدافعة والمطالبة، وادعيا على الغائبة عن مجلس الحكم (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلين في دعواهما: لقد توفي مورث موكلينا (...)، وانحصر إرثه في أولاده كل من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، لا وارث له سواهم بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ١٢٥/ ١٤/ ٥ في ١٣/ ٠٣/ ١٤١٥هـ، ثم توفي (...) المذكور، وانحصر إرثه في شقيقتيه (...) و(...)، وإخوته لأبيه (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، لا وارث له سواهم بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٤/ ١/ ١٣ في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٢٤هـ، ثم توفي (...) المذكور، وانحصر إرثه في إخوانه لأمه (...) و(...) و(...) ابنتي (...)، لا وارث له سواهم بموجب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة

العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٥٤٠١٣ في ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وقد خلف المورث الأول (...) عقارين: الأول: يقع في حي (...) بمكة المكرمة خلف شارع (...) والمحدود شمالا بسكة نافذة، وجنوبا ملك (...)، وشرقا سكة نافذة، وغربا ملك (...): ومساحته الإجمالية: مئة وتسعة أمتار مربعة وتسعة وأربعون من المتر المربع، والمملوك للمورث المذكور بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٨/١٥٥ في ٢٢/ ٠٣/ ١٤٠٢هـ، والثاني: يقع في حي (...) بمكة المكرمة خلف شارع (...) والمحدود شمالا بملك (...)، وجنوبا رحبة، وشرقا سكة نافذة، وغربا ملك (...) وسكة غير نافذة وملك (...)، ومساحته الإجمالية: مئتان وثمانية وعشرون مترا مربعا وسبعة وأربعون بالمئة من المتر المربع، والمملوك للمورث المذكور بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٩٣٨/ ١/ أ في ٢٠/ ١٠/ ١٤٠٣هـ، وقد قامت الدولة بنزع العقارين المذكورين لصالح مشروع مسجد الملك عبدالله الواقع ضمن طريق الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة، وقد ثمن العقار الأول لصالح الورثة بثمن وقدره خمسمئة واثنان وأربعون ألفا وتسعمائة وعشر ريالات بموجب الشيك الصادر من وزارة المالية، والمسحوب على مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٨١٥٤٩٢١ في ٢١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، كما ثمن العقار الثاني لصالح الورثة بثمن وقدره تسعمئة وستة وثمانون ألفا وستة وثلاثون ريالا بموجب الشيك الصادر من وزارة المالية والمسحوب على مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٨١٧١٦٧٨ في ١٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، ثم أحيلت المعاملة لكتابة العدل الأولى للإفراغ حسب المتبع إلا أن المدعى عليها (...) رفضت الحضور والموافقة على الإفراغ؛ لذا نطلب إفراغ العقارين المذكورين أعلاه لصالح أملاك الدولة، كل عقار بالثمن المذكور أعلاه وتسليم موكلي نصيبهم الشرعي من الثمن المذكور، وإلزام المدعى عليها (...) بذلك، هذه دعوانا. عندها جرى الاطلاع على صكي الملكية وصكوك حصور الإرث المذكورة أعلاه فوجدتها طبقا لما عطف عليه، كما جرى الاستفسار عن صكي الملكية فوردنا جواب مدير السجلات بهذه المحكمة شرحا على خطابنا ذي الرقم ٣٥١٨١٠٩٥ في ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٨/١٥٥ في ٢٢/ ٠٣/ ١٤٠٢هـ ساري المفعول، وأنه لا يوجد على سجله سوى ما شرح

عليه، كما وردنا جواب فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٢٤٠٢١ في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٩٣٨/ ١/ أ في ٢٠/ ١٠/ ١٤٠٣هـ مطابق لسجله وساري المفعول حتى تاريخه، كما جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها خطاب فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة ذو الرقم ٣٤٢١٨٣٨٢١ في ١٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، المتضمن الإفادة بأن هذه المعاملة من اختصاص المحكمة؛ كون الإفراغ لصالح أملاك الدولة، ويوجد ممتنع عن الإفراغ، واستنادا على تعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ ت/ ٤٧٧٢ في ٢٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ، كما جرى الاطلاع على خطاب أمين هيئة تطوير مكة المكرمة ذي الرقم ٧٩/ هـ م في ١٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بالمعاملة على اللفة ذات الرقم ١٩، والمتضمن طلب إفراغ العقار الأول المذكور أعلاه لأملاك الدولة لصالح مشروع مسجد الملك عبدالله، والتهميش بذلك على صك الملكية مقابل مبلغ وقدره خمسمئة واثنان وأربعون ألفا وتسعمئة وعشر ريالات بموجب الشيك الصادر من وزارة المالية، والمسحوب على مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٨١٥٤٩٢١ في ٢١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وخطابه ذي الرقم ١٣٥/ هـ م في ١٩/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بالمعاملة على اللفة ذات الرقم ٤٣، والمتضمن طلب إفراغ العقار الثاني المذكور أعلاه لأملاك الدولة لصالح مشروع مسجد الملك عبدالله، والتهميش بذلك على صك الملكية مقابل مبلغ وقدره تسعمئة وستة وثمانون ألفا وستة وثلاثون ريالا بموجب الشيك الصادر من وزارة المالية، والمسحوب على مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٨١٧١٦٧٨ في ١٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، كما جرى الاطلاع على خطاب مدير شرطة الكعكية ذي الرقم ٢٨٧٧٥١ في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: أنه جرى طلب المدعى عليها على العنوان الموضح، واتضح أنه غير معروف حسب إفادة العمدة، فبناء على ما تقدم من الدعوى، وبما أن المدعين هم أكثر الورثة، وبما أنهم طلبوا جميعا الإفراغ لصالح أملاك الدولة بالثمن المذكور، وبما أنه لم يمتنع من ذلك سوى المدعى عليها، وبناء على إفادة فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة، المتضمن وجود ممتنع عن الإفراغ، ولما في ذلك من الضرر على الورثة، وبما أنه يتعذر إفراغ نصيب المدعين لصالح أملاك الدولة دون نصيب المدعى عليها، ولتضمن خطابي مدير هيئة

تطوير مكة المذكورين أعلاه طلب إفراغ العقارين المذكورين أعلاه لصالح أملاك الدولة بالثمن المشار إليه أعلاه، ولكون العقارين داخلين ضمن الإزالة لصالح أملاك الدولة، وبناء على إفادة مدير شرطة الكعكية المذكورة أعلاه؛ لذلك كله فقد أمرت بإفراغ العقارين المذكورين أعلاه لأملاك الدولة لصالح مشروع مسجد الملك عبدالله الواقع ضمن طريق الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة؛ كل عقار بالثمن المشار إليه أعلاه في خطابي مدير هيئة تطوير مكة المكرمة، وقسمة القيمة بين الورثة حسب نصيبهم الشرعي، وتسليم المدعين نصيبهم من ذلك، وحفظ نصيب الممتنع عن الإفراغ باسمه لدى مؤسسة النقد، وسيجري التهميش بانتقال الملكية على النحو الوارد أعلاه على صكي الملكية وعلى سجلها بعد اكتساب الحكم القطعية، وبذلك كله حكمت، ويعد حكما غيابيا في حق المدعى عليها، والغائب على حجته متى ما حضر، وبعرض الحكم على المدعيين قررا القناعة بالحكم، وسيجري بعث نسخة من هذا الحكم للمدعى عليها حسب المتبع. حرر في ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأحد الموافق ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وقد وردنا خطاب مدير شرطة الكعكية برقم ٢٨٣٠٦٣ في ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن ما نصه: (تم طلب المذكورة وحضر لنا ابنها (...)، وأرفق لنا وكالة عن والدته لا تخوله بالاستلام، وأفاد أنه سوف يحضر وكالة ولم يراجعنا حتى تاريخه حسب ما يتضح من الأوراق). ا.هـ؛ لذا أمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله، ورفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع. حرر في ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ عليهذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المسجل

بعدد ٣٥١٧٢٥٦٣ وتاريخ ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) أصالةً ووكالةً ضد (...) في قسمة تركة إجبار المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٢٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بخميس مشيط
رقم القضية: ٣٤٢٧٩١٢٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٥٩٢٣٨ تاريخه: ١٩/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقار – طلب قسمته – نزاع بين الطرفين – منظور قضاء – طلب استحكام – معارضة عليه – قيامها مقام دعوى القسمة – صرف النظر – إفهام بمواصلة المعارضة.

السند الشرعي أو النظامي

المعارضة على الحجة تقوم مقام دعوى القسمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه بتسليمه نصيبه من تركة مورثهما، وهي قطعتا أرض تحت يد المدعى عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه دفع بأن القطعتين قسمتا بينهما بحكم قضائي، وطلب رد الدعوى، وبرد ذلك على المدعي قرر أن القطعتين غير مشمولة بذلك الحكم، ثم قرر المدعي أن المدعى عليه تقدم بطلب إثبات ملكيته للأرضين محل النزاع واستخراج حجج استحكام عليها فتقدم المدعي بمعارضة على تلك الحجج؛ ونظراً لأن معارضة المدعي على تلك الحجج تقوم مقام دعواه بطلب قسمتها؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي، وأفهمه بمواصلة معارضته في الدعوى الأخرى، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٤٢٧٩١٢٤ وتاريخ ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٦٧٦٨٠ وتاريخ ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٠٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلا: لقد توفي مورثي والدي في ٢٤/ ٨/ ١٤٠٨هـ، وخلف تركة عبارة عن أرضين كلاهما في مركز تندحه، وحدودهما وأطوالهما كالآتي: الأول لدى (...) من الشمال أملاكنا الزراعية التي سبقت قسمتها بيننا، وبطول الضلع ٣٠٠مترًا، ومن الشرق شارع بطول الضلع ٢٧٨مترًا، ومن الجنوب شارع بطول ١٧٩مترًا، ومن الغرب شارع يليه أملاك (...) بطول الضلع ٤٥٤مترًا. والموقع الثاني: لدى (...) من الشمال شارع بطول الضلع ٢١٢مترًا، ومن الشرق أملاكنا التي سبقت قسمتها بيننا بطول الضلع ٢٣٥مترًا، ومن الجنوب الوادي بطول الضلع ١٦٨مترًا، ومن الغرب شارع يليه أملاك (...) بطول الضلع ٦١٦مترًا، وهما تحت يد المدعى عليه، أطلب إلزامه بتسليمي نصيبي من هذه التركة ، هذه دعواي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي من وفاة مورثي بالتاريخ المشار إليه فهو صحيح؛ وأما ما ذكره من تركة مورثي فصحيح إلا أنه تمت قسمة هذين الموقعين بيننا بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٣ في ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٣هـ، أطلب ردّ دعواه، هذه إجابتي، وبعرض ذلك على المدعي قال: الموقعان المدعى بهما غير مشمولين بصك الصلح، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي عن صك حصر ورثة مورثهم ؟ قال: صك حصر الورثة لدي، وأطلب مهلة لإحضاره، وللاطلاع على الصك المشار إليه ولإحضار المدعي لصك حصر الورثة رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه، وبسؤال المدعي عن صك حصر الورثة لوالده (...) أبرز صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١/٢٦٩ في ١٩/ ١٢/ ١٤٠٨هـ، والمتضمن إثبات وفاة (...)، وانحصار إرثه في زوجته (...)، وفي أولاده منها، وهم (...) و(...) و(...) و(...)، لا وارث له سواهم، كما أبرز صك حصر الورثة لوالدته (...) الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٧٣/ ٤ في ٦/ ١١/ ١٤١٦هـ،

والمتضمن إثبات وفاة (...) وانحصار إرثها في أولادها وهم (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، لا وارث لها سواهم، ثم جرى الاطلاع على الصك الذي أشار إليه المدعى عليه برقم ٦/١٠٣ وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٣هـ، والمتضمن: اتفق المتداعون على ما يلي: ١/ تكون القطع الثلاث والبئر المذكورة آنفا والمكينة ومواسيرها من نصيب (...) و(...) مقابل أن يدفعا لأخيهما (...) مئتين وثلاثين ألف ريال. ٢/ بالنسبة للعمارة التي من نصيب (...) حسب الاتفاقية، والتي بقي فيها قرض صندوق التنمية العقارية فقد اتفق المتداعون على أن يقوم بسداده كل من (...) و(...) مقابل أن يتنازل أخوهم (...) عن مبلغ مئتين وثلاثين ألف ريال المذكورة في ثمن المزارع المشتركة المذكورة آنفا. ٣/ يتنازل (...) و(...) عن المبلغ الذي سبق الاتفاق عليه في محضر هيئة النظر المؤرخ في ١١/ ٦/ ١٤٢٣هـ والبالغ قدره أربعون ألف ريال ولا يطالبونه بشيء، هكذا اتفقوا، ثم جرى سؤال المدعى عليه: هل القطع الثلاث المذكورة في الصك المشار إليها هي الأراضي المدعى بها ؟ قال: لا، هي غيرها، وبعرض ذلك على المدعي قال: هي خارج محل الدعوى، ثم قررت رفع الجلسة، وإحالة أطراف الدعوى لقسم الصلح لمحاولة الصلح بين أطراف الدعوى، وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه، وجرى محاولة الصلح بينهما، فأصر كل واحد منهما على طلبه، ثم قرر المدعى عليه قائلا: إنني أطلب إدخال (...)، وسماع ما لديه، فأجبته لطلبه، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه، ثم قرر المدعي قائلا: بأن الأرض محل النزاع مع المدعى عليه (...) وقد تقدم بطلب حجة عليها في هذه المحكمة، والمقيدة بالمكتب القضائي (...) برقم ٣٢٥٥٢٢٧ في ١٥/ ٥/ ١٤٣٢هـ والأرض محل نزاع مع المدعى عليه (...)، والمقيدة بالمكتب القضائي (...) برقم ٣٣١١٩٩٨٩٩ في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٣هـ، وقد عارضت على هاتين الحجتين كما هو موضح في ملفات هذه الحجج في هذه المحكمة. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعي بأن الأرضين محل نزاع وقد تقدم المدعى عليهما بطلب حجج استحكام عليهما، وأنه تقدم معارضًا على هذه الحجج، ولأن المعارضة على الحجة تقوم مقام الدعوى، ولكون طلبات حجج الاستحكام المشار إليها قد تقدم بها المدعى عليهما قبل نشوء هذه الدعوى، وتقديمها للمحكمة، ولكونها قد قيدت بتاريخ

١٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن طلب المدعي في هذه القضية، وأفهمته بمواصلة هذا الطلب في معارضته المشار إليها، وبه حكمت، وأفهمت المدعي بمراجعة المحكمة يوم الخميس الموافق ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة الحكم، وأن له مدة ثلاثين يومًا من تاريخه إذا لم يتقدم باعتراضه خلالها فيسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المكلف برقم ٣٤١٤٦٧٦٨٠ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢٦٨٥٩٧ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ الخاصة بدعوى (...) ضد (...) في أرض على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٢٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٤٣٢٤٦٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٥٥٠٢٣ تاريخه: ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقار – طلب قسمته على الورثة – دفع بوقفية العقار – وقف منجز على الأولاد – صك الوقفية – الوقف لا يباع ولا يورث – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبة الحكم ببيع عقار من تركة مورثهم بالمزاد العلني، وتسليمها نصيبها الشرعي من ثمنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة قرر بأن مورثهم أوقف العقار وقفا منجزا على أولاده الذكور والإناث، وأن المدعية ليس لها حق في هذا الوقف، فصادقت المدعية على ذلك، ودفعت بأن الوقف كان قبل أن يتزوج بها مورثهم، وأنها تضررت منه، وقد اطلع القاضي على صكوك الملكية والوقفية وحصر الورثة؛ ونظراً لإقرار المدعية بأن العقار وقف لله تعالى، ولأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي

بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المقيدة في أساس هذه المحكمة برقم ٣٤٢٢٢٤٤٤٦ وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٤٣٢٤٦٨ وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن قسمة تركة، وفي يوم الخميس الموافق ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر المدعى عليه (...) يحمل الهوية الوطنية ذات الرقم (...) ولم تحضر المدعية ولا وكيل عنها؛ لذا قررت شطب القضية للمرة الأولى بناء على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٩٤٥٧ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وعن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة برقم ٣٣٤٤٥٥٠٠ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المخول له فيهما حق „المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار" قائلة في تحرير دعواها: لقد توفي مورثي ومورث المدعى عليهم (...) في تاريخ ١١/ ٧/ ١٤٣٣هـ بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣٥٥٤٥١ وتاريخ ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، وانحصر إرثه فيّ أنا زوجته، وفي أولاده (...) و(...) و(...) و(...)، لا وارث له سوانا، ومن ضمن أملاكه العمارة الواقعة على شارع (...) المملوكة لمورثنا بالصك ذي الرقم ٤٣١ في ١٨/ ٤/ ١٣٩٢هـ، الصادر من كتابة العدل الأولى في المدينة، وحتى الآن لم يقسم بين الورثة، وهو بيد المدعى عليه؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليهم ببيع العمارة في المزاد العلني، وتسليمي نصيبي الشرعي، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من أنها زوجة لوالدي وتوفي عنها وهي في عصمته صحيح، أما ما يتعلق بالعمارة المدعى بها فقد أوقفها والدي بموجب الصك ذي الرقم ١١٧/ ١٢ في ٢٦/ ٥/ ١٤١٥هـ وقفا منجزا على أولاده الذكور والإناث، والمدعية ليس لها حق في هذا

الوقف؛ لذا أطلب رد دعواها، هذه إجابتي، وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: إن ما أشار إليه المدعى عليه من وقفية العمارة المدعى بها صحيح، وقد أوقفها مورثي قبل أن أتزوج به؛ لأن زواجي كان في عام ١٤٣٣هـ إلا أنني قد ظلمت في هذا الوقف؛ إذ إنني أعتبر من الورثة حين وفاته، ولو لم يوقف هذا الصك لكنت مستحقة لنصيبي منه؛ لذا أطلب بيعه في المزاد العلني حسب دعواي، هكذا أجابت، ثم جرى اطلاعي على صك الملكية فإذا هو مطابق لما أشارت به المدعية وقد همش عليه بالوقفية، ثم جرى اطلاعي على صك الوقفية ذي الرقم ١١٧/ ١٢ في ٢٦/ ٠٥/ ١٤١٥هـ، الصادر من هذه المحكمة المتضمن وقف (...) لعمارته المملوكة له بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالمدينة برقم ٤٣١ في ١٨/ ٠٤/ ١٣٩٢هـ، وقد أوقفها لله تعالى على أن ينتفع بها مدة حياته بأنواع الانتفاعات، ثم من بعده تكون وقفا على أولاده الذكور والإناث بالتساوي". انتهى مضمونه، ولم يكن قد تزوج بالمدعية حينها، ولم يشر فيه إلى الزوجة، كما جرى اطلاعي على صك حصر الورثة فكان طبقا لما ذكرته المدعية؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعية بأن العمارة المدعى بها وقف لله تعالى حسب الصك المشار إليه، ولأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لذا فقد حكمت برد دعوى المدعية، وإخلاء سبيل المدعى عليهم، وبعرضه على المدعية لم تقنع به، وطلبت رفعه إلى محكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية فأجبتها لطلبها، وقررت بعث الصك وصورة ضبطه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه كالمتبع. حرر في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على لا نبي بعده، وبعد، فبناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٢٢٤٤٤٦ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٠٥١٠٢ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ

(...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٥١٢٨٠٣٢ وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...)، المحكوم فيه بها دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت بالأكثرية المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته على التصديق على صور الوكالات وصورة صك الملكية وصورة صك الوقفية وملاحظة ذلك مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٢٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٣١٩٧٣٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٢٠٠٢ تاريخه: ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة - أسهم شركة - اتفاق الورثة - تنازل لأحدهم عنها - طلب الإلزام بتوكيله لبيعها - دفع بكون التنازل مشروط - عدم إثباته - يمين النفي - إلزام بإصدار وكالة.

السند الشرعي أو النظامي

١ - **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

٢ -**قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم).**

٣ -**ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى أن اليمين على المدعى عليه).**

٣ -**قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).**

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه بإصدار وكالة له تمكنه من التصرف في أسهم من تركة المورث سبق أن اصطلح الورثة على اختصاص المدعي بها وتنازلهم عنها له، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بكون التنازل مشروطًا بإنهاء بقية الإرث والاتفاق على بقية أموال المورث، وقد قرر المدعى عليه أنه لا بينة له على ما دفع به، ثم أدى المدعي اليمين على نفي ذلك؛ ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بإصدار وكالة شرعية للمدعي تخوله حق التصرف في الأسهم محل الدعوى، وعددها ألف سهم والمسجلة باسم المورث، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣١٩٧٣٣ وتاريخ ١٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٧٠٧٢٥ وتاريخ ١٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلا: لقد توفي مورثنا (...) في ٢٤/ ١/ ١٤٢٤هـ في محافظة جدة، وانحصر ورثته في زوجته (...) والباقية في عصمته حال حياته، وفي أولاده منها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أبناء (...)، وفي (...) و(...) ابني (...)، والمرزوقين له من زوجته المطلقة حال حياته (...)، وجميعهم بالغون سن الرشد، لا وارث له سواهم، بموجب الصك الصادر من محكمة أبي عريش بمنطقة جيزان برقم٥٢٠ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٠٩هـ جلد ١٠/ ٢، وقد خلف مورثنا تركة من بينها أسهم شركة (...)، وقدرها ألف سهم، وقد تم الاتفاق فيما بين الورثة على أن تكون الأسهم لي أنا بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٢٤هـ، وتم التوقيع على الاتفاقية من جميع الورثة، وأصدروا وكالات شرعية تمنحني حق التصرف بالأسهم محل الدعوى، إلا أن المدعى عليه قد خالف الاتفاق ولم يصدر وكالة شرعية لي بخصوص ذلك، أطلب إلزام المدعى عليه بإصدار وكالة شرعية تخولني حق التصرف بالأسهم محل الدعوى أسوة ببقية الورثة، واحتفظ بحقي في مطالبة المدعى عليه بتعويضي عن الضرر جراء تعطيلي من الانتفاع ببيع الأسهم خلال العشر السنوات السابقة؛ حيث إن سعر السهم وصل إلى مبلغ أربعمئة ريال. هذه دعواي، ثم أبرز المدعي صورة من صك حصر الورثة، وصورة من الاتفاق المشار إليها في الدعوى، وتم تزويد المعاملة بنسخة منهما، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن ما ذكره المدعي من صك حصر الورثة والاتفاق فصحيح، ولكن المدعي أخبرنا بأنه قد دفع من ثمن تلك الأسهم ما يعادل نسبة خمسين في المئة، فتم توقيع الورقة مبدئيا؛ بناء على ما أخبرنا به المدعي. وقد طلبت من المدعي إحضار شهادات الأسهم

للتحقق من عدد الأسهم والأرباح المترتبة على تلك الأسهم، وبعد أن أبرز المدعي شهادات الأسهم اتضح أن عدد الأسهم سبعمئة وخمسون سهما في عام ٢٠٠٣م، ومن عام ١٩٩٥م وحتى عام ٢٠٠٣م؛ حيث إن الشركة استردت باقي الأسهم وعددها مئتان وخمسون سهما لعدم سداد مقابلها، وهذا التنازل مشروط بأن ننهي بقية الإرث، ونتفق على بقية أموال المورث. وبعرض ذلك على المدعي قال: التنازل المدون في الاتفاق غير مشروط، وبسؤال المدعى عليه البينة على أن التنازل كان مشروطا بإنهاء بقية أموال المورث قال: ليس لدي بينة، وبعرض اليمين على المدعي على إنكار ما دفع به المدعى عليه استعد لذلك، ثم حلف قائلا: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن الاتفاق الذي تم بيني وبين الورثة على أن يتنازلوا لي عن أسهم مملوكة للمورث (...)، وعددها ألف سهم في شركة (...) للاستثمار لم تكن مشروطة من قبل المدعى عليه (...) بأي شرط، بل وقع على الاتفاقية في حينها، وهي تامة ناجزة في حينها، هكذا حلف؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على مصادقة المدعى عليه لدعوى المدعي، ودفع بأن الاتفاق على التنازل مشروط بشرط هو أن ينهي الورثة بقية الإرث ويتفقوا على بقية أموال المورث، وأنكر ذلك المدعي، وقرر المدعى عليه عدم وجود بينة له على ما دفع به، وحلف المدعي اليمين على إنكار ما دفع به المدعى عليه، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، ولحديث (المسلمون على شروطهم). رواه الترمذي وأبو داوود، ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه). رواه البخاري، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). رواه الترمذي، قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ لذلك كله، فقد ألزمت المدعى عليه (...) بإصدار وكالة شرعية للمدعي (...) تخوله حق التصرف في الأسهم محل الدعوى، وعددها ألف سهم في شركة (...) للاستثمار، والمسجلة باسم المورث (...)، وبه حكمت، وبه قنع المدعي، وقرر المدعى عليه الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم، وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٤١٦٧٠٧٢٥ وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، والمسجل بعدد (٣٤٣٦١٦٦٣) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن دعوى (...) ضد (...)، والمحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٢٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٤٦٦٥٩٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٥٢١٢٦ تاريخه: ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة - مبلغ مالي - حقوق المورث من جهة عمله - وفاة أم المورث - طلب قسمة المبلغ - تحديد أنصبة الورثة - الحكم بقسمة المبلغ بينهم.

السند الشرعي أو النظامي

اتفاق الأطراف.

ملخص الدعوى

أقام المدعي ولاية دعواه ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبا الحكم بقسمة مبلغ مالي على الورثة حسب نصيب كل واحد منهم، وذلك المبلغ عبارة عن حقوق المورث المالية من جهة عمله، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحتها، وطلبوا قسمة المبلغ، كما قرر المدعي وفاة إحدى الوارثات، وهي أم المورث، ثم جرى تحديد نصيب كل وارث من المبلغ؛ ولذا فقد حكم القاضي بقسمته بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية، وقرر رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لوجود قصار بين الورثة فتم تصديق الحكم.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٦٦٥٩٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/٠٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٢٧٣٠٨٩ وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/٠٣هـ،

وفي يوم الأحد الموافق٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١: ٠٢ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته الولي الشرعي على والده بموجب صك الولاية ذي الرقم ٣٤٦٠٥١٦ في ١١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وادعى على الحاضرة معه (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسها وبصفتها الولي الشرعي على ابنها القاصر عقلياً (...) بموجب صك الولاية ذي الرقم ٣٤٥٨٥٥٧ في ٠٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، الصادر من هذه المحكمة، كما ادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...)، و(...)، و(...) أولاد (...) بموجب صك الوكالة ذي الرقم ٣٤١٣٩٢١٦٤ في ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وجميع المدعى عليهم أعلاه سوى الوكيل هم بعض ورثة (...) بالسجل المدني ذي الرقم (...) بموجب صك حصر الورثة ذي الرقم ٣٤١٠١١٠ في ١٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، الصادر من هذه المحكمة، والمتضمن وفاته بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وانحصار ورثته في والده، وفي والدته (...)، وفي زوجته (...)، وفي أولاده منها (...)، و(...)، و(...)، و(...) لا وارث له سواهم، قائلاً في دعواه: لقد توفي شقيقي (...) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ في حادث مروري، وخلف ضمن تركته شيكاً بمبلغ ثلاثمئة وخمسة عشر ألفاً ومئة وواحد وسبعين ريالاً وأربعين هللة، بموجب الشيك ذي الرقم ٨٢٧٠٨٣٠ في ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ؛ مسحوبًا على وزارة المالية، وتمثل حقوقه من جهة عمله مصلحة المياه فرع المدينة المنورة، وكذلك شيكا بمبلغ ألف وتسعمئة وثمانية ريالات، مسحوبًا على مصرف (...) ورقم الشيك٥٢٣٢٣٠ في ١٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ١٦/ ٠٢/ ٢٠١٤هـ، وتمثل حقوقه من جهة عمله مصلحة المياه فرع المدينة، والمجموع ثلاثمئة وسبعة عشر ألفاً وسبعة وتسعون ريالاً وأربعون هللة، نطلب قسمتها على الورثة حسب نصيب كل واحد منهم، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليهم بالأصالة والوكالة أجابوا قائلين: ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً، ونطلب قسمة هذا المبلغ على الورثة، هكذا أجابوا، ثم قرر المدعي قائلاً: لقد توفيت أيضاً والدتي (...) بتاريخ ٠١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ بموجب صك

حصر الورثة ذي الرقم ٣٤٣٢٤٨١٢ في ٢٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، الصادر من هذه المحكمة، والمتضمن وفاتها بتاريخ ٠١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، وانحصار ورثتها في زوجها (...)، وفي ابنيها منه (...)، و(...)، لا وارث لها سواهم. انتهى، وقد وكلني شقيقي (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) بالمطالبة أو التنازل عن تركته من والدتي بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٥٣٥٣٠٧٤ في ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة، وأطلب عمل المناسخات فيها، هكذا قرر، ثم إنه وبعد التأمل في القضية، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على الشيكين المذكورين أعلاه، والتحقق منهما، وبعد إجراء حساب المناسخات؛ وحيث إن مجموع المبلغ هو ثلاثمئة وسبعة عشر ألفاً وتسعة وسبعون ريالاً وأربعون هللة، فقد تبين أن نصيب والده (...) من المبلغ الإجمالي أعلاه هو ٦٦٠٥٨.١٧ ريال، ونصيب شقيقه (...) هو ١٩٨١٧.٢٥ ريالاً، ونصيب شقيقه (...) هو ١٩٨١٧.٢٥ ريالاً، ونصيب زوجته (...) هو ٣٩٦٣٥ ريالاً، ونصيب ابنته (...) هو ٢٨٦٢٥.٢٨ ريالاً، ونصيب ابنته (...) هو ٢٨٦٢٥.٢٨ ريالاً، ونصيب ابنه (...) هو ٥٧٢٥٠.٥٦ ريالاً، ونصيب ابنه (...) هو ٥٧٢٥٠.٥٦ ريالاً، وحكمت بقسمته بينهم حسب أنصبتهم المذكورة، وقنع جميع الأطراف الحاضرون بالقسمة، وأمرت برفعه للاستئناف لوجود قصار، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٢٧٣٠٨٩ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٥٤٨٦٩١٩ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٥٣٣٩٢٤٠ وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...)، ضد (...)، في قسمة تركة، المحكوم فيه بما دون

باطنه. وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٢٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤١٦٠١٠٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٥٠٢٧١ تاريخه: ١٢/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – مبلغ مالي ومجوهرات – طلب قسمتها بين الورثة – تحقق من حسابات المورث – تقدير قيمة المجوهرات – تعذر قسمتها – بيعها بالمزاد – قسمة المبلغ على الورثة.

السند الشرعي أو النظامي

اتفاق الأطراف وتعذر القسمة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبة الحكم بقسمة مجوهرات ومبلغ مالي من تركة مورثتهم، وإعطائها حقها الشرعي من تلك التركة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحتها، وأنه لا مانع لديهم من حصر المبلغ المالي وتقدير المجوهرات وقسمتها عليهم، وقد وردت إفادة مؤسسة النقد ببيان المبلغ الموجود في حسابات المورثة، كما وردت إفادة شيخ الصاغة ببيان قيمة المجوهرات؛ ونظراً لأنه يتعذر قسمة المجوهرات بين الورثة بالتساوي لحرص كل واحد منهم على اقتنائها كونها عائدة لمورثتهم؛ لذا فقد حكم القاضي ببيع المجوهرات بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ وللورثة الحضور وشراؤها، وهم مقدمون على غيرهم، كما حكم بقسمة المبلغ المالي على الورثة كل حسب نصيبه، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٨٥٣١٧٥ وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٦٠١٠٢ وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليهم كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بهم من قبل المدعى عليه (...)، ولم يحضر بقية المدعى عليهم، ولا من يمثلهم، وقد وردتنا إفادات قسم المحضرين أنه جرى تبليغ كل من (...) عن طريق وكيله (...) و(...) لشخصها و(...) لشخصها و(...) لشخصها و(...) رفض الاستلام، وبلغ شفهيًا بالموعد؛ ونظراً لأن المدعية لم تحرر دعواها فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية، وحضر لحضورها المدعى عليهم كل من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أصالة عن نفسها ووكالة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٤٧٣٠٣ وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٢٨هـ، التي تخول لها حق إقامة الدعاوى والرد عليها والدفع وقبول الحكم وإقامة البينة، وافتتحت الجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف، وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر بقية المدعى عليهم، وقد وردتنا إفادات قسم المحضرين؛ متضمنةً: أنه جرى تبليغ (...) و(...) بنات (...) لشخصهن، فسألت المدعية عن دعواها، فأجابت قائلة: أطلب مهلة أخرى لتحرير دعواي، فأجيبت لطلبها، ورفعت الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً افتتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة خلف القاضي (...)

وفيها حضرت المدعية (...) وحضر لحضورها المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، ولم يحضر بقية المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وقد تبلغوا في الجلسات الماضية إما لشخصهم، أو عن طريق وكلائهم إلا (...) فقد تعذر تبليغه. وبسؤال المدعية عن دعواها محررة أجابت قائلة: لقد توفيت والدتنا (...)، وانحصر إرثها في ابنتها (...)، وفي أولادها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) حسب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٢٣٣٨١٤ وتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وقد خلفت من ضمن تركتها مبلغاً مالياً موجودا في حسابها البنكي؛ في بنك (...)، ومجوهرات أطلب قسمة هذه التركة، وإعطائي حقي الشرعي فيها، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليهم الحاضرين أجاب كل واحد منهم قائلاً: ما ذكرته المدعية كله صحيح، ولا مانع من حصر المبلغ المالي وتقدير المجوهرات، وقسمتها بيننا، هكذا أجاب المدعى عليهم، ثم أبرزت المدعية ورقة فيها حصر للمجوهرات، وسيجري رصدها في الجلسة القادمة، وبعرض الورقة على الحاضرين من المدعى عليهم صادقوا عليها، ووافقوا جميعاً على شراء الذهب بعد تقييمه؛ لذا سيجري تقدير قيمة الذهب، وعرضها على الورثة الجلسة القادمة، وستجري الكتابة لمؤسسة النقد للاستفسار عن أرصدة المورثة (...)، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، وحضر لحضورها المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...) بصفتها وكيلة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة ذات الرقم ٣٤١٥٣٢٥٢٨ والتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، التي تخول لها فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإجابة والجرح والتعديل وطلب الحجز والتنفيذ واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام، والوكيلة أيضاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في محافظة جدة ذات الرقم ٤٧٣٠٣ والتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٢٨هـ، التي تخول لها فيها حق استلام الحقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه؛ وذلك في أي قضية تقام منها أو ضدها في أي محكمة وفي أي جهة، ولم

يحضر المدعى عليهم (...) و(...) و(...)، وقد قرر المدعى عليه (...) إيداع المجوهرات المذكورة في حسابه البنكي في بنك (...) ليتسنى قسمتها بالشكل النظامي، وأجبته لطلبه، كما أحضرت المدعية شنطة مجوهرات صغيرة، وقامت بعرضها على المدعى عليهم الحاضرين فصادقوا عليها وعلى عددها، ثم سلموها لأخيهم المدعى عليه (...) بإشرافي، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، وحضر لحضورها المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...) أصيلة عن نفسها ووكيلة عن (...) ووكيلة عن (...)، ولم يحضر المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...)، ولم يرد ما يفيد تبلغهم من عدمهم، وقد أقر المدعى عليه (...) بأنه تعذر إيداع المجوهرات في الحساب البنكي، وكنت قد كتبت خطاباً وسلمته للمدعية؛ لأجل تقديمه لشيخ الصاغة لبيان المجوهرات المراد قسمتها، وحصرها، فوردني في هذه الجلسة خطاب شيخ الصاغة (...) بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ومضمونه: بالنسبة لحصر المجوهرات كما يلي: ١ -خاتم، الوزن ٣.٢٠، العيار ثمانية عشر، السعر أربعمئة وستة عشر ريالاً. ٢ -حلق ذهب أبيض، الوزن ٦.١٠، العيار ثمانية عشر، السعر ثمانمئة وأربعة وخمسون ريالاً. ٣ -سلسلة مبرومة، الوزن ٨٧، العيار ثمانية عشر، السعر تسعة آلاف وسبعمئة وخمسون ريالاً. ٤ -طقم زفير ألماس، الوزن ١١٩.٧، العيار ثمانية عشر، السعر أربعة عشر ألفاً وثلاثمئة وأربعة وستون ريالاً. ٥ -سوارة ألماس ثعبان، الوزن ٦٣.٣، العيار واحد وعشرون، السعر ثمانية آلاف وستمئة وثمانية ريالات. ٦ -سوارة لولو، الوزن ٢٥.٨، العيار واحد وعشرون، السعر ثلاثة آلاف وأربعمئة وثمانون ريالاً، ويكون مجموع قيمة المجوهرات في الوقت الحالي لإحصائها وهو يوم ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ مبلغاً قدره: سبعة وثلاثون ألفاً وأربعمئة واثنان وسبعون ريالاً، انتهى بيان شيخ الصاغة. وبعرض البيان على الحاضرين صادقوا عليه، كما جرى تسليم الذهب للمدعى عليه (...) أمانةً لحين الحكم فيها. أما بالنسبة للمبالغ المالية الموجودة في حساب مورثة المدعية والمدعى عليهم فلم يرد خطاب مؤسسة النقد حتى الآن، وقد قررت كتابة خطاب إلحاقي على الخطاب السابق لمؤسسة النقد، ولحين ذلك جرى رفع الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً ولم تحضر فيها المدعية ولا من يمثلها، ولم

يحضر المدعى عليهم ولا من يمثلهم، وقد قدمت المدعية عذراً عن عدم الحضور. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، وحضر لحضورها المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...) ولم تحضر المدعى عليها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) وقد تبلغوا بأشخاصهم سوى (...)، وقد وردني في هذه الجلسة كتاب مؤسسة النقد بشأن المبالغ الموجودة في حساب مورثة المدعية والمدعى عليهم، ونص الحاجة منه ما يلي: (نود إفادة فضيلتكم بأن المؤسسة قامت بالتعميم على البنوك والمصارف العاملة بالمملكة بشأن الموضوع أعلاه، وتلقت إجابة كل من: ١ – بنك (...) أفاد بوجود عضوية حوالات باسم المتوفاة. ٢ – مصرف (...) أفاد بوجود حساب راكد باسم المتوفاة برقم (...) ورصيده (١٠.٤٧.٦٩٦) سبعة وأربعون ألفاً وستمئة وستة وتسعون ريالاً وعشر هللات، كما أفاد المصرف بوجود عضوية حوالات باسم المتوفاة. ٣ – تلقت المؤسسة إجابات باقي البنوك والمصارف، ومفادها عدم وجود أية أرصدة أو حسابات أو أمانات أو ودائع لديهم أو لدى فروعهم العاملة بالمملكة تخص المتوفاة). انتهى، كما جرى مني الكتابة لمدير بيت المال في المحكمة العامة بالمدينة المنورة لاستلام المجوهرات آنفة الذكر ليتسنى بيعها بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن المدعية طلبت قسمة تركة مورثتها من أموال ومجوهرات، ولأنه يتعذر قسمة المجوهرات بين الورثة بالتساوي لحرص كل واحد منهم على اقتنائها؛ كونها عائدة لمورثتهم، ولأن المدعى عليهم أصالة ووكالة استجابوا لطلب المدعية، واختلفوا في طريقة قسمة المجوهرات المحصورة حسب خطاب شيخ الصاغة، ولأن المدعى عليهم الذين لم يحضروا قد تبلغوا بأشخاصهم في الجلسات الماضية، وهذا يعتبر حجة في الحكم الحضوري، إلا المدعى عليه (...)، فإنه لم يتبلغ لشخصه، وقد وردت إفادة قسم المحضرين بالمحكمة بأن المدعى عليه (...) قد رفض استلام موعد جلسة يوم السبت ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وقد تم تبليغه بذلك الموعد شفهياً، ثم إنه في جلسة يوم الأربعاء ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً أفاد رئيس قسم المحضرين بأنه (تم الانتقال لمنزله عدة مرات في الصباح والمساء ولا يرد أحد من داخل المنزل، وتم الاتصال بهاتفه النقال ووعد بالحضور لاستلام

خطاب التبليغ، لكنه لم يحضر، وتم الاتصال به مرات عديدة، لكنه لا يجيب)، ولما جاء في بيان شيخ الصاغة بشأن حصر المجوهرات محل الدعوى، وتقديرها حسب الزمان والمكان وبيان أوزانها، ولما جاء في خطاب مؤسسة النقد بشأن المبالغ الموجودة في حساب مورثة المدعية والمدعى عليهم؛ لذا فقد قررت ما يلي: ١ -بيع المجوهرات المرصودة بعاليه والمحصورة في خطاب شيخ الصاغة في المزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ، وللورثة الحضور في المزاد وشراء المجوهرات، وهم مقدمون على غيرهم. ٢ -قسمة المبلغ المذكور في حساب مورثة المدعية والمدعى عليهم في مصرف (...) وقدره (١٠.٤٧.٦٩٦) سبعة وأربعون ألفاً وستمئة وستة وتسعون ريالاً وعشر هللات على الورثة، كل حسب فريضته الشرعية تحت إشراف قاضي التنفيذ، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت، وبعرضه على الأطراف الحاضرين قنعوا به، وسيتم تبليغ الغائبين عن مجلس الحكم الشرعي بنسخة الحكم، ويعتبر الحكم في حقهم حضورياً؛ لأنهم سبق أن حضروا، وتبلغوا بالجلسات الماضية، أما (...) فإن الحكم في حقه غيابي، وهو على حجته متى ما حضر طبقاً لنظام المرافعات الشرعية، وسيتم تبليغه بنسخة صك الحكم، وإفهام الجميع بأنهم إن تبلغوا بنسخة الحكم فإن مدة الاعتراض لهم ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بالنسخة، وإن مضت المدة دون تقديم لائحة اعتراضية فسيكون الحكم قطعياً، ويسقط حقهم في استئناف الحكم، وعلى ذلك جرى التوقيع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في الساعة الثانية عشرة من ضحى يوم الاثنين ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على لا نبي بعده، وبعد، فبناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٨٥٣١٧٥ وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٦٣٨٧٩ وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ

(...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٥٢٠٩٤٠٢ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد ورثة (...)،المحكوم فيه بها دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته على توقيع الصك من فضيلة رئيس المحكمة قبل تسليمه حسب النظام، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٢٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٤٣٥٩١٤٥	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٦٨٢٣٧	تاريخه: ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقارات وأموال نقدية – طلب الزوجة نصيبها منها – دفع بتسلمها حقوقها – مخالصة مصدقة رسميا –حكم أجنبي بإثبات التنازل – ادعاء تخصيصه – عدم البينة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

٢ –**قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم).**

٣ –**قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).**

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد باقي الورثة المدعى عليهما طالبة تصفية تركة مورثهم وتسليمها نصيبها منها، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما دفع بتسليم المدعية نصيبها من التركة، وقدما مخالصة موقعة منها، ومصدق عليها من جهة رسمية تفيد تسلمها كامل نصيبها، فأقرت المدعية بصحتها، ودفعت بأنها خاصة ببعض التركة الموجودة في إحدى الدول؛ ونظراً لأن المخالصة تتضمن تنازل المدعية عن جميع حقوقها؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى لعدم ثبوت صحتها، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٥٩١٤٥ وتاريخ ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٦٤٩٠٩ وتاريخ ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن المدعية (...) (... الجنسية) بموجب جواز سفرها ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم (...) والتاريخ ٢١/ ٥/ ٢٠١٣م، الصادرة من محكمة غرب عمان الكائنة في المملكة الأردنية الهاشمية، والمصدقة من الجهات الرسمية لدى المملكة الأردنية والمملكة العربية السعودية، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن المدعى عليهما (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٦٥٥٦٧ والتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ جلد ١١٩٣٩، الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظ جدة قائلا: بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ توفى مورث المدعية موكلتي والمدعى عليهما الدكتور (...)، وانحصر إرثه الشرعي في المدعية موكلتي والمدعى عليهما، لا وارث له سواهم حسبما هو ثابت في صك حصر الإرث الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣٥٠٨٣١ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد خلف المورث تركة منها عقارات بالسعودية وبدولة ماليزيا وأموال نقدية في البنوك وسيارات وخلافه، وقد قامت موكلتي بتوكيل المدعى عليهما فيما يخص التركة، ولهما حق التصرف فيها بغرض تسليمها نصيبها الشرعي؛ حيث إنها بعد وفاة المورث تقيم في المملكة الأردنية، إلا أن المدعى عليهما منذ تسلمهما الوكالة من المدعية لم يلتزما بما وعدا وأقنعا المدعية به؛ حيث لم تستلم المدعية نصيبها الشرعي من تركة مورثها الدكتور (...) حتى تاريخه، أطلب تصفية تركة المتوفى الدكتور (...)، وتسليم المدعية كامل نصيبها حسب الوجه الشرعي، هذه دعواي، ثم أبرز المدعي صورة من صك حصر الإرث، وتم إرفاقه بالمعاملة، وبعرض ذلك على المدعى عليه

وكالة قدم مذكرة هذا نصها: تدعي المدعية أنها لم تستلم كامل نصيبها من إرث المتوفى (...)، ودعوى المدعية غير صحيحة جملة وتفصيلا، فهي سبق أن استلمت كامل حقوقها من إرث المتوفى (...) بموجب المخالصة النهائية والباتة والمصادق عليها من سفارة المملكة في دولة ماليزيا بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ بوجود الشهود، والتي قبلت بموجبها بمبلغ ثمانمئة وعشرين ألفا وستمئة وخمسة وتسعين رنجت ماليزي بموجب الشيك المصرفي ذي الرقم ١٨٢٢١٤، والمسحوب على بنك (...)، وقد قامت المدعية بسحب كامل المبلغ، ثم إن قيام المدعية بتوكيل من يرفع هذه الدعوى رغم علمها بعدم مصداقيتها، ورغم وجود المخالصة النهائية الباتة تعتبر من الدعاوي الكيدية التي يعاقب عليه النظام، فهي تعتمد على وجودها خارج المملكة لتقيم قضايا بموجب وكالات تقصد بها الإزعاج لموكلي والابتزاز؛ لذلك ألتمس من فضيلتكم: أولا: رفض دعوى المدعية. ثانيا: معاقبة المدعية عن الدعوى الكيدية حسب نظام المرافعات الشرعية. ثالثا: تعويض المدعى عليهما عن الضرر، وما تكبداه من أتعاب المحاماة بمبلغ ثلاثمئة ألف ريال، ثم أبرز المدعى عليه وكالة أصل المخالصة وصورة من الشيك المشار إليه في جوابه أعلاه، وتم تزويد المعاملة بنسخة منهما، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قائلا: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: بوكالتي عن المدعية أتشرف بأن أعرض على فضيلتكم الآتي: أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليهما للمطالبة بحقوقها الشرعية من مورثها الثابتة شرعاً إلا أننا فوجئنا بقيام المدعى عليهما بإبراز مخالصة منسوبة إلى موكلتي تفيد استلامها كافة حقوقها الشرعية في ميراثها من مورثها بدولة السعودية وماليزيا إلا أننا فور استلامنا صورة ضوئية من هذه المخالصة قمنا بعرضها على موكلتي المدعية، ولكنها أكدت لمقام فضيلتكم الحقائق الآتية: ١ -أنكرت المدعية تماما علمها بهذه المخالصة أو التوقيع عليها نهائياً. ٢ -أنكرت المدعية معرفتها بالشهود، وأكدت استحالة اجتماعها بهؤلاء الشهود على الإطلاق. ٣ -المدعية تؤكد على أنها لم تستلم أي حقوق شرعية من تركة مورثها في المملكة العربية السعودية. ٤ -المدعية

تطالب بإلزام المدعى عليهما بإبراز وتقديم أصل هذه المخالصة لفضيلتكم، ومن ثم عرض الأصل عليها. ٥ -المدعية تؤكد على أن المستند الوحيد الذي قامت بالتوقيع عليه لصالح المدعى عليهما هي الوكالة الشرعية التي أصدرتها المدعية لصالح المدعى عليهما فقط بمقر القنصلية السعودية بدولة ماليزيا فقط، ولم يكن عليها شهود، عليه فإننا نطعن في صحة وسلامة الصورة الضوئية للمخالصة المقدمة من المدعى عليه وكالة، ونطالب بإلزام المدعى عليهما بتقديم الأصل والاحتفاظ به في ملف الدعوى لدى فضيلتكم، ومن ثم إحالة المستند إلى لجنة التزييف والتزوير لاستبيان واستيضاح سلامة وصحة قيام موكلتي المدعية بالتوقيع عليه من عدمه. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: إن المدعية تخفي الحقيقة وتدعي خلافها، فالمخالصة الموجودة موقعة ومصدقة من سفارة المملكة في ماليزيا بالختم والتوقيع الرسمي، وذلك الختم معتمد من وزارة الخارجية السعودية في محافظة جدة، وختم وزارة الخارجية معتمد لدى فرع وزارة العدل في محافظة جدة، وهذه المخالصة ممضية بتلك التواقيع والأختام، فلا صحة لما ادعته من تزوير في تلك المخالصة، والقصد من هذا الادعاء الإضرار بموكلي وخاصة أنها موجودة خارج المملكة، وما أنكرته بخصوص شهود الوثيقة فهم من عرفوا بها في الوكالة التي أقرت بصحتها، وأطلب من فضيلتكم الفصل في الدعوى، والحكم فيها، ثم أبرز المدعى عليه وكالة أصل الوكالة الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بكوالالمبور برقم ٠٨/ ٠٢/ ك/ ١٤ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، والمتضمنة ما نصه: (لدي أنا (...) رئيس قسم شؤون السعوديين بسفارة المملكة العربية السعودية في ماليزيا حضرت أمامي السيدة (...) (... الجنسية) ورقم جواز سفرها (...)، وبعد تعريفها الشرعي من قبل كل من (...) ورقم بطاقة أحواله (...) و(...) ورقم بطاقة أحواله (...) بصفتها من ورثة المتوفى (...) رحمه الله بموجب حصر الإرث ذي الرقم ٣٣٣٥٠٨٣١ والتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٣هـ، الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، وهي بكامل الأوصاف الشرعية المعتبرة شرعا قررت بقولها: إنها أقامت كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أو(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) في مراجعة كتابة

العدل والتنازل والبيع والإفراغ عن كل ما هو من نصيبي في عقارات (...)، ونقل كل ما ذكر أعلاه إلى كل من (...) و(...)، وهذا توكيل بات لا يحق لي الرجوع فيه؛ لأنني سبق أن استلمت كامل نصيبي من تركة مورثي المذكور أعلاه، ولم يعد لي حق، أو مطالبة، أو دعوى، أو ادعاء حالا أو مستقبلا)، وتم تزويد المعاملة بنسخة منه، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب من فضيلتكم إحالة توقيع المدعية على المخالصة المقدمة من طرف المدعى عليه وكالة إلى الأدلة الجنائية للتأكد من صحة توقيع المدعية، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: فيما قدمته كفاية، وأحتفظ بحق موكلي في مطالبة المدعية بأتعاب المحاماة، ومجازاتها على الدعوى الكيدية بدعاوى مستقلة. وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تضيفانه؟ قالا: نتمسك بما طلبناه؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إقرار المدعية بواسطة وكيلها بالوكالة التي منحتها لتصفية التركة للمدعى عليهما، وإنكارها للمخالصة، وإنكارها معرفة شهود المخالصة، وبناء على المخالصة وإخلاء الطرف وإبراء الذمة، واستلام حقوقها من تركة المورث (...)، والمذيلة بتوقيع منسوب للمدعية، وبشهادة (...) و(...) وتوقيع رئيس قسم شؤون الرعايا في سفارة المملكة العربية السعودية بكوالالمبور، والمصادق عليها من وزارة الخارجية في ٢٢/ ربيع الثاني/ ١٤٣٤هـ ووزارة العدل برقم ٣٤١١٠٢٨ وتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وبناء على الوكالة ذات الرقم ٠٨/ ٠٢/ ك/ ١٤ والتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وما تضمنته من عبارات وإقرارات، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، ولحديث: (المسلمون على شروطهم). رواه الترمذي وأبو داوود، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). رواه الترمذي، قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ لذلك كله، فقد رددت دعوى المدعية (...) في مواجهة المدعى عليهما (...) و(...) لعدم ثبوت صحتها، وبه قنع المدعى عليه وكالة، وقرر المدعي وكالة الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم، وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وأقفلت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٣، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ٩ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها ذي الرقم ٣٤١٨٦٤٩٠٩ والتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، ومرفق بها القرار ذو الرقم ٣٥١٢٤٢٣٥ والتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: أنه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت „بالأكثرية" إعادتها لفضيلة القاضي بالآتي: لم يجب وكيل المدعية عما دفع به وكيل المدعى عليهما من ناحية استلام المدعية للشيك المصرفي ذي الرقم ١٨٢٢١٤، الذي يمثل مبلغا وقدره ثمانمئة وعشرون ألفا وستمئة وخمسة وتسعون رنجت ماليزي فإن صادق على ذلك كان مؤيداً لما حكم به فضيلته، وإن تم إنكار الاستلام، أو دفع بما يقبل اقتضى ذلك زيادة تمحيص القضية، فعلى فضيلته إكمال ما يلزم). ا.هـ، وعليه فقد قررت رفع الجلسة لحين مراجعة أحد طرفي الدعوى. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة (...) (... الجنسية) بموجب جواز سفرها ذي الرقم (...)، كما حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظ جدة برقم ٦٥٥٦٧ وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ جلد ١١٩٣٩، التي تخوله حق المرافعة والمدافعة وإقامة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والتسوية وطلب اليمين وإحضار الشهود والبينات وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف، وإنهاء ما يلزم. وبسؤال المدعية أصالة عما سأل عنه صاحبا الفضيلة الوارد في قرار محكمة الاستئناف، وهو هل استلمت المدعية الشيك المصرفي ذي الرقم ١٨٢٢١٤ الذي يمثل مبلغًا وقدره ثمانمئة وعشرون ألفا وستمئة وخمسة وتسعون رنجت ماليزي؟ قالت: نعم، لقد استلمت الشيك المشار إليه أعلاه، واستلمت مقابله في ذات اليوم، وقد كان الشيك مقابل نصيبي الشرعي من تركة المورث (...) والكائنة في ماليزيا فقط، وليس

لها علاقة بالتركة الكائنة في السعودية، وبعرض ذلك على المدعى عليه (...) والمدعى عليه وكالة (...) قالا: قد أنكرت المدعية استلامها شيئا من التركة، وأنكرت كذلك المخالصة، وأقرت بالوكالة، وها هي هنا تقر باستلامها مقابل الشيك أعلاه، والوكالة التي أقرت بها، فيها عبارات تدل على ما دفعنا به، وعليه فلا يقبل منها ذلك، وبعرض ذلك على المدعية قالت: لقد استلمت كامل نصيبي من تركة المورث التي تخص دولة ماليزيا فقط، وقد صدر حكم من المحكمة العليا في كوالا لامبور في ولاية بير سيكوتوان - ماليزيا، القضية ذات الرقم (...)، المتضمنة أن المخالصة تخص التركة الواقعة في ماليزيا، ثم أبرزت المدعية صورة من الحكم المشار إليه مترجم باللغة العربية، وتم تزويد المعاملة به، وبعرض ذلك على المدعى عليه (...) والمدعى عليه وكالة (...) قالا: لقد نصت الفقرة السابعة منه على أن المدعية تنازلت عن جميع حقوقها القانونية وحقوق الانتفاع فيما يتصل بجميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة من تركة المورث داخل ماليزيا وخارجها أينما وقعت، وعليه فلم يبق للمدعية أي حق لدينا، وبعرض ذلك على المدعية قالت: لقد ظلمت من محكمة ماليزيا، عليه فلم يظهر لي خلاف ما حكمت به، وقررت إلحاق ذلك على صك الحكم وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير، وأقفلت الجلسة الساعة ٤٥: ٠٩، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٤٣٦٢٤٩٧ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن دعوى (...) (... الجنسية) ضد (...) و(...)، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير جواباً عن قرار الدائرة ذي الرقم ٣٥١٢٤٢٣٥ والتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إنهاءات المواريث

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٤٢٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش
رقم القضية: ٣٤٢٩٥٠١٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٣٣١٨٩ تاريخه: ٢٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات وفاة – حصر ورثة – وفاة الأب – عدم وجود شهادة وفاة – مشهد مصدق من شيخ القبيلة – إعلان في الصحيفة – شهادة شهود عدول – ثبوت الوفاة – انحصار الإرث في الأولاد.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٢١١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أنهى وكيل المنهية طالباً إثبات وفاة والد موكلته وانحصر ورثته فيها وفي أخيها، ونظراً لعدم وجود شهادة وفاة للمتوفى فقد جرى الإعلان في إحدى الصحف المحلية الأوسع انتشارا فلم يتقدم معترض على الإنهاء، وبطلب البينة من المنهي وكالة أبرز مشهدا مصدقا من شيخ القبيلة يتضمن وفاة المنهى عنه، كما أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما أنهى به، ولذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة الأب وانحصار ورثته في ابنه وابنته، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بأبي عريش، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة

بأبي عريش المكلف برقم ٣٤٢٩٥٠١٠ وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٤٨٢٤٣ وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل أبو عريش رقم ٣٤٨١١٩٧٠ في ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ وأنهى قائلا: لقد توفي والد موكلتي/ (...)، في شهر شعبان من عام ١٣٥٥هـ وانحصر إرثه في ابنه (...) وبنته (...) فقط لا وارث له سواهما، أطلب إثبات ذلك، وبطلب البينة منه أبرز مشهدا مصدقا من (...) يتضمن وفاة (...) في شهر شعبان من عام ١٣٥٥هـ، كما أحضر للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وجرى سؤال كل واحد منهما بمفرده: هل أدركتم المتوفى أو حين وفاته؟ فأجاب كل واحد بمفرده لم ندركه ولم نعرفه ولا نعرف إلاّ أن له ابنا اسمه (...) وبنتا اسمها (...)، هكذا أجابا ، ثم جرى سؤال المنهي وكالة: هل لديك شهود أدركوا والد موكلتك؟ فأجاب بقوله: لا يوجد لديّ شهود. وبناءً على خطاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٦٧٦٤ في ١٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ المرفق بالمعاملة وحيث إن شهادة الشهود غير موصلة والمنهي وكالة لا يستطيع إحضار البينة الموصلة على إنهائه، وبناء على ذلك كله فقد حكمت برد إنهاء المنهي وكالة، وبعرض الحكم على المنهي قرر عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بعسير، فأجبته لطلبه، وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد وردت المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بعسير برقم ٣٤٢٦٩٣٩٧٠ في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وبرفقها قرار الملاحظة رقم ٣٤٣٨٤٣٦٧ في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال، وجرى الاطلاع على قرار الملاحظة المشار إليه أعلاه، ونصه (الحمد لله وحده

وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش المكلف برقم ٣٤٢٢٢٣١٥٤ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٦١٣٦٤ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ الخاصة بطلب (...) إثبات حصر ورثة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا: لم نجد أن فضيلته أعلن في الجريدة الأكثر انتشارا في البلد والمتداولة بين الناس عملا بالمادة الحادية عشر بعد المائتين ولابد من ذلك. ثانيا: وجد مشهد من (...) و(...) على اللفة (٤) مصدق من شيخ القبيلة وعلى فضيلته طلب الشاهدين المذكورين وأخذ ما لديهما من شهادة مع تدوين عمل وسكن وقرابة وميلاد كل واحد منهما حسب التعليمات، مع العلم بأن الأخذ بالاستفاضة في مثل هذه الحالة له مسوغ شرعي لملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يستجد بالضبط وصورته وخلاصته بالصك وسجله والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال) ا.هـ. ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف، أولا: جرى الإعلان في جريدة (...) العدد (...) بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ ولم يتقدم أحد بالمعارضة. ثانيا: جرى طلب الشاهدين الموقعين على المشهد المصدق من شيخ القبيلة وهم كل من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المولود بتاريخ ١/ ٧/ ١٣٥٤هـ و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المولود بتاريخ ١/ ٧/ ١٣٦٠هـ وبسؤال كل واحد منهما بمفرده عما لديه من شهادة فشهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد الله بأن والد موكلة المنهي/ (...)، توفي في شهر شعبان من عام ١٣٥٥هـ وانحصر إرثه في ابنه (...) وبنته (...) فقط لا وارث له سواهما، هكذا شهدا، ثم جرى سؤال الشاهد الأول عن عمله ومقر سكنه وقرابته للمنهية أصالة أجاب بقوله: أسكن في قرية (...) التابعة لأبي عريش متقاعد وليس لي عمل حاليا، والمنهية (...) هي بنت ابن عمي، هكذا أجاب، ثم جرى سؤال الشاهد الثاني

عن عمله ومقر سكنه وقرابته للمنهية أصالة، أجاب بقوله: أسكن في قرية (...) التابعة لأبي عريش متقاعد وليس لي عمل حاليا، والمنهية (...) هي بنت ابن عمي، هكذا أجاب، وعدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبناء على ذلك كله فقد رجعت عما حكمت به سابقا، وحكمت بثبوت وفاة (...)، في شهر شعبان من عام ١٣٥٥هـ وانحصار إرثه في ابنه (...) وبنته (...) فقط، لا وارث له سواهما، وقررت إعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بعسير، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ.الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم ٣٤٢٦٩٣٩٧٠ وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٦١٣٦٤ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ الخاصة بطلب (...) إثبات حصر ورثة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك وسجله بناءً على قرار الدائرة رقم ٣٤٣٨٤٣٦٧ في٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٣٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٥٢٣١٥٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩٦٦٩٧ تاريخه: ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات وفاة - حصر ورثة - اعتراض العصبة الأقرب - شهادة شهود عدول - دفع بالخصومة مع الشاهد - عدم تأثيرها على الشهادة - جهة المنهي والمعترض واحدة - الأعمام وبنوهم - إسقاط الأقرب درجة للأبعد - ثبوت الوفاة - حجب المعترض للمنهي - رد طلب المنهي - انحصار الورثة في المعترضين.

السند الشرعي أو النظامي

قول ابن قدامة في الكافي (٤/ ٣٧٦): „ فأما المتحاكمان على مال فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه لأنه ليس بعداوة ".

ملخص الدعوى

أنهى المنهي طالباً إثبات وفاة ابن عمه وانحصار ورثته في المنهي وإخوته لاجتماعهم مع المتوفى في الجد السابع، وقد اعترض أحد العصبة وطلب إثبات انحصار ورثة المتوفى فيه وفي إخوته لكونهم أقرب في الدرجة من المنهي وإخوته، وبطلب البينة من المعترض أحضر شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بأنه وأخوته هم العصبة الأقرب للمتوفى، وقد طعن المنهي في شهادة أحد الشهود بوجود دعوى مالية بينهما، ونظراً لوجود عاصبين للمتوفى متفاوتين في القرب منه، ولأن جهة المنهي والمعترض واحدة وهي العمومة وبنوهم فيسقط الأقرب درجة منهم الأبعد، ولأن ما دفع به المنهي من وجود دعوى بينه وبين أحد الشهود لا يمنع من قبول شهادته لأنها ليست بعداوة؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة ابن عم المنهي

والمعترض، وأن المتوفى أقرب للمعترض من المنهي، وصرف النظر عن إنهاء المنهي، كما ثبت لدى القاضي أخيراً انحصار ورثة المتوفى في المعترض وإخوته، فاعترض المنهي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٥٢٣١٥٠ وتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥١٤٥٠٤ وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ، والمرفق بها قرار محكمة الاستئناف الصادر من الدائرة الأولى للأحوال الشخصية برقم ٣٣١٢٢٧٧٢ في ٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ، بناء على ذلك فقد حضر لدي في هذا اليوم السبت ٢١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الساعة ٠٠: ٠٩ (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وأنهى قائلا: إن (...) توفي بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٧هـ وانحصر إرثه في أبناء عمه وهم: أنا المنهي (...) و(...) أولاد (...) وفي (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، وأن الجد الجامع لنا هو (...)، أطلب إثبات ذلك شرعا، هكذا قال، ثم حضر في نفس الجلسة (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وقرر قائلا: إن (...) توفي بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٧هـ وانحصر إرثه الشرعي في أنا (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)؛ لأننا أقرب عصبة له من جهة أب جد الجد (...)، فسألت المنهي (...) عن الاسم الجامع بينه وبين المتوفى، فأجاب قائلا: إن اسمي هو (...) وألتقي مع المتوفى في الجد السابع (...)، هكذا قال، ثم وجهت نفس السؤال للمدعو (...)، فأجاب بقوله: إن اسمي الكامل هو (...)، وألتقي مع المتوفى في الجد السادس (...)، وقد تصادقا بأن المتوفى هو (...)، ثم سألت (...) هل لديه البينة على ما قال؟ فأجاب قائلا: نعم؛ لدي البينة عليه وأطلب مهلة، وفي يوم الثلاثاء ٢١/ ١٢/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المنهي (...)، وحضر لحضوره المعترض (...)، ثم سألت الأخير عما أستمهل لأجله، فأجاب بقوله: لقد أحضرت للشهادة وأدائها كلا من (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) و، (...) بالسجل

المدني رقم (...)، وبسؤالهما منفردين عن عمريهما وعمليهما ومقر سكنيهما وصلة قرابتهما بالحاضرين أجاب الأول بقوله: إني أبلغ من العمر ثماني وخمسين سنة، وأعمل في مجال التجارة، وأسكن في حي (...)، ولا تربطني بهما أي صلة قرابة، عدا أن (...) متزوج خالة زوجتي، وبسؤاله عن شهادته شهد قائلا: إنه في أحد الايام اصطحبني (...) لزيارة المتوفى (...) وهو يرقد في مستشفى (...) بمكة المكرمة ودار حديث بين المتوفى (...) وبين (...)، فكان من ضمن ما قاله (...) إنه لا يرثني احد سوى أنت وإخوتك وأولاد أعمامك يدخلون مع أبنائكم، وأضيف بأن نسب (...) هو (...) ويجتمعان في الجد (...)، وعلى هذا أشهد، هكذا قال، ثم أجاب الثاني قائلا: إني أبلغ ستين عاما، وأنا ضابط أمن متقاعد، وأسكن في حي (...) شارع الفرقان، ولا تربطني بالحاضرين أي صلة قرابة، وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد الله تعالى بأن (...) أقرب الناس للمتوفى (...) ونسب (...) هو (...) ويجتمعان في الجد (...) وعلى هذا أشهد، وبعرض الشاهدين على المنهي (...) أجاب بقوله: إن شهادة الشاهدين غير صحيحة، ولا أعلم عن حالهما شيئا، ثم سألت (...): هل لديه مزيد بينة؟ فقال: نعم؛ لقد أحضرت معي أيضا (...)، وأطلب سماع ما لديه، فسألته عن عمره وعمله ومحل إقامته وصلته بالحاضرين فأجاب: إني أبلغ من العمر ستا وستين سنة، وأنا متقاعد من التعليم وأقيم في حي (...) بمكة المكرمة، ولا تربطني بهذين الحاضرين أي صلة قرابة، وبسؤاله عن شهادته قال: أشهد الله تعالى بأن (...) له صلة قرابة بالمتوفى (...) وهذه القرابة أنهم أبناء عمومة ويجتمعان في (...) وعلى هذا أشهد وبعرض ذلك على المنهي (...) أجاب بقوله: إن شهادته غير صحيحة والله أعلم بحاله، ويوجد لدي دعوى هنا في هذه المحكمة ضده، هكذا قال، ثم سألت (...): هل لديه مزيد بينة، فأجاب بالنفي، ثم قدم المنهي محررا بالاطلاع عليه وجدته يتضمن: (إن الشهادة في هذه القضية لابد وأن تكون من الأسرة أو من أهل القرابة، والأفضل أن تكون من أهل العصبة؛ كون القضية قضية إثبات نسب والشاهدان لا يمتان إلى الميت بصلة قوية أو قرابة قريبة، وهذا أول مطعن في شهادتهما، وإن الشاهد/ (...) هو ليس من العائلة وشهادته لا تتوافق مع العقل والمنطق؛ إذ كيف بشخص مريض على فراش الموت مشغول بمرضه وآلامه يذكر له

أنه لا يرثه سوى فلان وفلان، ثم إن الشخص لا يتحكم ولا يحق له أن يحدد من يرثه أو لا يرثه، فالشرع الحنيف المطهر أثبت وحدد من يرث من، ثم إن الشاهد/ (...) المذكور قد سبق أن شهد لدى فضيلة سلفكم الشيخ/ (...) وذكر نسب المعارض/ (...) (مستند رقم ١) ولم يذكر بأي حال من الأحوال ما ذكره أمام فضيلتكم بشأن ما تكلم به المرحوم أمامه، فلماذا أخفى ذلك سابقا وأظهره الآن، وإن الشاهد/ (...) سبق له أن شهد أمام فضيلة سلفكم ولم يأخذ فضيلته بشهادته ثم عاد المعارض/ (...) وأحضر نفس الشخص الذي لم يؤخذ بشهادته، وهذا يؤكد على إفلاسه من أي بينة شرعية واضحة، وإن الشاهدين/ (...) و(...) أبناء (...) هما أيضا ليسا من العائلة حتى يشهدا في قضية تخص نسب ولا تقبل لهم شهادة علينا، حيث إنهم خصومنا، فقد أقمنا دعوى قضائية ضدهم بهذه المحكمة، ولكونهم خصوما لنا لا تقبل شهادتهم، وإن شهادة الشاهدين ليست موصلة، فإنهما لم يذكرا إلا أسماء، حيث إنهما لم يعاشرا أيا من آبائنا أو أجدادنا أو من عاشر آباءنا وأجدادنا حتى يعلما عن نسبنا؛ ولذا ولكل ما سبق ذكره فإنني أطلب رفض شهادة الشاهدين).ا.هـ. ثم سألت المنهي عن الدعوى التي ذكرها بينه وبين الشاهدين فقال: لقد أقام أخي الشقيق (...) دعوى أمام فضيلة الشيخ (...) القاضي الأسبق بهذه المحكمة تجاه (...) والمدعى عليه (...) المقيدة برقم ٤٦٦٥٧/ ٢٩ في ٠٨/ ٠٥/ ١٤٢٩هـ والمتضمنة مطالبتهما باستحقاقه في تركة المتوفى (...) ومحاسبتهما على تعديهما على تركة المتوفى بغير إذن الورثة الباقين، وحيث إن فضيلة ناظر الدعوى طلب منه إحضار صك حصر الإرث للمتوفى حتى يكمل النظر في الدعوى، فتقدم بطلب حصر وإثبات وفاة للمتوفى المذكور، هكذا قال، ثم سألت المعترض معدلين لشهوده فقال: لقد أحضرت لذلك كلاً من (...) بالسجل المدني رقم (...) و(...) بالسجل المدني رقم (...)، فشهدا بثقة وعدالة الشهود، وأنهم مرضيو الشهادة، فبناء على ما سلف من إنهاء المنهي واعتراض المعترض ولمصادقتهما على نسب المتوفى (...) على النحو السالف، ولما جاء في شهادة الشهود المعدلين، ولأنه إذا وجد عاصبان مثلاً في مسألة وتفاوتا في القرب من الميت أسقط القريب البعيد، ولأن جهة المنهي والمعترض واحدة وهي العمومة وبنوهم، وعليه فإن كان العاصبان فأكثر من جهة واحدة فيتم تحديد الأولى منهما بما يسمى

قرب الدرجة، فمن كان منهما أقرب درجة إلى الميت جعل التعصيب له وحجب الآخر، وقد نظم الجعبري ذلك بقوله: فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا، ولأن ما دفع به المنهي من وجود دعوى بينه وبين أحد الشهود لا وجاهة له، قال ابن قدامة في الكافي: فأما المتحاكمان على مال فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه لأنه ليس بعداوة ٤/ ٣٧٦، بناء على ذلك فقد ثبت لدي وفاة (...) في ١٢/ ٠٦/ ١٤٢٧هـ، وأن المعترض (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) هم أقرب عصبة للمتوفى المذكور، وأفهمت المعترض بأن له الحق في استخراج صك حصر إرث للمتوفى إن لم يكن هناك عاصب أقرب منه، وصرفت النظر عن إنهاء المنهي (...)، وبذلك حكمت، وبعرضه على المنهي قرر اعتراضه، فجرى إفهامه بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخه لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً، فإن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة خلف فضيلة الشيخ (...) القاضي الأسبق بهذه المحكمة حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابها رقم ٣٣٥١٤٥٠٤ رقم ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ رفقها قرار ملاحظة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٤٣٣٣٤١٩ في ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة خلف حاكم القضية لرصد قرار الملاحظة السابق في صك الحكم وضبطه وسماع ورصد ما لدى المنهي بشأن البينة التي أشار إليها في الفقرة الثالثة من لائحته الاعتراضية وإكمال اللازم نحو ذلك بحضور الطرفين دون التعرض للحكم حتى يتم التدقيق مرة أخرى على ضوء ذلك إن شاء الله، والله الموفق).ا.هـ. وبالاطلاع على قرار ملاحظة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف

والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٧٥٩١٦ في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ -لم يظهر مسوغ لضبط القضية بصفة مستقلة عن الإجراء السابق من سلفه وقد رجع عن حكمه فكان يتوجه نظر القضية إلحاقا لما تم ضبطه وكذلك على صك الحكم السابق دون إخراج صك مستقل. ٢ -أثبت فضيلته وفاة (...) وأثبت قرابة عصبته وصرف النظر عن إنهاء المنهي، ثم أفهم بإخراج صك حصر ورثة وكان واقع الحال أن يستكمل فضيلته ما نصت عليه المادتان الحادية والستون بعد المائتين والثانية والستون بعد المائتين من نظام المرافعات ويطلب من عصبة المتوفى بينة واضحة تشهد بوفاة (...) وانحصار إرثه في ورثته في مواجهة المعارض وتزكية الشاهدين ويكون حكمه هذا مغنيا عن إخراج صك حصر الورثة. ٣ -جاء في اللائحة الاعتراضية ما يستدعي النظر الشرعي ومن ذلك ما ورد في الفقرة ثالثا من اللائحة لمراعاة ما ذكر والله الموفق). ا.هـ. ثم حضر المنهي/ (...) حامل السجل المدني رقم (...) والمنهي/ (...) حامل السجل المدني رقم (...) والمعارض/ (...) حامل السجل المدني رقم (...) وبطلب سماع البينة من المنهيين بوفاة (...) وكونهم من ورثته أحضرا للشهادة / (...) حامل السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عن شهادته شهد قائلا: أشهد بالله العظيم بأن (...) أخبرني بأن (...) هو ابن عمي وله مكانة قريبة منه هكذا شهد وجرى سماع شهادة (...) حامل السجل المدني رقم (...) بموجب محضر سماع شهادة خارج المحكمة المؤرخ في ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن نصه (أشهد بالله العظيم أنني سمعت المتوفي (...) ينادي (...) ويقول له بهذا اللفظ: (يا ولد عمي)، وكان ذلك قبل خمسين عاما، هذا ما أشهد به ولا أشهد بها سوى ذلك).ا.هـ. وبعرض شهادة الشهود على المعارض وهل يقدح فيهم أو في شهادتهم بشيء أجاب قائلا: إنني لا أقدح في عدالتهم بشيء، ولكني أقدح في مضمون شهادتهم؛ لأنه في الحقيقة أن (...) هو ابن عم للمرحوم (...) والشهادة لم تتضمن أن ورثة (...) يرثون (...) لسبب أننا أبناء (...) أقرب نسبا من المذكورين ونحجبهم بطبقة، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المنهيين أجابا قائلين: كلنا أولاد عم، ثم جرى تعديل الشاهدين من قبل (...) حامل السجل المدني

رقم (...) و(...) حامل السجل المدني رقم (...)، وعند ذلك قررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف حيث جرى إكمال ما يلزم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ثم عادت أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٣٥١٤٥٠٤ في ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ رفقها الصك الشرعي رقم ٣٤١٧٢٨٤٥ في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٤هـ مظهراً عليه بقرار الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف رقم ٣٥٢٩٦٦٩٧ في ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ المتضمن أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير من فضيلة خلف حاكم القضية مع التنبيه (أنه كان ينبغي حصر ورثة المتوفى على ضوء ما ظهر لفضيلته لحسم القضية حسب ما سبق توضيحه في قرارنا رقم ٣٤٢٧٥٩١٦ في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ). قاضي استئناف ختم وتوقيع/ (...)/ قاضي استئناف ختم وتوقيع/ (...)/ رئيس الدائرة ختم وتوقيع (لي وجهة نظر)/ (...).عليه ولوجاهة تنبيه اصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف فقد ثبت لدي أن ورثة المتوفى/ (...) هم عصبته الأقرب وهم (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم٣٣٥١٤٥٠٤وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٤١٧٢٨٤٥ وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن طلب (...) إثبات ورثة (...) وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير من فضيلة خلف حاكم القضية مع التنبيه المرفق والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٤٧٦١٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٨٧٦١٢ تاريخه: ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات وفاة - حصر ورثة -عدم الإرث فرضاً ولا تعصيباً - ميراث ذوي الأرحام - مطالبة الخالة بالميراث - إعلان بالصحيفة - اعتراض أبناء الخال - شهادة شهود عدول - إدلاء الخالة بأم المتوفى - إسقاط الأقرب درجة للأبعد - ثبوت الوفاة - انحصار الورثة في الخالة.

السند الشرعي أو النظامي

١ - ما جاء في كشاف القناع (١٠/ ٤٤٤): „ فإن كان بعضهم أي: ذوي الأرحام أقرب من بعض، كما يسقط البعيد من العَصَبات بقريبهم، كخالة، وأم أبي أم، أو خالة وابن خال، فالميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها وابن أخيها ".

٢ - ما جاء في شرح المنتهى (٢/ ٦١٣): „ ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه كبنت وبنت بنت بنت بنت، المال للأولى. وكخالة وأم أبي أم المال للخالة، لأنها تلقى الأم بأول درجة ".

٣ - المادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة إثبات وفاة ابن اختها وانحصار ورثته فيها لعدم وجود وارث له بفرض ولا تعصيب، وقد جرى التحري عن وجود ورثة للمتوفى فلم يعثر على أحد منهم كما جرى إعلان الوفاة بعدد من المحاكم وبإحدى الصحف المحلية فحضر أبناء خال المتوفى

واعترضوا على طلب المنهية بكونهم يشاركونها في إرث المتوفى، كما ادعوا تنازلها عن نصيبها في الميراث، وبطلب البينة من المنهية على ما أنهت به أبرزت شهادة الوفاة، كما أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة الإنهاء، ونظراً لقيام البينة على إنهاء المنهية، ولأنه إذا اجتمع أولاد خال مع خالة فإن الإرث للخالة ويسقط أولاد الخال، لذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة ابن اخت المنهية وانحصار ورثته فيه، وأفهم المعترضين أن لهم إقامة دعوى بإثبات تنازل المنهية عن نصيبها إن رغبوا أمام المحكمة المختصة، فاعترضوا على ذلك، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة بناءً على الاستدعاء المحال إلينا من فضيلة الرئيس برقم: ٣٤٤٧٦١٠ في ١٤٣٤/٠١/٢٧هـ والمقيد في هذه المحكمة برقم: ٣٤٢٣٥٢٢٣ في ١٤٣٤/٠١/٢٧هـ عليه وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة ظهراً، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) حال كونه وكيلاً عن المنهية (...) بموجب صك الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم: ٣٣٣٦٠٤٥٢ في ١٤٣٣/١١/٠٨هـ التي تخوله حق المطالبة وإقامة الدعوى وحق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها(...) إلخ، وأنهى قائلاً: لقد توفي ابن أخت موكلتي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكان تاريخ الوفاة في ١٤٣٣/١٠/٠٥هـ، وانحصر إرثه في موكلتي خالته (...) لا وارث له سواها بفرض أو تعصيب أطلب إثبات ذلك. وبطلب البينة منه أبرز شهادة الوفاة الصادرة من أحوال مكة المكرمة برقم: (...) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ المتضمنة وفاة (...) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٠٥هـ فجرت الكتابة بناءً على مادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية لإمارة مكة المكرمة بخطابي رقم: ٣٤٤٨٣٢٠٣ في ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ المتضمن طلب البحث والتحري عن ورثة (...)، فوردت الإفادة برقم: ٢٦٩٧/ ٢٠ في

١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ بأنه المتوفى يوجد له أخت واحدة وهي (...) وأخ متوفي وخلف ثلاثة أبناء وثلاث بنات ويوجد ثلاث أخوات لها متوفيات. كما جرت الكتابة للمحكمة العامة بالقنفذة بخطابي رقم: ٣٤١٨٠٤٩٤٦ في ٢٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن طلب الإعلان عن وفاة (...) وتقدم المنهية للمحكمة العامة في مكة بطلب استخراج صك حصر ورثة، ونشر ذلك في مكان بارز في المحكمة، وعما إذا كان لأحد اعتراض فعليه التقدم للمحكمة طرفنا، وذلك لكون كثير من (...) يقيمون في القنفذة، فوردت الإفادة رقم: ٣٤١٩٠٤٩٤٦ في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ بأنه قد جرى الإعلان في مكان بارز في محكمة المظيلف ومحكمة القنفذة لمدة شهر ولم يتقدم أحد باعتراض، كما جرى الإعلان في جريدة (...) عدد رقم: (...) في يوم الجمعة ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن وفاة (...) وتقدم المنهية للمحكمة العامة في مكة بطلب استخراج صك حصر ورثة وعما إذا كان لأحد اعتراض عليه يتقدم به للمحكمة ولم يتقدم أحد باعتراض. كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن إخوته (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد خال المتوفى بموجب صك وكالة الصادرة من كتابة عدل القنفذة رقم: ١٢ في ١٤/ ٠٧/ ١٤٢٥هـ، وصك وكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في جنوب جدة رقم: ١٣٢٠٣ في ٣٠/ ٠٦/ ١٤٢٥هـ، وصك وكالة الصادرة من كتابة عدل القنفذة رقم: ٣٤ في ٢٠/ ٠٧/ ١٤٢٥هـ التي تخوله مراجعة الدوائر الحكومية والمحاكم الشرعية(...) إلخ، وقدم خطاباً مقيداً بهذه المحكمة برقم: ٢٣٠٨٨٦٠/ ٣٤ في ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن اعتراضهم على المنهي وكالة في استخراج صك حصر الورثة بدعوى استحقاقهم الإرث وبدعوى تنازل المنهية عن الإرث. وبسؤاله عن اعتراضه قرر: إني وموكلي إخواني ندلي بوالدنا/ (...) قرابتنا بالمتوفى أنا نحن أولاد خاله، ونحن نشارك المنهية في ذلك، والإرث ينحصر فينا مع المنهية، كما أن المنهية قد تنازلت عن نصيبها من إرثها من المتوفى لنا كورثة للمتوفى، هذا هو اعتراضي على الإنهاء، فجرى سؤاله عن قرابة المنهية للمتوفي فأجاب: إن المنهية خالة المتوفى ونحن أبناء خال المتوفى، وليس له ورثة سوانا لا بفرض ولا بتعصيب، هكذا أجاب. عند ذلك طلبت من المنهي وكالة البينة على إنهائه، فوعد بإحضاره، ثم في

يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً، وفيها حضر وكيل المنهية (...) كما حضر المعترض أصالة ووكالة (...) المنوه عنهما بعاليه. وبطلب البينة من وكيل المنهية أحضر للشهادة كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وقد شهدا كل واحد منهما قائلاً: أشهد أن (...) توفي في ٠٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ وانحصر إرثه في خالته (...) لا وارث له سواها بفرض أو تعصيب هكذا شهدا وعدلا التعديل الشرعي من قبل كل من (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) فبناءً على ما تقدم من الإنهاء، واعتراض المعترض، وبعد إجراء مقتضى المادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على شهادة الوفاة، وإفادة إمارة منطقة مكة المكرمة، وبناءً على الإعلان في الجريدة المنوه عنه بعاليه، والإعلان في محكمتين القنفذة والمظيلف ولم يتقدم أحد بالمعارضة سوى من حضر، وحيث أقر المعترض أن عمته المنهية (...) خالة المتوفى على قيد الحياة، وأنها أقرب للمتوفى منه نسباً، حيث إنها تدلي بأم المتوفى مباشرة، وأنهم لا يدلون بأم المتوفى مباشرة، بل إنهم أولاد خال المتوفى وأبوهم خال المتوفى قد توفى، وبناءً على مقتضى البينة المعدلة شرعاً المثبتة وفاة المتوفى (...) وانحصاره إرثه في خالته (...) لا وارث له سواها بفرض أو تعصيب، ولما قرره أهل العلم من أنه إذا اجتمع أولاد خال مع خالة فإن الإرث للخالة ويسقط أولاد الخال، قال في كشاف القناع [١٠ / ٤٤٤]: (فإن كان بعضهم أي: ذوي الأرحام أقرب من بعض، كما يسقط البعيد من العَصَبات بقريبهم، كخالة، وأم أبي أم، أو خالة وابن خال، فالميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها وابن أخيها). وقال في شرح المنتهى [٢/ ٦١٣]: (ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه كبنت بنت وبنت بنت بنت بنت، المال للأولى. وكخالة وأم أبي أم المال للخالة، لأنها تلقى الأم بأول درجة) ا.هـ. وأما ما يتعلق بما ذكره المعترض من تنازل المنهية عن الإرث فهو اعتراض سابق لأوانه، إذن أن ما نحن بصدده هو إثبات وفاة وانحصار إرث، والتنازل -لو صح - لا يصير المعترض وارثاً. لما سبق فقد ثبت لديّ وفاة/ (...) في ٠٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ وانحصار إرثه في خالته/ (...) لا وارث

له سواها بفرض أو تعصيب، وصرفت النظر عن اعتراض المعترض، لسقوطه وموكليه بالمنهية لقربها من المتوفى، وأفهمت المعترض بأن له أن يتقدم بدعوى تجاه المنهية فيما يتعلق بتنازلها -إن رغب - وذلك أمام المحكمة المختصة نوعاً ومكاناً بذلك، وبما تقدم حكمت وبإعلان الحكم قرر المنهي وكالة القناعة وقرر المعترض أصالة ووكالة الاعتراض بلائحة اعتراضية، وأفهمته أن له الاعتراض لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من إصدار الصك وبعده يكون الحكم قطعياً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٣٥٢٢٣ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥١٢٧٠٥٢ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن إنهاء/ (...) في إثبات حصر ورثة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته تقرر الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٩٣٠٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٨٢٢٠ تاريخه: ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات وفاة - حصر ورثة - عدم الوراث فرضاً ولا تعصيباً - وجود تركة - طلب حفظها ببيت المال - إعلان بالصحيفة - اعتراض بنات الأخت - شهادة وفاة - شهادة شهود عدول - تقديم ذي الرحم على بيت المال - ثبوت الوفاة - انحصار الإرث في بنات الأخت - صرف النظر عن الإنهاء.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول ابن قدامة في المغني (٦/ ١١٨): „ وذا الرحم مقدم على بيت المال “.

٢ -قول المرداوي في الإنصاف (٧/ ٣١٨): „ هل بيت المال وارث أم لا؟ فيه روايتان، والصحيح من المذهب والمشهور أنه ليس بوارث، وإنما يحفظ منه المال الضائع، قاله في القاعدة السابعة والتسعين، قال الزركشي في العاقلة: المشهور أنه ليس بعصبة، وقدمه في المستوعب وغيره، وقاله ابن البنا وغيره، قال الحارثي في أول كتاب الوصايا: والأصح أن بيت المال غير وارث؛ لتقدم ذوي الأرحام عليه“.

٣ - المادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أنهى مأمور بيت مال المحكمة طالباً إثبات وفاة إحدى المواطنات وعدم وجود وارث لها، كما طلب إيداع تركتها في بيت المال، وقد جرى التحري عن وجود ورثة للمتوفاة فلم يعثر على أحد منهم، كما جرى إعلان الوفاة في المحكمة وبإحدى الصحف المحلية فحضر وكيل

بنات أخت المتوفاة واعترض على ما أنهى به مدير بيت المال بأن موكلاته أحق بما خلفته المتوفاة من تركة وطلب تسليمها لهن، وبطلب البينة منه أبرز شهادة وفاة متضمنة وفاة المرأة المنهى عنها، كما أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما ذكر، ولأن ذا الرحم مقدم على بيت المال، لذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة المنهى عنها وانحصار إرثها في بنات أختها، فاعترض مأمور بيت المال، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، بناءً على الاستدعاء المحال إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٥٩٣٠٣ في ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ والمقيد بهذه المحكمة برقم ٣٤١٧٣٣٢٣ في ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ عليه، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٠٥/١٧هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة صباحاً وفيها حضر مأمور بيت المال بهذه المحكمة (...) سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) وأنهى قائلاً: لقد توفيت (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٢هـ وحيث أنه لا وارث لها أطلب إثبات ذلك، والحكم بإيداع ما خلفته من تركة ببيت المال، هكذا أنهى، كما حضر في هذه الجلسة المعترض (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم: ٣٤١٥١٩٧٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ عن (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على (...) بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم: ١٠٢/٤٤٥/١٨ في ١٤٢١/٠٣/١٢هـ وعن (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) والمخول له فيها استخراج صك حصر ورثة للمتوفاة/ (...) ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.ا.هـ، وبسؤاله عما أنهى به المنهي أجاب قائلاً: إن المتوفاة (...) المنوه عنها وعن تاريخ وفاتها أعلاه قد خلفت من ضمن ورثتها بنات أختها موكلاتي/ (...) وهن (...) و(...) و(...) بنات (...)

وحيث لا وارث لها سواهن لا بفرض ولا تعصيب، وهن أحق بما خلفته من تركة؛ لذا فإني أعترض على ما أنهى به مندوب بيت المال وأطلب الحكم بتسليمهن نصيبهن من تركة المتوفاة (...)، هكذا أجاب، عند ذلك جرى اطلاعي على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم: ١٣٣/ ٢٨/ ٥ في ١٩/ ٠٣/ ١٤١٩هـ فوجدته يتضمن ثبوت وفاة (...) وانحصار إرثه الشرعي في زوجته الباقية في عصمة نكاحه إلى حين وفاته (...) وفي ابني أخ لأب (...) و(...) ابني (...) لا وارث له غير من ذكر، كما جرى اطلاعي على شهادة الوفاة الصادرة من أحوال مكة المكرمة برقم (...) وتاريخ ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ فوجدتها تتضمن وفاة (...) بتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، ثم جرت الكتابة مني لسعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة بخطابي رقم ٧٧٣٤٤٦/ ٣٤ في ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ بطلب البحث والتحري عن المذكورة وعن ورثتها الذين ذكرهم الحاضر وكالة وذلك بناءً على المادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية، فوردت الإفادة من مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بالخطاب رقم: ٥٠٧٢٧٩ في ٣٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ المتضمن بأن إرث المتوفاة (...) ينحصر في بنات أختها (...) و(...) و(...) بنات (...) ولا يوجد وارث لها سواهن، كما أنه قد جرى الإعلان بجريدة (...) بعددها الصادر برقم (...) في ١٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ بالصحيفة (...) عن طلب المنهي وكالة المقدم إلى هذه المحكمة بطلب استخراج صك حصر ورثة للمتوفاة/ (...) في ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ وانحصار إرثها في بنات أختها: (...) و(...) و(...) بنات (...) ولا يوجد وارث لها سواهن، فمن لديه معارضة على هذا الطلب أو يعلم أن للمتوفاة ورثة آخرين فعليه أن يتقدم للمحكمة خلال شهر من تاريخه، وحيث مضت المدة المقررة نظاماً ولم يتقدم أحد باعتراضه سوى المعترض المذكور، كما جرت الكتابة لمدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة العاصمة المقدسة بخطابي رقم: ٣٥٢٤١١ في ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ للبحث والتحري عن ورثة المتوفاة (...) من أبناء عم أو أي عصبة من جهة العمومة، فوردت الإفادة منه بالخطاب رقم: ٥٠١٦٣٦ في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمقيد بهذه المحكمة برقم: ٣٥٢٨٩٦٩٧ في ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المتضمن بأن المتوفاة المذكورة لا يوجد لها أبناء عم ولم تتوفر لدينا معلومات عن أي عصبة من جهة العمومة، هذا ما تم التوصل إليه،

فطلبت من المنهي مندوب بيت المال البينة، فأجاب بأنه ليس لديه سوى ما ذكره في إنهائه، وبسؤال الحاضر وكالة (...) عن بينته فيما اعترض به، فأبرز شهادة الوفاة الصادرة من أحوال مكة المكرمة برقم: (...) وتاريخ ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ المتضمنة وفاة (...) بتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، كما أحضر للشهادة وأدائها كلاً من: (...) سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) فشهدا قائلين نشهد بأن (...) توفيت بتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ وانحصر إرثها في بنات أختها/ (...) وهن: (...) و(...) و(...) بنات (...) لا وارث لها سواهن بفرض ولا تعصيب هكذا شهدا، وعدلا التعديل الشرعي من قبل كل من: (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) ؛ فبناءً على ما تقدم وبعد إجراء مقتضى المادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية وطلب التحقق والتحري، وبناءً على إفادة وكيل إمارة منطقة المكرمة وعلى إفادتي مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي المشار إليهما بعاليه، وبناءً على الإعلان بجريدة (...) آنفة الذكر، وحيث مضت المدة المقررة نظاماً ولم يتقدم أحد باعتراض، وعلى مقتضى البينة المعدلة شرعاً والمدونة جميعاً في ضبطه بإثبات وراثة كل من بنات أخت المتوفاة (...) وهن (...) و(...) و(...) بنات (...)، ولأن ذا الرحم مقدم على بيت المال قال ابن قدامة -رحمه الله -: ((وذا الرحم مقدم على بيت المال)) [المغني ٦/ ١١٨] وقال المرداوي -رحمه الله -: ((هل بيت المال وارث أم لا؟ فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور أنه ليس بوارث، وإنما يحفظ منه المال الضائع، قاله في القاعدة السابعة والتسعين، قال الزركشي في العاقلة: المشهور أنه ليس بعصبة، وقدمه في المستوعب وغيره، وقاله ابن البنا وغيره، قال الحارثي في أو كتاب الوصايا: والأصح أن بيت المال غير وارث؛ لتقدم ذوي الأرحام عليه)) [الإنصاف ٧/ ٣١٨]، وبعد التأمل والنظر فقد ثبت لدي وفاة/ (...) بتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ وانحصر إرثها في بنات أختها/ (...) وهن: (...) و(...) و(...) بنات (...)، وصرفت النظر عما أنهى به مندوب بيت المال لعدم استحقاقه بيت المال وبه حكمت، وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المعترض وكالة القناعة وقرر مندوب بيت المال عدم القناعة بالحكم وأبدى اعتراضه بدون تقديم لائحة اعتراضية عليه، وأمرت برفع

كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيقها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٣٠١٣٣٢ وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ المتضمن طلب/ بيت المال بالمحكمة العامة بمكة استخراج صك حصر إرث (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٣٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١٣٨١٢٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٠٦٤٠ تاريخه: ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات وفاة – حصر ورثة – ميراث المفقود – غيبة طويلة – بلوغ الغائب سن التسعين – شهادة شهود عدول – صك إثبات غيبة – ثبوت الوفاة – انحصار الإرث في الإخوة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول ابن قدامة في المقنع مع الإنصاف (١٨ / ٢٢٨): „ وإن كان ظاهرها – أي الغيبة – الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة كالحجاز أو بين الصفين حال الحرب أو بين لجة البحر إذا غرقت سفينته انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله “.

٢ – قول المرداوي في الإنصاف (١٨/ ٢٢٨): „ وإن كان ظاهرها – أي الغيبة – الهلاك ..انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله هذا المذهب قال المصنف، وصاحب الفائق، والشارح: هذا المذهب. نص عليه. وقدمه في المغني، والشرح، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والفائق، وغيرهم “.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي طالباً إثبات وفاة أخيه لأب المفقود لمدة تزيد على عشرين عاما وقرر أن عمره وقت الإنهاء تسعون عاما، وبطلب البينة من المنهي أبرز حكما يتضمن إثبات غيبة أخيه المنهى عنه، كما أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة الإنهاء، ونظرا لطول غيبة أخ المنهي وبلوغ سنه من تاريخ ولادته تسعين سنة، ولما قرره فقهاء الحنابلة من أن الغيبة إذا

كان ظاهرها الهلاك فينتظر المفقود تمام أربع سنين ثم يقسم ماله، لذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة المفقود حكماً وانحصار إرثه في إخوته لا وارث له سواهم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٣٨١٢٧ وتاريخ ٢٣/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٣٢١٥٧ وتاريخ ٢٣/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ وفي هذا اليوم الخميس ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ الساعة ١:٣٠ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بجازان رقم ٣٤٩٣٩٩٨٢ في ١٧/ ٧/ ١٤٣٤هـ وأنهى قائلاً: إن شقيق موكلي (...) المولود في عام ١٣٤٤هـ مفقود متغيب منذ أكثر من عشرين سنة، وقد بلغ من العمر ما يقارب تسعين عاماً، ولا نعلم عنه أي شيء، وقد انقطعت أخباره، أطلب من فضيلتكم إثبات وفاته، هكذا أنهى، وبسؤال عن بينته أحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والبالغ من العمر ٥٤ عاماً، يعمل متقاعداً من الحرس الوطني، ويسكن في (...) بمنطقة جازان وعلاقته بالغائب أنه من جماعته، وشهد قائلاً أشهد بالله تعالى أن (...) مفقود منذ عشرين عاماً وقد بلغ من العمر ما يقارب تسعين عاماً، ولا أعلم خبره ولا مكانه، ولا وارث له سوى في إخوته الأشقاء (...) و(...) أولاد (...)، هكذا شهد، وكما حضر الشاهد الثاني وشهد قائلاً: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والبالغ من العمر ٥٨ عاماً يعمل متقاعدا من الدوريات ويسكن في جدة حي (...) وعلاقته بالغائب وإخوته أنه من جيرانه في جيزان، وشهد قائلاً: أشهد بالله تعالى أن (...) مفقود منذ عشرين عاماً، وقد بلغ من العمر ما يقارب تسعين عاماً ولا أعلم خبره ولا مكانه، وينحصر ارثه في إخوته الأشقاء (...) و(...) أولاد (...) هكذا شهد، وعدلا

الشاهدان من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ثم أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٥٧/ ٨/ ٢١ في ١٣/ ٥/ ١٤٣١هـ المتضمن: الحمد لله وحد والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المقدمة من (...) والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٩٩٦٣ في ٢٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ، وعليه فقد حضر لدي المنهي (...) سجل مدني رقم (...) أبي عريش وأنهى قائلاً: إن شقيقي (...) المولود في عام ١٣٤٤هـ متغيب منذ أكثر من عشرين سنة ولا نعلم عنه أي شيء وهل هو حي أو ميت، وقد انقطعت أخباره، نأمل من فضيلتكم إخراج صك يثبت تغيبه، هكذا أنهى، فجرت الكتابة منا إلى وزارة الصحة فوردنا الجواب منهم برقم ٤٢٨٦٧/ ١٩/ ٤٧م في ١٣/ ٦/ ١٤٣٠هـ المتضمن أنه بالبحث عن المذكور تبين عدم وجود أي معلومة من قبل المستشفيات عن المذكور كما جرت الكتابة إلى مدير سجون العاصمة المقدسة بالبحث عن المذكور والإفادة، فوردنا جوابهم برقم ٩/ ٢٥١١/ م ك في ٦/ ٦/ ١٤٣٠هـ المتضمن أنه جرى البحث لديهم عن المذكور في سجلات والحاسب وبين النزلاء ولم يتم العثور عليه، كما جرت الكتابة إلى إمارة منطقة مكة لتعميد من يلزم للبحث عن المذكور، فوردنا منهم صورة الخطاب رقم ٦٩٨٨٨/ د في ٢٩/ ٥/ ١٤٣٠هـ والموجه إلى مدير شرطة منطقة مكة المكرمة للبحث عن المذكور كما وردنا خطاب مدير شرطة محافظة رابغ رقم ٤٥٩٩/ ٢٠/ ٨/ ٤ في ٢١/ ٦/ ١٤٣٠هـ المتضمن أنه بالبحث والتحري عن المذكور لم يتم العثور عليه، وبالرجوع إلى صورة حفيظة الغائب (...) وجدت صادرة من الأحوال المدنية بأبي عريش برقم (...) في ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ ومتضمنة بأن المذكور من مواليد عام ١٣٤٤هـ في العارضة ولم تتضمن الحفيظة رقم السجل المدني فجرت الكتابة إلى الأحوال المدنية بمكة لموافاتنا برقم السجل المدني فوردنا الجواب منهم برقم ٧٧٣٧ في ١/ ٧/ ١٤٣٠هـ أن المذكور غير مسجل بالنظام ولا يوجد لديه سجل، كما جرى الإعلان في جريدة (...) بعدد (...) في ٤/ ٦/ ١٤٣٠هـ فلم يتقدم أحد حتى الآن بما يفيد معرفة أي شيء عن الغائب المذكور، كما جرت الكتابة إلى الجوازات للإفادة عن المذكور وبمراجعة المنهي ألزم من قبلهم بضرورة إحضار السجل

المدني للمتغيب وهو ليس له رقم سجل مدني حسب إفادة خطاب مدير الأحوال المذكور أعلاه وبطلب البينة من المنهي أحضر للشهادة وأدائها كلا من (...) و(...) المدون ما يدل على هويتهما بالضبط اللذين شهدا بصحة ما أنهى به المنهي أن شقيقه (...) متغيب منذ أكثر من عشرين سنة ولا يعرف عن حاله شيئاً وقد انقطعت أخباره ولم يظهر هل هو حي أو ميت وجرى تعديل الشاهدين من قبل كل من (...) و(...) فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وشهادة الشهود المعدلين وحيث جرى الإعلان عن تغيب الذكور ولم يتقدم أحد للإفادة عنه، ونظراً لعدم العثور عليه من قبل السجون والصحة والشرطة فقد ثبت لدي تغيب (...) المولود في عام ١٣٤٤هـ والحامل لحفيظة النفوس الصادرة من أبي عريش برقم (...) في ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ وانقطاع أخباره منذ أكثر من عشرين عاماً وعدم معرفة حاله هل هو حي أو ميت، وبالله التوفيق، وصلى الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٢٩/ ٣/ ١٤٣١هـ ا.هـ. فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي أعلاه وبناء على شهادة الشهود المعدلة شرعاً وبناء على صك الغيبة المدون أعلاه ولما قرر الفقهاء قال ابن قدامه في المقنع ١٨/ ٢٢٨: وإن كان ظاهرها إلى الغيبة الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة كالحجاز أو بين الصفين حال الحرب أو بين لجة البحر إذا غرقت سفينته انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله ا.هـ وقال المرداوي في الإنصاف (في نفس الطبعة): وإن كان ظاهرها الهلاك إلى الغيبة انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله، هذا المذهب قال المصنف وصاحب الفائق والشارح هذا المذهب نص عليه وقدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم ا.هـ وبما أن المفقود المذكور إعلان تغيب ما يزيد عن عشرين عاماً ويتجاوز عمره التسعين على ما نص عليه الشهود، لذا فقد ثبت لدي وفاة (...) حكما بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ وانحصر إرثه في إخوته الأشقاء (...) و(...) أولاد (...) لا وارث له سواهم، وسوف يجرى رفع هذا الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه كالمتبع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي بهذه المحكمة ففي يوم الخميس الموافق٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٨: ٠٧ بناء على قرار الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والوصايا والقصار وبيوت المال رقم (٣٤٣٤٨٩٥٣٦) في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ والمتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ - ورد إشكال فالمنهي أصالة هو (...) ويطلب إثبات وفاة أخيه (...) ولم يتم مناقشة ذلك مع المنهي ومع الشاهدين حتى يرفع الإشكال. ٢ - لم يوضح الغرض من هذا الإثبات للوفاة في إنهاء المنهي وماذا خلف من تركة من عدمها. كما ورد في صك إثبات الغيبة أن المنهي هو شقيقه (...) ولم يتم السؤال عن (...) هذا، وإذا توفي فهل كان الغائب من ورثته. ٣ - الاطلاع على صك حصر ورثة والد الغائب المذكور رقم ٨٦/ ٣ في ٢٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ الموضح فيه اسم الغائب وإخوته الأشقاء، كما لم يوضح فضيلته إذا كان هو خلف مصدر صك إثبات الغيبة الذي استند عليه كذلك صك الحكم بالوفاة والله الموفق ا.هـ وقد حضر في هذه الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن المنهي (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بجازان برقم ٣٤٤٥٠٨٤٧ في١٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ والمخول له فيها حق استخراج صك حصر ورثة المتوفى (...) ا.هـ وبعرض الملاحظة الأولى عليه أجاب بقوله: هما أخوان شقيقان بنفس الاسم وكان يلقب أحدهما بالكبير والآخر بالصغير، وأما بالنسبة للملاحظة الثانية فقد جرى سؤال المنهي وكالة عن ذلك فقال من أجل قسمة التركة وقد خلف عقاراً يقع في المسفلة ومستحقات له في شؤون الحرمين الشريفين ثم أبرز صكا صادراً من كتابة عدل مكة المكرمة الأولى برقم ١٩٣٦ في ١٢/ ٩/ ١٤٠١هـ للعمارة الكائنة بمكة المكرمة بالمسفلة والمشتملة على ثلاث طبقات بمنافعها الشرعية وعلى بيت وخارجه وسطحين وصهريج، وفي آخر الصك انتقلت ملكية ما تضمنه هذا الصك إلى ملك (...) ا.هـ، كما أبرز صور القرار الصادرة من الرئيس العام لشؤون الحرمين الشريفين برقم١١٢٣/ ق في٣/ ٦/ ١٤٠٢هـ بشأن إحالة المتوفى (...) إلى التقاعد من وظيفته المسماة بواب البالغ راتبه ٢٩٣٠ريالاً اعتباراً

من ١/ ٧/ ١٤٠٤هـ لبلوغه سن الستين ا.هـ وخطاب مدير عام مصلحة معاشات التقاعد رقم ١٦١٧٤٣ في ١١/ ٩/ ١٤٠٤هـ وفيها استحقاق المتوفى لمعاش قدره ألف وثلاثمائة وواحد وتسعين (١٣٩١) ريالاً وأما بالنسبة لـ (...) الله فقد أحضرته ثم حضر لدينا في هذا اليوم (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وقرر قائلاً: لقد أنهيت سابقاً بأن (...) شقيق لي وهذا بالمفهوم العام لدينا، وإلا فالحقيقة أنه أخ لأب فقط، هكذا قرر، ثم أبرز صور المستخرجات المطبوعة على أوراق الأحوال المدنية، وفيها أن اسم أمه (...) بينما جاء في المستخرج الخاص بالمتوفى (...) أن اسم أم المتوفى هو (...)، وأما بالنسبة للملاحظة الثالثة فقد جرى الاطلاع على صك حصر الإرث والد الغائب المتضمن وفاة (...) سعودي الجنسية وانحصار إرثه في زوجته (...) وفي أولاده منها وهم (...) و(...) و(...) وفي أولاده من زوجته (...) المتوفاة قبله وهم (...) و(...) و(...) وجميعهم بالغون لا وارث له سواهم ا.هـ. وأما بالنسبة لكوني خلفاً لمصدر صك إثبات الغيبة فليس كذلك، بل أحيلت إلينا المعاملة بإحالة رسمية من فضيلة رئيس المحكمة فجرى السير فيها بما تقدم هذا ما تمت الإجابة عليه وسوف يجري إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الصك وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٤٧٣٢١٥٧ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٤٣٤٩٢٢١ وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن طلب (...) وكالة إثبات وفاة غائب وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٣٤

محكمة الدرجة الأولى: محكمة العيون العامة
رقم القضية: ٣٤٢٨٧٤٠٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٨٧١٥٥ تاريخه: ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حصر ورثة – عدم إضافة أب المتوفى – وفاته بعد الابن – عدم وجود مانع من الإرث – شهادة شهود عدول – ثبوت إرث الأب من ابنه.

السند الشرعي أو النظامي

الإقرار وشهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أنهى المنهون طالبين إثبات إرث والدهم ومورثهم لابنه الذي توفي قبله ولم يكن بوالده مانع يمنع إرثه له كما طلبوا إضافة اسم والدهم في صك حصر ورثة ابنه، وقد حضر وكيل عن ورثة الابن المتوفى وأقر بأن جده مورث المنهين توفي قبل وفاة والده وأن موكليه لا يمانعون من إضافته في صك حصر الورثة، وبطلب البينة من وكيل المنهين أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما أنهى به، كما جرى التحقق من تاريخ وفاة مورث المنهين فاتضح أن وفاته كانت قبل وفاة ابنه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي وراثة مورث المنهين لابنه وقرر إضافة ذلك في صك حصر ورثته، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس محكمة العيون العامة حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل (...) بصفته وكيلا

عن (...) سعودي الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودية الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودية الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودية الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودية الجنسية بالسجل (...) بموجب الوكالة رقم ٣٤٣٤٧٠١٧ في ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الأحساء وأنهى قائلاً: لقد توفي (...) بتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٠٢هـ، وقد تم استخراج صك حصر الورثة له من هذه المحكمة برقم ١/٣٧ في ١/ ٩/ ١٤٢٦هـ والمتضمن انحصار ورثته في والدته (...) وزوجته (...) وفي أولاده البالغين وهم (...) و(...) و(...) لاوارث له سواهم ا.هـ، وقد سقط وارث من الورثة وهو والد (...) وهو (...) حيث إنه توفي بعده في ٢٩/ ٢/ ١٤١٥هـ، كما يتضح من صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٤ في ١٣/ ٣/ ١٤١٥هـ وليس به مانع من موانع الإرث وموكلي يطلبون إضافة مورثهم في صك حصر (...)، هكذا أنهى، وقد حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل رقم (...) أصيلاً عن نفسه ووكيلا عن (...) و(...) و(...) و(...) ولدي (...) بموجب الوكالة رقم ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالأحساء و(...) وموكليه هم جميع ورثة (...) المذكورين في صك حصر الورثة المشار إليه أعلاه وقد قرر أن ما جاء في الإنهاء صحيح ولا مانع لدي ولدى موكلي من إضافة اسم جدي (...) وبطلبي البينة من المنهي قال يدل على ذلك تواريخ الوفاة لكل منهما كما أحضر كلاً من/ (...) سعودي الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل (...) فشهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد بالله العظيم أن (...) من ورثة ابنه (...) حيث إنه توفي بعده ولم يوجد به مانع من موانع الإرث هكذا شهدا وقد عدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل (...) وقد جرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها فوجدت تتضمن ما ذكر، كما جرى التأكد من ضبط صك حصر ورثة (...) فوجد أن (...) والده لم يذكر فيه أيضاً ويوجد في الضبط أن تاريخ وفاة (...) كما ذكر المنهي إلا أنها لم تذكر في الصك وبناء على ماتقدم من الإنهاء والبينة المعدلة شرعاً وما جاء في الصكوك فقد ثبت لدي أن (...) أحد ورثة ابنه (...) وسوف يتم إضافته في صك ابنه (...) بعد ورود المعاملة مصدقة من

محكمة الاستئناف حرر في ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٥١٠٦٥٥٣وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا/ لم يرفق فضيلته صك حصر الإرث الأساسي والمراد التعديل عليه رقم٣٧/ ١ والمؤرخ في ٠١/ ٠٩/ ١٤٢٦هـ. ثانياً/ لم يرفق صورة مصدقة من حصر إرث (...). رقم ١٤ في ١٣/ ٠٣/ ١٤١٥هـ ولا بد من ذلك. ثالثاً/ أن فضيلته ضبط إنهاء المنهي في ضبط مستقل عن حصر الإرث المراد التعديل عليه والمتعين إلحاق ما أجراه على ضبط الصك رقم ٣٧/ ١ المذكور وصكه دون إخراج صك مستقل. رابعاً/ لم نجد فضيلته طلب الشاهدين السابقين اللذين شهدا على حصر إرث (...) ولا بد من ذلك للتحقق منهم وعن سبب عدم ذكر والد المورث المذكور فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) ا.هـ. وقد تم إكمال اللازم حيال الملاحظة الأولى والثانية كما يتضح في أوراق المعاملة، وأما الملاحظة الثالثة فهي ملاحظة في محلها وسوف يتم ملاحظتها مستقبلاً، حيث إنه يصعب إحضار الشهود والمزكين مرة أخرى للتوقيع في حال كتابتها مرة أخرى، وقد تم التهميش على ضبط حصر الورثة بوجود إنهاء متعلق بها في النظام الشامل، وتم الإشارة إلى رقمه وصحيفته ورقم قيده وإحالته وتم إرفاق صورة مصدقة من صورة الضبط بعد التهميش عليها، وأما الملاحظة الرابعة فقد حضر كل من (...) و(...) وهما الشهود في حصر ورثة (...) وجرى سؤالهما عن المتوفى أولاً أهو (...) أو والده (...) فقال كل واحد منهما بمفرده: إن (...) قد توفي في حياة أبيه ونشهد بالله العظيم بذلك ولم نذكره في حينه سهواً، هكذا قررا، وبه يكمل الجواب عن الملاحظات، وسوف يتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٦٦٧٧٢٣/ ٣٥/ ش٢ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالعيون برقم ٣٥٢٨٢٠٥٨ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة مساعد رئيسها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٢٨٧٩٦٣ وتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ الخاص بطلب/ (...) وكالة إضافة اسم الوارث (...) في صك حصر الورثة الخاص بالمتوفى (...) وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك جواباً على قرارنا السابق رقم ٣٥١٠٦٥٥٣/ ش٢/ ب في ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ قررنا المصادقة على ما أثبته فضيلته بعد الإجراء الأخير مع تنبيهه إلى التهميش على صك حصر الميراث الصادر من سلفه رقم ٣٧/ ١ المؤرخ في ١/ ٩/ ١٤٢٦هـ بمضمون ما أثبته أخيراً مع الإشارة إلى رقم قرار محكمة الاستئناف وتاريخه. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٤٣٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش
رقم القضية: ٣٤٤٨٤٠٥١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٧٢١١٠ تاريخه: ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حصر ورثة – عدم إضافة بنت في الصك – ولادتها بعد صدوره – شهادة شهود عدول – إقرار باقي الورثة – ثبوت إرث البنت لوالدها – إلحاقه بالصك الأساس.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٢٦٣/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة إضافتها إلى صك حصر ورثة والدها المتوفى وذلك لأنه توفي وهي حمل في بطن والدتها ولم يتم إضافتها في صك حصر الورثة، وبطلب البينة من المنهية أبرزت بطاقة العائلة الخاصة بوالدها وقد أضيف اسمها فيها، كما أحضرت الشاهدين اللذين شهدا في إنهاء حصر ورثة والدها فشهدا بصحة إنهائها وعدلا التعديل الشرعي، ثم حضر باقي الورثة وأقروا بصحة الإنهاء، ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن المنهية ترث من والدها المخرج له صك حصر ورثة من المحكمة، وقرر إضافتها في الصك بعد تصديق محكمة الاستئناف على ما أجراه، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بأبي عريش، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة أبي عريش برقم ٣٤٤٨٤٠٥١ وتاريخ

٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٦٤٩٩١ وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الخميس الموافق٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٢: ١٢ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وأنهت قائلة: لقد أخرج أخي الأكبر صك حصر ورثة من هذه المحكمة برقم ١٠/ ٣ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤١٩هـ لوالدي ولم أُذكر فيه كون والدتي وقت وفاة والدي كانت حاملا بي، ولم يتضح الحمل إلا بعد إخراج صك حصر الورثة الذي لوالدي وأنا مضافة في كرت العائلة الذي لوالدي، أطلب إضافتي للصك المذكور، ثم جرى مني الاطلاع على الصك المذكور أعلاه فوجدته كما ذكرت المنهية، كما جرى مني الاطلاع على كرت العائلة العائد لمورثهم فوجدتها مضافة، وبطلب البينة من المنهية على ذلك أجابت بقولها: بينتي هو شاهد الإنهاء السابق (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) والشاهد (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما على انفراد عما لديهما من شهادة فأجاب الأول بقوله: إن (...) محل الإنهاء ترث من والدها ولم نشهد بها سابقا كون الزوجة كانت حاملاً ولم يتبين الحمل إلا بعد وفاة المورث، وعندما أردنا تزويجها طلبوا صك حصر الورثة فلم نجدها فيه لذا نطلب إضافتها، وبسؤال الشاهد الثاني (...) أجاب بقوله: سقط اسم المنهية من صك حصر الورثة وهي مضافة في كرت العائلة العائد لوالدها، هكذا شهدا، وبسؤال المنهية عمن يزكي بينتها أجابت بقولها: هم الحاضرون (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عن الشهود أجابا بقولهما: الشهود عدول نقبل شهادتهم على أنفسنا، فبناء على ما تقدم من الإنهاء وشهادة الشهود وكرت العائلة فقد ثبت لدي أن (...) ترث من والدها والمخرج له صك حصر الورثة من هذه المحكمة برقم ١٠/ ٣ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤١٩هـ، وأمرت برفع ذلك لمحكمة الاستئناف بناء على المادة ٢٦٣/ ١من نظام المرافعات الشرعية، كما أرجأت التهميش على صكه وسجله حتى ورود المعاملة من محكمة الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة

الساعة ٥٧: ١١، وفيها حضرت المنهية (...) مع معرفها، وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤٢٥٣٤٩٣٦ وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن صدور القرار رقم ٣٤٣٦٩٣٩٤ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: لم نجد فضيلته طلب بقية الورثة للمصادقة على ما أنهت به المنهية (...) ولا بد من ذلك، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن ما جاء في الملاحظة وجيه، فقد جرى سؤال المنهية عن بقية الورثة فقالت: كلهم حاضرون سوى أختي (...) فهي في حائل، فجرى الإذن لهم بالدخول وهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) وبسؤالهم بعد التأكد من هوياتهم أقروا جميعا بأن المنهية أختهم وترث معهم من والدهم هكذا قرروا، فجرى إفهام المنهية بأن عليها إحضار الوارثة (...) للإقرار بما أقر به بقية الورثة فأبدت فهمها لذلك، ورفعت الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٨: ١١ وفيها حضرت المنهية وحضر لحضورها معرفها (...) المذكورة بياناته في جلسة سابقة، كما حضر بصفته وكيلا عن (...) بالوكالة رقم ١٨ وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة عدل الروضة والتي تخوله ما قام به من إضافة (...) في صك حصر الورثة العائدة لمورثهم وقرر قائلا: إنني أطلب التوقيع نيابة عن (...) في إضافة أختنا (...) في صك حصر الورثة؛ لذا فقد بقيت على ما قررته سابقاً وقررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتقرير ما تراه وأقفلت هذه الجلسة الساعة الثانية عشر والربع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٦: ١١، وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بعسير بخطابهم رقم ٣٤٢٥٣٤٩٣٦ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمرفق به القرار الصادر رقم ٣٥١٣٧٦٩٤ وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق

المعاملة لوحظ ما يلي: لم نجد أن فضيلته ألحق بالصك رقم ٣٤٣٤٥٥١٥ وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ ما ألحقه بضبط القضية المؤرخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ مع أخذ إقرار الوكيل الشرعي (...) عن موكلته الوارثة (...) بالوكالة رقم ١٨ في ١٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة الروضة مع تدوين هويات الورثة المذكورين مع ختم صورة الضبط طبق الأصل ولا بد من ذلك لملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يستجد بالضبط وصورته وملخصه بالصك وسجله والله الموفق ا.هـ قضاة الاستئناف ختمهم وتوقيعهم، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بأن ما جاء في الملاحظة وجيه فقد جرى إكمال لازم إلحاق ما جاء في الضبط وصكه، كما أنه قد أخذ الإقرار على المنهي في جلسة سابقة إلا أن الضبط لم يرفق من قبل الموظف المختص وقد جرى إرفاقه، أما السجلات المدنية للورثة فهي على النحو التالي: من واقع هوياتهم (...) وسجله المدني (...)و (...) وسجله المدني (...)و (...) وسجله المدني (...) و(...) وسجله المدني (...)و (...) وسجلها المدني (...)و (...) وسجلها المدني (...) و(...) وسجلها المدني (...) أولاد (...) و(...) وسجلها المدني (...) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش الشيخ/ (...) برقم/ ٣٤٢٥٣٤٩٣٦ وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم/ ٣٤٣٤٥٥١٥ وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الخاصة بطلب (...) بشأن إضافة اسم مولود بصك حصر الورثة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه، وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك وسجله بناءً على قرار الدائرة رقم ٣٥١٣٧٦٩٤ في ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير مع التنبيه المرفق. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٣٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بنجران
رقم القضية: ٣٤٥٣٨٢٣١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٧٦٩٧١ تاريخه: ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حصر ورثة – معارضة على إنهاء – عدم إضافة شقيقي المتوفى – شهادة شهود عدول – إقرار باقي الورثة – ثبوت إرث الشقيقين للمتوفى – إلحاقه بالصك الأساس.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٢٦٣/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي طالباً إثبات إرث والده وعمه لأخيهما المتوفى، كما طلب إضافتهما في صك حصر ورثته بعد أن أسقطا منه جهلاً من باقي الورثة، وبطلب البينة من المنهي أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما أنهى به، كما حضر باقي الورثة وأقروا بصحة الإنهاء، ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن المنهى عنهما من ضمن ورثة المتوفى، وقرر التهميش بذلك على صك حصر الورثة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بنجران والقاضي الخلف للمكتب القضائي (...)، وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٥٣٨٢٣١ وتاريخ ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٣٠٥٣٠ وتاريخ ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق

٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وأنهى قائلاً: لقد صدر صك حصر ورثة من المكتب القضائي (...) بهذه المحكمة برقم ٣٦/ ٧ وتاريخ ١٦/ ٠٧/ ١٤٠٩هـ من قبل فضيلة الشيخ (...) والمتضمن مايلي: (وفاة (...) بتاريخ ٢٨/ ٠٦/ ١٤٠٩هـ وانحصار إرثه الشرعي في زوجته (...) وفي بناته منها القاصرات (...) المولودة في ١٩/ ٠٧/ ١٣٩٨هـ و(...) المولودة عام ١٤٠١هـ و(...) المولودة وعمرها أربع سنوات بموجب التقرير الطبي الصادر من المستشفى العام برقم ٢٨٩/خ/ ١/ ٤٩ في ٢٧/ ٠١/ ١٤٠٨هـ و(...) المولودة في ١٤/ ٠١/ ١٤٠٩هـ بموجب شهادة التطعيم الصادرة من دحضة لا وارث لمن ذكر غير من ذكر لا بفرض ولا تعصيب) وقد سقط سهواً اثنان من الورثة وهما شقيقا المتوفى، وهو والدي (...) وعمي (...)، حيث لم يذكرا بأنهما من ضمن الورثة جهلاً منا، حيث لم نكن نعلم أنهما من ضمن الورثة، وهم كذلك لم يكونا يعلمان بذلك جهلاً منهما، أطلب إثبات ذلك والتهميش على الصك المذكور أعلاه، وبطلب البينة منه أحضر للشهادة كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حيث شهد كل واحد منهما بمفرده أشهد الله تعالى أن (...) و(...) أخوان (...)، وأنهم من ضمن ورثة (...) يوم وفاته والله على ما أقول شهيد، والمعدلين من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وأجابت كل واحدة منهن بمفردها نعم صحيح ما ذكره المنهي جملةً وتفصيلاً ولم نكن نعلم بذلك لجهلنا بعلم المواريث هكذا قرروا فبناءً على ما تقدم فقد ثبت لدي أن (...) و(...) شقيقا المتوفى (...) من ضمن ورثته وأمرت برفع الحكم إلى محكمة الاستئناف حيث إن صك الحصر المذكور صادر من القاضي السلف بالمكتب (...) حسب المادة ٢٦٣/ ٢ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الخميس الموافق ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة للنظر في المعاملة المعادة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٥٣٨٠٨١٥ وتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ وبها قرار الملاحظة الصادر من دائرة الأحوال الشخصية المتضمن إحالتها لنا للإجابة عن ملحوظات أصحاب الفضيلة بقرارهم رقم ٣٥١٤٦٢٣٧ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن ما نص الحاجة منه ما يلي: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: وجد أن إصدار الصك رقم ٣٥١٢٢٤٨٢ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ لحصر وراثة المتوفى (...) في غير محله وعلى فضيلته الرجوع عن حكمه بهذا الصك والتهميش على سجله وضبطه والاكتفاء بصورة ضبطه، ثم إلحاق ما أجراه بإضافة الورثة الذين سقطوا بصك الحصر السابق ٣٦/ ٧ في ٠٦/ ٠٧/ ١٤٠٩هـ، والتهميش على سجله وضبطه بذلك بعد اكتسابه القطعية من محكمة الاستئناف لإكمال اللازم، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال ا.هـ) قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه وقاضي استئناف (...) موقع على الأصل ورئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه. ورداً على ما ذكره أصحاب الفضيلة أجيب بأن صك حصر الورثة لا يوجد له سجل كما هو معلوم حتى لا يخفى وبالنسبة لحكمي فقد عدلت عنه وأمرت بالتهميش على الصك وضبطه كما أمرت بالتهميش على الصك المذكور برقم ٣٦/ ٧ في ٦/ ٧/ ١٤٠٩هـ بعد اكتساب الحكم القطعية بإذن الله تعالى وقررت إرجاع المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير للاطلاع والله الموفق حرر في ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقـاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٥٥١٤٢٦١ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٢٢٤٨٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاصة بطلب (...) إضافة ورثة بصك

حصر الورثة على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط وصك الحكم بناء على قرار الدائرة رقم ٣٥١٤٦٢٣٧ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٣٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بخميس مشيط	
رقم القضية: ٣٤١٦٣٤١	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٨٧٦٩٤	تاريخه: ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات تنازل - إنهاء - حصة إرثية - وفاة المتنازل - إقرار الورثة - وجود قاصرين بينهم - شهادة شهود عدول - ثبوت التنازل.

السند الشرعي أو النظامي

الإقرار وشهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أنهى المنهون أصالة وولاية طالبين إثبات تنازل والد مورثهم عن نصيبه الشرعي في تركة مورثهم لأحفاده المنهين، وقد حضر ورثة المتنازل وأقروا بصحة ما جاء في الإنهاء، وقررت إحدى الوارثات موافقتها على التنازل حال ثبوته، وبطلب البينة من المنهي أحضر شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بصحة ما أنهى به، ثم اطلع القاضي على صكوك الوكالات والولاية وحصر الورثة، ونظرا لعدم وجود ما يمنع شرعا من إثبات التنازل؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي تنازل والد مورث المنهين عن نصيبه الشرعي في تركة ابنه قبل وفاته، ولوجود قاصرين بين ورثة المتنازل فقد جرى عرض الحكم على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤١٦٣٤١ وتاريخ

١١/ ١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٧٢٧٤ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وعن (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) بأصالتها عن نفسها وبولايتها على أولادها (...) المولود في ٢٣/ ٣/ ١٤١٩هـ و(...) المولودة في ٧/ ١٠/ ١٤٢١هـ و(...) المولودة في ١٤/ ١٢/ ١٤٢٤هـ و(...) المولود في ١١/ ١٠/ ١٤٢٦هـ بموجب صك الولاية رقم (٨) بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ الصادر من محكمة خميس مشيط، وذلك بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة عدل خميس مشيط برقم ٣٤٢٤٨٠٠٣ في ٣٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ، التي تخوله تنفيذ الوصية والاستلام والتسليم وقبول الهبة والإفراغ واستلام الصكوك وتوثيق عقود الأجرة، وموكلو المنهي أصالة وولاية هم ورثة (...)، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٢/ ٧ في ٢٨/ ٤/ ١٤٣٢هـ المتضمن وفاة (...) في ١٩/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وانحصار إرثه في والده (...) وفي زوجته (...) وفي أولاده القاصرين: (...) المولودة في ٧/ ١٠/ ١٤٢١هـ، و(...) المولودة في ١٤/ ١٢/ ١٤٢٤هـ، و(...) المولود في ١١/ ١٠/ ١٤٢٦هـ، لا وارث له سواهم، وأنهى قائلا: إن والد مورث موكلي أصالة وولاية قد توفي في تاريخ ٩/ ٨/ ١٤٣٢هـ، وإنه قبل وفاته قد تنازل عن حقه الشرعي في ابنه المتوفى قبله (...)، ولدي البينة على ذلك، هكذا أنهى، وقد حضر معه في نفس الجلسة (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) أصيلا عن نفسه وبوكالته عن (...) و(...) بنات (...)، وذلك بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة عدل محافظة خميس مشيط برقم ٣٤٣٣١٢٧٨ في ١٧/ ٣/ ١٤٣٤هـ وبوكالته أيضا عن (...) و(...) أولاد (...) وذلك بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة عدل الجبيل برقم ٣٤٢٨٨٥١٦ في ٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ المخول له فيه كلا الوكالتين التنازل عن الثابت والمنقول لصالح ورثة (...) دون مقابل ولا عوض، وتنفيذ الوصية والاستلام والتسليم، كما حضرت في نفس الجلسة (...) السعودية بالسجل المدني رقم (...) أصيلة عن نفسها وبولايتها على أولادها القاصرين (...)، وهم كل من

(...) المولود بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٢٢هـ و(...) المولودة بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٢٤هـ و(...) المولودة بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٢٦هـ و(...) المولود بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٢٩هـ و(...) المولود بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، وذلك بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بمحافظة خميس مشيط برقم ١٧/ ٥ في ١١/ ١١/ ١٤٣٢هـ، والحاضرون مع المنهي في الجلسة أصالة ووكالة وولاية هم ورثة (...)، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من قبل هذه المحكمة برقم ٦٥/ ١٠ في ٥/ ١١/ ١٤٣٢هـ المتضمن وفاة المذكور آنفا في تاريخ ٩/ ٨/ ١٤٣٢هـ وانحصار ورثته في زوجته (...) وفي أولاده البالغين (...) و(...) و(...) و(...) وفي أولاده القاصرين (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) المذكور تاريخ ميلادهم سلفا، وقد جرى سؤال الحاضرين عما أنهى به المنهي وكالة وولاية، فأجاب المسمى (...) أصالة ووكالة بقوله: ما ذكره المنهي صحيح، ولا مانع لدي من إثبات ذلك شرعا، بل وقد سمعته بنفسي ذكر حال حياته بأنه متنازل عن حقه الشرعي في مال ابنه (...)، وقد أجابت المسماة (...) أصالة وولاية بقولها: لا أعلم شيئا عن تنازل المذكور، ولا مانع لدي إذا ثبت ذلك شرعا، ثم جرى سؤال المنهي عن بينته على ما ذكر، فأحضر للشهادة وأدائها كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما على انفراد بقوله أشهد الله بأن ما ذكره المنهي في إنهائه صحيح، فقد سمعت (...) قال بأنه متنازل عن حقه الشرعي في مال ابنه (...)، هكذا شهدا وقد جرى تعديلهما من قبل (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، حيث شهدا بعدالة الشاهدين وأنهما من الثقات، كما جرى الاطلاع من قبلي على جميع صكوك الوكالات والولاية وحصر الورثة المشار إليها سلفا، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وكالة وولاية، ونظرا لمصادقة بعض ورثة المتنازل على ذلك، ونظرا لأن المذكورة (...) ذكرت بأنه لا مانع لديها من ذلك إذا ثبت شرعا، ونظرا لثبوت هذا التنازل بشهادة الشاهدين المذكورين المعدلين، ونظرا لعدم وجود ما يمنع من تنازله شرعا، ولهذا كله فقد ثبت لدي تنازل (...) عن نصيبه الشرعي في تركة ابنه (...) قبل وفاته، ونظراً لوجود قصر

من ضمن ورثة المتنازل فقد قررت رفع هذا الإنهاء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، واختتمت الجلسة عند الساعة الحادية عشرة والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٣٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المساعد برقم ٣٥٦٤٤٩٤ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٤٢١٠٨٦٦ وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٤هـ الخاصة بطلب (...) وكالة إثبات تنازل على الصفة الموضحة بالصك، المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه، وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط وصك الحكم بناء على قراري الدائرة رقم ٣٤٢٦٩١٤٥ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ ورقم ٣٤٣٥٤٢٤١ وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٣٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بجازان	
رقم القضية: ٣٤٦٣٩٨٥	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٢٨٧٨٦٥	تاريخه: ٢٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات تنازل – عقار منزوع الملكية – التعويض عنه بعقار آخر – ورثة بينهم قاصر – قرار قسم الخبراء – غبطة ومصلحة للقاصر – ثبوت التنازل – قسمة التعويض على الورثة.

السند الشرعي أو النظامي

تعميم وزير العدل رقم ١٣/ ب/ ٣١٩٥ في ٩/ ٨/ ١٤٢٨هـ.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي بصفته مندوب أمانة إحدى المناطق طالباً إثبات تنازل ورثة من ضمنهم قصر عن عقار مملوك لهم أرضاً وبناءً جرى نزع ملكيته لصالح أملاك الدولة، مقابل تعويضهم بأرض بديلة، وبمبلغ مالي عن البناء، كما طلب تسليمهم ذلك التعويض، وقد حضر وكيل الورثة والولية على القاصرين وأقرا بصحة الإنهاء، ثم تحقق القاضي من سريان مفعول صك ملكية العقار المنزوع، كما تم تثمين العقار من قبل ثلاثة مكاتب عقارية، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمناً وجود غبطة ومصلحة للقصر في التعويض النقدي والعيني الوارد بالإنهاء؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي تنازل الورثة عن الأرض والبناء المملوك لهم لصالح أملاك الدولة ممثلة بأمانة المنطقة، وتنازل الأمانة عن العقار البديل للورثة، وقرر قسمة مبلغ التعويض النقدي بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وإيداع نصيب القاصر منه في بيت مال المحكمة، ولوجود قاصرين بين الورثة فقد جرى عرض الحكم على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بجازان، وبناءً على المعاملة المحالة إلي من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤٦٣٩٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٩هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٢١١٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٩، المتعلقة بتعويض ورثة (...) عن العقار الواقع بحي (...) بجازان عليه، وفي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٤/٠٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٣٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) مندوباً عن أمانة منطقة جازان بالخطاب رقم ١٧٥٨٢ في ١٤٣٠/٥/٤، وأنهى قائلاً وهو بحالته المعتبرة شرعاً: بناءً على الأمر السامي الكريم رقم م/ ١٥ في ١٤٢٤/٣/١١هـ القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) في ١٤٢٤/٢/٥، وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم ٤/ ٩٢٨/ م في ١٤٢٢/٩/١٣هـ القاضي بتنظيم وضع الساكنين بحي (...) و(...) بجازان، فقد جرى نزع المباني والأرض الخاصة المملوكة لهم بموجب والمقامة على قطعة رقم (...) لصالح أمانة منطقة جازان، وعوضوا عن المباني بمبلغ وقدره (١١٢٣٥٠ ريال) مائة واثنا عشر ألف وثلاثمائة وخمسون ريالا، بموجب الشيك المؤرخ في ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ المسحوب على مؤسسة النقد العربي السعودي، وعوضوا عن الأرض المقام عليها المباني بقطعة الأرض رقم (...) في المخطط المعتمد رقم ٢٦٣ بمدينة جازان، وحدودها ومساحتها كالتالي: شمالاً طريق عرض ٣٠متراً بطول ٢٠متراً، وشرقاً القطعة رقم (...) بطول ٣٢متراً، وجنوباً القطعة رقم (...) بطول ٢٠متراً، وغرباً القطعة رقم (...) بطول ٣٢متراً، وقد استلمت الأمانة المباني المملوكة للورثة بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بجازان برقم ٩٣/ ٣، ولكون بعض الورثة قصارا لذا فإن الأمانة تطلب الحكم باستلامهم لمبلغ القطعة المذكورة، وإثبات تنازل الورثة عن الأرض والمباني المملوكة لهم بالوثيقة المذكورة أعلاه لأملاك الدولة لصالح أمانة جازان، هكذا أنهى، وقد حضر بالمجلس الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الأصيل والوكيل الشرعي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة

جدة رقم ٢٣٢٨٩ وكيلاً عن (...) و(...)، و(...) أصالة عن نفسها وبولايتها على أولادها القصر وهم (...) المولودة في ٣٠/ ٠٦/ ١٤١٩هـ و(...) المولود في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٢١هـ أولاد (...) بموجب صك الولاية رقم ١٥/ ١/ ٨ في ١٠/ ٠٤/ ١٤٢٥هـ الصادر من المحكمة الكبرى بجدة، وبالوكالة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة رقم ٢٩٠٠٦ في ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٢هـ بالوكالة عن (...)، وبالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة رقم ٩٣٩٢ في ١٧/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ وكيلاً عن (...) أصالة عن نفسها وبصفتها ولية عن (...) المولود في ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٠هـ و(...) المولودة في ٢٨/ ٠٢/ ١٤٢٢هـ أبناء المتوفى/ (...) بموجب صك الولاية رقم ٤٣/ ١/ ٨ في ٥/ ١١/ ١٤٢٦هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم ٣٠٦٤ في ٣٠/ ٠٣/ ١٤٣١هـ وكيلاً عن (...)، وبالوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية رقم ٦٦٠٠ في ٠١/ ٠٦/ ١٤٣١هـ وكيلاً عن (...)، وبالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة رقم ١٧٩٦٦ في ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٠هـ وكيلاً عن (...) و(...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وبالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم ٨٧٣ في ٢٦/ ٠١/ ١٤٣١هـ وكيلاً عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وبالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة رقم ٦٠١٨ في ١٩/ ٠١/ ١٤٣١هـ وكيلاً عن (...) و(...)، وبالوكالة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة رقم ١٣٠٩٥ في ١١/ ٠٢/ ١٤٣١هـ وكيلاً عن (...)، وبالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم ٨٦٧ في ٢٦/ ٠١/ ١٤٣١هـ وكيلاً عن (...) و(...)، وبالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة رقم ١٦٤٤٤ في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣١هـ وكيلاً عن (...) و(...)، وبالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة رقم ٤٧٣٠٠ في ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٠هـ وكيلاً عن (...)، وبالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم ٣٤٥٠٤١٢٧ في ٢٢/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ وكيلاً عن (...) المخولة له الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام القيمة والصكوك والمطالبة بالتعويضات بحي (...) و(...) بجازان العائدة لمورثه وإنهاء كافة الإجراءات ومراجعة الجهات الحكومية،

كما جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بجدة رقم ٦٨/ ١/ ٨ في ١٤/ ٠٢/ ١٤٢٥هـ ووجدته يتضمن وفاة (...) بتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٢٥هـ، وانحصار إرثه في زوجته (...) سعودية الجنسية وفي زوجته (...) ... الجنسية وفي أولاده البالغين: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وفي أولاده القصار من زوجته (...) المولود في ١٠/ ١٠/ ١٤١٧هـ و(...) المولود في ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٠هـ و(...) المولودة في ١٠/ ١٠/ ١٤١٦هـ و(...) المولودة في ٢٨/ ٠٢/ ١٤٢٢هـ والمهمش عليه ببلوغ رشد (...) و(...)، وكما جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بجدة رقم ٥٢ في ١٣/ ٠٣/ ١٤٢٥هـ ووجدته يتضمن وفاة (...) بتاريخ ٠٦/ ٠٢/ ١٤٢٥هـ وانحصار إرثه في زوجته الباقية في عصمته حين وفاته (...) وفي أولاده منها وهم: (...) و(...) و(...) و(...)، وجميعهم قاصرون عن البلوغ، كما جرى الاطلاع على التهميش على صك الولاية رقم ١٥/ ١/ ٨ في ١٠/ ٠٤/ ١٤٢٥هـ المتضمن بلوغ ورشد (...) المولود في ١٨/ ٠٧/ ١٤١٤هـ و(...) المولود في ١٩/ ٠٦/ ١٤١٦هـ، وبعرض ما ذكره مندوب الأمانة على (...) صادق عليه جملة وتفصيلا ووافق عليه، وقد جرى اطلاعي على الصك الصادر من المحكمة العامة بجازان برقم ٩٣/ ٣، فوجدتها تتضمن تملك ورثة للأرض والمباني الواقعة بحي (...) بجازان الموصوفة باطنها كما وردنا خطاب مكتب (...) للخدمات العقارية المؤرخ بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ المتضمن أن العقار المذكور أعلاه يقدر بقيمة (٦٥٠٠٠٠ ريال) ستمائة وخمسين ألف ريال، كما وردنا خطاب مكتب (...) للعقار المؤرخ في ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ المتضمن أن العقار المذكور يقدر بقيمة (٦٢٠٠٠٠ ريال) ستمائة وعشرين ألف ريال، كما وردنا خطاب مكتب (...) للعقار المؤرخ في ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ المتضمن أن العقار المذكور أعلاه يقدر بقيمة (٦٨٠٠٠٠ ريال) ستمائة وثمانون ريال، كما جرت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة للإفادة عن الغبطة والمصلحة في التعويض، وأفاد أعضاء هيئة النظر بالمحكمة بموجب قرارهم رقم ٣٣٤ المرفق بخطاب رئيس قسم الخبراء بالمحكمة رقم ٣٢١١٩٣٤٧٨ في ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٢هـ بوجود غبطة ومصلحة للقصار

في التعويض النقدي والعيني، وبناءً على ما أنهى به مندوب الأمانة، وبناء على قرار هيئة النظر، وبناءً على ما جاء بالتعميم رقم ١٣/ ب/ ٣١٩٥ المتضمن أن النظر في إفراغ ما يتعلق بعقارات الأوقاف والقصار التي يتم نزعها للمصلحة العامة من اختصاص المحكمة، وبناء على مصادقة الحاضر عندي ولجميع ما تقدم، فقد ثبت لدي تنازل ورثة (...) المذكورين أعلاه عن الأرض والمباني المملوكة لهم بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بجازان برقم ٣/ ٩٣ لصالح أملاك الدولة لصالح أمانة منطقة جازان، وتنازل الأمانة عن القطعة المذكورة أعلاه لورثة المذكورين أعلاه والمبلغ المذكور أعلاه وقدره (١١٢٣٥٠ ريال) مائة واثنا عشر ألف وثلاثمائة وخمسون ريالا، ويسلم المبلغ المذكور للورثة حسب أنصابهم، ويودع نصيب القاصر في بيت المال بالمحكمة، وبذلك تكون أنصباء الورثة كالتالي: ترث الزوجتين الثمن فرضاً ونصيب كل واحدة منهما مبلغ ٨٨. ٧٠٢١ ريالا سعوديا، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين عصبة، نصيب الذكر ٧٢. ٥٧٨٢ ريالا سعوديا، ونصيب الأنثى ٣٦. ٢٨٩١ ريالا سعوديا، وبهذا يكون نصيب القاصرين (...) و(...) هو مبلغ ٧٢. ٥٧٨٢ ريالا سعوديا لكل واحد منهما، وأما المتوفى (...) فأنصباء ورثته كالتالي: ترث الزوجة الثمن فرضاً وهو مبلغ ٧٥. ٧٢٢ ريالا سعوديا، والباقي للأولاد عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين، نصيب الذكر هو مبلغ ٥. ١٤٤٥ ريالا سعوديا، ونصيب الأنثى ٧٥. ٧٢٢ ريالا سعوديا، وبهذا يكون نصيب القاصر (...) هو مبلغ ٥. ١٤٤٥ ريالا سعوديا، ونصيب القاصرة (...) هو مبلغ ٧٥. ٧٢٢ ريالا سعوديا، وكان ختام هذه الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة عند الساعة ١٠: ٠٠ وفيها وردنا خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٣٧٥٢٣٨ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمرفق به قرار الملاحظة الصادر من دائرة الأحوال الشخصية برقم ٣٤٣٥٥٨٠٧ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن ما يلي: (وبدراسة الصك وصورة

ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً/ لم يدون فضيلته تاريخ الوكالة رقم ٢٣٢٨٩ بالصك وسجله مع التصديق على جميع الصكوك صورة طبق أصلها. ثانياً/ الفتاة (...) المولودة في ٣٠/ ٦/ ١٤١٩هـ بلغت سن البلوغ ولم يهمش على صك الولاية بما يفيد بلوغها مع حضورها أو توكيل من ترغب من ذلك. ثالثاً/ لم يطابق صك التملك رقم ٣٩/ ٣ على سجله لمعرفة سريان مفعوله. رابعاً: لم تثمن قيمة الأرض البديلة (التعويض) من قبل المكاتب العقارية وهيئة الخبراء عملاً بتعليم معالي وزير العدل رقم ١٣/ ت/ ٣١٩٥ في ٩/ ٨/ ١٤٢٨هـ المرفقة صورته بالمعاملة لفة رقم (٣٤). خامساً: وجد خطأ في قسمة المبلغ على الورثة، ولا بد من تصحيحه لملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يستجد بالضبط وصورته وخلاصته بالصك وسجله والله الموفق) ا.هـ إمضاء قضاة الاستئناف: (...) و(...) و(...)، وبعد الاطلاع على ما ذكره أصحاب الفضيلة فإن جوابي أنا القاضي (...) هو كالتالي: (أما ما ورد في الفقرة أولا: فإن تاريخ الوكالة رقم ٢٣٢٨٩ هو في ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ، وأما تصديق جميع الوكالات فقد تم من قبلنا الشرح بمطابقتها لأصلها سابقا، ولم يتم الختم عليها بخاتم (المطابقة بالأصل) لعدم توفره لدينا في المكتب القضائي. أما ما ورد في الفقرة ثانيا: فقد قدم إلينا المنهي أصالة ووكالة أصل صك الولاية وأصل صك حصر الورثة المهمش عليهما ببلوغ (...)، وقد جرى من قبلنا مطابقتهما بصورهما، كما أحضر صك وكالة شرعية عنها والصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٥٦٣٨٥٨١ بتاريخ ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ والمخول له فيها حق (التنازل بالعقارات والإفراغ والتسليم والاستلام وغير ذلك). أما ما ورد في الفقرة ثالثا: فقد وردنا خطاب رئيس كتابة العدل الأولى رقم ٣٤٧٩٦٤٦٨ في ٠٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ ولم تدون بياناته سهوا. أما ما ورد في الفقرة رابعا: فقد سبق لنا التثمين للعقارات بموجب خطابنا السابق لهيئة النظر والمرفق بالمعاملة رفق قرار هيئة النظر لفة ٦٢ و٦١ و٦٠. أما ما ورد في الفقرة خامسا: فإن أنصباء الورثة في مبلغ التعويض المال الذي قيمته ١١٢٣٥٠ ريالا هي كالتالي: للزوجتين الثمن فرضا، ونصيب كل واحدة منهن هو مبلغ ٧٠٢١.٨٨ ريالا والباقي للأولاد عصبة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، نصيب الذكر منهم ٥٩٥٧.٩٥ ريالا، ونصيب الأنثى منهم ٢٩٧٨.٩٨ ريالا،

وبهذا يكون نصيب كل واحد من القاصرين (...) و(...) هو مبلغ ٥٩٥٧.٩٥ ريالا، وأما أنصباء ورثة الابن المتوفى فهي كالتالي: للزوجة الثمن فرضا وهو بقيمة ٧٤٤.٦٣ ريالا، الباقي للأولاد عصبة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، نصيب الذكر منهم ١٤٨٩.٢٥ ريالا، ونصيب الأنثى ٧٤٤.٦٣ ريالا، وبهذا يكون نصيب القاصر (...) ١٤٨٩.٢٥ ريالا..) ا.هـ، هذا ونسأل الله مزيدا من التوفيق والسداد لنا ولأصحاب الفضيلة، وقررت إلحاق ما تم ضبطه على سجله وصكه، وإعادة كامل أوراق المعاملة وما ألحق بها مع صورة من ضبط الإجراء الأخير إلى أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع. وكان ختام هذه الجلسة عند الساعة ٣٠: ٠١ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقـاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤٢٣٧٥٢٣٨ وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٤٣١٢٥٣٧ وتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ الخاصة بطلب/ ورثة (...) تعويضا عن عقار على الصفة الموضحة بالصك، المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه، وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك بناءً على قرار الدائرة رقم ٣٤٣٥٥٨٠٧ في ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٣٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بجازان رقم	
القضية: ٣٥١١٥٤٩٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٢٧٧٥٧٢	تاريخه: ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات تنازل – عقار منزوع الملكية – التعويض عنه بعقار آخر – ورثة بينهم قاصر – قرار قسم الخبراء – غبطة ومصلحة للقاصر – شهادة شهود عدول – ثبوت التنازل – قسمة التعويض على الورثة.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود وقرار أهل الخبرة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي بصفته مندوب أمانة إحدى المناطق طالباً إثبات تنازل ورثة من ضمنهم قاصرة عن عقار مملوك لهم أرضاً وبناءً جرى نزع ملكيته لصالح أملاك الدولة مقابل تعويضهم بأرض بديلة وبمبلغ مالي عن البناء، كما طلب تسليمهم ذلك التعويض، وقد حضر وكيل الورثة والولية على القاصرين وأقرا بصحة الإنهاء، ثم تحقق القاضي من سريان مفعول صك ملكية العقار المنزوع، كما تم تثمين العقار من قبل ثلاثة مكاتب عقارية، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمناً وجود غبطة ومصلحة للقصر في التعويض النقدي والعيني الوارد بالإنهاء، ثم أحضر الطرفان شاهدين معدلين شرعاً فشهدا بوجود الغبطة والمصلحة للقاصرة في ذلك التعويض، ولذا فقد ثبت لدى القاضي تنازل الورثة عن الأرض والبناء المملوك لهم لصالح أملاك الدولة ممثلة بأمانة المنطقة، وتنازل الأمانة عن العقار البديل للورثة، وقرر قسمة مبلغ التعويض النقدي بين الورثة، وتسليم نصيب القاصرة منه الموضح في الحكم

إلى الولية عليها، ولوجود قاصرة بين الورثة فقد جرى عرض الحكم على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بجازان، وبناء على الإحالة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٥٥٦٧٨٨١ وتاريخ ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة في هذا اليوم الأحد الموافق ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وفيها حضر مندوب أمانة منطقة جازان (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب خطاب أمين منطقة جازان رقم ١٦٥٩٢/ ٣٥ في ١٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وبناءً على خطاب أمانة منطقة جازان رقم (٧٥٣٣٢) في ١٣/ ٢/ ١٤٣٢هـ المبني على القرار الوزاري رقم ١٩١٦٩ في ١٥/ ٨/ ١٤٣١هـ القاضي بالموافقة على نزع عدد من العقارات ومن ضمنها العقار رقم (...) الخاص بورثة المواطن (...) استنادا على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) في ٥/ ٢/ ١٤٢٤هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ في ١١/ ٠٣/ ١٤٢٤هـ وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم ٤/ ٩٢٨/ م في ١٣/ ٩/ ١٤٢٢هـ القاضي بتنظيم وضع الساكنين بحي (...) و(...) و(...) بمدينة جازان، فقد جرى نزع الأرض والمباني الخاصة بورثة (...) والمملوكة لهم بالصك رقم ٣٢٢ في ١١/ ٥/ ١٣٩٥هـ الصادر من المحكمة العامة بجازان لصالح أملاك الدولة لأمانة منطقة جازان وعوضوا عن المباني بتعويض نقدي قدرة ثمانمائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة ريال (٨٤٦٥٠٠ريال) موجب الشيك الصادر من مؤسسة النقد العربي برقم (...) في ٢٦/ ٩/ ١٤٣١هـ، وعوضوا عن الأرض بتعويض عيني وهو عبارة عن أرض بديلة مماثلة وهي القطعة رقم (...) من المخطط التعويضي المعتمد رقم٣٦١ بحي (...) بمدينة جازان وحدودها وأطوالها ومساحتها الإجمالية وفق بيان التحديد رقم (...) في ١٥/ ٨/ ١٤٣١هـ المعتمد من الأمانة كما يلي من الشمال القطعة رقم (...) بطول ٥٠م وشرقا شارع عرض ٣٠م بطول ٢٠م وجنوبا القطعة رقم (...)

بطول ٥٠م وغربا القطعة رقم (...) بطول ٢٠م والمساحة الإجمالية (١٠٠٠م٢) ألف مترا مربعا وقد استلمت الأمانة الأرض وما عليها من مبان، ولكون من ضمن الورثة قصار أطلب الحكم باستلامهم المبلغ والأرض المذكورين، وتنازل الورثة والولي عن القصار عن الأرض والمباني المذكورة لأملاك الدولة لصالح أمانة منطقة جازان. هكذا أنهى، وحضر في هذه الجلسة الوكيل الشرعي (...) سعودي الجنسية يحمل السجل المدني رقم (...) الوكيل عن (...)، وبموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٠٤١٤ في ١٦/ ٥/ ١٤٣٢هـ، وبالوكالة عن (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن كل من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب محافظة جدة برقم ١٩٢٦٣ في ٢٧/ ٥/ ١٤٣٢هـ، وبوكالته عن (...) أصالة عن نفسها وبالولاية عن ابنتها القاصرة (...) بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بجازان رقم ٢/ ٤ في٢٢/ ٣/ ١٤٢٥هـ و(...) و(...) و(...) أبناء (...)، بموجب الوكالة والصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم٦٧٠٣ وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٧٣٢هـ، وجميع الوكالات تخول له حق المطالبة بتعويضات حي (...) بجازان والعائد لهم بالإرث من مورثهم (...)، سواء كان نقدا أو شيكا، وصرف الشيك من البنك المحال إليه وإنهاء كافة الإجراءات، ومراجعة جميع الجهات الحكومية والشرعية، وله الحق في المطالبة والمرافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها، وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والإقرار والإنكار، وجميعهم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة رقم ٤٤ في ١٤/ ٥/ ١٤٢٤هـ، وقرر المصادقة على كل ما أنهى به مندوب الأمانة. هكذا قرر، وقد جرى تقييم قيمة المبنى من ثلاثة مكاتب عقارية وهي مكتب (...) للعقار في ١٨/ ٨/ ١٤٣٢هـ بقيمة ٦٨٠٠٠٠ فقط ستمائة وثمانون ألف ريال، ومن مكتب (...) للخدمات العامة والعقارية بقيمة ٦٠٠٠٠٠ ستمائة ألف ريال ومن مكتب (...) العقاري بقيمة ٦٥٠٠٠٠٠ ستمائة وخمسون ألف ريال، وقد جرى الكتابة إلى قسم الخبراء من فضيلة سلفنا الشيخ (...) بموجب الخطاب رقم٣٢١٠٩٠٦٤١ في ٢٣/ ٨/ ١٤٣٢هـ من أجل الوقوف على الأرض وتطبيق الصك عليه والإفادة عن تحقيق الغبطة والمصلحة، فوردنا القرار رقم ٣٢٢ في ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ

المتضمن ما نصه: (الحمد لله وحده وبعد، فبناء على خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بجازان (...) رقم ٣٢١٠٩٠٦٤١ في ٢٣/ ٨/ ١٤٣٢هـ بخصوص طلب ورثة (...) بيع عقار لهم بموجب الصك رقم ٣٢٢ في ١١/ ٥/ ١٣٩٥هـ وطلب فضيلة القاضي بخطابه المشار إليه التحقق من الغبطة والمصلحة في بيع العقار بمبلغ وقدره ثمانمائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة ريال ٨٤٦٥٠٠ للقاصر من الورثة، وقد جرى الاطلاع على كامل الأوراق والتسعيرات المرفقة، وقد اتضح لنا أن المبلغ المذكور فيه غبطة ومصلحة للقاصر من الورثة، وبالله التوفيق. عضوي هيئة النظر ولي (...) توقيعه و(...)) ا.هـ. وجرى الكتابة لرئيس المحكمة العامة بجازان للكشف على سجل الصك رقم (٣٢٢) في ١١/ ٥/ ١٣٩٥هـ، فورد خطابهم رقم (١٧٥٠) في ٥/ ٩/ ١٤٣١هـ المتضمن (أنه بالكشف على سجله وجد مطابقا وملحقا عليه جميع الإلحاقات)، ثم قرر المنهيان بأننا أحضرنا للشهادة وأدائها كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وشهدا قائلين: نشهد الله بأن التعويض بمبلغ وقدره (٨٤٦٥٠٠) ريال وبقطعة الأرض رقم (...) فيه غبطة ومصلحة للقاصر. هكذا شهدا، وجرى تعديلهما التعديل الشرعي من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...)، فبناءً على ما تقدم من إنهاء مندوب الأمانة ومصادقة الورثة والولي على القاصر ولما جاء في قرار قسم الخبراء، ولما جاء في خطاب (رئيس كتابة العدل الأولى بجازان وبعد الاطلاع على الصكوك المذكورة ولشهادة الشاهدين المعدلين شرعا فقد ثبت لدي أن في التعويض غبطة ومصلحة للقاصر، كما ثبت لدي تنازل الورثة وولي القاصر عن الأرض والمباني المذكورة أعلاه، وتنازل الأمانة عن قطعة الأرض المذكورة لورثة (...)، وجرى تقسيم مبلغ التعويض، فاتضح أن نصيب القاصرة من التعويض النقدي مبلغ وقدره (٤١١٤٩.٣٠) واحد وأربعون ألف ومائة وتسعة وأربعون ريالا وثلاثون هللة، يسلم لوليتها وقد أمرت بالتهميش على الصك المذكور أعلاه وسجله بموجبه وإخراج صك بالقطعة المعوض بها، وذلك بعد تصديق هذا الإجراء من محكمة الاستئناف، وبعرضه على جميع الأطراف قبلوا به، وكان ختام هذه الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة ونصف، وبالله التوفيق. وصلى الله

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٥٥٦٧٨٨١ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) موكلي رقم ٣٥٢١٤٩١٦ في ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتعلقة بطلب (...) الإذن ببيع عقار قاصر على الصفة الموضحة بالصك، المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، تقررت المصادقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٤٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية:٣٤٣٤١٦٤٦ تاريخها:١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار:٣٥٢٣١٤٤٢ تاريخه:٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات تنازل – مساحة مختزلة للتنظيم – تراض على فرز عقار – ورثة بينهم قاصر – صك ملكية – سريان مفعوله – قرار قسم الخبراء – غبطة ومصلحة للقاصر – شهادة شهود عدول – ثبوت التنازل والفرز.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود وقرار أهل الخبرة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهون أصالة ووكالة وولاية طالبين إثبات تنازلهم عن مساحة من عقار مملوك لمورثهم اختزلتها الأمانة؛ ليتفق صك العقار مع التنظيم، وليتمكن الورثة من فرز الصك، كما طلبوا فرز ذلك العقار لأربع قطع، وقد جرى من القاضي التحقق من سريان مفعول صك الملكية، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمناً وجود غبطة ومصلحة للقاصرة في اختزال المساحة المذكورة لصالح التنظيم، ثم أحضر المنهون شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بوجود الغبطة والمصلحة للقاصرة في تنازل الورثة عن المساحة التي اختزلتها الأمانة لصالح التنظيم، ولذا فقد ثبت لدى القاضي تنازل الورثة عن المساحة الواردة في الإنهاء، وتراضيهم على فرز العقار لأربع قطع كما جاء بالإنهاء، ولوجود قاصر بين الورثة فقد جرى عرض الحكم على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة، وبناء على إحالة فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٣٤١٦٤٦ المقيدة برقم ٣٤١٢٣٩٨٤٠ في ٢١/ ٥/ ١٤٣٤هـ المبنية على خطاب فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بجدة برقم ٣٠٢٢٢٣٣ في ١٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ، الذي يطلب فيه فرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٥٤ في ١٧/ ٧/ ١٤٠٥هـ ووجود قاصر في الورثة، وفي هذا اليوم الخميس الموافق ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ورثة (...) وهم: زوجته (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وأولادها منه البالغين: (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي بالسجل المدني رقم (...)، وفي زوجته (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسها وبولايتها على ابنتها القاصرة (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) المولودة في ١٤/ ٢/ ١٤٢٠هـ بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٨/ ١٠٠/ ٤ في ٢٨/ ٤/ ١٤٢٨هـ وأولادها منه البالغين: (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) أبناء (...)، وأنهوا قائلين: إن مورثنا (...) توفي بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٧/ ١٠٠/ ٤ في ٢٨/ ٤/ ١٤٢٨هـ يمتلك العقار الكائن في حي (...) بمحافظة جدة بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٥٤ في ١٧/ ٧/ ١٤٠٥هـ، والمصدق علية من محكمة التمييز بمكة المكرمة برقم ٥٢٤١/ ٢/ ١ في ١٣/ ٩/ ١٤٠٥هـ،

والمقام عليه أربع عمائر من دورين، والمساحة العامة لهذا العقار ثلاثة آلاف وستة وسبعون متر واثنان وتسعون سنتيمترا(٩٢ , ٣٠٧٦م٢)، ونرغب في التنازل عن المساحة التي اختزلتها الأمانة ومقدارها(١٨.٣م٢) ثمانية عشر مترا وثلاثة في المائة من المتر المربع من المساحة العامة؛ وذلك ليتفق مع التنظيم، وليتم فرز هذا العقار إلى أربع قطع، ليكون على النحو الآتي: أبعاد وحدود ومساحة القطعة رقم (١) بموجب التنظيم كالتالي: شمالا: يبدأ من الغرب إلى الشرق بطول ٥٣ , ٤٥م (خمسة وأربعون متراً وثلاثة وخمسون سنتيمتر) ينكسر بشطفه إلى الجنوب الشرقي بطول١٦ , ٤م (أربعة أمتار وستة عشر سنتيمتر)، يحده شارع عرض ١٨م (ثمانية عشر أمتار) شرقا: ٢٠ , ١٨م (ثمانية عشر متراً وعشرون سنتيمتر)، يحده شارع عرض ٨م (ثمانية أمتار) جنوبا: ٤٥ , ٥٢م (اثنان وخمسون متراً وخمسة وأربعون سنتيمتر)، تحده القطعتان رقم (٢ , ٣) (اثنان ، ثلاثة). غربا: يبدأ من الجنوب إلى الشمال بطول ٤٤ , ١٧م (سبعة عشر متراً وأربعة وأربعون سنتيمتر)، ثم ينكسر بشطفه إلى الشمال الشرقي بطول ٤٤ , ٤م (أربعة أمتار وأربعة وأربعون سنتيمتر)، يحده شارع عرض ١٢م (اثني عشر مترا). المساحة العامة حسب التنظيم ٠٦ , ١٠٧٢م٢ (ألف واثنان وسبعون متر مربع وستة بالمائة من المتر المربع)، أبعاد وحدود ومساحة القطعة رقم (٢) بموجب التنظيم كالتالي: شمالا: ٢٥ , ٢٧م (سبعة وعشرون متراً وخمسة وعشرون سنتيمتر)، يحده جزء من القطعة رقم (١) (واحد). شرقا: ٩٠ , ٢١م (واحد وعشرون متراً وتسعون سنتيمتر)، يحده شارع عرض ٨م (ثمانية أمتار) جنوبا: ٠٦ , ٢٧م (سبعة وعشرون متراً وستة سنتيمترات)، يحده جزء من القطعة رقم (٤) (أربعة). غربا: ٩٠ , ٢١م (واحد وعشرون متراً وتسعون سنتيمتر)، يحده القطعة رقم (٣) (ثلاثة). المساحة العامة حسب التنظيم: ٥٢ , ٥٩٤م٢ (خمسمائة وأربعة وتسعون متر مربع واثنان وخمسون بالمائة من المتر المربع)، أبعاد وحدود ومساحة القطعة رقم (٣) بموجب التنظيم كالتالي: شمالا: ٢٠ , ٢٥م (خمسة وعشرون متراً وعشرون سنتيمتر)، يحده جزء من القطعة رقم (١) (واحد). شرقا: ٩٠ , ٢١م (واحد وعشرون متراً وتسعون سنتيمتر)، يحده القطعة رقم(٢) (اثنان). جنوبا: ٤٢ , ٢٦م (ستة وعشرون متراً واثنان وأربعون سنتيمتر)، يحده جزء من القطعة رقم (٤) (أربعة). غربا:

٩٥ , ٢١م (واحد وعشرون متراً وخمسة وتسعون سنتيمتر)، يحده شارع عرض ١٢م (اثني عشر مترا)، المساحة العامة حسب التنظيم: ١٦ , ٥٦٥م٢ (خمسمائة وخمسة وستون متر مربع وستة عشر بالمائة من المتر المربع)، أبعاد وحدود ومساحة القطعة رقم (٤) بموجب التنظيم كالتالي: شمالا: ٤٨ , ٥٣م (ثلاثة وخمسون مترا وثمانية وأربعون سنتيمتر)، يحده القطعتان رقما (٢ , ٣) (اثنان، ثلاثة). شرقا: يبدأ من الشمال إلى الجنوب بطول ٢٩ , ١٥م (خمسة عشر متراً وتسعة وعشرون سنتيمتر)، ثم ينكسر بشطفه إلى الجنوب الغربي بطول ٠٩ , ٤م (أربعة أمتار وتسعة سنتيمترات)، يحده شارع عرض٨م (ثمانية أمتار). جنوبا: يبدأ من الشرق إلى الغرب بطول ١٩ , ٤٨م (ثمانية وأربعون متراً وتسعة عشر سنتيمتر)، ثم ينكسر بشطفه إلى الشمال الغربي بطول ٢٩ , ٤م (أربعة أمتار وتسعة وعشرون سنتيمتر)، يحده شارع عرض ٩م (تسعة أمتار) غربا: ٨٤ , ٩م (تسعة أمتار وأربعة وثمانون سنتيمتر)، يحده شارع عرض ١٢م (اثنا عشر مترا). المساحة العامة حسب التنظيم: ٣٢ , ٨٢٦م٢ (ثمانمائة وستة وعشرون متر مربع واثنان وثلاثون بالمائة من المتر المربع). هكذا أنهوا، فجرت الكتابة لقسم السجلات للاستفسار عن سريان الصك رقم ١٥٤ في ١٧/ ٧/ ١٤٠٥هـ، فوردتنا الإجابة برقم ٣٤١٢٣٩٨٤٠ في ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ بأن الصك ساري المفعول ومطابق لسجله، وتمت الكتابة لقسم الخبراء، فوردتنا الإجابة برقم ٣٤١٢٣٩٨٤٠ في ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، ومرفقة بالمحضر الذي نصه أنه تم الوقوف على الموقع الكائن في محافظة جدة بحي (...)، وظهر بأنه عبارة عن أربعة مواقع؛ الموقع الأول عبارة عن عمارة سكنية تجارية بها عشرة محلات وأربع شقق، والحدود والأطوال وعرض الشوارع والمساحة العامة للموقع على الطبيعة هي كالتالي: شمالا: يبدأ من الغرب إلى الشرق بطول ٥٣ , ٤٥م (خمسة وأربعون مترا وثلاثة وخمسون سنتيمتر) ينكسر بشطفه إلى الجنوب الشرقي بطول١٦ , ٤م (أربعة أمتار وستة عشر سنتيمتر) يحده شارع عرض ١٨م (ثمانية عشر أمتار)، شرقا: ٢٠ , ١٨م (ثمانية عشر مترا وعشرون سنتيمتر) يحده شارع عرض ٨م (ثمانية أمتار) جنوبا: ٤٥ , ٥٢م (اثنان وخمسون متراً وخمسة وأربعون سنتيمتر)، يحده القطعتان رقما (٢ , ٣) (اثنان ، ثلاثة). غربا: يبدأ من الجنوب إلى الشمال بطول ٤٤ , ١٧م (سبعة عشر مترا وأربعة وأربعون سنتيمتر)، ثم

ينكسر بشطفه إلى الشمال الشرقي بطول ٤٤ , ٤م (أربعة أمتار وأربعة وأربعون سنتيمتر) يحده شارع عرض ١٢م (اثني عشر مترا). المساحة العامة حسب التنظيم ٠٦ , ١٠٧٢م٢ (ألف واثنان وسبعون متر مربع وستة بالمائة من المتر المربع)، والموقع الثاني عبارة عن عمارة سكنية دورين من ثلاث شقق، والحدود والأطوال وعرض الشوارع والمساحة العامة للموقع على الطبيعة هي كالتالي: شمالا: ٢٥ , ٢٧م (سبعة وعشرون مترا وخمسة وعشرون سنتيمتر)، يحده جزء من القطعة رقم (١) (واحد). شرقا: ٩٠ , ٢١م (واحد وعشرون متراً وتسعون سنتيمتر)، يحده شارع عرض ٨م (ثمانية أمتار). جنوبا: ٠٦ , ٢٧م (سبعة وعشرون مترا وستة سنتيمترات)، يحده جزء من القطعة رقم (٤) (أربعة) غربا: ٩٠ , ٢١م (واحد وعشرون متراً وتسعون سنتيمتر)، يحده القطعة رقم (٣) (ثلاثة)، المساحة العامة حسب التنظيم: ٥٢ , ٥٩٤م٢ (خمسمائة وأربعة وتسعون متر مربع واثنان وخمسون بالمائة من المتر المربع)، والموقع الثالث عبارة عن عمارة سكنية دورين من ثلاث شقق، والحدود والأطوال وعرض الشوارع والمساحة العامة للموقع على الطبيعة هي كالتالي: شمالا: ٢٠ , ٢٥م (خمسة وعشرون مترا وعشرون سنتيمتر)، يحده جزء من القطعة رقم (١) (واحد). شرقا: ٩٠ , ٢١م (واحد وعشرون مترا وتسعون سنتيمتر)، يحده القطعة رقم (٢) (اثنان). جنوبا: ٤٢ , ٢٦م (ستة وعشرون مترا واثنان وأربعون سنتيمتر)، يحده جزء من القطعة رقم (٤) (أربعة). غربا: ٩٥ , ٢١م (واحد وعشرون مترا وخمسة وتسعون سنتيمتر)، يحده شارع عرض ١٢م (اثني عشر مترا). المساحة العامة حسب التنظيم: ١٦ , ٥٦٥م٢ (خمسمائة وخمسة وستون متر مربع وستة عشر بالمائة من المتر المربع)، والموقع الرابع عبارة عن عمارة سكنية دورين من ثلاث شقق والحدود والأطوال وعرض الشوارع والمساحة العامة للموقع على الطبيعة فهي كالتالي شمالا: ٤٨ , ٥٣م (ثلاثة وخمسون مترا وثمانية وأربعون سنتيمتر)، يحده القطعتان رقما (٢ , ٣) (اثنان ، ثلاثة). شرقا: يبدأ من الشمال إلى الجنوب بطول ٢٩ , ١٥م (خمسة عشر مترا وتسعة وعشرون سنتيمتر)، ثم ينكسر بشطفه إلى الجنوب الغربي بطول ٠٩ , ٤م (أربعة أمتار وتسعة سنتيمترات)، يحده شارع عرض٨م (ثمانية أمتار)، جنوبا: يبدأ من الشرق إلى الغرب بطول ١٩ , ٤٨م (ثمانية وأربعون مترا وتسعة عشر سنتيمتر)، ثم ينكسر بشطفه إلى

الشمال الغربي بطول ٢٩ , ٤م (أربعة أمتار وتسعة وعشرون سنتيمتر)، يحده شارع عرض ٩م (تسعة أمتار) غربا: ٨٤ , ٩م (تسعة أمتار وأربعة وثمانون سنتيمتر)، يحده شارع عرض ١٢م (اثني عشر متر)، المساحة العامة حسب التنظيم: ٣٢ , ٨٢٦م٢ (ثمانمائة وستة وعشرون متر مربع واثنان وثلاثون بالمائة من المتر المربع)، ونرى بأن اختزال مساحة (١٨.٠٣م٢) لصالح التنظيم من المساحة العامة ومقدارها ثلاثة آلاف وستة وسبعون مترا واثنان وتسعون سنتيمتر (٩٢ , ٣٠٧٦م٢) فيه غبطة لجهة القاصرة وغيرها ا.هـ، فطلبت من المنهين البينة، فأحضروا كلا من (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما كل على حده شهدا بقولهما: إن مورث المذكورين أعلاه يملك العقار الكائن في جدة حي (...) بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٥٤ في ١٧/ ٧/ ١٤٠٥هـ بحدوده وأطواله ومساحته والحدود شمالا يحده شارع عرض ثمانية عشر مترا، وجنوبا يحده شارع عرضه يتراوح مابين ثمانية أمتار وسبعون سنتيمتر وتسعة أمتار، وشرقا يحده شارع يتراوح عرضه مابين عشرة أمتار إلى ستة أمتار، وغربا يحده شارع يتراوح عرضه مابين أربعة أمتار وسبعون سنتيمتر إلى خمسة أمتار، ويشتمل على أربع عمائر منها السكني والتجاري، وإن تنازل الورثة عن المساحة التي اختزلتها الأمانة ومقدارها (١٨.٣م٢) ثمانية عشر مترا وثلاثة في المائة من المتر المربع من المساحة العامة التي تبلغ ثلاثة آلاف وستة وسبعون مترا واثنان وتسعون سنتيمترا (٩٢ , ٣٠٧٦م٢) أن فيه غبطة ومصلحة للقاصرة وغيرها من الورثة، هكذا شهدا، وجرى تعديل الشاهدين من (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني برقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي تنازل الورثة عن جزء من المساحة العامة ومقدار الجزء المختزل (١٨.٣م٢) ثمانية عشر مترا وثلاثة في المائة من المتر المربع، ورضاهم باتفاقهم على فرز محتوى الصك المذكور رقمه أعلاه إلى أربع قطع هي: قطعة رقم (١) وقطعة رقم (٢) وقطعة رقم (٣) وقطعة رقم (٤)، وبعرض ذلك عليهم قرروا قناعتهم، ولكون أحد الورثة قاصراً أمرت بالكتابة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ١٥٤ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٥هـ المتضمن طلب/ ورثة (...) في قسمة تركة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على ما ثبت لدى فضيلته والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقف

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٤٤١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١٤٩١٩٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١١٢٧٣٧ تاريخه: ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – اعتراض على أجرة ناظر – طلب تخفيضها – الواقف لم يسم للناظر أجرا – استحقاق أجرة المثل – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – تقدير أجرة المثل – عشر غلة الوقف – فرضها للمدعى عليه.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في كشاف القناع: „ (وإن لم يسم) الواقف (له) أي: الناظر (شيئا فقياس المذهب إن كان مشهورا بأخذ الجاري) أي: أجر المثل (على عمله) أي: معدا لأخذ العوض على عمله (فله جاري) أي: أجرة مثل (عمله)".

٢ –المادة ذات الرقم (١٣٤) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته أحد مستحقي وقف ضد المدعى عليه بصفته ناظر ذلك الوقف طالبا تخفيض الجعل الذي يأخذه مقابل النظارة لتكون اثنين ونصف بالمئة من غلة الوقف، وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر أن المتعارف عليه في الجعل الذي يستحقه الناظر هو عشر غلة الوقف ولذلك فهو يأخذ عشرة بالمئة من الغلة، وقد جرت الكتابة لهيئة الخبراء لتقدير ما يستحقه المدعى عليه من جعل لقاء قيامه بوظيفة الناظر على الوقف، فورد جوابها محددا لها بعشرة بالمئة من غلة الوقف، كما أحضر المدعى عليه بينة معدلة شرعا على مناسبة ذلك الجعل للنظارة وأنه متعارف عليه في الأوقاف، ولذا فقد حكم القاضي بفرض جُعل

مقدراه عشرة بالمئة من غلة الوقف بعد إصلاحه وترميمه للمدعى عليه، ولكون الحكم على وقف جرى عرضه على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٤٩١٩٧ في ٠١/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٧٩٣٦٥٧ في ٠١/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ عليه ففي يوم الاحد الموافق ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى ضد الحاضر معه في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في تقرير دعواه ضده: إن المدعى عليه هو الناظر على وقف (...)، وقد فرض لنفسه جعلاً على النظارة هو عشرة بالمئة من غلة الواقف، لم يرد ذلك في شرط الواقف أو تحدد من قبل المحكمة، وفي هذه النسبة ضرر على المستحقين لذا ؛ فإني أطلب تحديد نسبة اثنين ونصف بالمئة للناظر أجرة أتعابه في القيام على شؤون الوقف هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه طلب مهلة للرد على الدعوى وإحضار كافة ما لديه من صكوك تخص الوقف وعليه رفعت الجلسة ثم في يوم الاثنين الموافق ٠٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي والمدعى عليه المثبت ما يدل على هويتيهما بعاليه، وبسؤال المدعى عليه عما وعد به في الجلسة الماضية أجاب قائلاً: لقد تم إقامتي ناظراً على الوقف المذكور من قبل المحكمة بموافقة جمع من المستحقين بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٨/ ٢٥/ ١٠ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢١هـ وبعد استلام الصك طلبت شفهياً من فضيلة القاضي مصدر الصك إيضاح جعل الناظر في الصك فأفهمني بأن المتعارف عليه في أغلب الأوقاف هو العشر ولكنه لم يلحقه بصك النظارة المشار إليه ومن ذلك الحين وأنا آخذ العشر من الغلة، كما أنني قمت بعمل إصلاحات في الوقف زادت من ريع الوقف حيث كان ريع الوقف (٢٠٠٠٠٠)

مائتي ألف ريال فقمت بطلب ضم هذا الوقف مع وقف آخر للواقف ليس له ريع في صك واحد وتم استثمارهما معاً بإنشاء برج سكني وأصبح ريع الوقف الآن (١٠٥٥٠٠٠) مليوناً وخمسة وخمسين ألف ريال سنوياً، عند ذلك جرى اطلاعي على صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ١١٣/ ١ في ٠٩/ ٠٢/ ١٣٦٥هـ فوجدته يتضمن ثبوت وقفية (...) للعقار الواقع في محلة (...) بحارة (...) وأنه أنشأ الوقف المذكور (أولاً على نفسه مدة حياته سكناً وإسكاناً وسائر الانتفاعات الشرعية ثم على أولاده وأولاد أولاده ثم على أولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا وتعاقبوا طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد وإن سفل انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل ومن مات من غير ولد وإن سفل انتقل نصيبه لذوي طبقته المشاركين له في الاستحقاق مضافاً إلى ما يستحقونه فإذا انقرضوا وخلت بقاع الأرض منهم والعياذ بالله تعالى يكون وقفاً على أولاد البطون وأولادهم وأولاد أولادهم مهما تناسلوا على النص والترتيب في أولاد الظهور فإذا انقرضوا وخلت بقاع الأرض منهم يكون وقفاً على الفقراء والمساكين يجري الحال في ذلك كذلك دوماً واستمراراً تقديراً وإمكاناً أبد الآبدين ودهر الداهرين ثم إن الواقف المذكور شرط شروطاً في وقفه هذا أكد العمل بها وصير المرجع والمآل إليها منها أن النظر على وقفه هذا يكون أولاً له بمفرده مدة حياته ثم من بعده يكون النظر لولده الأرشد ثم الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم فإذا آل الوقف إلى الفقراء والمساكين يكون النظر للحاكم الشرعي)، كما جرى اطلاعي على صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ٧٥٦/ ١٨ في ٢٣/ ١٢/ ١٣٤٥هـ فوجدته يتضمن ثبوت وقفية (...) للعقار الواقع في محلة (...) بحارة (...) وأنه أنشأ الوقف المذكور (أولاً على نفسي مدة حياتي انتفع به سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً وبسائر التصرفات الشرعية السائغة شرعاً في الوقف ثم من بعدي يكون وقفاً على أولادي لصلبي ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ينتفعون به سكناً واستغلالاً ثم من بعدهم على أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك عاد نصيبه لولده أو الأسفل منه ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه لإخوته من أهل طبقته فإن لم يوجد له إخوة من أهل

طبقته عاد نصيبه لأصل الوقف وأجرى قسمته على المستحقين له ثم إذا انقرض أولاد الظهور ولم يبق منهم أحد عاد الوقف المذكور لأولاد البطون فإذا انقرضوا عاد للفقراء والمساكين وقد شرطت في وقفي هذا شروطاً أكدت العمل عليها وصيرت المآل إليها منها أن الثلث من غلته يحفظ بيد الناظر عليه لإجراء سبيل وخيرات ومبرات منه بنظره وأنه أول ما يبدأ من غلته بعمارته ومرمته في كل عام بعامه قبل إخراج الثلث وما زاد بعد العمارة والثلث المذكور يقسم على المستحقين له بالسوية بينهم وجعلت النظر على وقفي هذا أولاً لنفسي ثم من بعدي لولدي (...) ثم من بعده لابني (...) ثم من بعدهما للأرشد فالأرشد من ذريتهما وإذا آل الوقف إلى الفقراء والمساكين يكون النظر عليه للحاكم الشرعي يومئذ ويستمر العمل في ذلك كذلك أبد الآبدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها)، كما جرى اطلاعي على صك النظارة الصادر من هـذه المحكمة برقم ١٠٨/ ٢٥/ ١٠ في ٢٦/ ١٠/ ١٤٢١هـ فوجدته يتضمن أنه ثبت لدى فضيلة حاكمه أن (...) أرشد المستحقين وأصلحهم للنظارة على وقفيّ (...) وإقامته ناظراً على الوقف المذكور، كما جرى اطلاعي على صك ضم المـحـدودات الـصـادر من هـذه المحكمة برقم ٥٢/ ١٠٠/ ٣ في ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٠هـ فوجدته يتضمن (أنه بناءً على ما جاء في خطاب الأمانة المذكور باطن الصك فقد ثبت لدى فضيلة حاكمه صحة الأطوال والحدود المضمومة بعضها إلى بعض بناءً على طلب (...) الناظر على وقفيّ (...) ضم الأرضين الواقعتين في (...) المملوكتين للوقف الأولى بموجب الصك رقم ٧٥٦/ ١٨ في ٢٣/ ١٢/ ١٣٤٥هـ والثانية بموجب الصك رقم ١١٣/ ١ في ٠٩/ ٠٢/ ١٣٦٥هـ الصادرين من هذه المحكمة وأصبحت مساحة الوقفين بعد ضمهما هي (٢٤٠,٦٠م٢) مئتان وأربعون متراً مربعاً وستون بالمائة من المتر المربع، ثم قرر الناظر المدعى عليه رغبته تحديد أجرة نظارته بالعشر واستخراج صك بموجبه. وعند وصول القضية لهذا الحد قررت الكتابة لهيئة الخبراء بهذه المحكمة لتقدير ما يستحقه المدعى عليه من جعل لقاء قيامه بوظيفة الناظر على الوقف المشار إليه وحتى ورود قرارهم رفعت الجلسة ثم في يوم الخميس الموافق ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي (...) والمدعى عليه (...) المنوه

عنهما بعاليه وقد وردنا خطاب رئيس هيئة الخبراء بهذه المحكمة رقم ٣٤٧٩٣٦٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٢هـ والمرفق بالقرار ونصه: ((حيث قد تم الوقوف على الوقف ونرى أن ما يستحقه الناظر على كل ما يشمل الوقف هو (١٠٪ عشرة بالمئة) وذلك لنظارته للوقف هذا ما جرى الوقوف عليه وبالله التوفيق)) وبعرض ذلك على المتداعيين قرر المدعي عدم قناعته بالجعل المقدر من قبل الخبراء وألا بينة لديه على عدم مناسبتها وقرر المدعى عليه الناظر قناعته بهذا الجعل هكذا قرر كل واحد منهما ثم أبرز المدعى عليه الناظر ورقة تتضمن إقراراً من المستحقين بالوقف وعلى استمرار خصم عشرة بالمئة من غلة الوقف جعلاً للناظر وفي ذيل الورقة تواقيع منسوبة لثمانية عشر مستحقاً من مستحقي وقف (...) ثم طلبت البينة على مناسبة الجعل وقدره ١٠٪ عشرة بالمئة للناظر لنظارته على الوقف فوعد بإحضارها في الجلسة القادمة، وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) والمدعى عليه (...) المنوه عنهما بعاليه، وبسؤال المدعى عليه عما وعد به في الجلسة الماضية من إحضار البينة أحضر للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤالهما عما لديهما شهد الأول (...) بمفرده قائلاً: إن المتداعيين بيني وبينهم رحم وهو أن أخي (...) زوج لأختهم وإني أشهد بأن جعل النظارة وقدره عشرة بالمئة من غلة وقف (...) هي أجرة مثل الأوقاف وهي مناسبة وفيها مصلحة للوقف وعمارته، كما أن عرف الأوقاف المماثلة لوقف (...) هو أن يكون للناظر عشرة بالمئة من غلة الوقف هكذا شهد كما شهد الثاني (...) بمفرده قائلاً: إن المتداعيين أخوالي ووالدتي مستحقة في الوقف والوقف لا يؤول إلي لكوني من أولاد البطون وإني أشهد بأن جعل النظارة وقدره عشرة بالمئة من غلة وقف (...) هي أجرة مثل الأوقاف وهي مناسبة وفيها مصلحة للوقف وعمارته، كما أن عرف الأوقاف المماثلة لوقف (...) هو أن يكون للناظر عشرة بالمئة من غلة الوقف هكذا شهد. وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعي أجاب: بأني لا أقول في الشهادة أو الشاهدين شيئاً هكذا أجاب فطلبت من المدعى عليه معدلين لبينته فأحضر كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وشهدا بعدالة وثقة الشاهدين

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على صكوك النظارة والوقفية، والمرصود مضمونها بعاليه، وحيث إن الواقف (...) لم يسم للناظر شيئاً، قال في كشاف القناع (١٠/ ٦٥): ((وإن لم يسم أي الواقف له أي الناظر شيئاً فقياس المذهب: إن كان مشهوراً فأخذ الجاري أي: أجر المثل على عمله أي معداً لأخذ العوض عمله فله جاري أي أجرة مثل عمله)) وبعد الاطلاع على قرار الخبراء بهذه المحكمة المرصود بعاليه، وحيث جاء في قرارهم أن أجرة عشرة بالمئة مناسبة لما يستحقه الناظر، وحيث إن قرار الخبراء يظهر مناسبته وقيامه على أساس صحيح ويستند إليه بنص المادة (١٣٤) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث تأكد ما سبق بالبينة المعدلة شرعاً، والتي شهدت بأن أجرة مثل النظارة لهذا الوقف عشرة بالمئة، وحيث قنع الناظر بهذه النسبة، فلما تقدم فقد فرضت للمدعى عليه (...) بصفته ناظراً بالصك رقم ١٠٨/ ٢٥/ ١٠ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢١هـ على وقف (...) جُعلاً مقدراه عشرة بالمئة من غلة الوقف بعد إصلاحه وترميمه وبه حكمت وبإعلان الحكم على المدعي والمدعى عليه قررا القناعة ونظراً لكون الحكم على وقف فقد أمرت برفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم حرر في ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٧٩٣٦٥٧ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٧٣٨٠٦ وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) الناظر على وقف (...) في تحديد نسبة له مقابل نظارته على الوقف، وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٤٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٤٢٣٣٨٢٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٥٨٠٠٢ تاريخه: ١٩/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – طلب أجرة الإشراف عليه – دفع بعدم مباشرة الإشراف – ادعاء منع الناظر له من ذلك – عدم البينة – يمين النفي – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٢ –المادة ذات الرقم (٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.

٣ –الفقرة ذات الرقم (٧٥/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السابق.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته أحد المشرفين على وقف ضد المدعى عليهما بصفتهما ناظرين على هذا الوقف طالبا إلزامهما بدفع مستحقاته مقابل اشتراكه في الإشراف لعدة سنوات على الوقف، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا استحقاق المدعي لأجرة الإشراف على الوقف ودفعا بأنه لا يباشر الإشراف منذ فترة طويلة وأنه عزل عن الإشراف لأجل ذلك، وقد أقر المدعي بعدم مباشرته الإشراف وادعى بأن المدعى عليهما منعاه من ذلك إلا أنه لم يقم بينة على دعواه وطلب يمينهما على نفيها فأدياه طبق ما طلب منهما، ثم حضر متداخل في الدعوى وطلب إعادة قسمة غلة الوقف طبقا لحكم قضائي سابق، ونظرا لكون طلب المتداخل غير مرتبط بالدعوى الأصلية، ولأن المدعي لم يثبت دعواه، ولحلف المدعى عليهما اليمين فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الطلبين، فاعترض المدعي والمتداخل، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فبناء على المعاملة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة بشرحه ذي الرقم ٨٢٨٩ في ٢١/ ١٠/ ١٤٢٩هـ بدعوى (...) ضد (...) في قضية وقف والتي سبق نظر الدعوى فيها على يد فضيلة القاضي (...) وأصدر فيها قراره رقم ١٣٦/ ٢٥/ ٤ في ١٣/ ٧/ ١٤٢٩هـ المتضمن عدم اختصاصه في نظرها وإنها من اختصاص القسم القضائي (...) المصدق على هذا من محكمة التمييز برقم ٧٠٠/ ح/ ٢/ ١ في ١٧/ ٩/ ١٤٢٩هـ الخ عليه فقد تم تحديد موعد جلسة يوم الأربعاء ٢١/ ١١/ ١٤٢٩هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى (...) قائلاً إنني أحد المستحقين في وقف آل (...) بالطائف وأيضا مشرف مع النظار وأدعي على هذين الحاضرين (...) و(...) بصفتهما ناظري وقف آل (...) حيث قام بصرف مبلغ وقدره مليون ومئة وستين ألف ريال من حساب الوقف لصالح المدعو (...) الذي قاما بأعمال سفلتة وتنفيذ المخطط التابع للواقف الواقع شرق الخط الدائري من طريق الهدا الشفاء بجوار مستشفى الملك عبدالعزيز حيث صدر عليهما صك من فضيلتكم برقم ١٢٧/ ح١٨/ ٨ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٥هـ بصرف هذا المبلغ من حساب الناظرين الخاص إلا إنهما صرفا هذا المبلغ من حساب الوقف وليس من حسابهم وعليه أطلب تنفيذ ما ورد بالصك المشار إليه وإعادة المبلغ لحساب الوقف وأنني أطالبهما بذلك وأسألهما الجواب. وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أجابا قائلين: نطلب من المدعي إثبات دعواه هذه؛ لأن دعواه غير صحيحة. وبعرض الإجابة على المدعي أجاب قائلاً: لا صحة لما دفعا به وأن المبلغ دفعاه من حساب الوقف. فسألته هل لديك ما يثبت هذا؟ أجاب قائلا: أطلب إعطائي خطاباً لمراجعة حساب الوقف لدى البنك وكذلك تمكيني من إحضار محاسب قانوني لمراجعة دفاتر الوقف وحساباته هكذا قرر. وبعرض هذا على المدعى عليهما أجابا قائلين: لا مانع من ذلك فقد سبق له أن أقام دعوى أكبر من هذه. وعليه طلبت من المدعي إحضار ما يثبت دعواه وأن يقدم لي رقم

حساب الوقف ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) والمدعى عليه (...) ولم يحضر المدعى عليه الآخر (...) كما حضر أيضاً (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وفي هذه الجلسة جرى الاطلاع على صحيفة الدعوى المقدمة من (...) المذكور والمحالة إلينا بشرح فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣١٢٨/ ٢ في ٥/ ٣/ ١٤٣٠هـ حيث ذكر فيها ما نصه „بصفتي مشرفا على وقف آل (...) وأحد المستحقين فقد رأيت وعلمت أن نظار الوقف استغلوا نظارتهم في الاستيلاء على ريع الوقف وجعلوا ما يدره من ريع تحت تصرفهم دون أي رادع لهم فقد ظلموا المستحقين وأنا واحد منهم ومستنداتي وبياناتي ما يلي: دعوى المدعي (...) ضد نظار الوقف لأننا نتماشى مع دعوى الفصل في المضمون ولديه هو كامل إثباتاتها ولدي بعض الإثباتات أقدمها في المجلس الشرعي وأطلب إدخالي في هذه الدعوى المقامة من (...) ضد نظار وقف آل (...) كطرف في الدعوى ودعواي هي أن كل من ناظري الوقف (...) و(...) قاما بالانفراد بالتصرفات في الوقف المكون من أراض وعمائر سكنية وأسواق بالطائف وعمائر بمكة وجدة مؤجرة بالكامل وأنهم منذ توليهم النظارة على الوقف عام ١٤٠٧هـ قاما بإخفاء حقيقة ريع الوقف من إيرادات وحسابات ومصروفات عني بصفتي مشرفاً لهذا الوقف كما قاما منفردين باتخاذ قرارات ببيع أراضٍ دون الرجوع إلى المشرفين والمستحقين وتم البيع دون إذن شرعي وبطرق غير شرعية كما قاما بصرف مبالغ مالية طائلة دون مبرر لها وقد صدر بحقهما حكم شرعي رقم ١٢٧/ ج١٨/ ٨ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٥هـ يثبت صحة دعواي كما قاما بصرف مبالغ مالية طائلة على ترميم سوق (...) من ريع الوقف ولم أطلع على تلك المبالغ وحقيقة صرفيتها كما رفضا صرف استحقاقي عن الإشراف وكذا استحقاقي من الوقف طيلة واحد وعشرين عاماً كما قاما بصرف غلة الوقف على المستحقين بطرق غير شرعية أضرت بالمستحقين ضرراً جسيما أطلب الحكم بوضع كامل وقف آل (...) تحت الحراسة القضائية إلى حين انتهاء دعوانا واتضاح حقيقة نظار الوقف في تصرفاتهم في غلة الوقف وطرق صرفها وتوزيعها على المستحقين هذه دعواي وأسألهما الجواب هذا نص ما قدمه المتداخل (...). ثم سألت المدعي في القضية (...) هل أحضرت رقم حساب الوقف من البنك؟ أجاب قائلا: إنني قد

أحضرته وتم مخاطبة مؤسسة النقد بذلك وجرى الاطلاع على مرفقات المعاملة فوجد من ضمنها خطاب مؤسسة النقد بالطائف رقم ٢٤٠ تاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٠هـ ومرفق به بيانات. وعليه رأيت سماع الإجابة على دعوى المتداخل أولا وطلبت من المدعى عليهما الناظرين الإجابة فطلبا من المذكور صورة من الدعوى فرفعت لذلك الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) كما حضر المتداخل في الدعوى (...) كما حضر المدعى عليهما الناظران (...) و(...). وفي هذه الجلسة طلبت من الناظرين الإجابة على دعوى المتداخل (...) فقدما الإجابة مكتوبة في ورقتين ونصف بخط الآلة وتضمنت باختصار ما يلي: „إجابتنا على صحيفة الدعوى أولا: قول المدعي إننا قمنا بالتصرف في شؤون الوقف بانفراد هذا قوله مردود عليه ومعلوم أن للوقف مشرفاً ووكلاء خوامس ونحن لانحرف ولا نصرف إلا بعد الرجوع للحاكم الشرعي. أما ما تختص بريع الوقف وما يكون من إيرادات ومصروفات فإن ذلك بموجب كشوفات تبين الوارد والمنصرف ويوزع ريع الوقف سنويا على المستحقين ووكيل كل خامس يستلم نسخة من هذه الكشوفات. أما ما يختص بقوله إننا نخفي ريع الوقف عنه بصفته مشرفاً للوقف فإن المذكور انقطع عن الإشراف منذ عام ١٤١٤هـ وبناء على الصك رقم ٥٨٠ وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤١١هـ المتضمن عمل النظار والمشرفين حيث ذكر في البند الخامس والتاسع من الصك الإشارة إلى ضرورة حضور الاجتماعات ومتابعة شؤون الوقف والالتزام بالبنود ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للعزل من الإشراف ولا يعطى شيئا من استحقاقه؛ ونظرا لأن المدعي المذكور خالف نص الصك فقد عرض نفسه للعزل ونرفق صورة من هذا الصك. ثانيا ما يتعلق ببيع ممتلكات الوقف فقد تم بيع المخطط (...) بعلم المشرف ووكلاء الخوامس والمستحقين ومباركتهم لأمر البيع على (...) وكان البيع على يد القاضي بالمحكمة الشيخ (...) بموجب الصك رقم ١٤٣/ ٢٤/ ٣ وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٢٦هـ والذي صدق من التمييز ومرفق صوره منه وتم إيداع المبلغ في حساب الوقف لدى مؤسسة النقد السعودي بالطائف ثم حول إلى مؤسسة النقد بمكة المكرمة وتم بحمده وتوفيقه شراء عمائر وفنادق للوقف وإذا كان المدعي يرى أن البيع تم بدون إذن شرعي فهذا طعن في نزاهة وعدالة المحكمة التي تم من خلالها البيع. ثالثا ما يتعلق بالصك

رقم ١٢٧/ ج١٨/ ٨ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٥هـ الخاص بتخطيط الأرض فما قمنا به لا يحتاج إلى إذن حاكم شرعي لأنه في صالح الوقف وفيه حفظ له وهذا النص الشرعي الفقهي لا يوجب علينا الاستئذان لأنه من اختصاصنا ومهمة نظارتنا والذي يحتاج إلى إذن هو بيع أعيان الوقف واستبدالها ونقلها كما هو منصوص عليه شرعاً وكذلك في صك نظارتنا وهو المذكور في المادة ٢٥٠/ ١/ ١٤من نظام المرافعات الشرعية وعلى العموم فإن ما يختص بهذا الصك مازال منظوراً بالمحكمة وأما المبالغ التي تم بها ترميم سوق (...) فقد تم صرفها بموجب صك من المحكمة ومصدق من التمييز وهو برقم ٧٢/ ٢١/ ٣ في ٣٠/ ٣/ ١٤٢٤هـ ومرفق صورة. وأما بخصوص استحقاق المدعي (...) في الإشراف فقد ذكرنا أنه انقطع منذ عام ١٤١٤هـ وطيلة ستة عشر عاما لم يدخل المكتب ولو ليوم واحد فبأي وجه يحق له المطالبة في الإشراف؟! وسبب انقطاعه هو انشغاله بالاعتداء على أراضي الوقف متناسيا الأمانة الملقاة على عاتقه كمشرف على الوقف وبدلا عن إصلاح الوقف عمد على تدميره وتعطيله بسبب جشعه. أما قوله إننا رفضنا استحقاقه في غلة الوقف فقوله مردود عليه وعار من الصحة فالمدعي كان يستلم استحقاقه وكيله (...) بموجب وكالة رقم ٤٦٢ في ٢٢/ ٧/ ١٤١١هـ وحتى عام ١٤٢١هـ وبعدها أمر المدعي ألا يسلم استحقاقه إلى وكيله ومنذ عام ١٤٢٢هـ وحتى تاريخه فاستحقاقه موجود ومحفوظ بالبنك ولم يطالب به كبقية مستحقي الوقف ونحن على استعداد في طلبه لصرفه له ومرفق كشف يوضح الاستحقاق من عام ١٤٢٢هـ حتى ٣٠/ ٧/ ١٤٢٩هـ وأما ما ذكر في دعواه أننا نصرف غلة الوقف على المستحقين بطريقة غير شرعية فهذا قول غير صحيح ونحن نوزع الغلة بموجب صك شرعي مصدق من التمييز والوقف موزع حسب الأسهم والطبقات وتوزع الغلة على كل خامس حسب نصيبهم من الأسهم وإن لخامس المدعي سهماً واحداً بموجب الصك رقم ٢٤٨/ ٣/ ٧ في ١٤/ ١١/ ١٤٢٠هـ المصدق من التمييز والقضاء الأعلى. رابعا هذه دعوى كيدية تقدم بها (...) المذكور لتعطيل حقوق المستحقين من أهل الوقف من القصر والأيتام والولايا وأن المذكور معتدٍ في أراضي الوقف وقام بعمل إحداثات واستراحات يقوم بتأجيرها واستغلالها بدون وجه حق وصدر بحقه محاضر إزالة ولا زال يتهرب من الجهات

الرسمية لعدم التنفيذ إضافة إلى أنه من أصحاب الأسهم القليلة ويحاول تعطيل حقوق باقي المستحقين حسدا وسبق أن طالب بأسهم أكثر وصدر صك رقم ١٩٩ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٢١هـ مصدق من التمييز ومن القضاء الأعلى بأن لهم سهماً واحداً فقط كما أن المدعي المذكور سبق وأن قدم مثل هذه الدعوى لهذه المحكمة لدى المكتب ١٣ مقيدة برقم ٧٢٠٠/ ٤٢ في ٢/ ٥/ ١٤٢٧هـ ومرفق صورة من أمر التبليغ وصحيفة الدعوى ودعواه غير صحيحة وكيدية وأشغلنا عن أداء عملنا كنظار للوقف عليه نطلب مجازاته حسب الوجه الشرعي والتعليمات. اهـ، ثم طلب المدعي المتداخل (...) صورة من الإجابة ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) كما حضر المتداخل (...) كما حضر المدعى عليهما ناظرا الوقف (...) و(...) وفي هذه الجلسة قدم المتداخل (...) ردا على إجابة الناظرين نصه: أتقدم بإجابتي على إجابة وقف نظار آل (...) قائلا: ١ - ذكروا في إجابتهم أن استحقاقي من غلة الوقف قاموا بتسليمه إلى وكيلي الشرعي وهذا غير صحيح حيث لم أوكل أحداً على استلام استحقاقي من غلة الوقف منذ أن منع نظار الوقف صرف غلة الوقف على المستحقين بموجب الصك الشرعي رقم ٦٤ في ٢٢/ ١/ ١٣٧٢هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) الذي تعمد النظار إلقاءه من تلقاء أنفسهم أي تركو العمل به دون تهميش عليه أو على سجله من قبل حاكم شرعي. ٢ - ذكر المدعى عليهما أنني انقطعت عن الإشراف منذ عام ١٤١٤هـ ولم يوضحوا الأسباب التي تعمدوها في منعي من الإشراف والحضور وأنني أوضح لفضيلتكم بعد مطالبتنا لنظار الوقف صرف غلة الوقف للمستحقين بموجب ما حكم فيه فضيلة الشيخ (...) قاموا ضدي وحاولوا منعي من إثارة صرف غلة الوقف بموجب الصك رقم ٦٤ في ٢٢/ ١/ ١٣٧٢هـ الذي ادعوا قد همش عليه ولا يحق لهم الصرف بموجبه وأن الصرف بموجبه طيلة خمسة وثلاثين عاما كان غير صحيح وشددت على طلبي فقاموا بشطب توقيعي من دفتر الحضور ثم تعمدوا إخفاء حقيقة غلة الوقف عني وتعمدوا مضايقتي بالكلام والتهديد إلى أن أحدثوا مضاربة معي لمنعي من الحضور والإشراف. ٣ - ذكر المدعى عليهم أنهم لا يتصرفون في شؤون الوقف إلا بعد الرجوع للحاكم الشرعي وما ذكروه غير صحيح حيث إن تحرفهم وتصرفهم في شؤون

الوقف كيف شاءوا ومن تصرفهم أنهم تركوا العمل بالصك رقم ٦٤ المشار إليه في تقسيم غلة الوقف على المستحقين الذي جرى عليه العمل طيلة خمسة وثلاثين عاما وأبطلوه وهمشوه من تلقاء أنفسهم دون أن يبطله حاكم وأطلب إلزامهم بإحضار الصك المشار إليه ورصده في دفتر الضبط وإلزام المدعى عليهم صرف غلة الوقف على المستحقين بموجبه وتزويدي بصوره منه. ٤ – ما أشار إليه المدعى عليهم في إجابتهم عن ستة صكوك شرعية حددوا أرقامها وتواريخها أطلب إلزامهم وتزويدي بصورة منها موضحاً ما جرى عليها من تهميش وما أشاروا إليه من كشوفات تبين الوارد للوقف والمنصرف من غلته وأطلب إلزامهم بتزويدي بصور منها وإجابتي على ضوئها ا.هـ ثم سألت المدعى عليهما الناظرين عما يقولانه فيما قدمه (...) المذكور أجابا قائلين نطلب صورة منها ومستعدون بالإجابة فجرى تزويدهم بصورة وطلبت منهم إحضار الصك الذي بموجبه يتم توزيع الغلة فاستعدوا بذلك ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) والمدعى عليهما ناظرا الوقف كما حضر المتداخل (...) وفي هذه الجلسة طلبت من الناظرين الإجابة على ما أوضحه المتداخل (...) في الجلسة السابقة فقدموا إجابة مكتوبة في ورقتين تتضمن ردا على إجابة المدعي (...) في الجلسة المنعقدة في تاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣١هـ نوضح لفضيلتكم ما يلي:١ – نطلب مقارنة الدعوى التي تقدم بها بإجابته ليتضح لفضيلتكم تناقض أقواله وطلباته للتهرب من إثارة موضوع اعتدائه على أراضي الوقف خلال فترة عمله كمشرف وأمين على الوقف حيث قام بالاعتداء على مساحات شاسعة تقدر بحوالي واحد وتسعين ألف متر مربع أقام عليها الاستراحات والمزارع وقام بتأجيرها لحسابه الخاص دون اعتبار للأمانة الملقاة على عاتقه وهذا هو السبب الحقيقي لانقطاعه عن العمل كمشرف وليس كما يدعي ٢ – بالنسبة لما ذكره من أنه لم يوكل أحدا على استلام استحقاقه من غلة الوقف نفيد بأن مستحقاته سلمت لوكيله الشرعي (...) بعد المحاسبة عن طريق محاسب قانوني حسب صورة الشيك وصورة الوكالة المرفقة. ٣ – ما يتعلق بصك الشيخ (...) رقم ٦٤ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٣٧٢هـ الذي ذكر بعدم تمشينا به فإنا نوضح لفضيلتكم بأنه منذ تولينا نظارة الوقف وفي المجلس الشرعي الذي عقده الشيخ (...) لجميع مستحقي الوقف ووكلائهم

وألزمنا فضيلته بالتمشي بموجب حجة الوقف وشرط الواقف وصدر بذلك صك صلح واتفاق رقم ٣٣٨ تاريخ ٤/ ٧/ ١٤١٧هـ يوضح أسهم كل خامس وتسلسل الطبقات لجميع خوامس الوقف. ٤ـ وبعد ذلك تقدم بعض مستحقي الوقف يطلبون توزيع الغلة بموجب صك الشيخ (...) وصدر الصك المميز من فضيلة الشيخ (...) رقم ٤٣/ ١٧/ ٧ في ١٥/ ٢/ ١٤١٤هـ يوضح أسهم الخوامس ونصيب كل خامس وكيفية التوزيع حسب شرط الواقف بالأسهم والطبقات ولازلنا نقوم بتوزيع الغلة بموجبه حتى تاريخه. ٥ - ونظرا لأن نصيب المذكور وخامسه سهم واحد فقط من جملة ستة عشر سهما لم يقتنعوا بذلك فتقدم وكيلهم (...) بطلب أسهم زيادة عن السهم المقرر لهم وصدر بحقهم صك شرعي من فضيلة الشيخ (...) مصدق من هيئة التمييز ومجلس القضاء برقم ٢٤٨/ ٣/ ٧ تاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٠هـ يؤيد بان ليس لهم سوى سهم واحد فقط من الوقف وتقسم الغلة عليهم حسب تسلسل الطبقات الخاص بهم الموضحة في صك جر النسب رقم ٤٦٢ وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤١١هـ المرفق صورته ولأن المذكور ترتيبه في الطبقات بعيد عن الموقف لم يقتنع بما قسمه الله له فبدأ يكيل العداء للوقف وأهله ويحاول تعطيل مصالح الوقف في كل مجال فمرة بإنكار الوقف ومرة بتعطيل مشترياته. ٦ - وقبل ست سنوات تقريبا تقدم المذكور بنفسه هذه الدعوى لفضيلة الشيخ (...) يطلب فيها توزيع الغلة بموجب صك الشيخ (...) (المخالف لشرط الواقف) وبعد اطلاع فضيلته على ما لدينا من صكوك مميزة اتضح له بأن المذكور وخامسه ليس لهم سوى سهم واحد فقط فحكم لهم بالصك رقم ١٠/ ٤/ ٩ تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٢٤هـ بتوزيع سهمهم فقط حسب صك الشيخ (...) وبعد رفع الحكم لهيئة التمييز صدرت عدة قرارات من هيئة التمييز جميعها تؤكد بالتمشي بشرط الواقف (حسب الأسهم وتسلسل الطبقات) كان آخرها قرار نقض الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) وأحال المعاملة إلى قاضٍ أخر فأحيلت لفضيلة الشيخ (...) وتهرب (...) المذكور عنها ولم يتابعها فانتهت بصرف النظر عن دعواه والمعاملة محفوظة في الأرشيف برقم ١٢٠٢/ ٦ تاريخ ٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ لذا نطلب من فضيلتكم إحالة المذكور لاستكمال معاملته السابقة المحفوظة بدلا عن إعادة القضية لدى أكثر من حاكم شرعي هذا ما أردنا توضيحه

وبرفقته صور في جميع الصكوك المشار إليه وكشوف الوارد والمنصرف حسب طلب فضيلتكم. اهـ وبسؤال المتداخل (...) المذكور عما يقوله في هذا الإجابة أجاب قائلا أما صك الشيخ (...) الذي أشارا إليه فإنه منقوض وإن الصك الصادر من الشيخ (...) بناء عليه وما بني على باطل فهو باطل حيث إن الدعوى التي نظرت لدى الشيخ (...) كانت نزاعاً صورياً بين خامس ذوي آل (...) من أجل إثبات نسبهم في الوقف لأن له وقفاً خاصاً داخل الوقف العام وأما الصك الذي صدر من الشيخ (...) ونقض وأحيلت المعاملة إلى الشيخ (...) فأنني لم أترك المعاملة ولكن الشيخ طلب مني تقديم دعوى جديدة تحال إلى أحد القضاة حيث أفهمني أنه لابد أن تكون الدعوى مطابقة تماما للدعوى التي نظرها الشيخ (...) فحفظ المعاملة لأجل ذلك وحيث الحال ما ذكر قررت طلب المعاملة السابقة المحفوظة بالأرشيف من مكتب الشيخ (...) رقم الحفظ حسب ما ذكر الناظران ١٢٠٢/ ٦ في ٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ كما قررت الاطلاع على صور الصكوك المرفقة ومنها الصك الصادر من الشيخ (...) الذي ذكر الناظران أنه بموجبه توزع الغلة. وفي جلسة أخرى جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من قاضي المحكمة الكبرى بالطائف (...) عدد٤٣/ ١٧/ ٧ في تاريخ ١٥/ ٢/ ١٤١٤هـ ويتضمن دعوى مقدمة من (...) و(...) أصالة ووكالة ضد ناظر وقف آل (...) تتضمن أن الموقف جدنا الأعلى (...) قد أوقف سبعة أسهم من أصل ستة عشر سهم من ضمن وقف آل (...) وقد توفي جدنا (...) المذكور ثم انحصر إرثه في ذريته ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين وصدر حكم من فضيلة الشيخ (...) سجل برقم ٦٤ في ٢٩/ ٢/ ١٣٧٢هـ ظهر منه أن الطبقات أصبحت مجهولة بين المستحقين ولا يستطيعون أن يثبتوا الطبقات بطريقة معتمدة (...) إلخ ما جاء في هذه المرافعة التي اطلع فيها فضيلته على شرط الواقف وحجة الوقف وصكوك صدرت سابقا منها صك الشيخ (...) رقم ٣٣٨ في ٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ وانتهى فضيلته ناظر القضية (...) إلى الحكم بقسمة وقف (...) الممثل بسبعة أسهم من أصل ستة عشر سهما في وقف (...) بالطائف على الطبقة الثالثة من المستحقين بالسوية وهم المشار إليهم بأعلى الصك هكذا حكم فقرر المدعيان عدم قناعتهما وقرر الناظر قناعته وصدق هذا الحكم بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٦٨١/ ٣/ ١ اهـ؛

وحيث حضر هذه الجلسة يوم الثلاثاء ١٠/ ٧/ ١٤٣١هـ كل من المدعي (...) والمدعى عليهما الناظران (...) و(...) كما حضر وكيلا عن المتداخل (...) وكيله الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كتاب عدل الطائف رقم ١٥٣٣١ في ٢٦/ ٣/ ١٤٣٠هـ جلد ٩٢٧ المخولة له بإقامة الدعوى وسماعها.. إلخ وفي هذه الجلسة سألت الناظرين كيف تقسم غلة الوقف منذ استلامكم للنظارة فأجابا قائلين إننا نقسم الغلة حسب الصك الصادر من الشيخ (...) رقم ٤٣/ ١٧/ ٧ في ١٥/ ٢/ ١٤١٤هـ الذي أكد على العمل بشرط الواقف وتقسم على الطبقة الثالثة ولما انتهت تقسم الآن على الطبقة الرابعة. ثم سألت الناظرين كم عدد المشرفين معكم على الوقف؟ أجابا قائلين: كانوا ستة مشرفين ولما أصبحوا يتغيبون تقدمنا إلى فضيلة الشيخ (...) الذي نظم عمل المشرفين وأصدر صكا بأن من يتخلف خمسة عشر يوما عن الحضور إلى مكتب الوقف يعتبر مخلوعا ومضى العمل ثم أخذ المشرفون يتغيبون ولم يبقَ إلا المشرف (...) وأما الخمسة الآخرون ومنهم هذا المدعي (...) فقد غاب واعتبر مخلوعاً من نحو ثلاث سنوات تقريبا وأما (...) فقد اعتبر مخلوعا منذ سنوات وهو أول من تغيب. ثم سألت المدعى عن صحة هذا فأجاب قائلا: إنني أحد المشرفين ولم أتغيب وسجلات الدوام في الوقف تثبت ذلك ولكن لما سجلت ملاحظاتي على حسابات الوقف في دفتر الاجتماعات الخاصة بالوقف عام ١٤٢٧هـ في شهر ذي القعدة أراد الناظر (...) أن يعتدي علي بالضرب ووصل الأمر إلى شرطة (...) وأخذ علي التعهد الحضوري بعدم الدخول إلى مكتب الوقف ولذلك تركت الحضور بسبب هذا. ثم سألته ما هي هذه التجاوزات التي حررتها عليها؟ أجاب قائلا: إن التجاوزات ذكرتها في دعواي وإن هناك حوالي ثمانين مليون وخمسمائة ألف ريال صرفت بطريقة غير شرعية وأطلب التحقيق في ذلك وعندي كشوفات ومستندات. ثم سألت وكيل المتداخل الشرعي (...) فأجاب قائلا: إن موكلي (...) لم يسلم له استحقاقه من عام ١٤٠٧هـ لأنه كان يطالب باستحقاقه بموجب صك الشيخ (...) بينما النظار كانوا يوزعون الغلة بناء على صك الشيخ (...) الذي نقض بعد ذلك وأما الشيخ (...) فإنه يخص توزيع الغلة على خامس ذوي آل (...) الذين لهم سبعة أسهم حسب ما جاء في الصك

ولكن لا نعلم هل لهم حقيقة شيء في الوقف أم لا والذي نرجحه أنهم لا يستحقون في وقفنا شيئاً حيث إن لهم وقفاً خاصاً لهم باسم جده (...) ابن (...) هكذا قرر. ثم رأيت أن أطلع على صك الوقفية وشرط الواقف فيه وكذلك صك الشيخ (...) وكذلك صك الشيخ (...) وما صدر عليه بالنقض ثم رأيت الاطلاع على أسماء المستحقين في الوقف وسألت الناظرين هل لديكم تسلسل المستحقين في الوقف؟ أجابا قائلين: إن صك (...) أثبت جميع الطبقات المستحقة وكذلك هناك صك إثبات حصر إرث وجر نسب إلى الموقف فطلبت منه إحضار ذلك، ورفعت الجلسة كذلك وأجلت إلى يوم الأحد ٩/ ١١/ ١٤٣١هـ حرر ١٠/ ٧/ ١٤٣١هـ. وفي جلسة أخرى يوم الأحد الموافق ٩/ ١١/ ١٤٣١هـ فتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر المدعي (...) كما حضر وكيلا عن المتداخل (...) المذكور ابنه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب وكالته عنه الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ١٧٢ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٠هـ المخولة له إقامة الدعوى والمرافعة وحضور الجلسات كما حضر المدعى عليهما الناظران فطلبت منهما صك إثبات جر النسب إلى الموقف فابرز صورة ضوئية لصك عدد سجله ٣٧٨ في ٢٦/ ٦/ ١٤١١هـ الصادر من هذه المحكمة من القاضي الشيخ (...) وذكر أن أصل الصك موافق للصورة وأنه محفوظ لديهم بالمكتب وبالاطلاع على صورة الصك المشار إليه وجد يتضمن إنهاء لدى فضيلة الشيخ (...) من (...) بالوكالة وثبت لدى فضيلته بشهادة كل من (...) و(...) ومعدلين حسب المتبع شرعا وهما من آل (...) وكذا المزكيين لهما جر نسب المنهي وموكليه إلى جدهم الموقف (...) ابن (...) ابن (...) ١ -الطبقة الأولى (...) و(...) ابني الموقف (...) ابن (...) ٢ -والثانية (...) و(...) ابني (...) ابن الموقف (...) و(...) ابني (...) ابن الموقف ٣ -والثالثة (...) و(...) ابني (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) أبناء (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) ابن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) ابني (...) ابن (...) ابن الموقف ٤ -والرابعة (...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) ابني (...) ابن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) اولاد (...) بن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...)

و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) ابن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) ولدي (...) بن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) ابن (...) ابن الموقف ٥ -والخامسة (...) و(...) ابني (...) ابن (...) ابن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أبناء (...) بن (...) ابن (...) بن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) بن (...) بن (...) ابن الموقف و(...) و(...) ولدي (...) بن (...) بن (...) بن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) بن (...) بن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) بن (...) بن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) والطبقة الخامسة توفي منهم (...) و(...) بن (...) و(...) بن (...) بن (...) والباقين على قيد الحياة وقد حضر ناظر وقف آل (...) وهو وصادق على ذلك بجميع تسلسله وجر نسبه وأبرز صكاً برقم ٣٣٨ في ٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ من هذه المحكمة مثبت لجر هذا النسب وتسلسل طبقاته حيث جرى تصادق نظار ومستحقي وقف آل (...) العام على ما في باطن هذا الصك المنوه عنه وعليه نظم هذا الصك في ١٥/ ٦/ ١٤١١هـ اهـ. ثم سألت الناظرين عن هذا الصك الذي تضمن جر النسب هل يخص جميع المستحقين في الوقف أجابا قائلين: لا وهو يخص خامس آل (...) فقط وهناك أخماس أخرى لهم استحقاق في الوقف فطلبت منهم تسمية هذه الأخماس فأجابا قائلين هم خامس آل (...) وخامس آل (...) وخامس آل (...) وخامس آل (...) هكذا أجابا. وبسؤال المدعي (...) عما يقوله في جر النسب والمستحقين أجاب قائلا إن الصك الذي أبرزه الناظران وعندي منه صورة كانت بموجب استحقاق وصلح وتقدموا إلى المحكمة وأثبتوا جر النسب ولكن حدث خلاف بين الناظرين (...) و(...) وأخبرني (...) هذا الحاضر بأن (...) بن (...) وخامسه (...) و(...) ليسوا من خامس آل (...) وأن هناك بينة بذلك عندهم أي عند آل (...) فسألته هل لديك إثبات

أو تستطيع إحضار البينة؟ أجاب قائلا: إن كلامي هذا بناء على ما أخبرني به (...). فأفهمته بأن هذا الموضوع خارج عن موضوع الدعوى وإذا كان لديه دعوى في إخراج أي أحد من استحقاق الواقف فعليه أن يقدم دعوى محررة بذلك مستقلة عن هذا. هكذا أفهمته. ثم قدم وكيل المتداخل (...) ورقه تتضمن فيها يلي: حيث إن نظار وقف آل (...) أفادوا أنهم سلموا بعض استحقاقي لوكيلي (...) وهذه الوكالة قديمة ولها حوالي ثلاثين عاما وأنا قد بينتها وبقيت عندهم عدة سنين لديهم حسب إفادتهم وسجلت في دفتر الضبط لدى فضيلتكم وأنا أكرر قولي إن هذا التوزيع الذي يقومون به غير صحيح وغير شرعي حيث إنهم ذكروا أنهم يوزعون غلة الوقف بموجب الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) وهذا صك دعوى صورية بين خامس آل (...) ولا يحمل إذناً لهم بتوزيع الغلة ومبني على صك الشيخ (...) الذي همش وألغي التوزيع به وبطل هذا الصك وما بني على باطل فهو باطل والتوزيع كان العمل به جارياً أكثر من خمسة وثلاثين عاما بموجب صك مصدق من هيئة التمييز الصادر من فضيلة الشيخ (...) يرحمه الله ولم يجرِ عليه أي ملاحظة من سلفنا السابق وحتى الآن بل أبطلوه من تلقاء أنفسهم بدون دليل شرعي وأنا أطالب بصرف استحقاقاتي واستحقاقات المستحقين بالطريقة الشرعية المذكور في ذلك الصك والحكم عليهم بتحميلهم ما تصرفوا منه بدون وجه حق شرعي والله ينور بصيرتكم بتوقيع (...) اهـ وبسؤال الناظرين عما يقولانه في هذه الورقة التي قدمها وكيل المتداخل (...) أجابا قائلين إن دعواه هذه هي التي سبق أن تقدم بها إلى المحكمة ونظرت لدى الشيخ (...) وصدر فيها الصك رقم ١٠/ ٤/ ٩ في ٢٢/ ١/ ١٤٢٤هـ وثم نقض هذا الصك وأحيلت المعاملة لنظرها من جديد إلى فضيلة القاضي (...) القسم السادس بالمحكمة ثم ترك المعاملة وحفظت ونطلب عدم سماعها هنا وإلزامه بمتابعة المعاملة السابقة ثم قررت رفع الجلسة لدراسة القضية وما تم فيها من إجراءات وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) وكذلك (...) كما حضر المدعى عليه الناظر (...) وقد وردنا خطاب فضيلة القاضي القائم بعمل القسم الرابع رقم ٥٨٧٥٠٧/ ٣٣ في ٦/ ٤/ ١٤٣٣هـ والمتضمن بناء على الخطاب الوارد من المكتب القضائي الثامن برقم ٣٣٥٨٧٥٠٧ في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٣هـ المتضمن طلب الاستفسار عن الدعوى

المقامة من (...) ضد نظار وقف آل (...) عليه نفيدكم بأن المعاملة الخاصة بالمذكورين أعلاه حفظت برقم ٣٢٤٥١١٦ في (...) / ١/ ١٤٣٢هـ وذلك حسب طلب المدعي والله يحفظكم. ا.هـ وعليه قررت الكتابة للقسم القضائي الرابع لتزويدنا بصورة من صحيفة الدعوى ورقم القيد والتاريخ للدعوى المذكورة وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) وكذلك (...) وحضر لحضوره (...) و(...) نظار وقف آل (...) وحيث إنه بعد الاطلاع على أوراق المعاملة قررت إعادتها لقسم الخبراء لإجراء المحاسبة والاستعانة بمن لديهم خبرة في المحاسبة بعد إحضار ما لديهم من مستندات وتكون أجرة المحاسبة على المدعيين وعمل تقرير بذلك مفصل وإعادتها إلينا وعليه رفعت الجلسة. الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف خلف فضيلة القاضي (...) وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/ ١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي (...) رقم السجل المدني (...) كما حضر المتداخل (...) رقم السجل المدني (...) كما حضر المدعى عليه (...) رقم السجل المدني (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) وبتلاوة ما تم ضبطه سابقا على الحاضرين صادقوا عليه استنادا على المادة رقم ٦٦ بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لذا قررت إكمال هذه الدعوى من الحد الذي انتهت إليه ولدراسة ما تم ضبطه وطلب جميع الصكوك والمستندات التي بيد الأطراف جرى رفع الجلسة وتحديد موعد جديد وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمتداخل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضورهما ناظرا الوقف، وأحضر الأطراف ما طلب منهم من صكوك، وقد سبق الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم (...) بخطابنا رقم (...) فوردتنا الإجابة من قسم السجلات بهذه المحكمة برقم في المتضمن: (سريان مفعوله وعدم وجود ما يؤثر عليه) كما سبق الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم ٦٤ في ٢٩/ ٢/ ١٣٧٢هـ بخطابنا رقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ فوردتنا الإجابة من قسم السجلات بهذه المحكمة برقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (سريان مفعوله وعدم وجود ما يؤثر عليه) كما سبق الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم ٣٣٨ في ٢١/ ٩/ ١٤١١هـ بخطابنا رقم

٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ فوردتنا الإجابة من قسم السجلات بهذه المحكمة برقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (سريان مفعوله وعدم وجود ما يؤثر عليه) كما سبق الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم ٥٨٠ في ٢١/ ٩/ ١٤١١هـ بخطابنا رقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ فوردتنا الإجابة من قسم السجلات بهذه المحكمة برقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (سريان مفعوله وعدم وجود ما يؤثر عليه) كما سبق الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم ٤٣ في ١٥/ ٢/ ١٤١٤هـ بخطابنا رقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ فوردتنا الإجابة من قسم السجلات بهذه المحكمة برقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (سريان مفعوله وعدم وجود ما يؤثر عليه) وبعد مداولات قرر المتداخل (...) (...) بقوله: إنني أقتصر في دعواي على طلب واحد وهو قسمة غلة الوقف وفق ما جاء في صك فضيلة الشيخ (...) الصادر بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٣٧٢هـ من هذه المحكمة هكذا قرر، فيما قرر المدعي (...) بقوله: إنني أقتصر في دعواي على طلب مستحقاتي من الإشراف من تاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٢٨هـ وحتى تاريخ اليوم هكذا قرر، ثم سألت الناظر (...) عن طريقة توزيعهم لغلة الوقف بعد صدور صك الشيخ (...) المنقوض: أجاب بقوله: إن الوقف عبارة عن ستة عشر سهما توزع غلة الوقف كالآتي: خامس آل (...) ولهم سهم واحد بناء على صك فضيلة الشيخ (...) برقم ٢٤٨/ ٣/ ٧ في ١٤/ ١١/ ١٤٢٠هـ والمصدق من هيئة التمييز برقم ١٩٩/ ح/ ١ في ١٨/ ١٠/ ١٤٢١هـ ومن مجلس القضاء الأعلى برقم ٨٧٥/ ٥ في ٢/ ١٢/ ١٤٢٤هـ وسبعة أسهم لآل (...) بموجب صك فضيلة الشيخ (...) برقم ٤٣/ ١٧/ ٧ في ١٥/ ٢/ ١٤١٤هـ والمصدق من قبل محكمة الاستئناف برقم ٦٨١/ ٣/ ١في ١٢/ ٧/ ١٤١٤هـ وأربعة أسهم لآل (...) بموجب صك فضيلة الشيخ (...) برقم ٤١٤/ ج في ١٧/ ٩/ ١٤٠٥هـ وسهم واحد لآل (...) بموجب صك فضيلة الشيخ (...) وسهمين لـ (...) بن (...) وتوفي ولم يخلف ذرية وسهم لـ (...) وتوفي ولم يخلف ذرية وهذه القسمة هي موافقة لما جاء في وثيقة الوقف التي بأيدينا هكذا أجاب، وبعرض هذه القسمة التي ذكرها الناظر على المدعي والمتداخل صادقا عليها وأنها هي المعمول بها الآن وأنها موافقة لما جاء في وثيقة الاتفاق وهي أقدم وثيقة اتفاق

بين آل (...)، هكذا قررا ثم قرر المتداخل (...) قائلا: بأن هذه الوثيقة معدومة الثبوت ولا صحة لها وليس لها سجل ومبنية على دعوى صورية بن شخصين من آل (...)، هكذا قرر، ثم جرى مني سؤال المتداخل هل لديك ما يثبت تسلسل طبقات المستحقين؟: فأجاب/ ليس لدي ذلك وإذا كان أجدادي أنكروا معرفتهم بالتسلسل فكيف أعرفه أنا هكذا أجاب. وبسؤال الناظر عن سبب عدم إعطاء المشرف (...) أجرة الإشراف؟ أجاب بقوله: إن المشرف (...) لا يستحق أجرة عن المدة التي يدعيها بسبب تغيبه مدة تزيد على خمسة عشر يوماً مما أدى إلى فصله استناداً لصك الصلح الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بهذه المحكمة هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي أجاب قائلاً: إنني لم أتغيب بل هم من تسبب في طردي من مكتب إدارة الوقف والتضييق علي حتى تغيبت هكذا أجاب. وبعرضه على الناظر: أجاب قائلا بل الصحيح ما ذكرته في إجابتي هكذا أجاب. ثم طلبت من المدعي (...) البينة فأجاب بقوله: ليس لدي بينة سوى خطاب شرطة (...) والذي وقعت فيه على عدم دخول إدارة الوقف هكذا أجاب. ثم سألته ألديك مزيد بينة فأجاب بقوله: ليس لدي سوى ما قدمت، هكذا أجاب. وبسؤاله عن من قام بتعيينه مشرفاً على الوقف أجاب بقوله: إنني عينت من قبل الشيخ (...) مصدر صك النظارة والذي رشحت فيه من قبل كل قبيلة آل (...) هكذا قرر، ثم جرى سؤال أطراف الدعوى هل لدى أحد منكم ما يضيفه ؟ أجاب كل واحد منهم بقوله: ليس لدي سوى ما قدمت وأكتفي بما جاء في أوراق المعاملة هكذا قرروا، وبالاطلاع على خطاب رئيس قسم السجلات المشار إليه بعاليه المتضمن أن الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بهذه المحكمة رقم ١٠/ ٤/ ٩ في ٢٢/ ١/ ١٤٢٤هـ ليس مطابقاً لسجله وعليه شرح لم يثبت قررت الكتابة لرئيس قسم السجلات لتزويدنا بصورة من سجل الصك الصادر من فضيلته، ولحين ورود الإجابة قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) والمتداخل (...) والمدعى عليه ناظر الوقف (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) وحيث وردنا خطاب رئيس قسم السجلات رقم ٣٤٢٥٣٦١٠٨ في ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ المرفق به صورة من سجل الصك رقم ١٠/ ٤/ ٩ وللدراسة والتأمل قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) والمتداخل (...) والمدعى عليهما

(...) و(...) ثم جرى عرض القسمة التي عرضها الناظر (...) على الناظر (...) فصادق عليها وأفاد بأنها هي المعمول بها الآن ثم جرى سؤال المتداخل (...) عن سبب عدم مواصلته الدعوى المقامة لدى الشيخ (...) والمنقوضة من محكمة الاستئناف فأجاب قائلا: إن دعواي السابقة كانت على الوكيل (...) وأفهمني فضيلة الشيخ (...) بأن أقيم الدعوى على الناظرين ثم حولت المعاملة لدى فضيلة الشيخ (...) بعد النقض ولما راجعته طلب مني كتابة صحيفة دعوى جديدة على النظار هكذا أجاب وعليه أفهمت المدعي (...) بأن له يمين المدعى عليهما فطلبها وبعرضه على المدعى عليهما استعدا بذلك بعد تحذيرهما من مغبة اليمين ثم حلف الناظران: والله العظيم الذي لا إله إلا هو الذي يعلم السر والعلانية ويعلم الجهر وما يخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إنني لم أطرد المشرف (...) ولم أتسبب في طرده وسبب فصله من مكتب الإشراف هو تخلفه مدة أكثر من خمسة عشر يوماً بموجب صك (...) والله والله والله. هكذا حلفا. فبناء من ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على طيات المعاملة ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وبما أن المدعى عليهما حلفا اليمين التي طلبت منهما ولعدم الارتباط بين طلب المتداخل والدعوى الأصلية واستنادا للمادة التاسعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية الثانية للمادة الخامسة والسبعين من النظام السابق لذلك كله صرفت النظر عن دعوى المدعي (...) وأخليت سبيل المدعى عليهما وكما صرفت النظر عن طلب المتداخل (...) وأفهمت المتداخل بأن له مواصلة دعواه المنقوضة هذه ما ظهر لي وبه قضيت. وبإعلان الحكم قرر المدعي والمتداخل اعتراضهما وطلبا استئناف الحكم بلوائح اعتراضية وعليه أفهمتهما بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام وإذا لم يحضرا فسيودع في ملف الدعوى وتبدأ مدة الاعتراض وهي ثلاثون يوم من تاريخ الإيداع أو الاستلام أيهما أسبق وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية

للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥٢١٢٧٥٧ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد (...) في استحقاق وقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحتيه الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٤٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ١٠٦٥٢٠٣٠٢ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٤٤٦٤١ تاريخه: ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف - تفريط في مصلحته - طلب عزل الناظرَين - اعتزال أحدهما - أخذ رأي المستحقين - ترشيح ناظرين - شهادة شهود عدول - ثبوت صلاحيتهما - عزل الناظر السابق - إقامة المرشحين ناظرين.

السند الشرعي أو النظامي

قول الطرابلسي في كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٦٠): „ ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه، أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز، وكذا إذا آجره من ابنه أو أبيه للتهمة „.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية بصفتها مستحقة في وقف دعواها ضد ناظري الوقف؛ طالبة عزلهما عن النظارة عليه لمخالفتهما شرط الواقف، وعدم صرف ريع الوقف على مستحقيه، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، ودفعا بأنهما سلما المدعية مستحقاتها من الريع، وقرر أحدهما انعزاله عن النظارة، كما وردت إفادة القاضي الذي ينظر دعوى محاسبة المدعى عليهما متضمنة عدم تجاوبهما في تلك الدعوى، وعدم صلاحيتهما للنظارة، وبطلب البينة من المدعى عليهما على صرف مستحقات المدعية أحضرا دفتر الوقف؛ مثبتا فيه الصرف عن سنة واحدة فقط، وعجزا عن إثبات تسليم المدعية ما سوى ذلك؛ ونظرا لثبوت عدم رعاية الناظر الثاني للوقف، وإقراضه من مال الوقف دون مراعاة الغبطة والمصلحة للوقف

فقد ثبت لدى القاضي انعزال المدعى عليه الأول، وحكم بعزل الناظر الثاني، ثم اختار بعض مستحقي الوقف اثنين منهم ليكونوا نظارا عليه، وأقاموا البينة المعدلة شرعا على صلاحيتهما، فحكم القاضي بإقامة كلا المرشحين ناظرين على الوقف محل الدعوى، ثم جرى تصديق الحكمين من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ١٠٦٥٢٠٣٠٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٢٧هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٢٣٤٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٢٧هـ، المتعلقة بدعوى (...) ضد (...) و(...)، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٧/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨: ٠٢ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٩٧٠٨ جلد٢٤٥٦ في ١٤٢٧/٥/٢هـ، المخول له فيها إقامة الدعاوى وسماعها والمرافعة والمدافعة وطلب تعين النظار وعزلهم وإعطاء الجواب والتنازل والصلح... إلخ، وحضر لحضوره المدعى عليهما (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ثم سألت المدعي وكالة عن دعواه فادعى قائلاً في مواجهة المدعى عليهما: إن هذين الحاضرين هما الناظران على أوقاف (...)، التي تقع بمحلة (...) بـ(...) المحدود شرقاً دار (...)، وغرباً السكة النافذة، وبه أبواب المحدود، وشاماً السكة النافذة إلى الجبل، وبها باب المحدود، ويمناً السكة النافذة إلى الجبل، وبها باب المحدود، والمملوك للوقف المذكور بموجب الصك ذي الرقم ١٨/١٥٧ في ١٣٨٦/٨/٩هـ، بالإضافة إلى عقار آخر مملوك للوقف المذكور يقع بشعب عامر يحده شرقاً الممر المشترك بين (...) و(...)، وتمام الحد منه ملك (...) و(...) و(...)، وغرباً العمارة المملوكة لآل (...) المذكورين، وشاماً ملك (...) وأخيه أبناء (...)، وتمام الحد منه دار ملك (...)، ويمناً السكة النافذة، وبها الباب، وواجهة

الدار، والمملوك للوقف المذكور بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٥٥٠ في ٢٧/ ٣/ ١٣٨٣هـ بالإضافة إلى المحدود الكائن بـ(...) الشارع العام، الذي يحده شرقاً الشارع العام، وغرباً ملك (...)، وشمالاً السكة النافذة للجبل، وجنوباً ملك (...)، المملوك بموجب الصك ذي الرقم ٤١٥١ في ١٨/ ١٠/ ١٤٠١هـ، وإنه بصفتي الوكيل الشرعي عن (...) المستحقة في ذلك الوقف فقد تجلى سوء إدارة الناظرين المذكورين، وعدم رعايتهما لذلك الوقف حق الرعاية؛ حيث إنهما لا يقومان بتوزيع غلة الوقف على المستحقين حسب شرط الواقف؛ حيث يقومان بتوزيعها على أناس ليسوا داخلين في شرط الواقف، إضافة لادعائهما المتكرر والمستمر بصرف غلة من الوقف على صيانته، وما هي إلا صيانة صورية لا تمت إلى الصيانة الحقيقية التي يحتاجها الوقف بأدنى صلة، وقد أقمنا ضد هذين الناظرين دعوى لدى فضيلة الشيخ (...) بغرض محاسبتهما، وإعطاء كل ذي حق حقه في الوقف، ولم تنتهِ بعد تلك الدعوى؛ لذا فإني أطلب الحكم بعزل هذين الناظرين عن نظارة الوقف المذكور لسوء إدارتهما، وعدم قيامهما بأعباء النظارة على أتم وجه، هذه دعواي، وأحصرها فيما ذكرته، وأسألهما الجواب. وبعرض ذلك على المدعى عليهما صادقا على ما ذكره المدعي وكالة من الوقفية ونظارتهما عليه واستحقاق موكلته فيه. أما ما ذكره في دعواه من سوء إدارتهما، وعدم رعايتهما للوقف على الوجه الذي ذكره فأجابا قائلين: إننا نحسن النظارة، ونقوم بأعبائها خير قيام، ولا صحة لما ذكره المدعي وكالة من صرف غلة الوقف في وجوه تخرج عن نطاق شرط الواقف، وما ذكره من قيام دعوى ضدنا من بعض المستحقين بخصوص المحاسبة لدى الشيخ (...) فذلك صحيح، ولم تنتهِ تلك الدعوى إلى الآن، هكذا أجابا، ثم سألت المدعى عليهما عن صك الوقفية والنظارة فطلبا مهلة لإحضارهما في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة، وحضر لحضوره المدعى عليهما، ثم جرى مني الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٩/ ٣٦ في ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، المتضمن (إقامة كل من (...) و(...) ناظرين منضمين على وقف (...)). اهـ، وفي يوم السبت ١٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي وكالة، وحضر لحضوره المدعى عليهما؛ ونظرا لأن هناك دعوى تقدمت بها المرأة (...) ضد المدعى عليهما نفسيهما في

هذه الدعوى وبالخصوص نفسه، وقد أحيلت إلينا برقم ٣٢١٦٤١٠٠ في ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ، وقد جرى ضبطها والجواب عليها على الصحيفة ذات الرقم (٥٦)، ونصها كالآتي: (إنني من ضمن المستحقين في وقف (...)، وهو عبارة عن ثلاث عمائر إحداها في شعب عامر، واثنتين في (...)، والذي يعد المدعى عليهما ناظريه بموجب صك النظارة الصادرة من هذه المحكمة برقم ١٩/ ٣٦/ ٧ في ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٧هـ؛ وحيث إنه لا يخفى بأن الناظر يتوجب عليه القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف، ورعاية مصالحه، ومن ذلك عمارته بالترميم والصيانة؛ حفاظا لعينه من الخراب والهلاك، وإنفاذا لشروط واقفه الواجب الالتزام بها؛ ونظرا لأن المدعى عليهما بصفتهما ناظرين على الوقف المذكور أعلاه قد أهملا رعاية مصالحه؛ حيث امتنعا عن إعطائي حقي فيه؛ كوني مستحقة فيه بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بالصك ذي الرقم ٢٨/ ٢٣/ ٧ في ٧/ ٢/ ١٤٢٠هـ، وأهملا رعاية مصالح الوقف، واستغلال ثمرته، وتوظيفها بشكل يدر دخلا لمستحقيه، فقد تركا مبلغا من المال يفوق ثلاثة وعشرين مليون ريال في مؤسسة النقد دون التصرف فيه بما ينفع الوقف، كشراء بديل، أو نحوه إضافة لوجود عدد كبير من الشكاوى ضد هذين الناظرين أمام عدد من أصحاب الفضيلة قضاة هذه المحكمة، علاوة إلى عدم إطلاعي على واردات الوقف ومصروفاته، وكيفية صرف غلته ما جعلني أنا وباقي المستحقين لم نعد نأمن بقاء الوقف وأمواله بأيدي هذين الناظرين لتقصيرهما في القيام بواجباته مما عاد بالضرر على المستحقين؛ لذا ولما ذكرته مسبقا فإني أطلب الحكم بعزل هذين المدعى عليهما عن نظارة الوقف المذكور، هذه دعواي، وأسألهما الجواب. وبعرض ما ورد في دعوى المدعية على المدعى عليهما أجابا قائلين: إن ما ورد في دعواها من تولينا مهام نظارة وقف (...)، الذي هو عبارة عن عمائر أحدها في شعب عامر واثنتين في (...) بموجب صك النظارة المذكور كذلك في دعواها برقمه وتاريخه، واستحقاقها في ذلك الوقف بموجب الصك الذي ذكرته برقمه وتاريخه فصحيح، ولا ننكره، هكذا قالا، ثم أضاف المدعى عليه (...) قائلاً: إني موافق على الاستقالة من النظارة لكبر سني وعجزي عن تولي مهامها كما يجب، هكذا قال، وأضاف المدعى عليه الآخر قائلا: ما ذكرته المدعية من أسباب زعمت بها عدم صلاحيتي لرعاية الوقف من

حرمانها لاستحقاقها فيه، وعدم إدارة الوقف الإدارة المناسبة، وعدم استغلال ثمرته وغلته فيما يدر على مستحقيه غلة وثمرة، وعدم إطلاعها على حركة الوقف الواردة والمنصرفة فغير صحيح مطلقا؛ حيث إني أقوم ببذل الجهد في رعاية الوقف والقيام بمسؤولياتي كناظر عليه خير قيام؛ من إعطائي كل ذي حق فيه حقه، بما فيهم هذه المدعية، وأقوم بتوظيف غلته التوظيف الأمثل إمعاناً في تتبع شرط واقفه؛ ولذا فلن أستقيل من النظارة، هكذا أجاب). اهـ. وفي يوم الأربعاء افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعية، وحضر لحضورهما المدعى عليهما، ثم سألت المدعي وكالة والمدعية عن موجب مطالبتهما بعزل الناظرين المدعى عليهما فأجابا قائلين: بما أن المدعى عليه (...) قد وافق على الانعزال فإنا نطالب بعزل المدعى عليه الآخر (...)؛ وذلك لعدم صرف الاستحقاق، وكذلك للإساءة للوقف بعدم الصيانة وغيرها مما ذكرناه سابقا في دعوانا التي توجب عزله، هكذا قالا. وبعرض ذلك على المدعى عليه المذكور أجاب قائلا: ما ذكره المدعيان أصالة ووكالة لا صحة له، فعن ذات الوقف وعينه فإني أتولى الاهتمام به ورعايته كما قلت ذلك مسبقا. وأما عما ادعياه من عدم صرف الاستحقاق فغير صحيح، فلقد سلمت المدعيتين أصالة كامل حقوقهما، هكذا قال، ثم سألت المدعى عليه المذكور: هل لديه البينة على ما دفع به؟ أجاب قائلا: نعم، لدي البينة على ذلك، وأطلب مهلة إلى جلسة قادمة لإحضارها. وفي يوم السبت ٨/ ٥/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعية، وحضر لحضورهما المدعى عليهما، ثم سألت المدعى عليه (...) عما استمهل لأجله فأجاب قائلا: لقد أحضرت معي دفترًا موضحًا فيه بيان باستحقاق جميع المستحقين في الوقف، فأبرز أمامنا دفتر يومية مدونًا فيه وقف (...)، وأشار إلى الصحيفة ذات الرقم (٤٠) منه، وفيها مدون نصيب (...) بعد حسم السلف مبلغ ثلاثين ألفًا وثلاثمئة وثلاثة وأربعين ريالا، وهناك خانة مدونة بها خمسة آلاف ريال سلف، وخانة مدون بها مبلغ خمسة وعشرين ألفًا وثلاثمئة وثلاثة وأربعين ريالاً، فسألت المدعى عليه عن ذلك فأجاب قائلا: إن المدعية (...) استلمت استحقاقها البالغ ثلاثين ألفًا وثلاثمئة وثلاثة وأربعين ريالا على التفصيل التالي: مبلغ خمسة آلاف ريال سلفة اقترضتها من مال الوقف، والباقي خمسة وعشرون ألفًا وثلاثمئة وثلاثة وأربعون ريالاً استلمته

بالكامل. وأما المدعية (...) فنصيبها هو جزء من نصيب والدتها البالغ ألفين وخمسمئة وتسعة وعشرين ريالاً وهو مبلغ مئة وخمسة وتسعين ريالا، كما يتضح من الصحيفة، وهذا غلة عام ١٤٣٢هـ، هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعي وكالة والمدعية أجاب الأول قائلا: إن موكلتي لا تنكر استلامها المبلغ الذي قاله المدعى عليه، ولكنه نصيبها من عام ١٤٣٢هـ فقط. وأما عن السنوات السابقة فلم تستلم أي شيء طيلة قيام المدعى عليه ناظرا على الوقف، وهذا في حد ذاته يعطينا الحق للمطالبة بعزله، هكذا قال، ثم أجابت المدعية (...) قائلة: إني لم أستلم من غلة الوقف سوى مبلغ ألف وخمسمئة ريال فقط لا غير قبل ثلاث سنوات تقريبا. لم أستلم غيرها، وأضيف أنه بعد قرابة شهر أو نحوه من تسليمي لذلك المبلغ طلب مني المدعى عليه أن أخصم من ذلك المبلغ البالغ ألفًا وخمسمئة ريال مبلغ سبعمئة وخمسين ريالاً وآخذ الباقي، ولا أعلم إلى الآن الداعي لهذه الخصمية، علاوة على أنه قبل يومين من هذه الجلسة طلب مني أن أستلم مبلغ مئة وخمسة وتسعين ريالا فلم أقبل ذلك، هكذا قالت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: إن الصحيح ما قلته. وأما عن السنوات السابقة فهناك دعوى مقامة أمام الشيخ (...)، وما زالت قائمة، هكذا قال، ثم سألته: هل لديه زيادة بينة على ما قدم؟ فأجاب قائلا: إنه ليس لدي البينة سوى ما قدمت؛ عليه فقد قررت الكتابة للشيخ (...) للإفادة عن تفاصيل الدعوى المقامة ضد المدعى عليهما أمامه؛ ولحين ورود الإفادة تأجلت الجلسة. وفي يوم الاثنين ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرَّف بها من قبل زوجها الحاضر معها ووكيلها الشرعي (...)، وحضرت كذلك المدعية (...)، وحضر لحضورها زوجها المعرِّف بها (...)، ولم يحضر المدعى عليهما ولا من يمثلهما، وكانت قد وردتنا إفادة فضيلة الشيخ (...) المذيلة على كتابنا الصادر إلى فضيلته، وتتضمن: (أفيد فضيلتكم عما طلبتم بأن الدعوى التي لدينا مقامه من (...) على ناظر وقف (...)، وهما (...) و(...)، وقد تم عقد عدة جلسات للنظر في الدعوى، وهي طلب محاسبة، وقد لاحظت عدم تجاوب المدعى عليهما، فتارة يتخلفان عن الحضور، وتارة يحضران ولا يقدمان شيئاً مما يطالب منهما، ثم جرى تحويلها لهيئة النظر لإجراء المحاسبة، وأعيدت

المعاملة من هيئة النظر بالقرار المرفقة صورته بأنهما غير متجاوبين، ومتلاعبان وغير نافعين للوقف، ثم أحضرا أوراقًا وفواتير تخص الوقف، وتمت إعادة المعاملة لهيئة النظر لإجراء المحاسبة عليها، وما تزال المعاملة لدى هيئة النظر، والله الموفق). اهـ، ثم سألت المدعية (...) عما ذكره المدعى عليه (...) في جلسة ماضية فأجابت بقولها: بالفعل قد استلمت مبلغ خمسة وعشرين ألفًا وثلاثمئة وثلاثة وأربعين ريالاً عن سنة ١٤٣٢هـ، واستلمت خمسة آلاف ريال قرضاً حسناً اقترضته من مال الوقف؛ وذلك في العام نفسه، وكان الناظران يسلماني استحقاقي عن السنوات الماضية، الذي يختلف قدره من سنة لأخرى وفق معايير منها عدد المستحقين الموجودين، وكمية الآجار ونحوها، ولكن لا يسلماني حقي إلا بعد جهد جهيد، ومطالبة ومتابعة، وكأني لا أمت إلى الوقف بأدنى صلة، وهما بصنيعها فقدا شرط الكفاءة في إدارة الوقف، هكذا قالت؛ ولأجل الدراسة والتأمل تأجلت الجلسة. وفي يوم الاثنين ٠٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة (...) ولم تحضر المدعية (...) ولا المدعى عليهما. وبعد دراسة وتأمل ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولقبول المدعى عليه (...) الاستقالة من النظارة، ولإصرار المدعى عليه الآخر البقاء ناظرا؛ ولما جاء في إفادة فضيلة الشيخ (...) بأن المدعى عليهما غير متجاوبين للحضور لمحاسبتهما في الدعوى المرفوعة ضدهما أمامه؛ ولإقرار المدعى عليه الثاني بأن ما أقامه من بينة على التسليم ما هي إلا عن عام ١٤٣٢هـ، ولا بينة له سواها كما قال؛ ولربطه استحقاق السنوات السابقة بالدعوى المنظورة أمام فضيلة الشيخ (...)، التي أفاد فضيلته عنها بإفادته المرصودة سلفاً؛ ولإقرار المدعى عليه الثاني بتسليمه لمبالغ مالية كقرض من مال الوقف؛ ولأن من المتوجب على الناظر في تصرفاته النظر للوقف بالغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به، وعليه فإن تصرف الناظر على الوقف كتصرف الوكيل الأمين عن موكله، وكتصرف ولي اليتيم في مصالح اليتيم لتكون حدود تصرفاته في الجملة في نظام رعاية المصلحة، ودفع الضرر، وتخفيف الأعباء والالتزامات المالية عن جهة الوقف بقدر الإمكان؛ وبناء عليه يلزم الناظر بالمحافظة على أعيان الوقف من التلف، ويستغل غلته استغلالا حسنا، ويستثمرها بما يحقق الريع أو الغلة بأقل المصروفات والنفقات، وأجدى المردود وأنفعه ومن أجل ذلك فقد ذهب بعض

الفقهاء إلى أبعد من ذلك، فقرروا عدم أحقية الناظر أن يؤجر الوقف من نفسه دفعا للتهمة. قال الطرابلسي (الإسعاف في أحكام الأوقاف : ٦٠): „ ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه، أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز، وكذا إذا آجره من ابنه أو أبيه للتهمة"؛ بناء على ذلك فقد ثبت لدي انعزال المدعى عليه (...) عن نظارة وقف (...)، وعزلت المدعى عليه (...) عن نظارة الوقف المذكور، وبذلك حكمت، وشطبت دعوى المدعية (...). وبعرضه على المدعي وكالة الحاضر قرر قناعته به، وقررت بعث نسخة منه للمدعى عليه لتقديم ما لديه من اعتراض حياله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الاستلام، فإن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة خلف فضيلة الشيخ (...)، وفي يوم الأحد ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحا؛ وحيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب ذي الرقم ٣٢١٢٣٤٢٩ في ٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ رفقها القرار ذو الرقم ٣٤٢٢٩١٧٦ في ٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: (وبدراسة المعاملة تقررت إعادتها لفضيلة خلف حاكمها لإنفاذ مقتضى قرارنا ذي الرقم ٣٤١٨٦٥٣٤ في ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ؛ لأن إنفاذه ممكن وليس فيه اعتراض، أو إخلال بحكم سلفه، وإلحاق ما يجد لديه في الصك وضبطه وسجله وإعادته ليتم تدقيقه). اهـ، وبالاطلاع على القرار ذي الرقم ٣٤١٨٦٥٣٤ في ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ وجد أنه يتضمن: (أنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها؛ حيث عزل الناظر ولم يقم على الوقف ناظرا، وتركه مهملا، ولابد من إقامة ناظر، وعدم ترك الوقف دون ناظر، فلملاحظة ذلك). اهـ؛ عليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف وفقهم الله وأعانهم بأنه بعد الاطلاع على الصك والقرارين المشار إليهما أعلاه

لم أجد بأن الصك قد اكتسب القطعية بخصوص عزل الناظر، ولم تظهر لي إقامة الناظر قبل اكتساب الحكم القطعية للتوجيه واتخاذ ما ترونه؛ وحيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب ذي الرقم ٣٢١٢٣٤٢٩ في ٢٧/ ٢/ ١٤٣٢هـ رفقها الصك ذو الرقم ٣٣٤٦٤٩٢٩ في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ؛ مظهرا عليه بقرار الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف ذي الرقم ٣٥١٤٤٦٤١ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: أنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم مع إفهام الورثة بترشيح ناظر بدل الناظر المعزول؛ ليتولى النظارة على الوقف، وذلك فورا حتى لا يبقى الوقف مهملا. وفي يوم الثلاثاء ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر الطرفان، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...) بصفته وكيلا عن كل من: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٤٦٠٤٩٧ في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى، وتعيين النظار، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...) بصفته وكيلا عن كل من: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٤٦٠٩٤٩ في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى، وتعيين النظار، وعن (...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٤٦١١٤٣ في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى وتعيين النظار، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٥٥٥٥٧٦٤ في ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، التي تخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى، وتعيين النظار، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٩٧١٥ في ٢/ ٥/ ١٤٢٧هـ، التي تخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى،

وتعيين النظار، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، كما حضر (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، وقرر المدعى عليهما (...) و(...) أصالة ووكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بالوكالة المذكورة أعلاه، كما قرر (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بالوكالة المذكورة أعلاه، كما قرر (...) بوكالته عن (...) بالوكالة المذكورة أعلاه قائلين: إننا نرضى أن يكون (...) و(...) ناظرَين منضمَين على أوقاف (...)؛ وذلك أفضل حفظا لأموال الوقف، هكذا قرر كل واحد منهم، ثم قرر (...) والمدعي وكالة (...) بالوكالة عن (...) بالوكالة المذكورة أعلاه و(...) بالوكالة عن (...) بالوكالة المذكورة أعلاه قائلين: إننا نرضى بأن يكون (...) ناظرا على أوقاف (...) لوحده فقط؛ وذلك أفضل لكي يكون مصدر المراجعة واحدًا، هكذا قرر كل واحد منهم، ثم قرر المدعي وكالة: إنني أطلب أن تكون المدعية أصالة ناظرة لهذا الوقف أو مشرفة عليه، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليهما (...) و(...) أصالة ووكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بالوكالة المذكورة أعلاه، و(...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بالوكالة المذكور أعلاه، و(...) و(...) بوكالته عن (...) بالوكالة المذكورة أعلاه – بعرضه عليهم – أجابوا قائلين: لا نوافق المدعي وكالة على طلبه، ولا نرضى أن تكون المدعية ناظرة على الوقف ولا مشرفة عليه؛ عند ذلك أمرت برفع الجلسة لإحضار البينة على عدالة (...) و(...). وفي يوم الخميس الموافق ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة: ١٠ صباحا وفيها حضر الطرفان، وحضر لحضورهم من المستحقين (...) و(...) و(...) و(...)، كما حضر (...) الحامل للسجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عن عمره وعمله وصلة قرابته بطرفي الدعوى أجاب قائلا: عمري تسعة وخمسون سنة ومتقاعد، وصلة القرابة صداقة، كما حضر/ (...) الحامل للسجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عن عمره وعمله وصلة قرابته بطرفي الدعوى أجاب قائلا: عمري سبعة وخمسون سنة،

وأعمل في مصنع كسوة الكعبة، وصلة القرابة بطرفي الدعوى من أبناء عمومة المستحقين في الوقف. وبسؤالهما عن شهادتهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: (نشهد بالله العظيم أن كلاً من (...) و(...) من أهل الصلاح والصلاة، وأنهما من أهل الأمانة والصدق، وأنهما صالحان لنظارة الوقف)، هكذا شهدا، وجرى تعديلهما من قبل (...) الحامل للسجل المدني ذي الرقم (...)، ومن قبل (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)؛ فبناء على ما سلف من البينة المعدلة على صلاح الشهود وأمانتهم؛ وحيث أقر جميع من حضر من الورثة أن (...) صالحٌ للنظارة، واشترط بعضهم أن يكون مشتركا مع (...)؛ ولأن هذا الاشتراط داخل في دائرة الاحتياط وهو أبرأ للذمة، خاصة أن من اعترض على هذا الاشتراط لم يأت بما يقدح في دين وأمانة المشارك (...)؛ لذا كله فقد أقمت (...) و(...) ناظرَين مشتركين على وقف (...) الموصوف أعلاه، يرعيان شؤونه، ويدافعان عن حقوقه، ويحافظان عليه، ويجريانه في مجاريه الشرعية حسب شرط موقفه، وأمرتهما بأن يتخذا دفترا يقيدان فيه وارد الوقف ومصرفه، وأفهمتهما بأن لا يتصرفا في شيء من عقار الوقف ببيع أو شراء أو رهن إلا بإذن الحاكم الشرعي في بلد العقار، وألا يؤجراه أجرة إضافية أكثر من عامين ففهما ذلك، وجعلت لهما حق توكيل غيرهما فيما أسند إليهما، وأوصيتهما ونفسي بتقوى الله، ومراقبته في السر والعلن، وبما تقدم حكمت، وجرى تسليم المحكوم عليهم نسخة من الحكم، وأفهمت المحكوم عليهم بأن مدة الاعتراض وطلب تدقيق الحكم ثلاثون يوماً اعتباراً من يوم غد، وأنه إذا لم يقدم مذكرة الاعتراض خلال هذه المدة، فيسقط حقهم في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية ففهموا ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٦٤٩٢٩ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) بخصوص عزل الناظر. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته

الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٤٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٣٤٦٧١٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩١٦٠٢ تاريخه: ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – طلب عزل الناظر – مخالفة شرط الواقف – اجتهاد الناظر في تطبيقه – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

اجتهاد الناظر في تطبيق شرط الواقف معتبر.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفتهم مستحقين في وقف ضد المدعى عليهم نظار الوقف طالبين عزلهم عن النظارة عليه؛ وذلك لمخالفتهم شرط الواقف بإرهاق المستحقين بشروط تعجيزية لصرف استحقاقهم من الوقف، ولأن إقامة المدعى عليهم نظاراً تمت بحكم غير قطعي، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أجاب بمذكرة تضمنت أن الشروط الموضوعة لصرف استحقاق الوقف هي للتأكد من ثبوت استحقاق المتقدم لغلة الوقف، وأن الحكم بإقامة موكليه نظارا مكتسب للقطعية بقناعة أطرافه في دعوى سابقة؛ ونظرا لأن ما أجراه النظار من شروط لصرف الاستحقاق هو اجتهاد منهم لا يخالف شرط الواقف؛ ولأن الحكم بإقامتهم نظاراً قطعي الثبوت لقبول الطرفين له؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض وكيل المدعين، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٣٤٦٧١٠ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٤٦٧٦٣، المتعلقة بدعوى (...) ورفقاه ضد (...) و(...) و(...) و(...)، وفي يوم الأحد الموافق ١٧/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠ وفيها حضر كل من (...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، وحضر لحضورهم المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) الصادرة من الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة برقم ٣٣١٧٧١١٤ في ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، المخول له فيها المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، وطلب اليمين ورده، والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات، والطعن والإجابة والجرح والتعديل، ثم سألت المدعين عن دعواهم فادعوا قائلين: إن المدعى عليهم جعلوا نظارا على وقف (...) الكائنة بمكة في شارع (...) خلف مستشفى (...) بموجب صكوك نظارة لا نعلمها، ولا نعرفها، وما جعلنا نشك في أمر نظارتهم إضافة إلى أنهم يتصرفون بصفتهم تلك في شؤون الوقف تصرفا يدل على عدم رعايته فلم يسلموا بعض المستحقين في الوقف حقوقهم إضافة إلى أنهم كثيرا ما يسيئون للمستحقين ونحن منهم أثناء استلامه الاستحقاق باشتراط شروط هدت كواهلنا لأجل استلام حقوقنا، وهم بصنيعهم ذلك جعلوا من أنفسهم محلا للوصف بالخيانة، وعدم الرعاية لوقف يدعون أنهم القائمون عليه، فقد أساؤوا للوقف ولمستحقيه ما عاد عليه وعلى المستحقين فيه بالضرر، إضافة إلى أنهم أربعة جعلوا نظارا، وقد جعلوا كذلك من غير استشارتنا نحن المستحقين فقد كان المدعى عليه (...) هو الناظر المنفرد على ذلك الوقف فما كان إلا أن ظهر باقي المدعى عليهم كنظار منضمين للمدعى عليه (...) إلا أن محكمة الاستئناف لاحظت على صك فضيلة الشيخ (...) القاضي الأسبق بهذه المحكمة الذي جعلهم بموجبه نظارا،

وقررت المحكمة المذكورة لزوم إعادة النظر فيه من قبل فضيلته في شأن تعيين باقي المدعى عليهم كنظار منضمين للمدعى عليه (...)، إضافة إلى أنهم يخفون عنا شؤون الوقف المالية، ولم يطلعونا على وارده ومصرفه، وكل هذه الأمور تجعل لنا الحق في المطالبة بعزلهم جميعا؛ لذا فإنا نطلب الحكم بعزل المدعى عليهم عن مهام نظارة الوقف المذكور، هذه دعوانا، ثم سألتهم عما ذكروه بأن هناك بعض المستحقين لم يستلموا حقوقهم في الوقف، منهم هؤلاء بالتحديد، وكيف أن المدعى عليهم هدوا كواهلهم بشروط؟ فأجابوا بطلب مهلة للإجابة عن ذلك في الجلسة القادمة؛ عليه أمرت برفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعون كل من (...) و(...) و(...) و(...)، وحضر لحضورهم المدعى عليه وكالة، ثم سألت المدعيين عما طلب منهم في الجلسة الماضية الإجابة عنه، فأبرزوا محررا تضمن الآتي: (نفيد فضيلتكم بأن المستحقين يرفضون رفضا تاما تعدد النظار؛ وذلك لقول الوالد سماحة المفتي العام للمملكة حفظه الله بأنه ذكر في مؤتمر المدينة المنورة على أصحاب الوقف اختيار الناظر، وأن فضيلة الشيخ القاضي (...) رحمه الله نص على ضرورة استشارة المستحقين في هذا الشأن، وأن التمييز رفض إضافة نظار إلى الناظر الأول إلا بعد موافقة المستحقين، ورجعت المعاملة لفضيلة الشيخ (...) غير أنه سامحه الله أوقف المعاملة عنده، وأن هؤلاء النظار أظهروا عدة صكوك مما جعلنا نشك في الثقة بهم، وبعض هذه الصكوك أظهرت لبعض المستحقين من طرف الموظفين في الوقف، ثم أخفيت وهي بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٠هـ، وفي وكالة الأخ الموكل عن هؤلاء أظهروا للغرفة التجارية صك الناظر (...)، وأنهم قاموا برفع قضايا ضدنا منها واحدة حولت من الجنايات إلى المحكمة، وهي في مكتب فضيلتكم، نرجو من فضيلتكم الاطلاع عليها). اهـ، ثم سألت المدعيين: هل تستلمون حقوقكم من غلة الوقف؟ فأجاب المدعي (...) قائلا: نعم، إني أستلم حقي في غلة الوقف منذ زمن بعيد، ولكن المدعى عليهم توعدوني بإخراجي عن الاستحقاق إن لم أحضر لهم ما يثبت دراستي، هكذا قال، ثم أجاب المدعي (...) قائلا: إني أستحق في الوقف وأستلم استحقاقي منه دون منازع، ثم أجاب المدعي (...) قائلا: إني أستلم استحقاقي في غلة الوقف، ولكني لا أستلمها إلا بشق الأنفس، ثم أجاب المدعي (...) قائلا: إني لم أستلم استحقاقي في غلة الوقف منذ عشرة

أشهر، وهذا السبب هو من ضمن الأسباب التي دعتنا إلى إقامة هذه الدعوى، ثم أبرزوا محررا مدونـــًا فيه (الشروط المطلوب إحضارها لمن هم ساكـنون داخل مكة المكرمة: ١ -إحضار عقد إيجار جديد لعام ١٤٣١هـ مصدق من مكتب عقاري، ومن عمدة المحلة يفيد بإيجار سكن داخل مكة المكرمة. ٢ -إحضار ورقة مشهد من جارين يشهدان أن المستحق المذكور جارهما في السكن، ويوقعان على ذلك مع رقم هويتيهما. ٣ -إحضار خطاب من الكفيل يشهد فيه بأن مكفوله من سكان مكة المكرمة موقعًا ومختومًا من الكفيل. ٤ -إحضار تعريف دراسي عن عام ١٤٣١هـ من إحدى الجهات العلمية في مكة المكرمة. ٥ -إرسال موظف من طرفهم يكشف حال المستحق في بيته معاينة شخصين). اهـ، ثم سألتهم عن ذلك المحرر فقالوا: إن المدعى عليه بتلك الشروط وغيرها أخرج ثلة من المستحقين للوقف، فبعد أن كان عدد المستحقين فيه قرابة ستمئة وأربعين شخصا أصبحوا الآن قرابة الأربعمئة أو يزيدون قليلا، وصنيعهم ذلك لا وجه له، ويخالف شرط الواقف؛ ما حتم علينا الوقوف في مواجهته، وإبعادهم عن الوقف، هكذا قالوا. وبعرض ذلك على المدعى عليه طلب مهلة للإجابة عن الدعوى عليه فأمرت برفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعون، وحضر لحضورهم المدعى عليه وكالة، كما حضر في الجلسة نفسها كل من (...) (... الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، ثم قررا قائلين: إننا من جملة المستحقين في الوقف نطالب مع جملة المدعين بعزل المدعى عليهم عن نظارة الوقف المذكور للأسباب التي ذكرها المدعون سلفا، هكذا قالوا، ثم سألت المدعى عليه وكالة عن جوابه على الدعوى فأبرز محررا، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن: (تم تعيين النظار المنضمين للناظر (...)، وهم: (...) و(...) و(...) بناء على الحكم القطعي المدون في الصك ذي الرقم ١٠٣/ ١/ ٤ والتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، الصادر من فضيلة القاضي (...) (مستند١)؛ حيث كان يطالب فيه مدعيان بعزل الناظر (...)، وتعيينهما ناظرين للوقف، فذكر فضيلته في الصك المشار إليه ما نصه: ونظرا لعدم ثبوت ما يوجب عزل المدعى عليه عن النظارة، لكن خصوصية المصرف تستوجب أن يكون المتصرف فيه مجموعة فلا ينفرد به ناظر واحد مهما كانت أمانته وديانته؛ لذا فقد جرى السؤال

عمن تتوفر فيه القوة والأمانة للقيام بمثل هذا العمل ليكون ناظرا مع المدعى عليه، فرُشِّح لذلك كلٌ من (...) و(...) و(...)، وما ذكره فضيلته جوابًا على من يعترض على تعيين أربعة نظار على الوقف، وقد اعترض الناظر (...) على فضيلة القاضي أن نص شرط الواقف أن يكون المعين للنظارة مرشحا من قبل المستحقين، فأجاب فضيلته على ذلك في تسبيب الحكم فقال ما نصه: وحيث عرضت الأسماء المرشحة من جهة خارجة عن أطراف النزاع وافق عليها المدعيان، ولم يطعن فيها المدعى عليه بطعن مؤثر، وما جرى رصده في الجواب غير مؤثر في تعيين المذكورين نظارا منضمين مع الناظر، وهم مع كونهم من جهة خارجة مقدمين على ما ذكرهم الناظر ضمانا لعدم الميل منهم مع من رشحهم، فلا يتحقق المقصود من الناظر المنضم في حالة القضية المنظورة الذي هو ضبط الغلة وصرفها في مستحقها، وكمال التدقيق والمتابعة. وعند إصدار فضيلته الحكم الابتدائي أعطى حكمه صفة الاستعجال ليبدأ التنفيذ حالا بمباشرة النظار المنضمين للعمل حالا وذلك اعتبارا من تاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، ثم بعد عودة الحكم من محكمة التمييز قرر الناظر (...) قناعته بتعيين النظار حرصا على مصلحة الوقف، ولما رآه في أثناء العمل من تحقيق غرض الواقف، وإبعادا لطول الإجراءات التي قد تضيع الوقف، وكان ذلك في ١٦/ ١٠/ ١٤٣٠هـ، ومن خلال الإيضاح السابق يتبين أن إدخال النظار المنضمين كان بناء على المصلحة الراجحة التي تبينت لفضيلة القاضي (...)، وإعمالا للقواعد والمقاصد الشرعية، ولو تم تعيين النظار المنضمين عن طريق الناظر أو المستحقين لكان ذلك مدعاة للميل منهم مع من رشحهم فلا يتحقق المقصود من الناظر المنضم الذي هو ضبط الغلة وصرفها في مستحقها وكمال التدقيق والمتابعة، وهذا كله إعمالا للمصلحة الراجحة. وأجيب على الإشكال لدى الإخوة المدعين في استخدام النظار لعدة صكوك فأقول: إن النظار لم يستخدموا إلا صك الدعوى الصادر من فضيلة القاضي (...) ذا الرقم ١٠٣/ ١/ ٤ والتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ في أول تعيينهم، وقد عينوا بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، ثم في ٢٣/ ٥/ ١٤٣٠هـ تم ضمهم في صك النظارة ذي الرقم ١٦٠/ ١١ والتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤١٠هـ (مستند٢)، وهو الذي يستخدم الآن، ويعمل به ويقدم لجميع الجهات الحكومية وغيرها، ولا توجد صكوك

غيرهما، واكتسب الحكم المدون في الصك ذي الرقم ٤/١/١٠٣ والتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، الصادر من فضيلة القاضي (...) القطعية؛ وذلك بقناعة أطراف النزاع بحكم فضيلته، فلا صحة لما يذكره الإخوة المدعون بأن فضيلته أوقف المعاملة عنده. وتعيين موكلي النظار كان بهذا الحكم الشرعي القطعي، والقاعدة أنه لا يقبل الطعن في الصكوك الشرعية المكتسبة القطعية إلا من طرفي النزاع بطرق الطعن المنصوصة في نظام المرافعات الشرعية، ووضع النظار آلية تنظيمية لتسجيل المتقدم بطلب الاستحقاق حرصا منهم على الوصول لدرجة اليقين أن المتقدم ينطبق عليه شرط الواقف وهو(على فقراء المغرب الغرباء المتعبدين ذوي الحاجات المجردين) (مستند٣)، فعلى المتقدم للتسجيل أن تنطبق عليه الشروط التنظيمية التالية: أن يكون لديه رخصة إقامة سارية المفعول، وأن يكون عمره فوق الخمسة عشر عامًا، وأن تكون جنسيته مغربية (ليبي -تونسي -جزائري -مغربي)، وأن يكون منتظمًا بإحدى الجهات العلمية الآتية: جامعة أم القرى، ودار الحديث الخيرية، وجامعة من الجامعات التي لديها فرع بجدة (المرحلة الجامعية)، وجامعة من الجامعات التي لديها فرع بجدة (الدراسات العليا)، وقد اجتهد النظار على إنزال شرط التعبد على طلب العلم الذي هو أشرف العبادات حتى يتيقنوا من تطبيق شرط الواقف وإلا لعجز النظار عن التأكد من تحقق شرط التعبد؛ لأنه يدعي به كل مسلم، ولعَجَزَ الوقف عن الصرف للمستحقين لكثرتهم. وفي حالة توفر الشروط التنظيمية السابقة يحضر المتقدم ملف وبه الأوراق الآتية: موافقة من الكفيل بأن يلتحق مكفوله بالوقف، ويتقاضى استحقاقا منه، ويطلب ذلك من المستحقين حتى لا يدعي الكفيل على الوقف أنه غير موافق على استلام المستحق استحقاقه، وكذلك حتى لا يتهم الوقف أن مكفوله هارب منه، والوقف يتستر عليه، وعقد إيجار يثبت أن المتقدم يسكن بمكة المكرمة، ويكون مصدقًا من مالك العقار، ومن المكتب العقاري، وإن كان يسكن بسكن خيري عليه إحضار إثبات من المسؤول عن هذا السكن الخيري يثبت أنه يسكن بهذا السكن، وإن كان يسكن مع بعض الأشخاص والعقد ليس باسمه يحضر ورقة مشهد من جارين يشهدان بأن المستحق المذكور جارهما في السكن، ويوقعان على ذلك مع رقم هويتيهما، ويوقع المتقدم إقرارًا يؤكد فيه أنه من الفقراء

المتعبدين بمكة المكرمة، وأنه ينطبق عليه شرط الواقف، ويرفق بالملف استمارة من الوقف يتم التسجيل فيها برأي، وتوصية الباحث الاجتماعي، والوقوف على سكن المتقدم وحاله بطلب الاستحقاق، وهل هو من الفقراء ذوي الحاجات أم لا؟ ثم توصية اللجنة العلمية الموجهة لنظار الوقف، ومقابلة المستحق للوقوف على مستواه العلمي، وهذه اللجنة أجيزت من فضيلة الشيخ القاضي (...) في الصك ذي الرقم ١٦٠/ ١١ والتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤١٠هـ، ثم الرأي الأخير لنظار الوقف حيال استحقاق المتقدم من عدمه، ومدى انطباق شرط الواقف عليه، وعند استكمال الإجراءات السابقة يتم تسجيل المتقدم للوقف حسب الأولوية في البيان المعد في الوقف، ويتم تحديد الفئة التي يندرج تحتها قيمة الاستحقاق الشهري في القرار الذي يصدر من نظار الوقف برقم وتاريخ (متزوج -أعزب من أو فوق ٢٥ عامًا -أعزب أقل من ٢٥ عامًا)، ويتحدد بداية قبضه في أي شهر. وتحدد الفئات كالآتي: فئة المتزوجين (١٥٠٠) ريال لكل مستحق حتى لو كان عمره أقل من ٢٥ عامًا. فئة العزاب (١٢٠٠) ريال لكل مستحق من أو فوق ٢٥ عامًا. فئة العزاب (٩٠٠) ريال لكل مستحق أقل من ٢٥ عامًا، فهذه هي الآلية التي يعمل بها النظار لتحديد المستحقين، وهو اجتهاد منهم لكي يتحققوا ويتيقنوا من انطباق شرط الواقف على المستحقين، ونفيد فضيلتكم بأن الأخ المدعي (...) يستلم استحقاقه من الوقف وقدره ١٥٠٠ ريال شهريا، وآخر تعريف دراسي أحضره بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ من دار الحديث الخيرية؛ وبذلك لا صحة لتهديده بإخراجه عن الاستحقاق إذا التزم بالشروط التنظيمية. أما الأخ المدعي (...) يستلم استحقاقه من الوقف وقدره ١٥٠٠ ريال شهريا، وآخر تعريف دراسي أحضره بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٣هـ من معهد الحرم المكي الشريف، ولديه ابن يستلم من الوقف ٩٠٠ ريال شهريا هو (...)، وبدأ الاستلام في الوقف بداية ١٤٣٣هـ وعمره ١٦ سنة. أما الأخ المدعي (...) فيستلم استحقاقه من الوقف وقدره ١٥٠٠ ريال شهريا، وآخر تعريف دراسي أحضره بتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٠هـ من معهد الحرم المكي الشريف، ويستلم مثله مثل باقي المستحقين من غير مشقة، وإن كانت لديه مشقة فإنها تحتاج إلى بيان، فليبينها ولديه ابن يستلم من الوقف ٩٠٠ ريال شهريا، وهو (...)، وبدأ الاستلام من بداية ١٤٣٣هـ وعمره ١٦ سنة.

أما الأخ المدعي (...) فإنه لا يصرف له من الوقف، وقد أقام دعوى لدى هذه المحكمة الموقرة مقيدة برقم (٣٣٨٠٢٣٦٦) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٣هـ لدى فضيلة القاضي (...) (مستند٤)، وذكر الإخوة المدعون أن النظار المنضمين عند مباشرة عملهم للوقف كان عدد المستحقين ٦٤٠ شخص، وبسبب الشروط أخرجوا عددًا منهم حتى أصبح عدد المستحقين قرابة الأربعمئة أو يزيدون قليلا، وصنيعهم ذلك لا وجه له، ويخالف شرط الواقف، فهذا الادعاء غير صحيح جملة وتفصيلا، والصحيح أن عدد المستحقين في محرم ١٤٣٠هـ ٦٦٨مستحقًا منهم ٣٦١متزوجًا و(٣٠٧) أعزب، وبتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٠هـ صدر القرار ذو الرقم ١/ ٣٠ بطي قيد الأعداد الآتية للأسباب التالية: طي قيد (١٣٨) مستحقًا لإقامتهم ودراستهم خارج المملكة، أو في مدن أخرى خارج مكة المكرمة (مستند٥.٦.٧.٨)، وطي قيد (٥٥) مستحقًا كانت أعمارهم وقت صدور القرار أقل من خمسة عشر عامًا(مستند٩.١٠) ليكون إجمالي العدد بعد طي قيد المستحقين المذكورين بالقرارات هو (٤٧٥) مستحقًا، بهذا يتبين أن جميع من استبعدوا صدر قرار النظار بحقهم لمخالفة شرط الواقف كما تم بيانه، والآن والحمد لله عدد المستحقين في محرم ١٤٣٤هـ يقدر بـ(٥٨٧) مستحقًا، ونقدم لفضيلتكم نظره سريعة عن التطورات التي قدمها نظار وقف (...) الشهير بوقف (...) خلال الأربع سنوات الأخيرة من عام ١٤٢٩هـ إلى عام ١٤٣٣هـ: التنظيم الإداري قام النظار بحصر الأطفال الذين هم دون الخامسة عشرة واستبعادهم من الوقف، وكذلك من هم خارج مكة، ونقل الإدارة من (...) إلى شارع (...)؛ لكي يسهل على المستحق الوصول إلى الوقف بكل يسر وسهولة، وتنفيذ شبكة أجهزة وربطها بسيرفر مع بعضها البعض لحفظ المعلومات، وعمل شبكة بينهم لكي يتم نقل البيانات والمعلومات بيسر وسهولة، وعمل كاميرات مراقبة في الوقف للحفاظ على المستندات والصكوك، وتغير طريقة استلام المستحقين من نقد إلى شيكات، ووضع نظام لأرشفة ملفات المستحقين لتصبح جميع الملفات إلكترونية، وتركيب نظام للمحاسبة لضبط الأمور المحاسبية للوقف، ووضع شروط وآلية للقبول في الوقف تعين لتحقيق شرط الواقف والبحث عن عقارات مناسبة للوقف، والوقوف عليها، واستشارة أهل الخبرة فيها، ثم تقديمها للمحكمة لشرائها، وقد تم شراء

عدد ثماني عمائر حتى الآن، وتم تحديد وقت للتسجيل في الوقف مع بداية كل عام دراسي، والبحث عن سبل خدمة المستحقين قدر الإمكان؛ حيث تم صرف معونة رمضانية للجميع (فرحة العيد) خمسمئة ريال، وقد صرف لجميع المستحقين في الوقف، وصرف معونة دراسية للجميع (الحقيبة الدراسية) ثلاثمئة ريال لجميع المستحقين في الوقف، وصرف معونة علاجية للحالات الصعبة والطارئة، وقد تم الصرف لعدد من المستحقين، وصرف معونة دراسية لطلبة الماجستير والدكتوراه، والاتفاق مع بعض المستشفيات من غير مقابل مادي من أجل حصول المستحقين على تخفيض في تكاليف العلاج؛ لذلـك وتأسيساً لما تقدم بيانه نطلب من فضيلتكم إصدار حكمكم بصرف النظر في دعوى المدعين، وإثبات الكيدية في دعواهم؛ حيث إنهم لم يقدموا أي سبب شرعي يستوجب عزل النظار). اهـ. وبعرضه على المدعين طلبوا تسليمهم نسخة من الجواب للرد عليه في الجلسة القادمة؛ ولأجل ذلك أمرت برفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة عن (...) و(...) و(...) و(...)، الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٧٦٨٨١ في ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى، والرد عليها، والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، وبوكالته عن (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٤٧٥٥٩ في ٣٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام، وطلب الاستئناف، وبوكالته عن (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٠٨٢٨٤ في ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على

الأحكام وطلب الاستئناف، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة، ثم سألت المدعي وكالة عما طلب موكليه مهلة لأجله في جلسة هذا اليوم، فقال المدعي وكالة: لقد أحضرت جوابي محررا يتضمن: (عزل المدعى عليهم من نظارة وقف (...) الكائن بمكة المكرمة، الذي تم تعيينهم نظارًا منضمين لناظر الوقف الأصيل (...) بموجب الصك الصادر في الدعوى ذي الرقم (١٠٣/ ١/ ٤) لعام ١٤٢٧هـ، والصادر عن فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة. سعادة أصحاب الفضيلة ليقين المدعين بسعيكم الدؤوب لإحقاق الحق، وتقديرا لوقتكم الثمين فقد آثرنا عرض جوابنا مستهلين بعرض حقائق الأمور اختصارا قاصدين بذلك سرد حقيقة الواقعة لاستخلاص أسباب طلب عزل المدعى عليهم لتأخذ بعضها برقاب بعض قافلة شاهدة بحق المدعين بطلب عزلهم، ونعرض ذلك على النحو التالي: أولا/ موجز الموضوع: رباط وقف (...)، والمثبت بنصه في المحكمة العامة بمكة المكرمة بموجب الصك ذي الرقم (١٧٧/ ١) بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٣٧١هـ، الذي تضمن ما نصه: (إن رباط (...) موقوف على المغاربة المهاجرين الفقراء المجردين للعبادة)، وذيل في سطره الأخير: (محرما مؤبدا فمن غير ذلك أو بدله فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين)، وظل الوقف يدار منذ ذلك التاريخ عن طريق عدد من العلماء المشايخ الأفاضل الذين عرفوا بالورع والتقوى والأمانة وصولا للناظر (...) الذي تم رفع دعوى بعزلة من منصبه من غير المستحقين أمام القاضي (...) طالبين تعينهم مكانه انتهاء بصدور صكه بضم المدعى عليهم نظارا، الأمر الذي لاقى اعتراضا، وعدم قبول من جميع المستحقين بالوقف معتبرين ذلك افتئاتاً على حقهم الشرعي والنظامي في اختيار ناظر الوقف والموافقة عليه بالإضافة إلى ما يلاقونه نتيجة لذلك من سحق لكرامتهم وآدميتهم من معاملة سيئة، وصولا إلى وضع شروط مجحفة ترهق كواهلهم للحصول على حقوقهم البسيطة المشروعة. ثانيا/ الأسس الواقعية والشرعية والنظامية المؤيدة لطلبات المدعين: ١ -استهلالا نركز على مسألة بالغة الأهمية ألا وهى قيمة الوقف ومقصوده، وكانت الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وكان المحرك الأساس في أعمال البر والإنفاق عند المسلمين هو ابتغاء مرضاة الله عز وجل، وطلب الأجر والثواب منه سبحانه وتعالى، ومساعدة فقراء المسلمين،

وحث على ذلك القرآن الكريم قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾. (آل عمران: آية -٩٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾. (البقرة: آية -٢٧٢)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾. (البقرة: آية -٢٦٧). أما في السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة توافق القرآن الكريم في الحثّ على بذل الخير، وترغيب الإنفاق في سبيل الله من ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: „إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". أخرجه مسلم. ٢ -الخطأ الذي أصاب حكم فضيلة القاضي (...)، ونوجزه في الآتي: اشتمال حكم فضيلته على القضاء بغير الطلبات الواردة بلائحة المدعين، والقاعدة (أنه لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه أو بغير طلبات المدعي)، والمتأمل بحكم فضيلته يجد أنه انحرف عن الحكم في الدعوى؛ إما بإيجاب طلبات المدعين، أو برفض نظر الدعوى لثبوت الكيدية كما توصل فضيلته لهذه النتيجة، ولكنه قدم حكما عاريًا عن الصحة بعيدًا عن طلبات أطراف الدعوى، وهذا ما أقرته الدائرة الموقرة لمحكمة التمييز بموجب إقرار الملاحظة ذي الرقم (٣٣٥/ ج/ ١/ ٢/ ١٤٣٠هـ)، ومنها وجوب موافقة المستحقين على اختيار وتعيين ناظر لوقفهم (مرفق بملف الدعوى) لما كانت الأحكام تبنى على الجزم واليقين، وتقوم على أسباب كافية جلية تستطيع معها المحكمة مراقبته في تقديره لكفاية الدليل الذي أسس عليه قضاءه، وقد تجلى القصور في حكم فضيلته بضم المدعى عليهم نظارًا للوقف؛ معللا ذلك بخصوصية المصرف؛ حيث لا يجب أن ينفرد بها فرد واحد مهما كانت أمانته، وبفرض صحة هذا الادعاء (على الرغم من أن أكثر الأوقاف يديرها أفراد)، فقد جعل فضيلته أسباب اختيار المدعى عليهم، وتعيينهم مبهمة ومجهولة، وأستأثر لنفسه منفردا بمصادره؛ حيث جاء في أسباب حكمة لاختيارهم بقوله: (لذا فقد جرى السؤال عمن تتوافر فيه القوة والأمانة للقيام بهذا العمل فرشح لذلك (المدعى عليهم)، فمن الذي سأل؟ ومن الذي سُئل؟ ومتى سأل؟ ومن الذي رشحهم؟ ومتى؟ وما المعايير التي بُني عليها اختيارهم؟ وهل تلك الجهة المجهولة هي بدورها مؤهلة لاختيار

النظار؟ وهل هي نظامية؟ ولم هي مجهولة؟ الكثير من علامات الاستفهام التي تثير الشك والريبة، وتجعل حكم فضيلته على سند غير صحيح من القانون والواقع فأصابه البطلان، ولا يعتد به، وانعدم ثبوت القطعية للحكم؛ حيث إن محكمة التمييز أصدرت قرار الملاحظة سالف البيان ذا الرقم(٣٣٥/ ج/ ١/ ٢/ ٦١٤٣٠هـ) لفضيلته طالبة مراجعته وتدقيقه. ولكنه بدوره ضرب به عرض الحائط، وغض عنه الطرف، وهو حتى الآن سجين أدراجه، كذلك مخالفة الحكم لما صدر عن سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم رئيس هيئة القضاء الأسبق من أن المستحقين يولون على وقفهم من يرون أنه الأصلح لهم، ومخالفته بالشرط المنصوص عليه من الواقف عليه رحمة الله، وما أكد عليه سماحة المفتي العام للمملكة حفظة الله، وكثير من الفقهاء والعلماء الربانيين في مؤتمرات كمؤتمر المدينة المنورة على وجوب حق المستحقين الموافقة والرضا بتعيين ناظر الوقف. ٣ -أن الأصل في النظارة أنه عمل خدمي، فهو محل تكليف لا تشريف غير أن بعض نظار الوقف يتعامل مع الأموال الموقوفة وكأنها حق مكتسب لهم ولذريتهم، فهم يتصرفون بالأوقاف الخيرية، وكأنها ملك خاص لهم (كوقفنا هذا)، وقد نجم عن ذلك سوء في صرف الأوقاف في مصارفها الشرعية، وعدم استثمارها وفق الصورة المطلوبة (حسبما أوقفها الواقف)، وسوء معاملة المستحقين، وفرض شروط ترهق كواهلهم بقصد إقصاء بعضهم، ونلخص هذا في التالي: وضعهم ما يسمى شروط تنظيمية (سبقت الإشارة لها) لتسجيل المستحقين، وهي في حقيقتها شروط تعسفية مجحفة لم يشترطها الواقف، والقصد منها إقصاء البعض، والكيد لهم، وهذا ما تم بالفعل مثل: (استبعاد كل من (...) وأخيه (...)، وغيرهم ممن يعترضون على نظارتهم)، وفي فقه الوقف نجد إجماعا بين المذاهب الفقهيّة على احترام مبدأ „ شرط الواقف كنصّ الشارع“، يعني: أنّ الواقف يتّخذ شخصيّة معنويّة فتكون شروطه „قانونا“ واجب العمل بها. قال رسول الله صلى الله علية وسلم:” المؤمنون على شروطهم“، وقال صلى الله علية وسلم:” من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم شق الله عليه... الحديث“. سوء الإدارة وسوء المعاملة وهذا الأمر واضح جلي من عدد الدعاوى القضائية المنظورة منذ تولي هؤلاء للأمر؛ حيث قاموا برفع دعوى تزوير ضد بعض المستحقين لمجرد استخدام حقهم بالاعتراض عليهم

كنظار للوقف (مرفق بملف الدعوى)، وثبت عدم صحة ادعاءاتهم الكاذبة، وهكذا يكيدون لمن جعل الوقف لرعايتهم والإحسان إليهم، والعطف عليهم وغيرها من المحاضر والدعاوى المنظورة بالمحكمة الجزئية تصل أحكام بعضها ضد المستحقين بالحبس والجلد، فأي إحسان هذا؟! وأي وقف ذاك؟! ونود أن نذكر هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾. صدق الله العظيم، وبقصة الأعرابي الذي جاء يسأل الحبيب محمد صلى الله علية وسلم،" عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بين أصحابه فأخذ يمسكه بتلابيبه، ويهزه، ويقول: أعطني يا محمد من مال الله، فإنه ليس مال أبيك، ولا مال أمك... الحديث"، وماذا كان رد فعل من علم العلماء الأدب والرحمة ما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن أخذ يداعبه، ويلاطفه، ثم أخذه إلى بيته صلى الله علية وسلم، ثم أعطاه حتى أكتفا، ورضي، فعلم أصحابه الذين كادوا يفتكون بالرجل كيف تكون أخلاق المحسن، وكيف تكون معاملة المحتاجين من المسلمين". قال تعالى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾. صدق الله العظيم. تشكيل ما أسموه باللجنة العلمية، و" هي عجب العجاب"، ومهمتها مقابلة المستحقين للوقوف على مستواهم العلمي، وكأن ما يقدمه المستحق من شهادات موثقة تفيد التحاقه بإحدى المعاهد أو الكليات الدراسية بمكة المكرمة لا يكفيهم، أو ربما لا يعترفون بها، والمريب أن رأي اللجنة غير ملزم للنظار، والرأي الأخير للاستحقاق من عدمه بيد النظار، فلماذا إذن اللجنة؟! وما الفائدة منها؟! صاحب الفضيلة: نود أن نبين لفضيلتكم أن عدد أفراد هذه اللجنة أربعة أفراد يتقاضى كل منهم راتبًا شهريًا قدره ٥٠٠٠ريال (خمسة آلاف ريال)، مع العلم أن بعضهم ما لم يكن جميعهم يشغلون وظائف أخرى خارج الوقف تدر عليهم ما يكفيهم ويزيد!! في حين أن المستحق المتزوج (المتفرغ للعلم والتعبد)، الذي يعول أسرة كاملة يستلم مبلغًا شهريًا قدره ١٥٠٠ ريال (ألف وخمسمئة ريال) إذا تحصل عليها!! مما يعني أن فرد اللجنة يتحصل بمفرده على ما تتحصل علية ثلاث أسر ممن تم حبس الوقف لمساعدتهم وإعانتهم على ظروف معيشتهم الشاقة". ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء". إن ما جاء بمذكرة المدعى عليهم عما أسموه

بالتطورات التي قدموها للوقف خلال فترة نظارتهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر „ نقل الإدارة من (...) إلى شارع (...)، عمل كاميرات مراقبة، وضع شروط وآلية للقبول في الوقف، تشكيل لجنة علمية". إن جميع تلك الأمور في حقيقتها إهدار لغلة الوقف، وحقوق المستحقين، فقد كان الأولى بهم رفع المستوى المعيشي للمستحقين برفع قيمة استحقاقاتهم الشهرية؛ لينالوا وأسرهم حياة كريمة؛ ليتفرغوا لدراستهم الشرعية، وعبادة المولى سبحانه وتعالى بدلا عن سعيهم وراء حقوقهم المشروعة بالمحاكم والأقسام وحقيقة الأمر وواقعة أن تلك الأمور هي في الأصل تصب في مصلحة المدعى عليهم لتوفير الراحة والسكينة لهم عن طريق فرش المكاتب الفخمة المرفهة، والمكيفات المناسبة لمكانتهم العالية والمواقع المميزة ولزوم أمور المباهين بمناصبهم، وغيره زيادة في التعالي على أهل الاستحقاق والحاجة وإلا فليتقدم أحدهم بفائدة واحدة تعود على المستحقين من وراء تلك الأموال المهدرة. قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾، والمقصود هنا الإنفاق على الفقراء، ومن حبس المصرف لمساعدتهم بينما هؤلاء(المدعى عليهم) ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿بِمَآ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾. صدق الله العظيم. أما ما يدعونه فوق ذلك من صرف لمساعدات وإعانات وغيره فهو قول بلا دليل، والقاعدة أن (القول بلا دليل هو والعدم سواء). كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده كانوا يولون الولاة، ثم يحاسبونهم على ذلك، وفي وقفنا هذا لا نجد من يحاسب هؤلاء على سوء تصرفهم وإدارتهم، فلابد من وضع آلية رسمية أو أهلية أو خاصة لمتابعة عمل هؤلاء النظّار ومحاسبتهم على التقصير، ونحن نطالب فضيلتكم التوصية بإلزام النظار بإبراز القوائم المالية للوقوف عليها، ومراجعة حسابات الوقف، وموارده ومصادره، وممتلكاته، فلم نرَ أي جهة قامت بذلك، ولا نعرف عنهم أنهم قدموا دفاترهم لأي جهة كانت لمراجعتها، وتدقيق حساباتهم. نرفع كتابنا هذا تبعثه إلى ناديك العالي عوامل الحاجة، وتزجيه إلى ساحتك دواعي الشدة. نأمل أن يكون توضيحا وتذكرة بأمرنا، والذكرى تنفع المؤمنين لتترأف بحالنا، والله لا يضيع أجر المحسنين، نشكو إليك ما كلت قوتنا عن احتماله، وضعفت عزيمتنا عن مقاومته، وبعد أن تشعبت بنا دواعي الشقاء والعناء حتى بلغ السيل الزبى، واليوم نرفعه إلى مقامكم الرفيع، وقد قعدت همتنا

عن مقاومة الحاجة، فأصبحت كما سر العدو، وساء الحميم، وآلامنا كأنها جلود آهل النار، كلما نضج منها أديم تجدد غيره، وقد أنعم الله عليك بأن فوض أمرنا إليك فاحكم بما أنت أهل له، ها نحن قد أظهرنا حقيقة الواقعة أمامكم حتى لاح الحق، فهلا أسقطتمونا حقنا بإصداركم قراركم الحق: ١ -بعزل المدعى عليهم، وتعيين من هم أهل لتلك الأمانة، وينال رضا الله ثم رضانا. ٢ -إصدار قراركم بإيقاف هؤلاء عن ممارسة عملهم كنظار، ولجنتهم العلمية لحين البت في الدعوى من فضيلتكم، خاصة وأن فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة قد أوقف عنهم مبالغ التعويضات لحين البت في صحة نظارتهم، والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ييسر لنا طريق الخير والهدى والرشاد، إنه جواد كريم). اهـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: إنه لا جديد في الجواب، وأكتفي بما قدمته سلفا، هكذا قال، ثم أبرز المدعي (...) صكا يحمل الرقم ٤/ ٢٠٠/ ١٦ في ٦/ ١/ ١٤٣١هـ صادرًا من هذه المحكمة، وطلب الاطلاع عليه؛ عليه أمرت برفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعون المثبتة هوياتهم فيما سبق، كما حضر وكيل المدعى عليهم، كما جرى الاطلاع على صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦٠/ ١١ في ١٥/ ٣/ ١٤١٠هـ، ووجد أنه يتضمن إقامة (...) ناظرا ومتحدثا على وقف (...) الشهير بوقف (...) الواقع بمكة المكرمة، كما وجد مهمشا عليه من قبل فضيلة الشيخ (...) القاضي بهذه المحكمة أن النظار على هذا الوقف هم كل من (...) و(...) و(...) و(...) بناء على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٣/ ١/ ٤ في ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، كما وجد عليه إلحاق من فضيلة القاضي (...) بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٣هـ يتضمن تعيين الدكتور (...) (... الجنسية) والدكتور (...) (... الجنسية) أعضاء للجنة العلمية للوقف، وتقوم بعمل الإشراف على الوقف، ومتابعة طلبة العلم المستحقين للوقف، وتقديم تقرير علمي لنظار الوقف حول المستوى العلمي لمستحقي الوقف. اهـ؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث لم يوجد ما يوجب عزل النظار، وما ذكر عبارة عن اجتهاد نظار الوقف في التأكد من ثبوت من يستحق غلة الوقف من عدمه فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعين، كما أفهمت المدعى عليهم بأن عليهم إجراء هذا الوقف

حسب شرط الواقف المدون في الصك ذي الرقم ١٧٧/ ١ في ٣٠/ ١/ ١٣٧١هـ. وبعرضه على الطرفين قررا عدم القناعة، فأفهمتهم بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ هذا اليوم لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضهم عليه، فإن لم يقدموا اعتراضهم خلال المدة النظامية فسترفع لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابها ذي الرقم ٣٣٩٤٦٧٦٣ في ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ رفقها قرار الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والوصايا والقصار وبيوت المال ذو الرقم ٣٥١٣١٥١٨ في ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين تقرر كما خالفوا ما ورد فيه بشأن عدم استحقاق المتأهلين لشيء من الوقف، وقد صرحوا بذلك أيضا في لائحتهم الاعتراضية في الفقرة أولاً من اللائحة، ومع ذلك فقد صرف النظر عن الدعوى، واعتبر تصرف المدعى عليهم إنما هو اجتهاد في ثبوت من يستحق غلة الوقف، ولم ينظر في مخالفته لشرط الواقف، وما ذكره المدعون، وكذلك المدعى عليهم بهذا الشأن، ولم يواجه المدعين بما جاء في الحكم الصادر من المحكمة نفسها برقم ١٠٣/ ١/ ٤ في ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، وما جرى إلحاقه عليه إذا تحقق لدى فضيلته أن ذلك الحكم قد اكتسب القطعية خلافاً لما ذكره المدعون، وفي هذه الحالة يلزم إعادة النظر فيما حكم به فضيلته من إلزام المدعى عليهم بشرط الواقف لما ورد في الحكم السابق المشار إليه، ولما قرره المدعى عليهم من مخالفة الشرط، ولما قد يفهم منه التناقض بين صرف النظر عن دعوى مخالفة الشرط مع إقرار المدعى عليهم بمخالفته، ولهذا لم يقنع المدعون، وكذلك المدعى عليهم بذلك الحكم، وجاء في اللائحتين الاعتراضيتين المقدمتين منهم ما يستدعي النظر، والمناقشة، وإكمال اللازم.) وفي يوم الأحد ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهرا؛ وإجابة على ما ذكره أصحاب الفضيلة المشايخ الكرام وفقهم الله وحفظهم فلم يظهر لي من دعوى المدعين ما

يوجب عزل النظار. وإفهام المدعى عليه بما ذكر لا يتنافى مع ما حكمت به، فهو للتأكيد على شرط الواقف، وإذا كان المدعون يرون أنهم مستحقون في الوقف فلهم التقدم بدعوى استحقاق في وقف، وما ذكره أصحاب الفضيلة بشأن التحقق من اكتساب الحكم بالقطعية للصك ذي الرقم ١٠٣/ ١/ ٤ في ١٦/ ٢/ ١٤٢٧هـ فإن الحكم مكتسب القطعية بناء على قناعة المدعيين أولا كما هو موضح في السطر مئتين وستة وخمسين، ثم قناعة المدعى عليه الناظر بعد عودة المعاملة من محكمة الاستئناف السطر مئتين وسبعين من الصك ذي الرقم ١٠٣/ ١/ ٤ والتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، المرفقة صورته. وليس من شأن ناظر القضية مواجهة المدعين به؛ لكون هذه القضية دعوى عزل ناظر للنظار الذين سبق تعيينهم من قبل فضيلة الشيخ (...)، مع إحاطة أصحاب الفضيلة المشايخ الكرام وفقهم الله بأنه قد همش على صك النظارة ذي الرقم ١٦/ ١١ والتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٢٠هـ من فضيلة الشيخ (...) إجازته شروط وواجبات وحقوق النظار ما يستحق النظر من قبل أصحاب الفضيلة المشايخ الكرام؛ إذ إن الحكم بعزل الناظر لعدم امتثاله شرط الواقف بنصه مع إجازة الشيخ ما أشير إليه محل نظر، هذا ما لزم الإجابة عنه، وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله، ورفعها لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ،

الحمد الله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي يوم ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمسة وأربعين دقيقة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣٩٤٦٧٦٣ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق به قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٥٢١٤٦٤٢ والتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: (نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٣٩٤٦٧٦٣ والتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٦٧٩٤٧ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ورفقاه ضد (...) ورفقاه

في عزل ناظر وقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن جواب فضيلته غير مقنع، ويشتمل على ما ظاهره التناقض مع مخالفته كذلك للحكم السابق الذي أكد فضيلته أنه قد اكتسب القطعية، وينبغي طلب الطرفين ومناقشتهما على ضوء ما ورد في اللائحة الاعتراضية المقدمة من كل واحد منهما، وما دام قد ظهر لفضيلته ما يسوغ اجتهاد المدعى عليهم بشأن شرط الوقف، وقد صرف النظر عن دعوى مخالفتهم للشرط، فينبغي ملاحظة ذلك مع تجنب الحكم بخلاف ما سبق الحكم به ما أمكن ذلك ما دام لم يظهر عليه ولا على سجله ما يؤثر فيه، كما ينبغي تنبيه كاتب الضبط بتصحيح ما حصل من أخطاء لفظية ونحوية في الإلحاق الأخير، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)؛ عليه أجيب أصحاب الفضيلة المشايخ الكرام بأني قد رجعت عن إفهامي المدعين بالالتزام بشرط الواقف، وأفهمتهم بالالتزام بالبنود المذيلة بالصك الصادر من فضيلة الشيخ (...)، وما زلت على ما حكمت به فيما عدا ذلك. وبعرضه على الطرفين قرر من حضر من المدعين البقاء على معارضتهم سابقا، كما قرر وكيل المدعى عليهم القناعة، وأمرت بإلحاق ذلك بصكه وسجله ورفعه لمحكمة الاستئناف للتدقيق، وبالله التوفيق، وأغلقت الجلسة الساعة الحادية عشرة. حرر في ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٣٩٤٦٧٦٣ والتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٤٢٦٧٩٤٧ والتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة الكرمة، المتضمن دعوى/ (...) ورفقاه ضد/ (...) ورفقاه في عزل ناظر الوقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير المؤرخ في ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية:٣٣٢٩٧٩٩٧ تاريخها:١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار:٣٥١٠٣٢١٨ تاريخه:٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – طلب عزل الناظر – عجز عن النظارة – تقصير في واجباتها – قرار قسم الخبراء – ترشيح ناظر بديل – شهادة شهود عدول – صلاحية المرشح للنظارة – الحكم بعزل الناظر – إقامة المرشح ناظرا بديلا.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفتهم مستحقين في وقف ضد المدعى عليها بصفتها ناظرة الوقف؛ طالبين عزلها عن النظارة لكبر سنها، وعدم صلاحيتها للنظارة، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أنكر عدم صلاحية موكلته للنظارة، وقرر أن كبر سنها لا يعيقها عن ذلك، وأن ريع الوقف زاد خلال فترة توليها نظارة الوقف، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا عدم صلاحية المدعى عليها للنظارة، ثم قام المدعون بترشيح ناظرة بديلة عن الناظرة المدعى عليها، وبطلب البينة منهم على صلاحيتها للنظارة أحضروا شاهدين معدلين شرعا فشهدا بذلك؛ ولذا فقد حكم القاضي بعزل الناظرة المدعى عليها، وإقامة المرشحة ناظرة بدلا عنها، فاعترضت المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٩٧٩٩٧ وتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨١٠٢١٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الأحد الموافق ١٨ /٠٨/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصيلاً عن نفسه وبوكالته عن (...) وعن (...) وعن(...) بموجب الوكالة الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة برقم ٤٨/٤٠٤ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٢هـ، ووكالته عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أبناء (...) بموجب صك الوكالة ذي الرقم ٦٥١٨٢ والتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٠هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة، وادعى على الحاضر معه بمجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفتها ناظرة على وقف (...) بموجب صك النظارة ذي الرقم ٣٢١١٨٦٧١ والتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٢هـ، الصادر من هذه المحكمة قائلاً في تحرير دعواه عليه: إنني وأكثر المستحقين في وقف (...) نعترض على إقامة المدعى عليها ناظرة على الوقف لعدة أسباب: منها كبر سنها، وهي غير متعلمة، فلا تقرأ ولا تكتب، وهي غير صالحة للنظارة؛ أطلب عزلها وإقامة ناظر آخر سيتم الاتفاق عليه، هذه دعواي، وقد أحضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بالهند بصفته المستفيد من أحد أسهم الوقف، وقرروا مصادقتهم وتأييدهم للدعوى، وانضمامهم للمدعي فيها، هكذا قالوا. وبسؤال المدعى عليه وكالة قال: إن موكلتي ليست مريضة، ولا عاجزة، وعمرها لا يضرها مع تمكنها من عملها، وصحيح أنها لا تجيد القراءة والكتابة، ويكفيها الأمانة، وقد أصلحت الوقف، وزادت الدخل خلال فترة توليها القصيرة، والمدعي (...) هو الناظر السابق الذي تقدمت موكلتي بدعوى عزله، فعزل بناء على ذلك؛ ولذا يثير الدعاوى، وما تزال عليه دعوى محاسبة منظورة، ولا نوافق

على إقامة (...) لا منفرداً ولا منضماً مع موكلتي، وكل دعواه لتعطيل دعوى العزل، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي قال: الصحيح ما ذكرت، وصحيح أني كنت ناظراً، وما تزال المحاسبة قائمة، وأمانتها لا نطعن فيها، لكن الناظرة قد وكلت ابنها، وهو لا يحسن تولي الوقف. وبسؤال المدعى عليه عن عدد المستحقين في الوقف قال: أربعة أسهم: سهم (...)، وسهم (...)، وسهم (...)، وسهم (...) موكلتي، والمعترضون هم أولاد (...) كلهم، وأولاد (...) بعضهم، ويبقى سهمان لـ(...) و(...)، وهي موكلتي. وبعرضه على المدعين صادقوا على ذلك، وهنا جرى الاطلاع على صك النظارة ذي الرقم ٣٢١١٨٦٧١ والتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٢هـ، المتضمن إقامة (...) ناظرة على وقف (...) المدعين، والاطلاع على صك عزل الناظر السابق ذي الرقم ١٦/ ٥٤/ ٦ والتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣١هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...)، والحكم بعزل (...) من نظارته على وقف (...)، كما جرى الاطلاع على قرار هيئة النظر ذي الرقم ٣٢٦٩٣١٣٥ في ٢٨/ ٢/ ١٤٣٣هـ، المتضمن: تم الاجتماع بالطرفين أصالة، بالإضافة إلى أبناء المدعى عليها المدعو (...) والمدعو (...)، وتم نقاش أمر الوقف، وأحوال الناظرة، وعرض عليها بانضمام المدعي في النظارة، ويكون ناظراً منظماً، فرفضت ذلك. وبدراسة المعاملة، وسماع ما لدى المدعى عليها حول الوقف فأفادت بالآتي: ١) العمارة التي في العزيزية تتكون من عشرين شقة، ولم أعرف مَن المؤجر وغير المؤجر. ٢) العمارة التي في العتيبية اثنتا عشرة شقة؛ المؤجر ثلاث شقق أو أربعة شقق وثماني شقق لم تؤجر. ٣) عمارة الحجون سوف يتم إزالتها، وتم سماع أقوال المدعي عن الوقف فأفاد: ١) عمارة العزيزية بها ثماني شقق جميعها مؤجرة. ٢) عمارة العتيبية بها اثنتا عشرة شقة جميعها مؤجرة إلى نهاية ١٤٣١هـ حسب علمي. ٣) عمارة الحجون بها سبع شقق جميعها مؤجرة حسب علمي، وهي عليها إزالة، وقد تم النقاش مع المدعى عليها وسماع ما لدى المدعي، ونرى أن المدعى عليها لا تصلح للنظارة في الوقت الحاضر؛ وذلك للآتي: ١) كبر سنها. ٢) غير متعلمة. ٣) لم تباشر عمل الوقف بنفسها، وإنما عن طريق أبنائها. ٤) اختلاف أقوالها عن عدد الشقق للوقف. ٥) لا تعلم ما هي الشقق المؤجرة وما هي غير مؤجرة. ٦) رفضت انضمام المدعي في النظارة معها؛ ولدراسة المعاملة جرى رفع الجلسة، ثم حضر

الطرفان المرصودة بياناتهم سابقاً، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقرروا جميعاً بأننا نطالب إقامة (...) ناظرة على الوقف؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على قرار هيئة النظر، وبناء على ما جاء في مطالبة بعض المستحقين من إقامة (...)؛ ولمصلحة الوقف، وإقامة الصالح عليه فقد عزلت الناظرة السابقة (...)، وأقمت (...) ناظرة على هذا الوقف ترعى شؤونه، وأوصيتها بتقوى الله في السر والعلن. وبعرضه عليهما قرر المدعي قناعته بالحكم، كما قرر المدعى عليه عدم القناعة، وطلب تمكينه من الاعتراض فأجبته لطلبه، وأفهمته بتقديم اعتراضه خلال شهر من تاريخ استلامه صورة الحكم، وإذا لم يقدمه خلال المدة المذكورة فسيكتسب الحكم القطعية، ويصبح غير خاضع للاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٤٥٨٠٤٨ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ، المتضمن تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ -لم يتأكد فضيلته من عدالة وصلاحية (...) للنظارة بالبينة العادلة، ولابد من ذلك. ٢ -لم يفهم الناظرة بما يلزم من القيام بالنظارة، وإجراء الوقف في مجاريه الصحيحة حسب شرط واقفه، وأن تتخذ دفترا تقيد فيه غلة الوقف، ومصروفاته، وما يمكن صرفه للمستحقين، وطريقة الصرف للمستحقين، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. واتخذ القرار من دائرة الأحوال الشخصية الثانية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال؛ عليه فقد حضر الطرفان، كما حضرت

الناظرة المقامة (...)، فطلبت من المدعي إحضار بينة على عدالة الناظرة ففهم ذلك، ولحين إحضارهم جرى رفع الجلسة. ثم حضر المدعي ولم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها، كما حضرت الناظرة المقامة (...). وبسؤاله عن البينة على عدالة وصلاحية (...) للنظارة أحضر كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤالهم عما لديهم من الشهادة أجاب كل واحد منهم بمفرده: إننا نعرف الناظرة المقامة (...)، وإننا نشهد بعدالتها وصلاحيتها للنظارة على الوقف، كما أوصيتها بتقوى الله تبارك وتعالى، وأن تراعي الوقف، وتقوم على شؤونه، وأن ترعى مصالحه، وأن تتخذ دفتراً تقيد فيه غلة الوقف، ومصروفاته، ففهمت ذلك، هذا ما لزم بيانه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٥٢٠٥ وتاريخ٢٧/ ١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) أصالة ووكالة ضد (...) وكالة في عزل ناظر وقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٤٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية:٣٤٣٠٠٦٩ تاريخها:١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار:٣٥٢٥٠٢٤١ تاريخه:١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – إهماله – طلب عزل الناظر – شهادة شهود عدول – الحكم بعزل الناظر –ترشيح ناظر جديد – بينة على صلاحيته للنظارة – انطباق شرط الواقف عليه – إقامته ناظرا بديلا.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفتهم مستحقين في وقف ضد ناظره طالبين عزله عن النظارة؛ لإهماله العين الموقوفة مدة طويلة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر إهمال الوقف ودفع بحاجته إلى الترميم، وأنه طلب من المستحقين تشكيل لجنة لذلك، وبطلب البينة من المدعين أحضروا شاهدين معدلين شرعا فشهدا بإهمال العين لمدة عشر سنوات، ونظرا للتقصير البيّن من المدعى عليه بإهماله العين الموقوفة مدة عشر سنوات؛ لذا فقد حكم القاضي بعزل المدعى عليه عن النظارة على الوقف، فاعترض المدعى عليه، وأعيدت المعاملة من محكمة الاستئناف لترشيح ناظر بديل حتى لا تضيع حقوق الوقف، وقد أحضر المدعون مرشحين للنظارة، كما أحضروا شاهدين معدلين شرعا فشهدا على صلاحيتهما لذلك؛ ونظراً لثبوت صلاحية المرشحين للنظارة؛ لذا فقد حكم القاضي أيضاً بإقامة المرشحَين ناظرين على الوقف، ثم صدق الحكمين من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٠٠٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٨هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٦٦١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠هـ، وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...) و(...) و(...) بنات (...) و(...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٤٩/١٠٨٥ في ١٤٣٣/١١/٢٨هـ، الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة، التي تخوله المطالبة بعزل الناظر (...)، والمدافعة والمرافعة وإقامة وسماع الدعاوى وحضور الجلسات وإقامة البينة وقبول الحكم والاعتراض عليه والإقرار والإنكار والجرح والتعديل... إلخ، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فادعى الأول قائلا في تحرير دعواه: إن المدعى عليه المذكور هو الناظر على وقف (...) الواقع بمكة المكرمة حي العزيزية (...) بموجب صك النظارة ذي الرقم ٨٢/ ٢ في ١٤٠٨/٢/١٩هـ، الصادر من المحكمة الكبرى بمكة، ومنذ أن أخلت (...) المبنى في عام ١٤٢٤هـ أي: ما يقارب عشر سنوات والعمارة معطلة ومهملة إهمالاً ذريعاً لافتاً للانتباه، وهي في موقع استراتيجي جيد، ومع ذلك لم يستفد المستحقون منها شيئاً بسبب ضعف وعدم جدية واهتمام المدعى عليه المذكور بأمورها؛ وحيث نص الفقهاء في كشاف القناع ج(٤) ص(٢٦٨) بأن [وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق. اهـ]؛ ولعدم قيام المدعى عليه بذلك أطلب عزل الناظر المذكور، وإصدار صك بذلك لكي يتم اختيار ناظر آخر. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب: ما ذكره المدعي في دعواه من الوقفية، وإقامتي ناظرًا صحيح، وأما ما ذكره من تقصيري في الوقف فغير صحيح، ولدي ما يثبت، وأطلب إمهالي للجلسة القادمة لإعداد ردي، وإحضار مستنداتي، هذه إجابتي؛ وعليه جرى رفع الجلسة. ثم فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان

وبسؤال المدعى عليه عن جوابه أبرز مذكرة جوابية مكونة من أربع صفحات ونصها: ١ـ الدعوى غير صحيحة جملة وتفصيلا. ٢. تسلمت النظارة منذ ما يقرب (٢٦) سنة، وحال الوقف متدهورة وقديمة ومنهوبة بعلو جبل (...) شيدت مبانيها منذ أكثر من (١٣٢) عاما، وبعد وفاة الناظرة السابقة (...) بقيت الأوقاف دون ناظر ومعطلة وصكوك الوقف بيد العمة (...)، وهي والدة المدعي، وآخر الطبقة العليا في ذلك الوقت، وبقيت النظارة معطلة لسنوات ما يقرب من عشرة سنوات. ٣. لم يرغب أحدا من الورثة في تولي النظارة، وتحمل المسؤولية باتجاه الوقف، للحاجة إلى مجهود كبير، وأخذت الصكوك وتوليت النظارة، وتحملت مسؤولية استرداد مباني الأوقاف من واضعي اليد الذين يقومون بتأجيرها على المتخلفين، وعوائد الإجارة لا تكفي لأعمال الترميم البسيط إلى أن قررت الدولة بنزع ملكيات أراضٍ وعقارات جبل (...) المطلة على المسجد الحرام، وتوليت بإنهاء الإجراءات النظامية بحكم وظيفتي (...) ودون أي مساعدة من المستحقين. ٤.عند إيداع مبلغ التعويض بمؤسسة النقد من قبل ناظر القضية بالمحكمة تم شراء أربع قطع في موقع إستراتيجي جيد، كما اعترف المدعي ورفقاؤه وممثله وهذه الشهادة أعتز بها ووفقت في الاختيار، (وما توفيقي إلا بالله)، وسعر المتر تضاعف إلى أكثر من خمسة أضعاف والمساحة الإجمالية (٥٠ ، ٢٦٢٨م٢). ٥. دفعت قيمة التصميم مقدما. ٦.استحصلنا على رخصة البناء والإشراف على التنفيذ على حسابي. ٧.تم التنفيذ بالكامل حسب التصريح وإجمالي مسطحات البناء (٥٢ ، ٥١٧ ، ١٢م٢)، وتم إدخال الكهرباء والماء. ٨. تم سداد الدين بالكامل كما هو مبين في الصك إذن البناء. ٩.قمنا بتوزيع ريع الإيجار سنويا من صافي الربح بعد استقطاع أقساط الدين والصيانة والتشغيل. ١٠. وحسب عقد وزارة (...) مع الناظر مكلف بعمل التعديلات داخل المبني حسب طلب إدارة (...) والفرش وتركيب وتأمين السنترال، وأجهزة التلفونات وتجديد المصاعد وعددها أربعة وصيانة المكيفات وشبكة الكهرباء وشبكة الصرف الصحي، ولم يصدر أي شكوي من إدارة (...) من ناحية العمارة والإصلاح على الرغم من حصول التأخير في الإيجار. ١١. يتم تسليم الإيجار للمستحقين دون تأخير وتسليم البيانات للمستحقين، وإخلاء (...) للمبنى على الرغم من قيامنا

بالواجب المطلوب من عمارة وإصلاح وعلى الرغم من استعدادنا باستئجار الأرض المجاورة، وهي تعادل مساحة أرض مقر (...) لمواقف السيارات دون المطالبة بالزيادة إلا أن رئيس (...) آنذاك رغب في النقل دون إبداء الأسباب، ويشهد على ذلك المختصون في (...) ووزارة (...) ولم نكن طرفا في ذلك. ما بعد خروج (...) وإخلاء المبنى عام ١٤٢٤هـ: أولا: إن مبنى الوقف الكائن بحي العزيزية على طريق مكة المكرمة الطائف، الذي تم بناؤه منذ عشرين عاما، والمستأجر الأخير كانت (...) بمكة المكرمة كمقر لـ(...) وغيرها خلال العشرة السنوات الأخيرة، مما أدى إلى استهلاك مرافق المبنى وإهلاك بعض الشبكات والبنى التحتية له، ونظرا للنمو والانفتاح الاقتصادي السريعين والطفرة العقارية الكبيرة التي تشهدها المملكة عامة ومكة المكرمة خاصة وظهور منافسة شديدة من مشاريع كبيرة وضخمة سوف تغير خارطة سوق العقار في مكة المكرمة، وتغير مفهوم الاستثمار والتطوير العقاري بات لزاما علينا كناظر للوقف من استحداث نقطة تحولية للمبني الوقف وصياغة استراتيجية ورؤية جديدة مستقبلية واضعا في الحسبان الوضع الحالي للمبني دون إزالة المبني، بل الاستفادة من الهيكل وعمل ترميمات وتحديثات وتطوير وتوسعة ليكون معلما بارزا ذا جدوى اقتصادية مما يحقق أقصى استفادة وقيمة مضافة لمواكبه متطلبان سوق العقار حاليا ومستقبلا دون إهدار الوقت والمال مما يحقق الغبطة والمنفعة؛ وذلك هو الهدف المنشود من إحياء العين. وبناء على ذلك تم إعداد دراسات فنية ودراسات مالية للمشروع: أ -الدراسات الفنية من تصاميم معمارية خرائط إنشائية والكترو ميكانيكية (...) إلخ، وعمل معاينة واختبارات ميدانية للأساسات والتربة وهيكل المبنى للتأكد من سلامة المشروع وقابليته للتطوير. ب -الدراسات المالية للمشروع من عمليات مسح وتحليل للسوق وتقييم الأصول الثابتة والمتحركة للوقف للتأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع. ت -بناء على نتائج الدراسات المقدمة وجد أن إعادة هيكلة المبنى وتحويله إلى مشروع مركز للأعمال وتجاري متضمنا عناصر متعددة ومترابطة ومرافق فاخرة؛ وذلك لتحقيق أقصى قيمة مضافة لا سيما أن موقع مبني الوقف استراتيجي جيد. ث -قد يتساءل البعض لماذا لا يعطى المستثمر حرية في الاختيار؛ وذلك بإزالة المبني، وإعادة البناء مستفيدا من نظام

الارتفاعات المعتمد أخيرا التي تصل (١٦) دورًا متكررًا وثلاثة أدوار خدمات؟ ونقول هذه ممكنة ولكن تحتاج إلى ضخ مبالغ تعادل أكثر من خمسة أضعاف تكلفة الاستفادة من الهيكل وعمل ترميمات وتحديثات (...) إلخ، كما أسلفا وفرصة الحصول على مستثمر ذي ملاءة مالية كبيرة مع الأخذ في الاعتبار استرداد رأس المال وأرباح صافية معقولة وحقوق المستحقين في الوقف في فترة لا تتعدى ٢٥ سنة ضئيلة، ولكن لا مانع حتى لو أعطينا المستثمر فترة سماح لا تقل عن ثلاث سنوات تحفزا له، وإعطائه جدوى اقتصادية أكثر طالما أن استثمار الوقف فيه الغبطة والمنفعة وأن المنفعة متغيرة والأصل ثابت وضمان صرفه في جودة الصيانة والتشغيل لحفظ العين. ثانيا: الاعتداء على الوقف: ما تم من الاعتداء على الوقف من قبل المستثمر المدعو/ (...) خارج عن إرادتنا؛ حيث إن المستثمر استغل هذا العقد على الوقف قبل استلامه من قبلنا بموجب محضر رسمي لحصر موجودات الوقف من مكيفات وخلافها، والتي يتعين التصرف فيها وفقا لما تقتضيه مصلحة الوقف مما يعد تهديدا لمنشآت الوقف والإضرار به وبالمستفيدين منه؛ وذلك بطريقة عشوائية دون الحصول على الخرائط والتصريح من البلدية وعرضنا الموضوع مع جميع المستحقين في حينه، وأقمنا دعوى ضد المستثمر بفسخ العقد لظهور عدم حسن النية حيال الوقف، وشرحنا الأسباب في دعوانا بموافقة وإجماع المستحقين. ثالثا: قمت بإعداد الدراسات الفنية والدراسات المالية على حسابي الخاص بعلم المستحقين وإطلاعهم على الدراسات. رابعا: الأخذ بالاعتبار وجود مخططات لأعمال إزالة وهدم في المنطقة لمشروع تكملة الدائري الرابع ومشروع تطوير خط موازي لكوبري نفق الملك خالد المؤدي إلى منى ومشروع ربط محطة قطار الحرمين بقطار المشاعر مما أدى إلى حذر المستثمرين والمطورين وتحفظهم خوفا من الإزالة كما حدث للبعض. خامسا: منازعة المدعي/ (...) لناظر الوقف في النظارة دون الأخذ بالاعتبار بآراء غالبية المستفيدين لعلمه برفضهم الموضوعي له وليس لشخصه لكبر سنه وعلاوة على ضعف خبرته في هذا المجال وإقامة دعوى قضائية مسبقة في نفس موضوع القضية وبإيعاز أشخاص من خارج المستفيدين برفع دعوى قضائية الهدف منها إشغالي وإشغال المجالس القضائية وتعطيل الناظر ومن ثم الوقف طمعا منه في النظارة مما أدى إلى عزوف المستثمرين.

وأخيرا إن دعوى/ (...) ورفاقه كيدية، وإن ادعاءاتهم غير صحيحة جملة وتفصيلا والرزق بيد الله سبحانه وتعالى وخلال اجتماعاتي مع المستحقين بحضور أبنائهم ومساندتهم لنا بأن يساهم الجميع بالجهد للحصول على مستثمر أو ممول والاستفادة من خبرتي والقيام بتعليم الجيل الجديد لنقل الخبرة إليهم لمن يرغب ونبذ الخلاف للمصلحة العامة والغبطة والمنفعة للوقف. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: هذا الكلام غير صحيح، ولدي بينة على إهماله وتعطيله، ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة؛ عليه جرى رفع الجلسة، ثم فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان. وبسؤال المدعي عن بينته التي استعد بإحضارها، وأحضر للشهادة وأدائها كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عما لديه من الشهادة قال: أشهد لله تعالى بأن العقار الموقوف الواقع في العزيزية مهجور ومعطل منذ ما يقارب العشر سنوات، هذا ما لدي من الشهادة، وبه أشهد لله تعالى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب: أما الرجل لا أعرفه، وأما شهادته فغير صحيحة، كما حضر للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عما لديه من الشهادة أجاب: أشهد لله تعالى بأن العقار الموقوف محل الدعوى والواقع بالعزيزية معطل المنافع ولا يستفاد منه، بل أصبح خرابة منذ ما يقارب العشر سنوات منذ أن خرجت منه (...) التي كانت مستأجرة له، هذا ما لدي، وبه أشهد لله تعالى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب أما الشاهد فلا أقدح فيه، وأما شهادته فغير صحيحة. وبطلب تعديل البينة حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عن الشاهدين قال: أعرفهما، وهما من أهل الخير والصلاح، وهما من العدول. وبسؤال المدعى عليه أجاب: أطلب إمهالي للجلسة القادمة لإحضار ردي على ما ذكروا، ثم فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عن الشاهدين المرصودة شهادتهما في الجلسة السابقة عدلها. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه على ما جاء في شهادة الشهود، وأبرز ردا جوابيا مكوناً من ورقتين متضمنا ردا على ما ورد في شهادة الشاهدين، وهما (...) و(...) بأقوالهما بمرورهما على الشارع أمام مبنى الوقف بأنه مهجور بعد انتقال (...) بمكة المكرمة منذ عشر سنوات ولم

يستفد منه، وكانا يترددان بين الفينة والأخرى، وإجابتي كما يلي:١.شهادتهما في حق مبنى الوقف رغم ضخامة المبنى مرسلة وغير مكتملة جوابها، وبصيغة إملائية أملاهما من قبل المدعي وفقاً له، عوضا عن صلة القرابة بين الشاهد (...) بأحد رفقاء المدعي، ولم يتطرقا بما حصل داخل المبنى من الاعتداءات الذي قام به المستثمر (...)، وما حدث من تكسير وتخريب من الداخل دون الحصول على الإذن من البلدية (أوضحتها في المذكرة الجوابية ذات الرقم ١/ ٣٤ والتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ الفقرة الثانية صفحة (٣))، ولو شاهدا بأعينهما ما جرى داخل المبنى، وهو المطلوب لاختلفت شهادتهما. ٢.تم الاتفاق بيني كناظر الوقف والمستحقين جميعاً على أن يقوم من الأبناء وهم ١ -المهندس (...) و٢ - المهندس (...) ٣ - والأستاذ (...) ٤ - والأستاذ (...) بمعاينة المبنى من الداخل، وإعداد التقرير تحت توجيه المستحقين ومشاهدتهم ذلك لإعداد وضع الحلول اللازمة لمعالجة المبنى، والاتفاق على الخطوات التنفيذية للاستفادة من الوقف، ولم يتم إعداد التقرير المطلوب، وبدل ذلك طالب المدعي عزل الناظر، وبعد مرور أكثر من سنتين قام (...) ورفقاؤه بالدعوى لعزل الناظر دون الاتفاق والتشاور مع أغلب مستفيدي الوقف، وقبل أن نتفق على الأولويات للمهام الذي سيقوم بها الناظر بالإجماع مع العلم أن المدعين هم الأقلية من المستحقين؛ لذا أقرر بأنهم أحضروا شاهدين خارج نطاق المستحقين والعائلة وإخراج أبنائهم لإبعاد الحرج عنهم خلافاً لما اتفقنا عليه جميعاً، وهذا تأكيد أن دعواهم كيدية. المطلوب: أطلب من فضيلتكم ندب خبير هندسي من الجهة المختصة بالمحكمة للوقوف ومعاينة المبنى من الداخل وإعداد تقرير فني خاصة من الناحية الإنشائية لمعرفة مدى الضرر الذي أحدثه المستثمر سالف الذكر، كما أطلب من فضيلتكم إعطائي فرصة كافيه في الجلسة القادمة بحضور أغلب مستفيدي الوقف أصالةً أو وكالة للإدلاء بشهادتهم على جميع الأعمال التي قمت بها نظراً لرفض المدعين بالاجتماع مع غالبية المستفيدين، ورفض أي حلول توافقية نحو إعمار وتطوير وتحديث العين؛ وذلك للغبطة والمصلحة العامة؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على ما جاء في شهادة الشهود، ولأن ما دفع به المدعى عليه لا يقوي جانبه للدفاع عن تقصيره في عين الوقف؛ ولأن ناظر الوقف هو المسؤول عما

ينشأ عن تقصير نحو عين الوقف؛ ولأن في تعطيل العين قرابة العشر السنوات تقصيرًا بينًا وواضحًا؛ لذلك كله فقد عزلت ناظر وقف (...) وهو المدعى عليه (...)، وبما سبق حكمت. وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم القناعة وقد أفهمته بأن عليه مراجعتنا لاستلام صورة من صك الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المذكورة فسيسقط حقه في الاعتراض، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد فقد عادت المعاملة من مقام محكمة الاستئناف ملاحظاً عليها بالقرار ذي الرقم ٣٤١٩٥٤٩٨ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن حكم فضيلته بعزل الناظر، ولم يقم ناظراً بديلاً عنه، ولابد من ذلك لئلا يترك الوقف مهملاً بلا ناظر، والله الموفق، وعليه فقد حضر وكيل المدعين المرصودة بياناته سابقاً، وقرر بقوله: إن موكلي يطلبون عزل الناظر لتفريطه وإهماله، وقد تحقق ذلك، وأما إقامة ناظر آخر فهم غير متفقين حتى الآن، ويطلبون إنهاء هذه القضية حتى لا تطول، ثم يتفقون في إقامة ناظر فيما بينهم وإقامته، هذا ما لزم بيانه، وسيجري رفعها لمحكمة الاستئناف لإجراء ما تراه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، فقد عادت المعاملة من مقام محكمة الاستئناف ملاحظاً عليها بالقرار ذي الرقم ٣٤٣٣٦٩٨٧ في ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أن ما جاء به فضيلته على قرارنا السابق غير ملاق، ولابد من إقامة ناظر على الوقف عند عزل الناظر السابق؛ كيلا تضيع حقوق الوقف، وتهمل، والله الموفق، وعليه فقد حضر وكيل المدعي المرصدة بياناته سابقاً، ولم يحضر المدعى عليه، ولا وكيل عنه، ولم يتبلغ حسب إفادة محضري الخصوم فجرى سؤال وكيل المدعي عن ترشيحهم لناظر

من قبل المستحقين فذكر بأن مجموعة من المستحقين وهم (...) و(...) و(...) و(...)؛ وذلك بموجب توكيل الوكيل بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ٣٥١٦٩٤٨٨ في ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ اتفقوا على إقامة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) فجرى طلبهم للحضور مع من يزكيهم في الجلسة القادمة، ولحين ذلك جرى رفع الجلسة ليوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة الواحدة والنصف ظهراً، ثم حضر وكيل المدعين بموجب وكالة أخرى صادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٥٢٢٨٩٩٩ في ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها حق المدافعة والمرافعة ومراجعة المحاكم ومتابعة هذه الدعوى، كما حضر المرشحان للنظارة، وهما: (...) و(...) المرصودة بياناتهم في الجلسة السابقة، وبطلب الشهود حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهد كل واحد منهما بقوله: أشهد أن المرشحين للنظارة صاحبا ديانة وأمانة وصالحان بأن يتولى النظارة على وقف الشيخ (...)، وبطلب تعديلهم عدلا من قبل كل من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ وبناء على ما تقدم فقد أقمت كلا من (...) و(...) ناظرين على وقف الشيخ (...) يجريانه في مجاريه الشرعية، ويحافظان على حقوقه، ويرعيان شؤونه حسب شرط واقفه، وأفهمتهما بألا يتصرفا بشيء من عقارات الوقف ببيع أو رهن أو تبديل أو تحكير أو تأجير مده تزيد على ثلاث سنوات إلا بإذن من الحاكم الشرعي، وأمرتهما بأن يتخذا دفتراً يقيدان فيه الوارد والمنصرف، وأوصيتهما ونفسي بتقوى الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلن، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظاً عليه بالقرار ذي الرقم ٣٥١٨١٧٣٠ في ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن فضيلته

لم يوضح: هل الناظرين من المستحقين، وينطبق عليها شرط الواقف في النظارة أم لا؟ والله الموفق؛ وعليه فقد حضر المدعي وكالة المرصودة بياناته سابقاً. وبسؤاله عن النظار الجدد: هل هم من المستحقين؟ أجاب بقوله: نعم؛ حيث إن الناظر (...) هو ابن المستحقة (...) وآل الاستحقاق إلى (...) من أمها (...) بنت (...) ابن الواقف (...). أما الناظر الآخر وهو (...) فهو ابن المستحقة (...) بنت (...)، وآل إليها الاستحقاق من أمها (...) بنت (...) ابن الواقف (...)، فجرى الاطلاع على شرط الواقف فوجدته يتضمن أن الواقف قد اشترط في صك الوقفية ذي الرقم ٣٤٩ في ٢٢/ ٥/ ١٣٠٠هـ النظارة على وقفه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته ونسله، ثم للأرشد فالأرشد من المستحقين... إلخ؛ فمن ذلك يتضح أن الناظرين المذكورين هما من ذرية ونسل الواقف، هذا ما لزم بيانه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٢٢١٨١ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في عزل ناظر وقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٤٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٤١٨٨٠٠٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٤١٤٦٩ تاريخه: ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – طلب عزل الناظر – تفريط في مصلحة الوقف – تأجيره بأجرة زهيدة – دفع بأنها مقدرة من المحكمة – سبق رضا المدعي بالأجرة – استلامه نصيبه منها – شهادة شهود عدول – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته مستحقا في وقف ضد ناظره طالبا عزله عن النظارة لكبر سنه وتفريطه في مصلحة الوقف بتأجيره بأجرة زهيدة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأن الأجرة مقدرة من هيئة النظر في المحكمة وأن المدعي رضي بها واستلم نصيبه من ريع الوقف، كما قدم دفاتر محاسبة متضمنة توقيع المدعي على استلامه لنصيبه وأحضر شاهدين من المستحقين للوقف شهدا برضا المدعي عن أجرة الوقف وجرى تعديلها شرعا، ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤١٨٨٠٠٧ وتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٠٢٩٨١ وتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ ففي يوم السبت الموافق٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلا: إن المدعى عليه (...) ناظر لوقف (...) الصادر من سلفكم وقد أساء في النظارة ولم يقم بالواجبات النظامية وقد قام بمحاباة بعض المستحقين وبخس الوقف من حيث الأجرة حيث إن أغلب البيوت والركبان مؤجرة بأسعار زهيدة جدا وهو غير صالح للنظارة حاليا لكبر سنه وتفريطه؛ لذا أطلب عزله عن النظارة هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: إنني لم أتبلغ بموعد الجلسة إلا متأخرا لذا أطلب الإمهال لإحضار الجواب وأجيب لطلبه ورفعت الجلسة. ثم إنه في يوم الاثنين الموافق١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا وفيها حضر الطرفان المدونة هوياتهم سابقا وكان قد وردنا قرار المحكمة العليا رقم ٢٢٦٨/ ش في ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ المتضمن الإذن باستمرار سماع الدعوى وإفهام المدعي بعدم تكرار غيابه. ثم جرى سؤال المدعى عليه الحاضر عن دعوى المدعي فأجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح فأنا في سن مقبولة وليس لدي مرض يمنعني أو يعيقني عن القيام بالوقف ونظارته وإصلاحه أما يخص الأجرة وبخسها والمحاباة فيها فهذا غير صحيح حيث إنني قمت بإجارة الوقف بعد إذن المحكمة وعن طريقها ولم أقم بأي شيء فيه ملاحظة تخل بالوقف أو بنظارتي كما أن هناك صكوك قطعية تشهد لي لا علي ومحاسبات مع الورثة ولا مانع لدي من إحضارها وأطلب الإمهال لذلك هكذا أجاب. وبرد ذلك على المدعي أجاب بقوله الصحيح ما ذكرت ولا مانع لدي من إحضاره ما يذكر هكذا أجاب، وعند وصول القضية لهذا الحد قررت رفع الجلسة لإحضار صك النظارة من المدعي وإحضار ما ذكره المدعى عليه في جوابه. ثم إنه في يوم الثلاثاء الموافق٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وفيها حضر المدعي والمدعى عليه المدونة هوياتهم سابقا

وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعى عليه عما وعد بإحضاره فأبرز صك النظارة المسجل برقم ١٣٦/ ٢٦٦٧ في ١١/ ٠٤/ ١٣٩٥هـ الصادر من هذه المحكمة والمتضمن إقامة (...) ناظراً على وقف جده (...) كما أبرز صك مرافعة صادر من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣١/ ٣ في ٢٩/ ٠٧/ ١٤٢٨هـ المتضمن الفصل بين المدعى عليه وأحد غرمائه وهو (...) من مستحقي الوقف كما أبرز ورقة جرى إرفاقها في المعاملة متضمنة أربعة بنود منها أن المدعي له دعوى سابقة حكم فيها بصك رقم ٢٩٤ في ١٤٠٧هـ وثبت فيها أنها دعوى كيدية كما أنه أقام دعوى لدى فضيلة الشيخ (...) ولم يواصل فيها في عام ١٤٣١هـ كما أن المدعي يستلم ما يخصه من غلة الوقف كل عام حتى تاريخ اليوم أما من ناحية التأجير فقد تم التأجير بموجب وقوف هيئة النظر بتاريخ ١٤١٩هـ كما أنه ادعى أني لم أقم بشيء للوقف وهذا غير صحيح فقد أخرجت اربعة وعشرين حجة استحكام ولا زلت أراجع يوميا لاستخراج الباقي كما أن جميع الدعاوى غير صحيحة ودعواه كيدية كما أبرز دفتر محاسبة في الصفحة الأولى منه إقرار مجموعة من مستحقي الوقف من ضمنهم المدعي وتوقيعه وإبهامه والمتضمن اتفاقهم على جميع الأسعار التي حددتها هيئة النظر للأراضي المعدة للسكن لمن هم من أهل الوقف بواقع خمسة ريالات للمتر الواحد كما أبرز مجموعة من الأوراق داخل الدفتر تتضمن إقرار المدعي باستلام نصيبه من غلة الوقف هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بقوله إنني لم أوقع الاتفاقية ولم أحضر الاجتماع الذي ذكره كما أنني استلمت جزءاً من نصيبي كما أن والدي لم يستلم من عام ١٣٩١هـ حتى ١٤٠٣هـ تاريخ وفاته ومن ثم حللت مكانه ولم أستلم حتى تاريخ ١٤٣١هـ ولا زلت أطالب بعزله من النظارة هكذا أجاب. وبرد ذلك على المدعى عليه أبرز ورقة ضمن الدفتر الخاص بالمحاسبة تتضمن إقرار (...) باستلام ما يخصه ويخص أمه (...) وإخوته المتوفين (...) و(...) وكيلا عن ورثتهم وذلك من تاريخ استلام نظارة (...) إلى تاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٢هـ وليس لنا أي مطالبة في ذمة ناظر الوقف وعليها إقرار المدعي وتبصيمه وشهادة (...)، كما أبرز إقرارا آخر بإبهام المدعي وشهادة (...) المتضمن استلامه من تاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٢هـ حتى تاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ كما أبرز ورقة أخرى عليها إبهام المدعي تتضمن اقتراضه

مبلغ ألفي ريال من ناظر الوقف يقوم بسدادها عند المحاسبة في غلة الوقف للعام القادم حررت في ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بقوله: أما الورقة الأولى فغير صحيحة، وأما الثانية والثالثة فإني مقر بما فيها. هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه عن شهود الورقة فأجاب بقوله إنني اطلب الإمهال للجلسة القادمة لإحضارهم. لذا قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه المدونة هوياتهم سابقا وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعى عليه عما وعد بإحضاره فأجاب بقوله إنني أحضرت شهودا وأطلب سماع ما لديهم فحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد لله تعالى أننا اجتمعنا في منزل (...) ابن المدعى عليه (...) ونحن مستحقو الوقف (...) و(...) و(...) و(...) وهو المدعي واتفقنا على أن تكون أجرة الوقف خمسة ريالات للمتر المربع سكني بناء على تحديد هيئة النظر وأن المستحقين أولى من غيرهم في الاستئجار ووقعنا على ذلك ولم يبد أحد معارضة في حينها وأجرينا في ذلك ورقة موقعة كما أننا استلمنا نصيبنا من غلة الوقف وكان من ضمننا المدعي هذا ما لدي من شهادة. وبعرض ذلك على المدعي فأجاب بقوله: لا أقول في شهادة الشاهد شيئاً فالاجتماع صحيح غير أننا لم نتفق على ذلك. هكذا أجاب. ثم حضر الشاهد الثاني (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد لله تعالى أنني حضرت مع والد زوجتي (...) وأنا من قام بإيصاله وكان الاجتماع في منزل ابن المدعى عليه وكان اللقاء حول مبلغ الإيجار وغلة الوقف وقد اعترض المدعي على سعر الإيجار فبين له المدعى عليه سبب ذلك ثم اقتنع الجميع على تحديد خمسة ريالات للمتر المربع سكني لمستحقي الوقف كما استلم الجميع نصيبهم من غلة الوقف هذا ما لدي من شهادة. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بقوله: ما ذكره الشاهد ليس فيه شيء فالاجتماع صحيح غير أنني لم أتفق. هكذا قرر. ثم جرى سؤال المدعى عليه هل أحضر مزكين فأجاب بقوله أطلب إمهالي لذلك. لذا قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان المدونة هويتهما سابقا وبسؤال المدعى عليه عما استمهل لأجله فأجاب قائلا إنني أحضرت مزكيا وأطلب سماع ما لديه فحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني

رقم (...) وبسؤاله عما لديه أجاب قائلا: أشهد لله تعالى بتزكية كلٍ من (...) و(...) وهم ثقات عدول أقبل شهادتهم لي وعلي هكذا شهد كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه أجاب قائلا: أشهد لله تعالى بتزكية كل من (...) و(...) وهم ثقات عدول أقبل شهادتهم لي وعلي هكذا شهد. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولما أنكره المدعى عليه من دعوى المدعي؛ ولما أحضره من بينة موصلة معدلة شرعا على رضا المدعي بأجرة الوقف واستلامه لنصيبه؛ ولما أبرزه من بينة مكتوبة صادق عليها المدعي؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه وأفهمت المحكوم عليه بناء على المادة مائة وسبعة وسبعين بأن له حق الاعتراض بطلب الاستئناف وذلك بتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الحكم وأنه إذا مضت المدة دون تقديم لائحة سقط حقه بالاعتراض واكتسب الحكم القطعية، وأن عليه مراجعة المحكمة غدا الثلاثاء لاستلام نسخة الحكم ففهم ذلك وختمت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف رقم ١٧٩٥٧٧٠/ ٣٤ وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥١٥٢٩٣٣ وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المتضمن دعوى (...) ضد (...) في عزله عن نظارة وقف وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بصرف النظر، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٤٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٣٤٠٨٣١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٧٢٨٦ تاريخه: ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – تفريط في مصلحته – طلب عزل الناظر – شهادة المستحقين بعدم صلاحيته – ترشيح أحد المستحقين – موافقته لشرط الواقف – شهادة شهود عدول – ثبوت صلاحية المرشح – الحكم بعزل الناظر وإقامة المرشح بدله.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته مستحقا في وقف ضد ناظره طالبا عزله عن النظارة لكبر سنه وعدم تأجير الوقف بأجرة المثل كما أنه ليس له مكان لتوزيع غلة الوقف، وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر الدعوى ودفع بأنه يؤجر الوقف بمقابل مناسب لعدم تقدم مزايد، كما حضر المستحقون وقرروا عدم صلاحية المدعى عليه للنظارة وأنه لا يسلم بعضهم نصيبه، وبعد اطلاع القاضي على دفتر الوقف تبين عدم قيد المدعى عليه غلة الوقف لبعض السنوات وعدم الصرف لبعض المستحقين، ونظرا لذلك وبعد إحضار البينة المعدلة شرعا على صلاحية أحد المستحقين في الوقف للنظارة وانطباق شرط الواقف عليه فقد حكم القاضي بعزل المدعى عليه عن النظارة وإقامة المستحق المذكور بدلا عنه، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٤٠٨٣١ في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة في المحكمة برقم ٣٤١٧٧٦٠٧٨ في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة صباحا افتتحت الجلسة للنظر في دعوى (...) ضد (...) وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلا: إن المدعى عليه ناظر على وقف والدي (...) الكائن ب (...) الثابتة وقفيته بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٩ في ٣٠/ ٥/ ١٣٨٠هـ المنزوع للمصلحة العامة والمستبدل بالعمارة الكائنة ب (...) على امتداد حي (...) المملوكة بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٢٠٢/ ٣٠/ ١ في ٧/ ٢/ ١٤٠٥هـ وبموجب صك الإذن الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٠/ ٢/ ٨ في ١٢/ ٥/ ١٤١٢هـ وذلك بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٩/ ٢٥/ ١٣ في ١٧/ ٢/ ١٤٢١هـ وإن المدعى عليه ليس بأهل للنظارة على الوقف المذكور لأمور: الأمر الأول: أنه رجل كبير في السن ومريض الأمر الثاني: أنه يؤجر الوقف بأقل من أجرة المثل الأمر الثالث: أنه ليس له مكان لتوزيع غلة الوقف وأحيانا يسلمها لنا في الشارع العام لهذه الأمور فإنني أطلب عزل الناظر وإقامة من ترونه صالحا للنظارة عليه هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه من أنني أنا الناظر على وقف والدي (...) الكائن ب (...) الثابتة وقفيته بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٩ في ٣٠/ ٥/ ١٣٨٠هـ المنزوع للمصلحة العامة والمستبدل بالعمارة الكائنة ب (...) على امتداد حي (...) المملوكة بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٢٠٢/ ٣٠/ ١ في ٧/ ٢/ ١٤٠٥هـ وبموجب صك الإذن الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٠/ ٢/ ٨ في ١٢/ ٥/ ١٤١٢هـ وذلك بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٩/ ٢٥/ ١٣ في

١٧/ ٢/ ١٤٢١هـ فهذا كله صحيح وأما ما ذكره من أنني غير أهل للنظارة على الوقف لما ذكر فهذا غير صحيح فقد تم ترشيحي للنظارة من قبل المستحقين ومن ضمنهم المدعي (...) وأنا رجل ولله الحمد بصحة وعافية وقادر على إدارة الوقف على أحسن حال وقد قمت بتأجير عمارة الوقف والمكونة من ثلاثة أدوار كل دور مكون من شقتين الدور الأرضي مكون من شقتين كل شقة مكونة من غرفتين وحمام ومطبخ كل شقة بمبلغ وقدره ستة آلاف ريال والدور الثاني والثالث كل شقة فيه مكونة من ثلاث غرف وحمامين ومطبخ كل شقة بسبعة عشر ألف ريال وقد حاولت رفع إيجار شقتي الدور الأرضي إلا أنه لم يتقدم أحد بالزيادة على ذلك وأما توزيع غلة الوقف فلعدم وجود مكان ولأن الغلة قليلة والمستحقون قليلون وبيني وبين المدعي مشاكل وأنا أكبر منه سنا ولا يقوم بزيارتي أقوم بتسليم الغلة لكل مستحق في أي مكان وأطلب صرف النظر عن دعوى المدعي هكذا أجاب وقرر وبعرض ذلك على المدعي قال: ما ذكره المدعى عليه من أنه يقوم بتأجير الشقتين التي في الدور الأرضي كل شقة بمبلغ وقدره ستة آلاف ريال وكل شقة في الدورين الثاني والثالث بسبعة عشر ألف ريال فهذا صحيح إلا أن هيئة النظر قد قدرت أجرت المثل لكل شقة في الدور الأرضي بمبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وأما الشقق التي في الدور الثاني والثالث فهي على ما قام المدعى عليه بتأجيره بمبلغ وقدره سبعة عشر ألف ريال وقد صدر حكم من فضيلة الشيخ (...) القاضي في هذه المحكمة بالصك الصادر منه برقم ٣٣٤٧٣٤٤٥ في ٢٠/ ١٢/ ١٤٣٣هـ بإفهام المدعى عليه بأنه يلزمه تحقيق الغبطة والمصلحة في الانتفاع بعمارة الوقف وتأجير الشقق جميعا بأجرة المثل أو أعلى هكذا قرر عند ذلك جرى سؤال الطرفين عن المستحقين للوقف في الوقت الحالي ؟ فأجابا جميعا بقولهم: إن المستحقين للوقف نحن (...) و(...) ابنا (...) وأولاد أخينا (...) وأولاد أخينا (...) فقط ولانتهاء الوقت ولطلب حضور بقية المستحقين فقد رفعت الجلسة ثم إنه في يوم الخميس ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة والنصف صباحا افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان أصالة كما حضر كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن كل من (...) و(...) ابنتي (...)

بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ١٥٩٤٨ في ٢٢/ ٧/ ١٤٢٧هـ والمخول له في الوكالة حق المطالبة وسماع الدعوى والرد عليها وحضور الجلسات والإنكار (...) الخ كما حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالأصالة عن نفسها وبالوكالة عن كل من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٨٧٤٨ في ١٩/ ٨/ ١٤٢٨هـ والمخول لها في الوكالة حق المطالبة والإقرار على تغيير النظار وسماع الدعوى والرد عليها (...) الخ وقرروا بقولهم: إننا بالأصالة عن أنفسنا وبالوكالة عن موكلينا نقر بأن الناظر على وقف جدنا (...) هذا الحاضر (...) غير صالح للنظارة إذ لم يسلم لنا حقوقنا إلا السنة قبل الماضية والسنة الماضية طلب منا استلام حقنا وامتنعنا حتى الانتهاء والفصل في الموضوع هكذا قرروا كما قرروا بقولهم: إننا نرشح عمنا المدعي (...) للنظارة على الوقف المذكور هكذا قرروا وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكروه غير صحيح بل يأخذون حقوقهم كاملة بموجب دفتر الوقف المبين فيه وراد الوقف ومصرفه إلا أن ورثة أخينا (...) لم يوافقني المدعي على استحقاقهم في الوقف إلا قبل سنتين وأعطيتهم حقهم السنة ما قبل الماضية والسنة الماضية حقهم محفوظ عندي هكذا قرر كما قرر المدعي (...) بقوله: إنني لا أرغب بالنظارة وأرشح ابن أخي (...) هذا الحاضر يعقوب للنظارة عليه هكذا قرر فجرى سؤال الحاضرين (...) و(...) ابني (...) عن ورثة والدهم (...) ؟ فقالا: إن الورثة ابنان وبنتان مع والدتنا فقط هكذا قرروا وبسؤال الحاضرة (...) عن ورثة والدها (...) ؟ فقالت: نحن ابنان وخمس بنات وأنا الوكيلة لهم جميعا هكذا قررت وقد صادق المتداعيين على ما ذكراه هذا وقد جرى مني الاطلاع على صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٩ في ٣٠/ ٥/ ١٣٨٠هـ فوجدته يتضمن وقفية (...) لكامل قطعة الأرض الكائنة ب (...) على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده مهما تناسلوا نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو للأسفل ومن مات عقيما عاد نصيبه إلى أصل الغلة ومن مات قبل وصول الاستحقاق إليه وجاء زمن يصل

الاستحقاق إليه يفرض حيا ويبقى نصيبه لولده أو ولد ولده أو للأسفل منهم (...) وجعل النظر فيه أولا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم فإذا استووا في الرشد فللأكبر سنا (...) الخ كما جرى الاطلاع على صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٩/ ٢٥/ ١٣ في ١٧/ ٢/ ١٤٢١هـ فوجد يتضمن إقامة (...) ناظرا على وقف والده (...) ا.هـ كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٢٠/ ٥/ ١٢ في ١٧/ ٩/ ١٤١٣هـ فوجد يتضمن ثبوت وفاة (...) بتاريخ ٧/ ٩/ ١٤١٣هـ وانحصار ورثته في أولاده البالغين (...) و(...) و(...) و(...) لا وارث له سواهم ا.هـ فجرى سؤال الحاضرين جميعا عن (...) ؟ فقالوا: إنه قد توفي قبل والده (...) هكذا قرروا فجرى سؤال الناظر (...) عن (...) وعن أولادها ؟ فقال: إن أختي (...) قد توفيت رحمها الله ولها أولاد وبسؤاله هل يأخذون شيئا من غلة الوقف ؟ فقال: لا يأخذون شيئا لأن والدهم ... الجنسية وبسؤاله أليس أولاد (...) ينطبق عليهم شرط الواقف بأنهم من أولاد أولاده ؟ فقال: لا أعلم عن ذلك شيئا هكذا قرر كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٢٠٢/ ٣٠/ ١ في ٧/ ٢/ ١٤٠٥هـ فوجد يتضمن انتقال ملكية العقار الواقع في (...) على امتداد حي (...) إلى جهة وقف (...) ا.هـ فجرى سؤال المدعى عليه منذ متى وأنت ناظر على الوقف ؟ فقال: من عام ١٤٢١هـ ولا زلت وقد جرى مني الاطلاع على دفتر الوقف فوجد يتضمن ما يلي: أولا: في بعض السنوات من عام ١٤٢٤هـ وحتى ١٤٢٧هـ لم يوضح فيه شيء من غلة الوقف ثانيا: أفاد الناظر بأن هذا الدفتر ليس خاصا بالوقف بل شامل له ولملك تابع والده تم بيعه وقسمت قيمته على الورثة ثالثا: لم يتم توقيع جميع المستحقين على استلام غلة الوقف في بعض السنوات وبسؤال المدعى عليه الناظر على الوقف عن ذلك قال: إن الوقف لمدة ثلاث سنوات مؤجر بعضه وشقتان لم تؤجر لعدم صلاحيتها للإيجار هكذا قرر ولانتهاء الوقت فقد رفعت الجلسة، ثم إنه في يوم الثلاثاء ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة والنصف صباحا افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان أصالة كما حضر لحضورهما (...) وبطلب البينة على صلاحية (...) المرشح للنظارة من معظم المستحقين أحضر للشهادة وأدائها كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب

السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وباستشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد بأن (...) رجل صاحب ديانة وخلق وصالح لأن يتولى النظارة على وقف جده (...) هكذا شهدا وعدلا من قبل كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فجرى سؤال الطرفين هل لديكما ما تريدان إضافته ؟ فقالا: ليس لدينا سوى ما قدمناه ونطلب الفصل في القضية هكذا قررا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية وتأملها وبعد الاطلاع على الصكوك المشار إليها بعاليه وبعد الاطلاع على شرط الواقف ونظرا لأن المستحقين في وقف (...) محصورون ولأن الناظر على الوقف المدعى عليه ولإقرار المستحقين بعدم صلاحيته للنظارة عليه لذلك وبعد الاطلاع على دفتر الوقف المتضمن ما يلي: أولا: في بعض السنوات من عام ١٤٢٤هـ وحتى ١٤٢٧هـ لم يوضح فيه شيء من غلة الوقف ثانيا: أفاد الناظر بأن هذا الدفتر ليس خاصا بالوقف بل شامل له ولملك تابع والده تم بيعه وقسمت قيمته على الورثة ثالثا: لم يتم توقيع جميع المستحقين على استلام غلة الوقف في بعض السنوات وبعد الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٤٧٣٤٤٥ في ٢٠/ ١٢/ ١٤٣٣هـ والمتضمن إفهام المدعى عليه بأنه يلزمه تحقيق الغبطة والمصلحة في الانتفاع بعمارة الوقف وتأجير الشقق جميعا بأجرة المثل أو أعلى حيث كان سابقا لا يقوم بذلك ونظرا لما بين المدعى عليه وبين المستحقين من الخلاف والشقاق كما ظهر ذلك جليا في مجلس الحكم ونظرا لصلاحية المرشح للنظارة (...) للقيام بها بالبينة المعدلة شرعا ولأنه ممن ينطبق عليه شرط الواقف المتضمن وقفية الواقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده مهما تناسلوا نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو للأسفل ومن مات عقيما عاد نصيبه إلى أصل الغلة ومن مات قبل وصول الاستحقاق إليه وجاء زمن يصل الاستحقاق إليه يفرض حيا ويبقى نصيبه لولده أو ولد ولده أو للأسفل منهم (...) وجعل النظر فيه أولا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم فإذا استوفي الرشد فللأكبر سنا (...) الخ

لذلك كله فقد قررت ما يلي: أولا: عزل الناظر (...) عن نظارة الوقف التابع لوالده (...) الثابت وقفيته بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٩ في ٣٠/ ٥/ ١٣٨٠هـ ثانيا: إقامة (...) ناظرا على الوقف المذكور وبذلك حكمت ، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة به والمدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فجرى إفهامه بأن عليه التقدم للمحكمة يوم الأحد القادم ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من التاريخ المذكور وإذا لم يتقدم بذلك خلال المدة المذكورة فسيسقط حقه بطلب الاستئناف وسترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية لتدقيق الحكم حسب التعليمات، وبعد اكتساب الحكم الصفة القطعية سيتم التهميش على صك النظارة السابق والصادر من هذه المحكمة برقم ٣٩/ ٢٥/ ١٣ في ١٧/ ٢/ ١٤٢١هـ بموجبه إن شاء الله تعالى، كما جرى إفهام الناظر الجديد بعد استلامه للنظارة أن يرعى شؤون الوقف، ويدافع عن حقوقه، ويحافظ عليه، ويصرفه في مصارفه الشرعية حسب شرط موقفه، وأمرته بأن يتخذ دفتراً يقيد فيه وارد الوقف، ومصرفه، وأفهمته بألا يتصرف في شيء من عقار الوقف ببيع أو شراء أو رهن إلا بإذن الحاكم الشرعي في بلد العقار ففهم ذلك، وجعلت له حق توكيل غيره فيما أسند إليه، وأوصيته ونفسي بتقوى الله ومراقبته في السر والعلن، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم٣٤١٧٧٦٠٧٨وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥١٦٢٦٠٢ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى (...) ضد (...) في عزل ناظر وبدراسة الصك وصورة

ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٤٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٢٣٦٦٨٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٥٧٦٣٧ تاريخه: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – طلب عزل الناظر – تعيينه بشرط الواقف – شرط جائز – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا).

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفتهم ورثة الواقف ضد إدارة الأوقاف طالبين عزل مديرها عن النظارة على وقف والدهم وإقامة أحدهم بدلا عنه، وبعرض الدعوى على مندوب الجهة المدعى عليه طلب إجراء الوجه الشرعي حيال الدعوى، وباطلاع القاضي على صك الوقفية وجد أن شرط الواقف يتضمن إقامة مدير الأوقاف ناظرا على الوقف بعد وفاة الواقف، ونظرا لكون الشرط ليس فيه مخالفة للشرع، ولأن المسلمين على شروطهم، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعون، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٣٦٦٨٤ وتاريخ

٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٥١٨٣٣ وتاريخ ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضر كل من (...) و(...) و(...) و(...) أبناء (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) كما حضر ممثل إدارة الأوقاف (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى الحاضرون على ممثل إدارة الأوقاف الحاضر معهم قائلين في دعواهم إن والدنا (...) توفي في ٠٦/ ٠٥/ ١٤٣١هـ وليس له وارث سوانا نحن أبناءه الخمسة المذكورين وقد أوقف قبل وفاته العقار المملوك له بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦٠ في ٠٩/ ٠٦/ ١٣٩٦هـ والواقع ب (...) حارة (...) بمكة والمكون من بيت شعبي بموجب صك الوقفية رقم ٩١/ ٢٢ في ٢٦/ ٠٥/ ١٣٩٧هـ وقد نص في صك الوقفية على أن تكون النظارة له مدة حياته ثم من بعده تكون النظارة لمدير أوقاف العاصمة وحيث توفي والدنا نطلب إقامة أحدنا ناظرا على الوقف بدلا عن مدير إدارة الأوقاف هذه دعوانا وبطلب صك الملكية والوقفية من المدعين طلبوا مهلة لإحضارها واستعدوا بإحضارها في الجلسة القادمة عليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه وبصفته وكيلا عن كل من (...) و(...) و(...) و(...) أبناء (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بغرب مكة رقم ٢٢٠٣٠٧٠٠١٩٩٧ في ١١/ ٦/ ١٤٣١هـ المخولة له حق المداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد (...) ها وقبول الحكم والاعتراض (...) ه كما حضر ممثل الأوقاف وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة عما استعد بإحضاره أبرز الصك رقم ٩١/ ٢٢ في ٢٦/ ٥/ ١٣٩٧هـ وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن ملكية (...) رقم حفيظة النفوس (...) في ٢٣/ ٨/ ١٣٧٨هـ للعقار الواقع بحي (...) حارة (...) المشتمل على مساكن سفلية بمنافعها الشرعية المحدود شرقا ملك المنهي وغربا سكة نافذة وبينها الباب وتمام الحد ملك (...) و(...) ويمينا (...) كما أبرز الصك رقم ٦٩/ ١٦٠ في ٩/ ٦/ ١٣٩٦هـ المتضمن وقفية (...) الحامل للحفيظة رقم ... في ٢٣/ ٨/ ١٣٧٨هـ سجل مكة للعقار رقم ١٦٠/ ٨ في ٩/ ٦/ ١٣٩٦هـ على مصالح المسجد (...) وأن تصرف غلة الدار في تصليح المسجد وفي شراء ما يحتاج إليه من فرش

وماء وجميع ما يلزم للمسجد المذكور وقد جعلت النظر في الدار المذكور أولا على نفسي مدة حياتي ثم من بعدي يكون الناظر على الدار المذكور مدير أوقاف العاصمة يجريها في مجاريها. اهـ. وبسؤال المدعيين عن صك حصر إرث مورثهم أبرزوا الصك رقم ٢٧٥/ ١٠٠/ ١٥ في ٩/ ٦/ ١٤٣١هـ المتضمن وفاة (...) وانحصار إرثه في أولاده (...) و(...) و(...) و(...) لا وارث له سواهم وبعرض ما جاء في دعوى المدعيين على ممثل الأوقاف الحاضر أجاب قائلا أطلب إجراء الوجه الشرعي حيال دعوى المدعين وللاستفسار عن صك الملكية والوقفية المذكورين رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي أصالة ووكالة (...) كما حضر ممثل الأوقاف الحاضر سابقا وفي هذه الجلسة وردنا جواب مدير قسم السجلات بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٥٤٦٥٢ في ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن سريان مفعول صك الوقفية المشار إليه في الدعوى رقم ٦٩/ ١٦٠ في ٩/ ٦/ ١٣٩٦هـ وأنه لا يوجد على سجله سوى ما شرح عليه كما وردنا جواب مدير السجلات بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٥٤٥٠٢ في ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن سريان مفعول صك الملكية المشار إليه في الدعوى رقم ٩١/ ٢٢ في ٢٦/ ٥/ ١٣٩٧هـ وأنه لا يوجد على سجله أي شرح يذكر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على صك الوقفية والملكية وصك حصر الإرث المشار إليهم في الدعوى وبعد الاطلاع على شرط الواقف المتضمن ما نصه (وقد جعلت النظر في الدار المذكورة أولا على نفسي مدة حياتي ثم من بعدي يكون الناظر على الدار المذكور مدير أوقاف العاصمة يجريها في مجاريها) اهـ وحيث إن هذا الشرط لا يخالف الشرع ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) ولأن عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شرطا ولو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة لجميع ما سبق رددت دعوى المدعيين وصرفت النظر عن طلبهم وبذلك حكمت وبعرض ذلك على الطرفين قنع به المدعى عليه ولم يقنع به المدعيين فجرى إفهام الوكيل بأن عليه المراجعة لاستلام نسخة من صك الحكم وتقديم لائحة اعتراضية خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلام الصك وإلا فإن حقهم في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١٩٦٩٩٥ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد/ إدارة الاوقاف والمساجد وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعين مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٥٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٤٩٦٧٣٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٩٤٨٧٩ تاريخه: ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – محاسبة أحد النظَّار – انفراده بإدارة شؤون الوقف – صلح سابق بين النظار – إنشاء مكتب للوقف – الاشتراك في إدارته – امتناع المدعى عليه – إلزامه ببنود الصلح.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته أحد نظار وقف ضد ناظر آخر على ذات الوقف طالبا إلزامه بإيداع مستندات الوقف بمكتب يخصص للوقف ومنع توقيعه على الشيكات منفردا وذلك لقيام المدعى عليه بالاحتفاظ بمستندات الوقف في بيته ومنع الناظرين الآخرين من الاطلاع عليها، كما طلب المدعي إدخال الناظر الثالث الذي حضر وطالب بذات طلبات المدعي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالدعوى ودفع بأنه يحفظ المستندات في بيته لمصلحة الوقف وينفرد بالتوقيع بصفته ناظراً للوقف، ونظراً لأن الأطراف اصطلحوا سابقا على إنشاء مكتب الوقف وعدم تصرف أحد النظار بشؤونه منفردا، ولأن ذلك من مصلحة الوقف، لذا فقد حكم القاضي بإلزام النظار بتخصيص مكتب للوقف تحفظ فيه مستنداته من الجعل المخصص لهم، كما ألزمهم بأن يكون التوقيع على ما يخص الوقف من اثنين من النظار، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٥٢٣٢٩٣ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٩٦٧٣٩ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ عليه ففي يوم الأحد الموافق ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (...) بصفته ناظراً على وقف آل (...) بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٦/٩٧٩ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٣٨٩هـ وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) حال كونه وكيلاً عن المدعى عليه (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية برقم ٣٤٣٩٨٤٠٨ وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ وادعى المدعي قائلاً: إن المدعى عليه أصالة قد عين ناظراً على وقف (...) بمشاركة (...) وأنا كذلك ثلاثة نظار على هذا الوقف بموجب صك النظارة رقم ٦/٩٧٩ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٣٨٩هـ والمرفق منه صورة في المعاملة والحاصل أن المدعى عليه امتنع عن تزويدنا بصور كشوفات حساب الوقف الشهري لدى البنك الأهلي كما يمتنع ويرفض نقل جميع الصكوك والوثائق والمستندات المالية والتي يحتفظ بها في بيته وهذا من شأنه تعطل مصالح الوقف كون الأمور كلها بيده فلو قدر الله وفاة أو مرضاً لم يكن هناك فائدة من الوقف علماً بأنني مع الناظر (...) شركاء له في النظارة كما أن توقيعات الشيكات باسم المدعى عليه فقط ونظراً لعدم توفر المصداقية والشفافية وامتناعه عن تزويدنا بالكشوفات وعدم الرجوع لنا بصفتنا نظارا معه ولاستغلال الناظر لذا أطلب إلغاء اعتماد توقيعه وجعله أسوة بالأوقاف الأخرى بتوقيع النظار دون انفراد أحدهم بالتوقيع كما أطلب إحضار الناظر (...) للتحقق من صحة دعواي وأطلب إلزام المدعى عليه بنقل جميع الصكوك والمستندات إلى مكتب للوقف يتم دفع نفقاته وتوفير مستلزماته من الجعل المخصص للنظار لما في ذلك من مصلحة تعود على الوقف علماً بأنه تم اتفاق بين النظار عام ١٤٢٣هـ بإشراف فضيلة الشيخ (...) وقد تم الاتفاق على ما ذكرت في دعواي تقريباً إلا

أنه لم ينفذ شيئاً منه هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: أطلب مهلة للرد على الدعوى ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...) وحضر معه ناظر الوقف الثالث (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة رقم (...) وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة والتي تخول له المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل بصفته وكيلاً عن (...) حال كونه وكيلاً عن (...) وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه عن الدعوى أجاب قائلاً:(أن ما ذكره المدعي في دعواه أنه يحتفظ في الصكوك والمستندات وهذا في الحقيقة إنما هو من واجبه كونه ناظراً على الوقف يجب عليه حفظ جميع الصكوك والمستندات هو من واجبه الحفاظ على مصلحة الوقف وجميع متعلقاته لا سيما وأنه قد تم تخصيص مكتب للوقف بأحد المزارع التابعة للوقف ونظراً لعدم العناية والاهتمام به أغلق لذا اضطر موكلي لحفظ الأوراق والمستندات في منزله حفاظاً عليها من الضياع. وبالنسبة لتوقيع موكلي على الشيكات فبصفته ناظراً على الوقف وقد صدر له صك من صاحب الفضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة يخوله فتح حساب باسم وقف (...) واعتماد توقيعه بالسحب والإيداع كما أن المدعي ليس له حق المحاسبة فهو ناظر وقف (...) وموكلي ناظر وقف (...) وليس لأبناء (...) من وقف (...) إلا ربع فقط من غلتها كما أن المدعي نفسه يقوم بالتوقيع مع المدعى عليه ومرفق صور عقود موقعة من المدعي، كما أن موكلي مستعد بتسليم صور كشوفات الحسابات التي يطلبها المدعي، علما بأن المدعي مدين للوقف بمبلغ مئة وخمسون ألف ريال، خمسة وثلاثون ألف ريال قيمة إيجار مزرعة خلف محلات (...)، ومائة وخمسة عشر ألف ريال باقي أجرة مزرعة (...) . وبعرض ذلك على المدعي (...) أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة من أن احتفاظه بالصكوك والمستندات لأجل كونه ناظراً فهذا غير مسلم به كوني مع الناظر (...) شركاء له في النظارة وما ذكره من تخصيص مكتب للوقف بأحد المزارع ولعدم العناية والاهتمام به أغلقه فهذا غير صحيح وقد أقام هذا المكتب فعلاً لكنه بناء فقط بمعنى

أن جميع الأوراق والمستندات كانت في بيته ثم طلب الناظر (...) المداخلة فأذنت له فقال: الأمر كما قال المدعي فهذا المكتب لم يستثمر فيما أنشئ من أجله بل هذا بناء فقط وكذلك قمنا بتأجيره لأن المزرعة تابعة للوقف لأجل الاستفادة منه كما أن الأوقاف لا بد أن تخصص لها مكاتب وهذا المعمول به في هذا البلاد. ثم أضاف المدعي قائلاً: أما بالنسبة لانفراده بالتوقيع لكون (...) نص على انفراده بالتوقيع فهذا قد يكون صحيحاً لكنه بمقابل الشفافية وبعث الكشوفات لنا لكي نطمئن لكن هذا لم يحصل. أما بالنسبة لقوله إني ليس لي صفة كوني ناظر وقف (...) وهو ناظر وقف (...) فهذا غير صحيح، وقد نص (...) في صك النظارة في التهميش عند الإذن بفتح الحساب بأن الحساب يكون باسم وقف (...) بدون تحديد أما التوقيع على العقود فلا إشكال عندي فيه والإشكال التوقيع على الشيكات وهذا الذي نريده أما موضوع المبالغ المالية فليس هذا مجال الحديث عنه وبإمكانه تقديم دعوى مستقلة بهذا هذا جوابي ثم أضاف المدعي المتداخل (...) قائلاً: كون المستندات والصكوك والتسليم يتم عند بيت المدعى عليه أصالة فيه حرج على المستحقين للوقف ولأجل هذا فإنا نطالب بما طالبنا به سابقاً بجعل مكتب مستقل للوقف وذلك استنادا للصلح الذي اتفقنا عليه عام ١٤٢٣هـ عند الشيخ (...) هذه إضافتي وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً ما ذكرته هو الصحيح ثم أبرز المدعى عليه وكالة الكشوفات التي ذكرها في جوابه وتسلمها المدعي (...) ثم جرى الاطلاع على وثيقة الصلح المذكورة وسيجري رصدها في الجلسة القادمة ولضيق الوقت جرى رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعيان الناظران، وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة الوكيل عن الناظر (...)، سعودي بالسجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (٣٤٩٣٨٤٠٨ في ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات، والصلح، وبسؤاله عن الناظرين المدعيين أجاب بقوله نعم هما ناظران في الوقف محل الدعوى مع موكلي، هذه إجابتي، وفي هذه الجلسة جرى مني الاطلاع على وثيقة الصلح المكتوبة في عام ١٤٢٣هـ ونصها كما يلي: (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فقد اجتمعنا نحن الموقعين أدناه كل من (...)

و(...) و(...) و(...) و(...) باعتبارنا اللجنة المختارة من قبل ناظري الوقف كل من (...) و(...) حسب توجيهات فضيلة الشيخ (...) لكلا الناظرين وذلك لمحاولة حل النزاع بينهما عرفاً والوصول لما فيه مصلحة الوقف أولاً وتيسير أمور الوقف وشؤونه وعلى ذلك تم الاجتماع يومي السبت والاثنين بتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٢٣هـ و٠٢/ ٠٢/ ١٤٢٣هـ بالناظرين وتم الاستماع ولاطلاع على ما لديهما وكان ذلك بحضور كل من الناظر (...) و(...) و(...) وقد توصلوا إلى عدة نقاط يجب العمل بها فوراً إذا ما أريد لهذا الوقف المصلحة وللطرفين التعاون المثمر مع الأخذ في الاعتبار عرض ما توصلنا له على فضيلة الشيخ لاتخاذ ما يراه والنقاط المتفق عليها بين جميع من حضروا هذا الاتفاق هي: ـ ١/ تخصيص مكتب لإدارة شؤون الوقف وتصريف أموره وتحدد موقعه في المزرعة المسماة (...) ٢/ واردات الوقف تتم بواسطة سندات قبض ومصروفات الوقف بأوامر صرف تعتبر هي المرجع في إصدار المحاسبة السنوية للوقف وتحفظ في ملفات في المكتب المذكور للمراجعة والمطابقة عند الحاجة.٣/ المحاسبة تصدر باطلاع الناظرين ومشاركتهما وتحفظ في المكتب كوثيقة يرجع لها عند حاجتها.٤/ يقوم الناظر (...) بالمصادقة على محاسبة الوقف للعام ١٤٢١هـ وتنحصر مسؤوليته على ما وقعه من واردات ومصروفات منذ تعيينه في ٧/ ٦/ ١٤٢١هـ ولا يعتبر مسؤولاً عن خلاف ذلك.٥/ يقوم الناظر (...) بتزويد الناظر (...) برصيد الوقف في البنك من تاريخه وبصور من كشف حساب الوقف الشهري لدى البنك بصفة دورية وتحفظ في ملفات الوقف في المكتب ويستمر (...) في التوقيع على الشيكات وذلك بناءً على ما هو موضح في هذا البند.٦/ حساب البر والخيرات يعتبر المرجع في ذلك شرط الواقف وعلى الناظرين اتباع ما يوصلهما لذلك باتفاقهما مجتمعين دون انفراد أحدهما بالتصرف لوحده.٧/ بالاتفاق على ذلك قرر الطرفان أنه ليس هناك دعوى من أحدهما على الآخر واعتبار الدعوى المقامة لدى الشيخ (...) منتهية بموجب هذا الاتفاق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.الناظر (...) توقيعه، (...)) انتهى مضمون نص الوثيقة، وبعرض مضمون الوثيقة على الأطراف وترغيبهم بما جاء فيها أجاب المدعيان قائلان: نعم نريد تطبيق مضمونها، أما المدعى عليه وكالة فرفض ذلك واكتفى بجوابه المكتوب في الجلسة الماضية،

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بمشاركة المدعيين (...) وع (...) له في النظارة على الوقف المذكور، وبعد الاطلاع على صك النظارة المذكور فإذا النظار ثلاثة وهم المدعيان (...)، والمدعى عليه (...)، ولأن ما طلبه المدعيان من طلبات في دعواهم تعبر طلبات فيها وجاهة وتخدم جهة الوقف، ولأن انفراد أحد النظار لوحده بالتصرف في مصالح الوقف قد ينشأ عنه مشاكل وعواقب لا تحمد، وقد تثير التهم نحوه، لما تقدم فقد قررت ما يلي: ١ - إلزام المدعى عليه أصالة (...) بالاشتراك مع المدعيين (...) بإنشاء أو استئجار مكتب للوقف تحفظ فيه المستندات من صكوك وعقود ونحوها ويعرف فيه الوارد والمنصرف وغير ذلك من أمور الوقف، ويتم دفع نفقاته وتوفير مستلزماته من الجعل المخصص للنظار مشاركة بين النظار على الوقف ٢ - أن يكون التوقيع على الشيكات والعقود فيما يخص الوقف المذكور من اثنين من النظار، ولا ينفرد بالتوقيع واحد من النظار مهما يكن ٣ - فيما يخص طلب المدعي وكالة بأنه يريد من المدعي الناظر (...) مبلغاً لصالح الوقف فقد قررت صرف النظر عنه لخروجه عن موضوع الدعوى، وله أن يقدم دعوى مستقلة بذلك، ٤ - جميع بنود الحكم عدا البند الثالث تكون ملزمة لجميع من يرغب نظارة الوقف مستقبلاً هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرضه على الطرفين، قرر المدعيان قناعتهما به، وقرر المدعى عليه وكالة الاعتراض بلائحة فأفهمته بتعليمات الاستئناف حيال ذلك جرى تسليمه نسخة من صك الحكم لتبدأ مدة الاعتراض من هذا اليوم لمدة ثلاثين يوماً إن مضت دون أن يقدم اعتراضه فيسقط حقه في طلب الاستئناف ويكون الحكم مكتسباً للصفة القطعية ففهم المدعي وكالة ذلك، وعليه جرى التوقيع، حرر في الساعة الحادية عشرة من ضحى يوم الثلاثاء ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٥٢٣٢٩٣ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٥٣٦٢١٠٢

وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٢١٥٦٨٦ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...)، ضد (...)، المحكوم فيه بها دون باطنه. وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٥١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية:٣٢٢٨١٠١٦ تاريخها:١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار:٣٥٣٢٨٠٦٧ تاريخه:٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – استحقاق في غلته – عدم انطباق شرط الواقف – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعين.

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد ناظر على أحد الأوقاف طالبين إثبات استحقاقهما لغلة الوقف، وإلزام المدعى عليه بالصرف لهما من ضمن المستحقين، وبعرض الدعوى على المدعى عليه طلب أن يقدما ما يثبت انتسابهم لمستحقي الوقف، وكونهم فقراء، وقد جرى الاطلاع على صك الوقفية فتبين أن شرط الواقف هو تخصيص جزء من الوقف للسادة العلويين الفقراء القاطنين بمكة، وأضاف المدعى عليه وكالة أن المدعيين ليسا فقيرين، ولا قاطنين بمكة، وبعرض ذلك على المدعيين صادقا على عدم سكناهما بمكة؛ ونظرا لعدم انطباق شرط الواقف عليهما فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعواهما، فاعترض المدعيان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فبناء على الاستدعاء الوارد إلينا والمقيد برقم ٣٢٨٧٢٧٩٩ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ،

والمحال من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٢٨١٠١٦، ولدي أنا (...) بالمحكمة العامة بمكة المكرمة في يوم الأحد الموافق ٤/ ١٠/ ١٤٣٢هـ فتحت الجلسة وفيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٦١٤٢٨ وتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٢هـ مدعيين على الحاضر معهما في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٧٩٦٩ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣١هـ، بصفته الشخصية، فسألت وكيل المدعى عليه: هل لديه وكالة عن موكله بصفته ناظرا؟ فقال: نعم، وسوف أحضرها في الجلسة القادمة، فقررت رفع الجلسة لحضور المدعى عليه أو وكيل عنه بصفته ناظرا، ثم في يوم الاثنين الموافق ١٠/ ١/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (...) والمدعي وكالة (...)، كما حضر وكيل المدعى عليه (...)، وأحضر وكالة عن موكله المدعى عليه بصفته ناظراً على وقف (...)، وهي صادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٣١٥٤٤ في ٧/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وتتضمن إنابته إقامة الدعاوى وسماعها، والخصومات، وحضور الجلسات، وتقديم البينات وسماعها، وسماع الحكم وقبوله والقناعة به من عدمها، وفي الجرح والتعديل والإقرار والإنكار. اهـ، فسألت المدعيين عن دعواهما فقال الوكيل (...): إن موكلي من السادة العلويين المستحقين في وقف (...)؛ لأن جزءًا منه موقوف عليهم، فأطلب إثبات استحقاق موكلي، وإلزام المدعى عليه بالصرف له ضمن المستحقين، هكذا قال، وكذلك ادعى المدعي الآخر. وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه قدم جواباً مكتوباً في ورقة ونصه: أجيب بالآتي: أولاً/ أطلب تكليف المدعين بجر نسبهم لأصل السادة العلويين. ثانياً/ تكليفهم بما يفيد أنهم فقراء السادة العلويين؛ لأن هذا النصيب حق للفقراء من السادة العلويين فقط. ثالثاً/ تكليفهم بحصر فقراء السادة العلويين لكي يمكن معرفة نصيب كل واحد؛ حيث إن الناظر لا يعرف عدد العلويين، ولا يعرف حصر المستحقين منهم حتى نسجلهم، وندفع ما هو للفقراء السادة لتكون دعواهم مسموعة شرعاً، وقد صدر صك ببعض فقراء السادة العلويين برقم ١٦٦/ ٢٠٠/ ١٨

وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٣١هـ ذكروا أنهم من المستحقين، صادر من هذه المحكمة، هذا جوابي على دعوى المدعين. اهـ. وبعرض ذلك على المدعين قالا: نطلب التحقق من شرط الواقف، فطلبت من وكيل المدعى عليه الصك الذي يتضمن شرط الواقف قال: ليس معي الآن، وأطلب مهلة لإحضاره فأجبته لطلبه، ثم في يوم الأربعاء الموافق ٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة والمدعي وكالة ووكيل المدعى عليه، وأحضر المدعى عليه صورة من الصك الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٢١١ وتاريخ ١٣٠٨هـ، وبالاطلاع عليه وجدت أن هناك كلمات غير واضحة، فقررت الكتابة لقسم السجلات للإفادة عن سجله، وتزويدنا بصورة ضوئية منه، كما أفهمت المدعي أصالة والمدعي وكالة بإثبات الانتساب للسادة العلويين، ثم في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/ ٤/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة، وفيها حضر المدعيان (...) و(...)، كما حضر وكيل المدعى عليه، واتضح أن رقم الصك المذكور سابقاً ذكر خطأً، وصحته هو ٢٩١ في ٧/ ٥/ ١٣٠٨هـ، فقررت رفع الجلسة للإفادة عن سجله، وتزويدنا بصورة ضوئية منه؛ ولإحضار ما طلب من المدعيين في الجلسة الماضية، ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ ٦/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعيان ووكيلهما، كما حضر المدعى عليه وكالة، وقدم المدعيان بيان انتسابهما للسادة العلويين، فقال وكيل المدعى عليه: إن موكلي لا ينكر أن المدعين من السادة العلويين، ولكن يطلب إثبات أنهما من الفقراء، وأفيدكم بأنه قد صدرت صورة خطية من سجل الصك الذي طلبتم صورة ضوئية من سجله هي لدي، هكذا قال، فأفهمته بإحضار الصورة الخطية للصك، وبيان غلة الوقف والمستحقين، وطريقة الصرف فاستعد بذلك، ثم في يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٨/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفيها حضر المدعيان، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٣٨٨١١٤ في ٢٥/ ٥/ ١٤٣٣هـ عن المدعى عليه (...). وبسؤاله عما طلب من موكله في الجلسة الماضية قدم ورقة تتضمن: نفيد فضيلتكم بصك الوقفية ذي الرقم ٢٩١ في ٧/ ٥/ ١٣٠٧هـ بتوزيع السهمين الخاصة لفقراء السادة العلويين حسب شرط الواقف، وهي كالتالي: (يخصص سهمان على الفقراء

بمكة من السادة العلويين القاطنين بمكة المشرفة)، كما هو مذكور في صك الوقفية الذي لدى فضيلتكم صورته، ونفيدكم بأن المدعيين وهم من السادة العلويين ليسا من الفقراء، وليسا من الساكنين بمكة المكرمة، وهم يسكنون جدة، بمعنى أن الشرط يحرمهم الاستحقاق، وفضيلتكم أعلم. اهـ. وبعرضه على المدعيين قالا: نعم، نحن نسكن في جدة، ولكن الناظر يصرف للمستحقين من فقراء العلويين وبعضهم خارج مكة المكرمة، هكذا قالا. وبعرضه على وكيل المدعى عليه قال: أطلب مهلة لسؤال موكلي عن ذلك، هكذا قال، وقد سلم صورة من النسخة الخطية لصك الوقفية، وجرى إرفاقها بالمعاملة، ثم في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (...) ولم يحضر المدعي الآخر (...)، وقال المدعي الحاضر: إن رفيقي في الدعوى لم يستطع الحضور في هذا اليوم لارتباطه بعمله في المدرسة، وحضر وكيل المدعى عليه. وبسؤال وكيل المدعى عليه عما استعد به في الجلسة السابقة قال: إنني سألت موكلي، وأخبرني بأنه يصرف للقاطنين بمكة فقط، وإن كانوا انتقلوا خارج مكة بعدما ثبت لديه استحقاقهم، فهو لا يعلم لكثرة المستحقين، وإنني أطلب صرف دعوى المدعيين كليهما لكونهما من غير المستحقين، هكذا قال؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولإقرار المدعيين أنهما من سكان جدة، ولأن الاستحقاق محصور في القاطنين في مكة كما في صك الوقفية فقد أفهمت المدعي الحاضر بأنه هو ورفيقه لا يستحقان من الوقف شيئاً؛ لعدم اتفاق شرط الواقف عليهما، وصرفت النظر عن دعواهما، وبذلك حكمت، وأفهمت وكيل الناظر بأن على موكله أن يتحقق من استحقاق من يتم الصرف لهم عند موعد كل صرف، وإلا فإنه سيكون مسؤولاً عن تفريطه. وبعرض الحكم على الطرفين قرر وكيل المدعى عليه قناعته. أما المدعي الحاضر فقد قرر اعتراضه عليه، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وجرى إفهامه بالحضور يوم الاثنين الموافق ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ لاستلام نسخة من صك الحكم ليقدم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وإن لم يفعل يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٦٧٠٦٧ وتاريخ٢٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) في محاسبة ناظر. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٥٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٣٤٨٧٧٨٤	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٩٣٤٣٠	تاريخه: ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – طلب استحقاق في غلته – إقرار الناظر بالاستحقاق – إلزامه بتسليمه للمدعي.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي بصفته أحد مستحقي غلة وقف دعواه ضد المدعى عليه ناظر الوقف؛ طالبا إلزامه بدفع مبلغ مالي مقابل مستحقاته من غلة الوقف عن مدة معينة، ومحاسبة الناظر عنها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر باستحقاق المدعي للمبلغ المذكور، وقد جرى من القاضي الاطلاع على صكوك الملكية والوقفية والنظارة الخاصة بالوقف، ثم حكم بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به مقابل ما يستحقه من الوقف للمدة محل الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٨٧٧٨٤ وتاريخ ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٦١٥٥٢ وتاريخ ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف،

وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ٥٦٨٤٦ في ٢٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ، المخولة له المرافعة والمدافعة والصلح، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٠٧٠٥ في ١١/ ١١/ ١٤٣١هـ، المخولة له المرافعة والمدافعة. وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه طلب إمهاله لتحريرها فأجيب لطلبه؛ وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٩٦٤٠ في ١٩/ ١/ ١٤٣٢هـ، المخولة له المرافعة والمدافعة؛ ونظرا لكون الوكالة التي أحضرها المدعى عليه لا تخوله المرافعة في هذه الدعوى لكون موكله لم يوكله بصفته ناظرا على الوقف، فقد جرى إفهامه بأن عليه إحضار وكالة تخوله المرافعة في هذه الدعوى، فاستعد بذلك كما طلب المدعي إعطاءه مهلة أخرى، فأجيب لطلبه؛ وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة الحاضر في الجلسة السابقة، كما حضر المدعى عليه وكالة (...)، وقد أحضر وكالة عن المدعى عليه بصفته ناظرا على وقف (...) صادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٩٤١٠٦ في ١٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وتخوله المرافعة والمدافعة. وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ادعى بقوله: إن موكل موكلي (...) هو أحد مستحقي وقف (...)، وقد تلقى الاستحقاق من والدته (...)، وأن والدته المذكورة قد تلقت الاستحقاق من والد والدتها (...)، وأن المدعى عليه قد منع موكل موكلي من استحقاقه دون وجه حق، أطلب إلزامه بتسليم موكل موكلي استحقاقه، ومحاسبته على ما مضى، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه وكالة قال: أطلب إمهالي للإجابة، فأجيب لطلبه؛ وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) في المحكمة العامة بمكة المكرمة خلف فضيلة القاضي (...) حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة الحاضران في الجلسة السابقة. وبعرض ما تم ضبطه سابقا عليهما صادقا عليه. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه على الدعوى أجاب بقوله: موكلي

لا مانع لديه من إعطاء المدعي أصالة نصيبه الشرعي من الوقف المذكور. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن صكوك الملكية والوقفية والنظارة الخاصة بالوقف محل الدعوى استعد بإحضارها الجلسة القادمة؛ عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي وكالة، كما حضر المدعى عليه وكالة الحاضران في الجلسة السابقة. وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استعد بإحضاره في هذه الجلسة أجاب بأنه لم يحضرها، فطلبت منه تبليغ موكله بالحضور في الجلسة القادمة برفقة الصكوك المشار إليها، وكشوف حساب الوقف، وعقود استثماراته، فاستعد موكله الحاضر بذلك؛ عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي وكالة (...)، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٣١٠٠١١ في ١٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ، المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة؛ ونظرا لكون الوكالة التي أحضرها المدعى عليه لا تخوله لكون موكله لم يوكله بصفته ناظرا على الوقف فقد جرى إفهامه بأن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة؛ عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي وكالة الحاضر في الجلسة السابقة، كما حضر المدعى عليه أصالة (...)، وقرر المدعي وكالة أن المستحقات التي يطالب بها موكله هي ما يخصه من الوقف المذكور للأعوام ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ و١٤٣٤هـ، وهي ما مجموعه مبلغ وقدره ألفا ريال سعودي فقط. وبرد ذلك على المدعى عليه الحاضر أجاب قائلا: ما ذكره المدعي وكالة صحيح، ولا مانع من تسليمي له المبلغ المذكور. وبسؤال المدعى عليه عن صك النظارة وصك ملكية الوقف المذكور أبزر الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١/ ٤/ ١ في ١٧/ ٥/ ١٤٣٠هـ، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن إقامة المدعى عليه ناظرا على وقف (...) الثابت بالصك ذي الرقم ٣١٩ في ٤/ ٧/ ١٣٥٤هـ، كما أبرز الصك ذا الرقم ٣٨٢/ أ/ ٣٦٣ في ٢٨/ ٤/ ١٤٠١هـ، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن ملكية وقف (...) لكامل قطعة الأرض ذات الرقم (...)، الواقعة في الجهة الغربية من حي العزيزية، كما أبرز الصك ذا الرقم ٦٧٢/ ١ في ١٠/ ٦/ ١٣٩٥هـ، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن ملكية وقف (...) كامل قطعة الأرض ذات الرقم (...) من أراضي (...) الواقعة بالهجالية خارج

مكة؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على الصكوك المشار إليها؛ وحيث أقر الناظر بالاستحقاق المذكور في الدعوى لجميع ما سبق فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي أصالة مبلغًا وقدره ألفا ريال سعودي مقابل ما يستحقه المدعي أصالة من الوقف المذكور للأعوام ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ و١٤٣٤هـ. وبعرض ذلك على الطرفين قنع به المدعى عليه، ولم يقنع به المدعي وكالة، فجرى إفهامه بأن عليه المراجعة يوم الأحد الموافق ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من صك الحكم، وتقديم لائحة بذلك خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلام الصك، وإلا فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة (...) بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المسجل بعدد (٣٥٢٢٨٤٦١) وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...)، المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٥٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٣٦٤٠٣٨٤ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٣٧١٧٠ تاريخه: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – طلب استحقاق من ريعه – دفع بعدم انطباق شرط الواقف – انتساب لبلد معين – استيطان المدينة النبوية – تحديد مدته بالعرف والسوابق – مخالفته تؤدي للمفسدة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

لفظ الموقف العام مخصص بالعرف.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعية دعواه ضد المدعى عليه بصفته ناظرا على أحد الأوقاف؛ طالبا صرف استحقاق موكلته من ريع الوقف لانطباق شرط الواقف عليها؛ لكونها من أهالي البلد الموقف عليهم، واستوطنت المدينة النبوية، وبعرض الدعوى على الناظر المدعى عليه أنكر أن يكون شرط الواقف منطبقا على المدعية؛ لأنها ليست من أهالي البلد الموقف عليهم، ولم تقم في المدينة إلا خمس سنوات فلا يعد ذلك استيطاناً؛ لأن العرف والسوابق القضائية حددته بعشر سنوات، وبطلب البينة من وكيل المدعية قدم شهادات موثقة بانتساب موكلته لتلك البلد، وبعرض ذلك على المدعى عليه دفع بأن الشهادات جاءت عامة ومبهمة، ولم يذكر فيها الشهود مستند علمهم، ثم قدم الناظر سوابق قضائية تتضمن تخصيص مدة الاستيطان عرفا بعشر سنوات؛ ونظرا لكون شرط الواقف عاما، وتخصيصه بالعرف والسوابق القضائية فيه مصلحة للوقف؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترضت المدعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/ المكلف برقم ٣٣٦٤٠٣٨٤ وتاريخ ٠٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٦٠٧٨٧ وتاريخ ٠٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨: ٤٥ وفيها حضر (...) (...الجنسية) بموجب الإقامة الصادرة من جوازات منطقة المدينة المنورة برقم (...) وكيلاً عن زوجته (...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية برقم ٣٣٣٥٦٨٣٦ في ٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) ناظر وقف أهالي (...) بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٩/ ١٢٢٣/ ١٤ في ١٨/ ٦/ ١٤٢٨هـ، وادعى الأول قائلاً: إن موكلتي من أصل (...)، وكانت تسكن بالمغرب بمدينة اسمها (...)، وهي من ضمن المستحقين في الوقف الذي تحت نظارة المدعى عليه؛ حيث ولدت في مدينة (...) تابعة لمدينة (...) بالمغرب، وهي من قبائل آل (...)، وأقامت بالمدينة المنورة من تاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٢٨هـ وما زالت مقيمةً بها، أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمي حصة موكلتي من الوقف، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي بالوكالة بأنني ناظر على وقف طائفة أهالي (...) فصحيح بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٩/ ١٢٢٣/ ١٤ في ١٨/ ٦/ ١٤٢٨هـ، وأما ما ذكره أن موكلته المدعية أنها من أهل (...) فلا أعلم عنه شيئاً، ولا يوجد في أوراقها ما يدل على أنـها من أهل (...)، بل ذكر وكيلها أنـها من مدينة (...) التابعة لمدينة (...)،التي تبعد أكثر من خمسمئة كيلو متر عن (...)، وأما أنـها مستحقة في الوقف فغير صحيح، ولا ينطبق عليها شرط الواقف وعمل النظار السابقين، وما حكم به أصحاب الفضيلة قضاة هذه المحكمة خلال سنوات طويلة، وأنه لا يصرف لأي شخص ولو كان من أهالي (...) إلا إذا كان مستوطنا بالمدينة عشر سنين فأكثر، والمدعية حسب دعواها لها في المدينة خمس سنين وثلاثة أشهر، وهي قادمة بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٢٨هـ عن

طريق مطار جدة للإقامة مع زوجها (...) (... الجنسية)؛ لذا فليس لها حق في الوقف، ولا تستحق منه شيئاً، وأرفق لفضيلتكم صورة الصك ذي الرقم ٣٣٨١٨٦٨ بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٣، الصادر من هذه المحكمة، والمصدق من محكمة الاستئناف بالقرار ذي الرقم ٣٣١٦٩٦٣٢ في ٤/ ٤/ ١٤٣٣، المتضمن: (الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) برقم ١٦٦/ ١٥ في ١١/ ٨/ ١٣٩٩ بأن مدة الإقامة التي يستحق فيها القاطن في المدينة صرف الاستحقاق من الوقف هي عشر سنين، وأن تكون هذه قاعدة يسار عليها)، وجاء فيه أيضا: (لفظ الموقف عام، وهو مخصص بالعرف، ومخصص بالحكم الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (...))، وعمل النظار على هذه القاعدة منذ سنين طويلة، وهي عرف عند أهل الأوقاف بالمدينة، وكذلك الصك ذو الرقم ٣٢١٥١٨٦٢ بتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٣٢، الصادر من هذه المحكمة والمصدق من محكمة الاستئناف بالقرار ذي الرقم ٧٥٤/ ح/ ١/ ١ والتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٣٢، المتضمن: أن المدة التي يستحق القاطن صرف استحقاقه هي عشر سنوات، والأمر استقر على ذلك، فنقضه سيحدث خللا في الوقف، والمصلحة العامة مراعاة شرعا، مرفق صور الصكوك، هذه إجابتي. وبسؤال المدعى عليه عن صك الوقفية أبرز الصك ذا الرقم ١٦٢٣ في ٢٨/ ٤/ ١١٣٨هـ، المتضمن ما نصه: „على طائفة (...) القاطنين بالمدينة المنورة على أن كل من خرج من المدينة لا يستحق من الوقف شيئاً، فإن رجع عاد استحقاقه. انتهى، وأبرز صك الوقفية ذا الرقم ١/ ٢٧١ في ٨/ ٧/ ١٣٦١هـ، المتضمن ما نصه: وقفاً على طائفة أهالي (...) القاطنين بالمدينة. اهـ، والمرفق صورة منهما بالمعاملة. وبعرضه على المدعي وكالة، وسؤاله عن بينته على أن زوجته المدعية من أهالي (...)؟ أجاب قائلاً: لدي شهادة مكتوبة، فيها اثنا عشر شاهداً، صادرة من قاضي التوثيق بمحكمة الدرجة الأولى بـ(...) بالمغرب برقم ٤٧٤ في ٢١/ ٦/ ٢٠١٠م، ومصدقة من فرع وزارة العدل بالمدينة المنورة برقم ٣٦٩/ ٣٣ في ٨/ ٦/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن ما نصه: (الحمد لله وحده، وصل عدد ٩١ كناش ٦٩ على الساعة العاشرة صباح يوم الثلاثاء ٢٤/ ٦/ ١٤٣١هـ الموافق ٨/ يونيو/ ٢٠١٠م تلقينا نحن العدليين (...)، والسيد (...) المنتصبين لتلقي الشهادات بدائرة نفوذ محكمة الدرجة الأولى بـ(...) مركز (...) الإشهاد الآتي المدرج بمذكرة الحفظ

للأول رقم ٢٣ تحت العدد ٢٠٨ صحيفة ١٥٦: بطلب السيد (...) الملقب (...) والدته (...) المولود سنة ١٩٥٢، مهنته سائق متزوج (... الجنسية) بطاقته الوطنية ذات الرقم (...) أصله بدوار (...) جماعة (...) قيادة (...) إقليم (...) الساكن حالياً رقم (...) زنقة (...) حي (...)، الحاضر لدينا وقت الإشهاد نصه: شهوده الموضوعة أسماؤهم عقبه يعرفون (...) طالب الشهادة أعلاه المعرفة التامة الكافية شرعاً بها ومعها يشهدون بأن ازدياده وقع بدوار (...) المذكور، وهو مسقط رأسه، كل ذلك في علمهم وصحة يقينهم ومستند علمهم في ذلك المخالطة والمجاورة، والكل بالاطلاع التام على الأحوال كلها، وبمضمنه قيدت شهادتهم مسؤولية منهم لسائلها صدره وتلقاها عنهم من عرف بهم بتعاريفهم، وهم بأتمه عارفين قدره والشاهد بذلك: ١ -(...) المولود سنة ١٩٣٠ مهنته شيخ بطاقته الوطنية ذات الرقم (...). ٢ -(...) ولد سنة ١٩٣٠ مهنته فلاح بطاقته الوطنية ذات الرقم (...). ٣ -(...) ولد سنة ١٩٣٢ مهنته فلاح بطاقته الوطنية ذات الرقم (...). ٤ -(...) ولد سنة ١٩٣٣ مهنته فلاح بطاقته الوطنية ذات الرقم (...). ٥ -(...) ولد سنة ١٩٤٤ مهنته فلاح بطاقته الوطنية ذات الرقم (...). ٦ -(...) ولد سنة ١٩٣٨ مهنته فلاح بطاقته الوطنية ذات الرقم (...). ٧ -(...) ولد سنة ١٩٤٨ مهنته فلاح بطاقته الوطنية ذات الرقم (...). ٨ -(...) ولد سنة ١٩٤٦ مهنته فلاح بطاقته الوطنية ذات الرقم (...). ٩ -(...) ولد سنة ١٩٣٦ مهنته فلاح بطاقته الوطنية ذات الرقم (...). ١٠ -(...) ولد سنة ١٩٣٧ مهنته فلاح بطاقته الوطنية ذات الرقم (...). ١١ -(...) ولد سنة ١٩٤٩ مهنته فلاح بطاقته الوطنية ذات الرقم (...). ١٢ -(...) ولد سنة ١٩٣٧هـ مهنته فلاح بطاقته الوطنية ذات الرقم (...) الساكنون كلهم بدوار (...) المذكور، متزوجون، وجنسيتهم مغربية. الحمد لله أشهد الفقيه الأجل قاضي التوثيق بمحكمة الدرجة الأولى بـ(...) والمراكز التابعة لها وهو (...) أعزه الله بعز طاعته، وحرص ولايته بثبوت الرسم أعلاه الثبوت التام لديه بواجبه، وهو حفظه الله؛ بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، دامت بالله سعادته، واتصلت به كرامته. حرر في ٢٨/ ٦ الموافق ١٢/ يونيو سنته عبد ربه تعالى (...). اهـ. وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً: الشهادة جاءت عامة ومبهمة، ولم يذكر الشهود مستند علمهم

ومخالطتهم، وجاءت بلفظ يعرفون، وهذه اللفظة ليست من ألفاظ الشهادة، ولم يشهدوا بأنه ينتسب لقبيلة (...)، كما أنهم شهدوا بأن (...) مولود في دوار (...)، وهي مسقط رأسه، وهذا لا يلزم منه أن يكون منتسباً لقبيلة (...)، هذا جوابي، ثم أبرز المدعي وكالة وثيقة ثانية صادرة من قسم التوثيق بـ(...) في (...)، وهذا نصها: (الحمد الله وحده نحن العدلين المنصبين للإشهاد بمركز القاضي المقيم بـ(...) ابتدائية (...) و(...) و(...) على الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء ثامن وعشرين شعبان عام ألف وأربعمئة وثمانية وعشرين ٢٨/ ٨/ ١٤٢٨هـ الموافق ١١/ ٩/ ٢٠٠٧ تلقينا في آن واحد هذا الإشهاد المدرج بمذكرة الحفظ (٣٠) للعدل الأول تحت عدد ١٨٠ صحيفة ٠٩١، ونصه: بطلب من السيد (...) المزداد بقبيلة (...) جماعة (...) إقليم (...) سنة ١٩٥٢ مهنته سائق، سكناه (...) زنقة (...) الحامل للبطاقة الوطنية ذات الرقم (...) شهوده الموضوعة أسماؤهم يعرفون السيد (...) طالب الشهادة المذكور أعلاه معرفة تامة كافية شرعا بها ومعها، يشهدون بأنه من أصل (...) ولد بقبيلة (...) جماعة (...) إقليم (...)، وهي من قبائل (...) المغربية كل ذلك في علمهم وصحة يقينهم علموه بالمخالطة والمجاورة وشدة الاطلاع على الأحوال، وبمضمنه قيدت شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها وهم عارفون قدره وبأتمه أسماء الشهود: ١ -(...) المزداد سنة ١٩٤٠ جزار سكناه (...) وطنية رقم (...). ٢ -(...) المزداد سنة ١٩٣٤ عامل سكناه (...) وطنية رقم (...). ٣ - (...) المزداد سنة ١٩٤١ فلاح سكناه (...) وطنية رقم (...). ٤ -(...) المزداد سنة ١٩٦١ ممرض سكناه (...) وطنية رقم (...). ٥ -(...) المزداد سنة ١٩٣٦ متقاعد سكناه (...) وطنية رقم (...). ٦ -(...) المزداد سنة في ٠١/ ٠١/ ١٩٣٦ متقاعد سكناه (...) وطنية رقم (...). ٧ -(...) المزداد سنة ١٩٥٦ فلاح سكناه (...) وطنية رقم (...). ٨ -(...) المزداد سنة ١٩٥٢ رصاص سكناه (...) وطنية رقم (...). ٩ -(...) المزداد سنة ١٩٦٦ فلاح سكناه (...) وطنية (...). ١٠ -(...) المزداد في ٧/ ١١/ ١٩٥٢ بناء سكناه (...) وطنية رقم (...). ١١ -(...) المزداد ١٩٣٦ سائق سكناه (...) وطنية رقم (...). ١٢ -(...) المزداد سنة ١٩٦٦ مقدم سكناه (...) وطنية رقم (...)، وكلهم مغاربة سكناهم حيث ذكر أعلاه. شهدوا لمن قدم لذلك لموجبه فثبت: الحمد

الله وحده أشهد الفقيه الأجل قاضي التوثيق لمدينه (...)، وما إليها وهو (...) أعزه الله وحرص ولايته بثبوت الموجب أعلاه عنده الثبوت التام لديه بواجبه، وهو حفظه الله تعالى ورعاه بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر. وحرر بتاريخه عبد ربه تعالى (...)، وعبد ربه تعالى (...). اهـ، ومصدقة هذه الوثيقة من فرع وزارة العدل بالمدينة المنورة برقم ٣٧٠/ ٣٣ في ٨/ ٦/ ١٤٣٣هـ. وبعرض هذه الوثيقة على المدعى عليه أجاب قائلاً: الشهادة المذكورة عامة ومبهمة ولم يذكر الشهود مستند علمهم، ولم توثق بوثائق رسمية، ولم تستفسر من محكمة (...)، كما أنني بحثت في نسب المدعية بالأصالة (...)، ووصلت إلى أن جدها كان يدرس القرآن في منطقة (...)، ولا ينتسب لقبيلة (...)، وإنما يدرس أبناءهم القرآن بالأجرة، كما أنني استخرجت شهادة من محكمة (...) في أغادير بأن والدها (...) غير معروف، وأنه من أهل (...)، ولم يسمعوا به في النفوذ الترابي لموطن إقامتهم المذكور، ولم نجد في دفتر الحالة المدنية المغربية التي أحضرها المدعي بالوكالة ما يدل على أن (...) ينتسب لقبيلة (...)، هذا جوابي، ثم أبرز المدعى عليه وثيقة صادرة من محكمة الدرجة الأولى (...) في المغرب، وهذا نصها: (الحمد الله وحده، على الساعة الواحدة بعد زوال يوم السبت ثاني ٠٢ جمادي الأول عام ١٤٣١هـ الموافق سابع عشر ١٧ إبريل ٢٠١٠ تلقى العدلان (...) و(...) المنتصبان للإشهاد بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف بأكادير قسم التوثيق بـ(...) الإشهاد الآتي المدرج بمذكرة الحفظ الثانية للأول تحت عدد ٢٧٠صحيفة ١٨٦ نصه: بطلب من السيد (...) (...الجنسية) المولود سنة ١٩٦٥مهنته كهربائي بطاقته الوطنية رقم (...)، والساكن (...) نيابة عن: (...) بوكالة عدلية تحت رقم ٣٣٤١٩ بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٠مجلد ٥٦٠٨ بوزارة العدل بالمدينة المنورة تلقى شهيداه من السادة: ١ -(...) المولود ١٩٤٧ عامل وطنية رقم (...)، الساكن بدوار (...). ٢ -(...) المولود ١٩٣٢ عامل وطنيته (...) الساكن بدوار (...). ٣ -(...) المولود ١٩٤٦ عامل وطنيته (...) الساكن بدرب (...) ٤ - (...) المولود ١٩٥٩ عامل وطنيته (...) الساكن بدوار (...) ٥ -(...) المولود ١٩٥٠ عامل وطنيته (...) الساكن بدوار (...) ٦ - (...) المولد ١٩٥٩ عامل وطنيته (...) الساكن بدوار (...) ٧ - (...) المولود ١٩٤٥ وطنيته (...) الساكن بدوار (...) ٨ - (...)

المولود ١٩٥٢ عامل وطنيته (...) الساكن بدوار (...) ٩ - (...) المولود ١٩٥٤ وطنيته (...) الساكن بدوار (...) ١٠ - (...) المولود ١٩٨١ وطنيته (...) الساكن (...) ١١ - (...) المولود ١٩٦٩ وطنيته (...) الساكن بدرب (...) ١٢ - (...) المولود ١٩٥١ عامل وطنيته (...) الساكن بدوار (...) وكلهم ... الجنسية الساكنون جميعاً بدائرة (...) أنهم لا يعرفون المسمى (...) من أهل (...)، ولم يسمعوا به في النفوذ الترابي لموطن إقامتهم المذكور، ومحل معرفتهم بأحوال الناس بحكم المخالطة والاطلاع والسماع الفاشي حضورا وإشهاداً الكل تام عرفوا قدره، شهد به عليهم وهم بأتمه، وعرف بهم بما ذكر أعلاه، وحرر في ٣٠/ ٤/ ٢٠١٠). اهـ، ومصدقة من فرع وزارة العدل بالمدينة المنورة برقم ٢٨٩/ ٣٢ في ٤/ ٦/ ١٤٣٢هـ. وبعرضها على المدعي بالوكالة أجاب قائلاً: هذه الوثيقة صادرة من محكمة الدرجة الأولى في (...)، وهي منطقة بعيدة عن دوار (...) والملاحظة الثانية أن (...) صدر هذه الوثيقة دون حضور (...)، وهذه الوثيقة لا أعترف بها، كما أنه لا يلزم أن تقيم موكلتي في المدينة المنورة عشر سنوات لتستحق من الوقف، هذا جوابي، ثم طلبت من المدعى عليه البينة على أن العرف جرى على أنه لا يستحق من الوقف إلا من أمضى عشر سنوات، فقال: لدي بينة وأبرز صورة الصك ذي الرقم ١٦٦/ ١٥ في ١١/ ٨/ ١٣٩٩هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) رحمه الله القاضي في هذه المحكمة سابقاً، وقد حكم فضيلته بأن مدة الإقامة التي يستحق القاطن في المدينة صرف الاستحقاق من الوقف هي عشر سنين، وقد جاء فيه ما نصه „ أن تكون هذه قاعدة يسار عليها للموجودين في المملكة والقادمين فيما بعد „. اهـ، ومرفقة صورة الصك بالمعاملة، كما أبرز صورة الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٢١٥١٨٦٢ في ٣/ ٧/ ١٤٣٢هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بهذه المحكمة سابقاً، والمصدق من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٧٥٤/ ح / ١/ ١ في ٨/ ٨/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن صرف النظر عن دعوى (...) بالمطالبة باستحقاقه من وقف (...)؛ وذلك لكونه لم يقم عشر سنوات في المدينة المنورة؛ استناداً على حكم فضيلة الشيخ (...)، واعتبار ذلك سابقة قضائية. اهـ؛ ثم إنه وبعد التأمل في القضية؛ وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه وبعد الاطلاع

على السوابق القضائية المشار إليها؛ وحيث إن لفظ الموقف عام لمن أقام بالمدينة المنورة، وهو مخصص بالعرف، ومخصص بالحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) رحمه الله، ومخالفة ذلك قد يؤدي إلى مفسدة الوقف، وإحداث الخلل فيه لاسيما أن المسلمين لايزالون يتوافدون إلى المدينة المنورة في رمضان وموسم الحج، وللدراسة، وغيرها؛ ولذلك فلا مناص من وضع تخصيص الإقامة بمدة معينة تتحقق فيها مصلحة الوقف؛ لذلك كله فقد قررت رد دعوى المدعية بالأصالة، وسقوطها لعدم بلوغها عشر سنين في إقامتها بالمدينة المنورة، وقررت إخلاء سبيل المدعى عليه، وهذا ما ظهر لي، وبه حكمت، وقنع المدعى عليه بالحكم، وأما المدعي بالوكالة فقرر عدم القناعة، وطلب محكمة الاستئناف بموجب لائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه، وأفهم بأن له مهلة ثلاثين يوماً لتقديم لائحته الاعتراضية، وإذا تأخر سقط حقه في طلب الاستئناف، واكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣١٩٦٠٧٨٧ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٦٤٨٧٠ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٤٣٨١١٨٠ وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن طلب نصيب (...)، في وقف (...) بالمدينة المنورة، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٥٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٦٧٥٤٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٠١٠١٢ تاريخه: ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – استحقاق في غلته – إنكار الدعوى – دفع بطبقية الوقف – عدم انقراض الطبقة – اشتراط الحاجة – تحقق من شرط الواقف – انقراض أولاد الظهور – انتقال الوقف إلى أولاد البطون – عدم ثبوت الطبقية بينهم – ثبوت حاجة المدعي – إلزام بتسليم استحقاقه.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق شرط الواقف.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه بصفته ناظرا على وقف طالبين إلزامه بصرف استحقاقهم من ريع الوقف، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر استحقاقهم من ريع الوقف لكونه وقفا طبقيا والمدعون محجوبون بوالدهم الذي ما زال قيد الحياة، كما دفع بأن شرط الواقف لا ينطبق عليهم لكونهم غير فقراء، وقد جرى من القاضي الاطلاع على صك الوقفية فوجده يتضمن أن مصرف الوقف على أولاد الظهور ثم على الفقراء والمساكين، كما اطلع على حكم سابق ثبت فيه انقراض أولاد الظهور، وانتقال الاستحقاق إلى أولاد البطون من الفقراء دون اشتراط الطبقية، وقد أثبت المدعون فقرهم بالمعنى الجاري عليه عمل النظار؛ ولذا فقد حكم القاضي بثبوت استحقاقهم من غلة الوقف، وألزم المدعى عليه بالصرف لهم من تاريخ الحكم، فاعترض المدعون، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٧٥٤٨ وتاريخ ١٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٣٩٣٧٢ وتاريخ ١٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٣٣٤٣٨١٨٠ في ٣٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، التي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والجرح والتعديل... إلخ، وبصفته وكيلا عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٣٤٩٧٥٦٠ في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ وبصفته وكيلا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٢٩٥٧٦ في ٥/ ٨/ ١٤٣٠هـ، التي تخوله حق المطالبات والمحاكم وإقامة الدعاوى والصلح والتنازل والتسليم والاستلام وطلب اليمين... إلخ، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٣٤٢٤٤٩٣٧ في ٣٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ، التي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين والجرح والتعديل... إلخ، وادعى الأول قائلا: إنني وموكلتي من المستحقين في وقف (...)؛ ذلك أنه وقف على الفقراء والمساكين من أولاد الظهور للواقف دون أولاد البطون، ثم انقرض أولاد الظهور؛ ذلك أنني وموكلتي محتاجون، وينطبق علينا شرط الواقف فصرف المدعى عليه لأولاد البطون، وقد امتنع الناظر من تسليمي نصيبي ونصيب موكلتي من ريع الوقف المشروط لعام ١٤٣٠ حتى ١٤٣٣هـ، أطلب الحكم عليه بإلزامه بتسليمي نصيبي ونصيب موكلاتي، وإلزامه بصرفها مستقبلا، وأسأل وكيله الجواب، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه وكالة قال: ما ذكره المدعي في دعواه أن موكلي ناظر الوقف المشار إليه، وأن شرطه كما يذكر، وأن موكلي امتنع عن تسليمه وتسليم موكلاته منذ

عام ١٤٣٠هـ حتى الآن كله صحيح، وما ذكره أنه وموكلاته من المستحقين في ذلك الوقف فغير صحيح، فإن الوقف مشروط فيه أن الطبقة العليا تحجب السفلى، وأنه على الفقراء والمساكين والمدعي وموكلاته محجوبون بموجب الشرطين أولا: أن والدهم على قيد الحياة فهو حاجب لهم. ثانيا: أنهم ليسوا بفقراء ولا مساكين، فإن الصك الصادر من المحكمة العامة بالطائف حدد هذا الوصف بأنه من يقل دخله عن ستة آلاف ريال، وحصر المحتاجين والمدعي وموكلاته ليس لهم ذكر في ذلك الصك؛ لذا فما طلبه من تسليمه وموكلاته نصيبهم من الوقف لا وجه له، هكذا أجاب. وبعرضها على المدعي قال: ما ذكره المدعى عليه وكالة أن الطبقة العليا تحجب السفلى غير صحيح، ولا وجود لهذا الشرط، ولم تقر شرعا، ثم إن والدي لا يستلم من ريع الوقف، وأما قوله: لم يذكر اسمي فغير صحيح، بل قد ذكر اسمي في ذلك الصك، وصحيح أن أسماء موكلاتي لم ترد في الصك المشار إليه، ثم أبرز صورة من الصك ذي الرقم ٤٥/ ١١/ ١١ في ١٠/ ٤/ ١٤٢٩هـ، الصادر من المحكمة العامة بالطائف، وأشار إلى موضع في وسط الصك أنه حضر (...) وكيلا عن (...)، ثم في آخر الحكم قال ناظره: ثبت لدي استحقاقه، ثم ذكر الأسماء، ومنهم (...)، فقال المدعي: إن المراد بهذا الاسم اسمي، لكن كتب (...) خطأ، وصوابه (...)، هكذا قال. وبعرضه على المدعى عليه قال: بل الشرط أن الطبقة العليا تحجب السفلى صحيح، وهو منصوص عليه في الصك ذي الرقم ٤٥/ ١١/ ١١ في ١٠/ ٤/ ١٤٢٩هـ، وأما كون والده لا يستلم فصحيح؛ لأنه مستغن بتجارته، ولا ينطبق عليه وصف الفقراء، وأما أن المدعي ذكر اسمه في ذلك الصك أولا فصحيح، لكن ليس في سياق المستحقين، وأما الموضع الثاني الذي يقول: إنه خطأ في اسمه فليس كذلك، بل هو اسم عمته كتب (...)، والصواب (...) ويدل عليه أن المدعي اسم والده (...)، وهناك قيل (...)، وهو الموافق لاسم عمته، ثم أبرزه فوجدته خصومة بينه وبين الناظر السابق وفيه ما نصه، وجرى الرجوع إلى الصكوك فوجد الصك المسجل بالمحكمة برقم ١١٣ في ٢٥/ ٥/ ١٣٨٩هـ المتضمن إقامة المدعى عليه ناظرا على وقف (...) الذي أوقف بموجب حجة الوقف الصادرة من محكمة الطائف بتاريخ ذي الحجة عام ١٢٦٤هـ، وتضمن الصك: أن الوقف على أولاده، ثم على أولاد أولاده أولاد الظهور دون

أولاد البطون، ثم على الفقراء والمساكين، وقد انقرض أولاد الظهور وآل الوقف بانقراضهم إلى الفقراء، وقد صدر أمر رئاسة القضاء ذو الرقم ٤٤٥ في ٢٣/ ١٣٥٣هـ بالبحث عن أقرباء الوقف الفقراء، وحصرهم وقد قامت محكمة الطائف بحصرهم وقد صدر الصك ذو الرقم ٧٨ في ١١/ ١١/ ١٣٥٤هـ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة ذي الرقم ١٢٤ في ٩/ ٦/ ١٣٦٧هـ، المتضمن دعوى من (...) ضد (...) ناظر الوقف آنذاك، وتتضمن الدعوى أن المدعى عليه الناظر قد أعطى أناسا لا يستحقون شيئا من الوقف، وحرم أشخاصا مستحقين، وطالب بعزله وبعد المرافعة تضمن الصك إفهام المدعي أن ما أدلى به لا يوجب عزل الناظر، وأن صرف غلة الوقف لأولاد البطون مشروط باتصافهم بالفقراء، وأن على الناظر تعميم الفقراء منهم بغلته على قدر فقرهم وحاجتهم دون نظر إلى الدرجات وعدد الرؤوس. اهـ، ثم سألت المدعي: ما موجب حاجته التي يدعي بها؟ فقال: إنني متقاعد وراتب التقاعد لا يكفي؛ لذا طلبت منه إثبات ذلك، وإثبات حاجة موكلاته. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد أحضر المدعي صوره الصك المؤرخ في ذي الحجة عام ١٢٦٤هـ الصادر من محكمة الطائف يتضمن أن (...) قد وقف الأحد عشر دكانا والدكة والحوش والعزلة السفلية والخرابة الخالية من البناء والأنقاض والبيتين المتلاصقين على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده أولاد الظهور دون أولاد البطون، ثم على الفقراء والمساكين، وحكم بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه حكما صحيحا شرعيا. اهـ، ثم أبرز صورة من البيان الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مكتب منطقة الرياض في ٢٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ أن اسم المشترك (...) ومعاشه عن العجز المهني ١٨٧٥ وبدل غلاء معيشة ٢٨١.٢٥ كما أبرز صك الطلاق ذا الرقم ٢٦/ ٤ في ١٥/ ٨/ ١٤٠٢هـ، الصادر من هذه المحكمة المتضمن طلاق (...) طلقة واحدة في ١٤/ ٨/ ١٤٠٢هـ، ثم أبرز ترجمة للتقرير الطبي برقم ١٤٦/ ٣ث في ٤/ ١/ ١٤٣٤هـ، الصادر من مستشفى النور التخصصي لموكلته (...) التشخيص صرع أولي معمم، وأن المريضة إذا تناولت العلاج حسب إفادتها لم تعانِ من المرض. اهـ، ثم عرضت ذلك على المدعى عليه وكالة قال: إذا حكم الشرع بدخول المدعين فلا مانع لدى موكلي من الصرف

لهم، ثم سألت المدعى عليه وكالة عن ضوابط الصرف لديهم، فقال: إن العمل جرى بما أفهمنا من قاضي محكمة الطائف أن المستحق هو من لا يزيد راتبه على ستة آلاف ريال شهريا بشرط ألا يكون لديه مؤسسة تجارية، وأما المرأة فيشترط ألا يزيد راتب زوجها عن ستة آلاف ريال بشرط ألا يكون لها هي دخل مستقل عن زوجها، هذا ما جرى عليه العمل، وأما ما قدمه المدعي من أوراق فأحتاج لمراجعتها وإفادتكم في الجلسة القادمة. وبعرضه على المدعي قال: إنني حسب ما أفاد به المدعى عليه وكالة مستحق، وكذا موكلاتي أما أنا فراتبي لا يزيد على ستة آلاف ريال، وليس لدي مؤسسة تجارية، وموكلتي (...) كذلك مطلقة، وليس لها دخل سوى الضمان الاجتماعي ثمانمئة ريال كل شهر، وأما (...) فهي مقعدة ملازمة لبيتها وزوجها من ضمن المستحقين الذين يصرف لهم في هذا الوقف، وهو يعمل معقبا في الدوائر الحكومية، وليس لديه مؤسسة تجارية، وليس له دخل شهري ثابت، وموكلتي ليس لديها دخل أيضا، وإنما ينفق عليها زوجها، ولا يكفيها بالنفقة، هكذا قال؛ لذا أجبت المدعى عليه لطلبه. وفي جلسة أخرى حضر المدعي كما حضر المدعى عليه. وبسؤال المدعي عما وعد به من البحث عن المدعين قال: أما (...) فإنه مسجل باسمه مؤسسة وعمالة تابعة للمؤسسة، وأما أخوته فلابد أن يتقدم أزواجهن إلى الناظر للبحث عن أحوالهم، هكذا قرر. وبعرضه على المدعي قال: إن المؤسسة المذكورة قد أغلقت، وشطبت اسمها، ثم قدم صورة من بيان وزارة التجارة بأنه جرى شطب مؤسسة (...)؛ وذلك بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٣٣هـ، كما أبرز شهادة شطب سجل تجاري للمؤسسة نفسها صادرة من مركز خدمات قطاع الأعمال بوزارة التجارة مؤرخة ٧/ ٧/ ١٤٣٣هـ ومذيلة بتوقيع مدير السجل التجاري وختم السجل. وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال: إنني لا أكتفي بشهادة الشطب، ولا بد من رفع العمالة المسجلة باسم المدعي لكونها عمالة لأعمال تجارية، وليست عمالة منزلية، وإذا غادرت هذه العمالة، أو نقلت عن اسم المدعي، فلا مانع لدى موكلي من الصرف لموكلي إذا لم ير فضيلتكم أن الوقف طبقي، هكذا قرر. وبعرضه على المدعي قال: أما العمالة فإنهم بقوا على اسمي لوجود مشكلة في شرطة (...)، هكذا قرر، ثم طلبت منه ما يثبت أنه ليس له أي مؤسسة تجارية أو شركة فقال: إنني لا أستطيع إحضار

مشهد من التجارة بذلك؛ لأنه يوجد لدي مؤسسة تجارية اسمها مؤسسة (...) يتبعها العمالة التي ذكرها المدعى عليه، ولا أستطيع شطبها إلا بعد التخلص من العمالة والتخلص من العمالة متعذر؛ لما ذكرت من المشكلة التي لدى شرطة (...)، وأما أخواتي فإحداهما مطلقة، والثانية زوجها كفيف ومستحق، ولا يكفيها في مصروفها، ويصرف له من الوقف. وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال: إن زوج الثانية مستحق في الوقف، ويصرف له، فهذا صحيح إلا أنه طلب منه إلغاء مكتب العقار الذي لديه، فلم يفعل حتى الآن، هكذا قرر، ثم قال المدعي وكالة: أطلب إمهالي ثلاثة أشهر حتى أتمكن من إنهاء وشطب مؤسسة (...) والعمالة التابعة لها فأجبته لطلبه؛ وبعد النظر في الدعوى والإجابة؛ ونظرا لما جاء في صك الوقفية المشار إليه من ترتيب الاستحقاق؛ ولأن الوقف حاليا آل إلى الفقراء والمساكين وقدم فيه قرابة الواقف ومثل هذا المصرف لا طبقية فيه، بل يستحق الفرع مع وجود الأصل، وقد تقرر هذا أيضا بالصك ذي الرقم ١٤٢ في ١٨/ ٢/ ١٣٦٧هـ، الصادر من المحكمة العامة بالطائف، ونظرا لما جاء في الصك ذي الرقم ٤٥/ ١١/ ١١ في ١٠/ ٤/ ١٤٢٩هـ، الصادر من المحكمة العامة بالطائف من ترتيب هذا الوقف؛ ونظرا لما أفاد به المدعى عليه وكالة من أن العمل في هذا الوقف قائم على أن الاستحقاق لمن لا يزيد دخله على ستة آلاف ريال، وألا يكون له مؤسسة تجارية؛ ولأن المدعيات (...) و(...) ثبت أن الأولى مطلقة فمثلها يستحق من هذا الوقف؛ ونظرا لما أقر به المدعى عليه وكالة أن الثانية زوجها مستحق ويصرف له فما دفع به أنه لابد من مراجعة زوجها لمعرفة هل له مؤسسة أو لا ويعرف دخله لا وجه؛ لأن المدعى عليه يصرف له فهو يقر باستحقاقه؛ لذا فلا يتوجه البحث عن حاله؛ ونظرا لما طلبه المدعي (...) من الإمهال في مسألته هو لشطب المؤسسة؛ ولأن المدعى عليه امتنع بسبب غير مردود عادة، واستند إلى صك محكمة الطائف ولظنه أن هذا الوقف طبقي حاليا؛ لذا فلا يتوجه إلزام الوقف بالصرف للمدعيات بما مضى من الاستحقاق، وتحقيقا لاستقرار مالية الوقف، وعدم إخلال القسمة بين المستحقين وإنما لهن من تاريخ حكمي هذا فقد قررت ما يلي: ١ - ثبت لدي استحقاق (...) و(...) بنات (...) في وقف (...) وعلى المدعى عليه أن يصرف لهن استحقاقهن من ريع هذا الوقف كأمثالهن من المستحقات اعتبارا من تاريخ هذا

الحكم، وبه حكمت، ورددت دعوى المدعيات بالصرف لهن قبل تاريخ هذا الحكم. ٢ -أبقيت النظر في موضوع استحقاق المدعي (...) إلى الجلسة القادمة حسب طلبه. وبعرض الحكم على المدعي لم يقنع به. وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به، وجرى إفهام المدعي بتعليمات الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وفي جلسة أخرى حضر المدعي، وانتظر المدعى عليه حتى انتهت المدة المقررة، ولم يحضر، وقرر المدعي بقوله: إن مؤسستي التي ذكرت لكم سابقا بقي تحت اسمها عاملان، وقد طلبت منهم نقل كفالتهما إلى مؤسسات أخرى وخاطبتني تلك المؤسسات، ووافقت على نقل كفالتهما وسلمتهم الأوراق اللازمة لذلك إلا أنه قبل موعد الجلسة، وبعد سؤالي لهذين العاملين أفادا بأنهما لم يتمكنا من نقل الكفالة؛ نظرا للازدحام على مكتب العمل والجوازات وأطلب إمهالي إلى الجلسة القادمة لأتمكن من نقل كفالتهم، وشطب هذه المؤسسة فأجبته لطلبه. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وانتظر المدعى عليه حتى انتهت المدة المقررة، ولم يحضر، وقدم المدعي شهادة شطب سجل تجاري من وزارة التجارة والصناعة مكتب سجل مكة برقم ٢٠٣١ في ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ مفادها: أن المؤسسة التجارية واسمها مؤسسة (...) التجارية ونشاطها التصدير والتسويق نيابة عن الغير، وصاحبها (...) جرى إنهاء نشاطها التجاري، وشطب سجلها التجاري اعتبارا من ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما أبرز شريحة بيانات صادرة من وزارة الداخلية مديرية الجوازات بأن المدعي (...) ليس على كفالته سوى مكفول واحد، وهو زوجته (...) (... الجنسية). اهـ، وبعد ما سبق رصده، وتأسيسا على الأسباب المذكورة في الحكم السابق للمدعيات (...) و(...) فقد ثبت لدي استحقاق المدعي في وقف (...)، وحكمت على المدعى عليه أن عليه أن يصرف للمدعي نصيبه من استحقاقه في الوقف المذكور اعتبارا من تاريخ هذا الحكم ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ. وبعرضه على المدعي لم يقنع به، وجرى إفهامه بالمراجعة في يوم الخميس ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من ذلك التاريخ فإن مضت المدة ولم يقدم اعتراضه فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية

وسوف يبلغ المدعى عليه بنسخه من الحكم لإبداء اعتراضه عليه إن رغب ويفهم بمدة الاعتراض كما أفهم المدعي أن الاعتراض يبدأ من تاريخ استلام نسخة من الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٤٣٣٩٣٧٢ بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ أرفق به القرار رقم ٣٥١٥٦٢٦٥ بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ ونص الحاجة منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ - ثبت لدى فضيلته استحقاق المدعية للوقف وظهر بإقرار المدعى عليه أنه لم يصرف لهم استحقاقهم عن الفترة الماضية المدعى بها وقد جاء في جوابه عن سبب المنع اضطراب وتناقض خاصة وأنه كان يصرف لهم ولم يثبت ما يبرر قطع الاستحقاق ٢ - جاء في اللائحتين الاعتراضيتين المقدمتين من المدعين أصالة ووكالة ما يستدعي النظر والمناقشة ومن ذلك ما ذكروه بشأن الأحكام السابقة في قضايا مماثلة تم الحكم فيها بالاستحقاقات الماضية وكذلك ما نسبوه للمدعى عليه من استمرار الصرف لبعض المستحقين دون بعض وخاصة المدعيتين (...) و(...) ولم يظهر مبرر صحيح للتفريق ٣ - لم يرصد فضيلته في ضبط القضية استلام أو الجواب على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعيتين المذكورتين المؤرخة في ٢٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ ولم يشرح عليها بما ظهر لفضيلته منها)وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله عز وجل بأن ما دفع به المدعى عليه من عدم الصرف للمدعى عليهم قد أشرت إلى أنه غير مردود وما دام كذلك فهذا اجتهاد منه وما دام أنه ناظر فله الاجتهاد ولا يضمن ما عمله بموجب اجتهاده كما أن اجتهاده مبني على الصك الصادر من المحكمة العامة بالطائف حيث لم يذكر اسم المدعية فيه كما أنه ظن أن الوقف طبقي فالواجب أن يتقدم المدعون بدعوى من حين امتناعه لا أن يمهله إلى الآن وما ورد في اللائحتين مفاده والجواب عنه هو ما أشرت إليه بعاليه كما جرى الشرح على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعية بموجبه والأولى المقدمة من المدعيتين (...) و(...)

ومكونة من صفحة واحدة أرفق بها أربعة وثلاثين مرفقا والمقيدة برقم ٣٤١٥٤٩٧٣٤ في ٢٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ واللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي (...)مكونة من ستة صفحة أرفق بها خمسة مرفقات والمقيدة برقم ٣٥١٠٦٢٩٤ في ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ وبالاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر في حكمي وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٤٣٣٩٣٧٢ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٤٢٢٨٥٧٥ وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى (...) وكالة ضد (...) في استحقاق وقف وبدراسة الصك ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٥٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٤٣٨١٢٧٧	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم	
القرار: ٣٥٢٦٣٠٤٢	تاريخه: ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – طلب استحقاق من ريعه – دفع بعدم استحقاق الغائب – عدم إثباته – جهالة شرط الواقف – قسمة الريع بين ذريته بالسوية –إلزام الناظر بالصرف للمدعي.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في الإنصاف (٧/ ٧٨): „ قال صاحب التلخيص إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية فإن لم يعرفوا جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه".

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفتهم مستحقين لريع وقف ضد المدعى عليه بصفته الناظر عليه طالبين إلزامه بتسليمهم استحقاقهم من ريع الوقف، وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر استحقاق المدعين من الريع لأن عمل من سبقه من النظار جرى على أن الغائب عن المملكة لا يستحق نصيبا من الريع حتى يرجع، كما قرر أن شرط الواقف غير معلوم فيستحق جميع ذريته من ريع الوقف، ونظرا لأن الوقف إذا جهل شرطه فإنه يقسم على أربابه بالسوية، ولأن ما ذكره المدعى عليه من عدم استحقاق الغائب ليس عليه بينة معتبرة شرعا، ولأنه لا وجه لمطالبة المدعين بالفائت من الريع ولا وجه لتضمينه الناظر، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بصرف استحقاق المدعين من ريع الوقف ابتداء من صدور الحكم، فاعترض وكيل المدعين، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٨١٢٧٧ وتاريخ ١٤/٠٨/١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٩٧٠٢٦٧ وتاريخ ١٤/٠٨/١٤٣٤هـ حضر (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) بالوكالة عن (...) بالوكالة رقم ٦٩٩٢ في ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٨م الصادرة من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق من وزارة العدل من دولة قطر والوكالة عن (...) بالوكالة رقم ٦١١ في ١٠/ ٣/ ٢٠٠٨م الصادرة من الجهة نفسها وعن (...) بالوكالة رقم ٦٤١٨ في ١٧/ ٣/ ٢٠٠٨م والصادرة من الجهة نفسها وبالوكالة عن (...) الصادرة من محكمة الدرجة الأولى قسم التوثيق بدولة قطر برقم ٤٢١١/ ٢٠٠٦م / توثيق وهذه الوكالات تخوله المرافعة والمدافعة والصلح والاقرار والانكار إلخ وبالاطلاع عليها لم أجدها مصدقة من الجهات ذات الاختصاص فأفهمت المدعي بأن عليه تصديقها وحضر لحضوره (...) سعودي بالسجل المدني رقم (...) بصفته ناظرا على وقف (...) بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٧٢/ ٤٠/ ١١ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٥هـ وبسؤاله عن دعواه إن موكلي من المستحقين في وقف (...) والمدعى عليه ناظر عليه وقد صرف لموكلي سنتين وهي لعام ١٤٢٧هـ ١٤٢٩هـ ثم إنه توقف عن الصرف أطلب إلزامه بتسليم موكلي استحقاقهم من ريع هذا الوقف بعد بيانه وأسأله الجواب هذه دعواي وبعرضه على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي أنني ناظر على الوقف المذكور صحيح والوقف لا يعلم له شرط ولا صك وقفيه وجرى العمل من نظار الوقف على أن الوقف حشري على أولاد البطون بعد أن انقرض أولاد الظهور وما ذكره أن موكليه من المستحقين في ذلك الوقف غير صحيح وصحيح أنني صرفت لموكليه للعامين الموضحين ولكن ذلك لما أذكره وهو أنني لما توليت النظارة طالبني المدعي للصرف لموكليه وغيرهم ممن ينحدر من ذرية آل (...) ذلك أن غالبية المستحقين هم من آل (...) ويوجد من غيرهم لكنه قليل ولأن جدة المدعي هي من آل (...) صرفت لهم ثم توقفت عن الصرف في عام ١٤٣٠هـ وما بعدها وذلك أنني وجدت وثيقة محررة بخط المشرف الشيخ.. على ناظر

الوقف الشيخ (...) مفادها أن عمل الناظرين جرى بأنه ليس للغائب الخارج عن المملكة السعودية نصيب في الاستحقاق ما دام غائبا وإذا عاد إلى المملكة وثبت استحقاقه يثبت قيده ويعطى نصيبه عند صرف الغلة الجديدة كغيره من مستحقي الوقف وتوقفت عن الصرف ثم أنني راجعت السجلات للنظار الثلاثة الذين سبقوني فوجدت أن عملهم مطرد على ذلك ليس لمن كان خارج المملكة ذكر في سجلات الصرف من ريع الوقف فتأكد لي صحة ما حوته هذه الورقة وأن عملي بصرف الغلة لموكليه خطأ مني على الوقف فتوقفت عن الصرف لهم ولكل غائب لسبب السكنى أو الدراسة أو الوظيفة أو الهجرة هذا ما ظهر لي وإن أمر الشرع بخلاف ذلك فأنا مستعد به هكذا أجاب وبعرضه على المدعي قال أما هذه الورقة فلا أقر بها فلا يوجد عليها اسم ولا تاريخ ولا يظهر لمن هي وليس في شرط الواقف ذلك هكذا أجاب وبعرضه على المدعى عليه قال أنا مستعد ببيان الدليل على صحة ما ذكرت وأطلب إمهالي إلى الجلسة القادمة فأجبته لطلبه وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقدم المدعي عريضة جواب هذا نصها إشارة للدعوى المقامه مني ضد ناظر الوقف الاستاذ (...) فإنني أبدي لفضيلتكم ما يلي: أولا/ أكرر ما ورد بصحيفة الدعوى وأضيف ١ -أننا لم نعرف أننا مستحقون لهذا الوقف (...) و(...) والدليل على ذلك أنني أقمت دعوى بالمطالبة باستحقاقنا لهذا الوقف بتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٦هـ بدعوى شرعية أمام القاضي (...) بمكتب قضائي رقم ١٦ وذلك عندما رفض ناظر الوقف (...) والناظر الثاني (...) صرف الاستحقاق للأولاد وأحفاد والدي (...) أسوة بأعمامي وأولادهم المسجلين بسجلات الوقف حسبما وجدته ببعض السجلات أثناء تولي الناظر (...) وولده (...) حتى وجد الناظر (...) اسم والدي وأولاده بأوراق الوقف بما يثبت استحقاقنا بهذين الوقفين وأقر الناظران أمام القاضي أحقيتنا بالمطالبة باستحقاقنا من الوقفين المشار إليهما بعاليه وجرى تسجيلنا بسجلات هذين الوقفين واستلمنا استحقاقنا منذ عام ١٤٢٧هـ لذلك لم يثبت أننا طالبنا النظار السابقين باستحقاقنا وأنهم رفضوا تسليمنا هذا الاستحقاق بداعي أننا غير موجودين بالمملكة كما لم يسبق أن طلبنا من النظار السابقين بهذا الاستحقاق ليقوموا بالرفض فكيف يدعي المدعى عليه أنه استند إلى النظار السابقين بعدم صرف الاستحقاق

طالما أننا لم نسجل لديه بسجلات الوقف إلا حديثا بعام ١٤٢٧هـ ثانيا: أمر الورقة التي استند اليها المدعى عليه بعنوان عمل النظار والتي أبرز صورتها لفضيلتكم وأفاد أنها صادرة من المشرف على الناظر فإنه لا يمكن الاعتماد عليها والاعتداد بما ورد فيها للأسباب التالية ١ – أن هذه الورقة لا تحمل اسم من كتبها وسجل رأيه فيها لإجبار أي ناظر بتنفيذ ما ورد فيها كما لم تحمل تاريخا لها وهي مكتوبه بخط عادي وكأنها مسودة ٢ – ما ورد فيها هو اجتهاد شخصي من كاتبها ونحن نطعن بصحة هذا الاجتهاد الغير مسؤول ٣ – لم يثبت أن الذي كتبها كلف من القاضي الشرعي ولم يقترن رأيه بموافقة القاضي الشرعي ليتم اعتماد هذا الرأي ولم يتوضح من الذي كلفه بإعطاء رأيه كما لم يتوضح اسم الناظر الذي أعطى رأيه له دون اعتماد من المحكمة الشرعية ٤ – من الثابت شرعا أن الأمور بمقاصدها فالواقف كان يقصد من وقفه إعانة من وقف لهم من أبنائه وأحفاده وبالتالي يخرج من هذا القصد المكان ويثبت الحق بثبوت النسب وهذا معنى ومحل الوقف ٥ – أن كاتب هذه الورقة أوضح فيها بأنه يتبع بوقف (...) كما هو مذكور في الورقة بالمادة ٣ والتي تنص على أنه ليس للغائب الخارج عن المملكة نصيب في الاستحقاق..إلخ ٦ – علما بأن صك الواقفة الموجود لدى الناظر الآن لا يوجد به أي شرط من هذه الشروط وهذا يعني أن ما كتبه المشرف على الأوقاف قد تجاوز ما ورد بالصك وخالفه وهذا يدل على عدم درايته ودقته في أعمال النظارة ويفرض على الناظر حرمان المستحقين بوقف (...) وهذا مخالف للشرع؛ لذا أطلب إلزام الناظر بصرف ما يخصنا من هذا الوقف ا.هـ كما أحضر المدعى عليه أوراقا من أوراق الوقف وأوراقا أخرى يظهر عليها القدم ومفادها أنها كتبت بخط مشابه للخط الذي كتبت به الورقة التي أبرزها المدعى عليه ثم قدم الأخير سجلات ذكر أنها للوقف وأنه لا يوجد فيها مستحق يستلم وهو غائب عن المملكة وبعرضها على المدعي قال ما معناه أنه لا يستقيم الاستدلال بهذه السجلات حتى يتبين أن ثمة مستحقين طالبوا وهم من خارج المملكة وامتنع النظار عن تسليمهم كما أن مجرد مشابهة الخط لا يكفي دليلا وبعرضه على المدعى عليه قال ولا المدعي يستطيع إثبات ثمة من تقدم ومنع أو أعطي ثم اضاف المدعي بأن السجلات غير دقيقة فهناك بعض المستحقين لم تذكر أسماؤهم ثم قرر المدعى عليه بقوله

إنني توصلت من خلال اطلاعي على سجلات النظار السابقين توصلت إلى أنهم لم يكونوا يصرفون لأشخاص خارج المملكة وأنا مشيت على ذلك وصحيح أن وقف (...) لم يذكر في صك وقفيته وله مئات السنين أن من غاب لا يصرف لهم ثم سألت الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فقالا ليس لدينا ما نضيفها وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وأحضر المدعي الوكالة رقم ٤٢١١/ ٢٠٠٦م / توثيق بتوكيل (...) ... الجنسية بموجب جواز سفر رقم (...) له والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وقبول الصلح والإقرار والإنكار والإبراء وطلب تحليف اليمين إلخ والمصدقة من الخارجية السعودية برقم ٤٣٠/ ٢٠١٣ فرع وزارة العدل بمكة برقم ٣٥٨٩٩٨ في ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ كما أحضر الوكالة رقم ٦١١ في ١٦/ ١٢/ ٢٠١٣م والموكل بها من (...) والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وقبول الصلح والإقرار والإنكار والإبراء وطلب تحليف اليمين إلخ والوكالة رقم ٣٩٦١٢/ ٢٠١٣ في ١/ ١٢/ ٢٠١٣م والموكل بها من (...) والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والإبراء وحضور الجلسات إلخ والوكالة رقم ٦٤١٨ في ١٧/ ٣/ ٢٠٠٨م والموكل بها من قبل (...) والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وقبول الصلح والإقرار والإنكار والإبراء وطلب تحليف اليمين إلخ نائبا عن (...) و(...) لكونهم أولاد (...) ثم قرر المدعي بقوله إن الناظر السابق كان يصرف لعمي (...) فيما ذهب للدراسة في أمريكا لمدة أربع سنوات من ١٤١٦هـ وهذا يثبت أنه لم يحرمهم وأن عمل النظار على خلاف ما ذكره وبعرضه على المدعى عليه قال نعم كان الناظر يسلم لعم المدعي استحقاقه لتلك المدة وأفيدكم أن (...) والواقفة هي والدة زوجة (...) شرطت في وقفها شروطا ولم تذكر أن الغائب عن الحجاز أو الجزيرة يحرم من الاستحقاق والظاهر أن الذي كتب لها هذه الوقفية هو الواقف نفسه (...) هكذا قرر وبعد النظر في الدعوى والإجابة وتأسيسا على ما قرره المدعى عليه أن الوقف ليس له شرط ناظر وأنه جرى العمل فيه على اعتبار الاستحقاق حشريا فيستحق كل من كان من ذرية الواقف ونظرا لكون الأصل دخول كل من كان من ذريته سواء كان خارج الجزيرة أو داخلها مادام أن العمل جرى على إثبات النسب فأما ما ذكره المدعى عليه أن تبين له أن عمل النظار في هذا الوقف على عدم استحقاق

من كان خارج المملكة فإنه لم يقم عليه بينة معتبرة يصلح الاعتماد عليها والورقة التي أبرزها غير منسوبة لأحد فأما كون النظار لم يصرفوا لأحد فلم يثبت المدعى عليه أن من كان خارج المملكة طالبهم وامتنعوا لهذا السبب حتى يصلح للاعتماد عليه ومما يضعف ذلك أيضا ما ذكره المدعي وصدقه عليه المدعى عليه أن الناظر السابق صرف لعم المدعي أربع سنوات حينما كان في أمريكا فهذا يبين أن عمل النظار لم يستقر على منع من كان خارج السعودية وبعد اطلاعي على ما قرره صاحب الإنصاف من الحنابلة (٧/ ٧٨) قال: „قال صاحب التلخيص إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية فإن لم يعرفوا جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه".ا.هـ كما اطلعت على ما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم أنه إذا لم يكن للوقف عمل مستقر من النظار فيقسم بين أهل الجهة بالسوية؛ ولأن امتناع المدعى عليه من الصرف للسنوات الماضية كان مبنيا على اجتهاد سائغ فلا يتوجه ضمانه أو ضمان الوقف لما عمله باجتهاد لذا فلا يتوجه إلزامه بالصرف للسنوات الماضية وأيضا ففي إلزامه بما مضى من الاستحقاق إخلال بمالية الوقف وعدم استقرار لها؛ لذلك كله فقد أفهمت المدعى عليه بأن عليه الصرف للمدعين (...) اعتبارا من تاريخ حكمي هذا ويعتبر هذا أصلا في كل ما ماثل المدعين من المستحقين في الوقف فلا يمتنع المدعى عليه من الصرف لهم إذا ثبت استحقاقهم وحضروا بأنفسهم أو كان لهم وكلاء لهم حق الاستلام سواء كانت غيبتهم عن المملكة لسكن أو دراسة أو غير ذلك وبما سبق حكمت وبعرضه على المدعي لم يقنع به وبعرضه على المدعى عليه قنع به فجرى إفهام المدعي بالمراجعة يوم الأربعاء ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية في مدة أقصاها ثلاثون يوما من هذا التاريخ فإن مضت ولم يقدم لائحته فإن حق موكليه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية من جهته وأما من جهة المدعى عليه فهو واجب التدقيق لكونه حكما على ناظر وقف بناء على المادة الخامسة والثمانين بعد المئة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٤١٩٧٠٢٦٧ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥١٩٨٢٠٨ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى (...) وكالة ضد (...) في محاسبة ناظر وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق.،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٥٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١١٨٦٦٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٦٣٤١ تاريخه: ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – اعتراض على قسمة ريع – دفع بطبقية الوقف – انقراض إحدى الطبقات – قسمة الريع على الطبقة الأخيرة – تحقق من شرط الواقف – ثبوت الدفع – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

قول صاحب الروض المربع: „ ويجب العمل بشرط الواقف لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة “.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته من مستحقي ريع وقف ضد المدعى عليه بصفته ناظر الوقف طالبا إلزامه بتسليمه استحقاقه من الوقف كاملا وهو ما كان يستحقه والده حال حياته لأنه وارثه الوحيد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن شرط الواقف يقسم المستحقين لطبقات، وأنه بانقراض طبقة والد المدعي (الثانية) كان يتعين عليه نقض القسمة، ولكنه لم يقم بذلك خطأ ثم قام بتصحيح القسمة على جميع مستحقي الطبقة الثالثة (طبقة المدعي) بحسب شرط الواقف، وقد قام القاضي بالاطلاع على صكي الوقفية والنظارة فوجدهما مطابقين لدفع المدعى عليه، ونظرا لكون المدعي كان يستلم نصيب والده باعتباره ابنا له إلا أن الطبقة انقرضت وشرط الواقف صريح في اعتبار الطبقات، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤١١٨٦٦٧ وتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٤٩٧٩ وتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٣٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلا عن المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم ١٥٢٠٣ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٣هـ جلد ١١٤٣٦ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بمذكرة هذا نصها: لقد قام المورث (...) بوقف بيت له في مكة على كل من والد موكلي (...) وعم موكلي (...) وعمة موكلي (...) بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين وقد أثبت ذلك في الصك الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٤ في ٢٩/ ٦/ ١٣٤٤هـ وقد ذكر فيه أن الوقف على (...) و(...) و(...) أولاد المرحوم (...) بالتفاضل بينهم للذكر ضعف ما للأنثى ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل على أن من مات منهم جميعاً عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فنصيبه لولده أو للأسفل منه ومن مات منهم جميعاً عن غير نسل فنصيبه لإخوته إن كانوا موجودين وإلا فلذوي طبقته (...)، وقد كان موكلي يأخذ نسبة ٤٠٪ من قيمة الوقف وهو نصيب أبيه حيث إنه ليس له إخوة وبعد فترة امتنع المدعى عليه من إعطاء نصيب موكلي له من عام ١٤٣٢هـ إلى الآن بحجة أن نصيب موكلي هو ٢٠٪ فقط وهذا مناف ومناقض لما ورد في صك الوقف، وحيث إن المدعى عليه هو الناظر على الوقف محل الدعوى بموجب صك إقامة ناظر صادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٩٤١٣٠ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وبناء على ما تقدم وحيث إن شروط الواقف واضحة ولا تحتاج التوضيح أطلب ما يلي: إلزام المدعى عليه بدفع ٤٠٪ من استحقاق موكلي من الوقف للأعوام ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ، ١٤٣٤هـ. هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه

قال: أطلب الإمهال للرد. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه (...)، وأبرز المدعي وكالة أصل صك حصر ورثة (...) الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ٦/١٠٢ وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٣٨٣هـ والمتضمن (وفاة (...) بمكة بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٣٨٣هـ وانحصار إرثه الشرعي في زوجته الباقية في عصمة نكاحه إلى حين وفاته (...) وفي ابنه منها القاصر البالغ من العمر أربع سنوات المدعو (...) لا وارث له غيرهما) أهـ، وتم تزويد المعاملة بنسخة منه، وبسؤال المدعى عليه عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة جوابية مكونة من ثمانية أوراق تعذر ضبطها لطولها، وتم إرفاقها بالمعاملة، وطلبت من المدعى عليه إحضار المذكرة في وعاء إلكتروني، فوعد بذلك في الجلسة القادمة، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعى عليه عن إحضار المذكرة الجوابية في وعاء إلكتروني في الجلسة السابقة قال: احضرت المذكرة وهذا نصها: „نظراً لظروفي الصحية لتلقي العلاج بمستشفى (...) بجدة ويتعذر عليّ الحضور إلى المحكمة في جلسة يوم الأحـد الموافق ١١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الساعة الواحدة ظهراً في القضية الخاصة بوقف الشيخ (...) بخصوص طلب فضيلتكم حضوري لشرح طريقة قسمة شرط الوقف على المستحقين في الشباك المعمول من قبلي مع إيضاح الأدلة الشرعية وأحيط فضيلتكم بأنه سبق أن عمل مكتبنا شباكاً للوقف المذكور أعلاه في عام ١٤٣٠هـ وقد حدث فيه التباس نتج عنه خطأ غير مقصود، انقرضت الطبقة الثانية ولم يتم نقض القسمة في التوزيع لمستحقي الطبقة الثالثة، ونتيجة لهذا الخطأ تحصل بعض المستحقين على أكثر مما يجب وخسر البعض الآخر ولهذا فقد قام المكتب بعمل تصحيح لهذا الخطأ وأصدر شباكاً جديداً وتم تحديثه بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ يوضح انقراض الطبقة الثانية ونقض القسمة وعمل توزيع جديد على عدد رؤوس الطبقة الثالثة بالتفاضل بينهم حسب شرط الواقف والأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم. وأوضح لفضيلتكم نص شرط الواقف والأدلة الشرعية بما يلي: أن وقف الشيخ (...) المنصوص عليه في شرط الوقف بأن أيلولة هذا الوقف: (أولاً على نفسي مدة حياتي انتفع به بسائر الانتفاعات الشرعية السائغة

شرعاً في الوقف، ثم من بعدي على (...) و(...) و(...) أولاد (...) بالتفاضل بينهم للذكر ضعف ما للأنثى، ثم من بعدهم على أولاد وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل، على أن من مات منهم جميعاً عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فنصيبه لولده أو للأسفل منه، ومن مات منهم جميعاً عن غير نسل فنصيبه لإخوته إن كانوا موجودين وإلا فلذوي طبقته، ثم من بعد انقراض (...) و(...) و(...) المذكورين وذريتهم ونسلهم يكون ذلك وقفاً على أخي (...) إلخ) وجرى العمل من قديم وهو المعروف عن أيلولة هذا الوقف بهذا النص يكون من الآباء ثم إلى أولادهم وثم وثم (...) إلى أولاد أولادهم. وأن الوقف مرتب الطبقات وجاء بـ (ثم) التي تفيد الترتيب ويشترك الفرع في نصيب أصله بعد مماته بالقرينة التي ذكرت (ومن مات عن ولد أو أسفل منه فنصيبه إلى ولده وإن سفل)، وقد ذكر أهل العلم أن الوقف المنصوص عليه بـ (ثم) الذي يفيد الترتيب حسب النص وهذا الوقف ورد حرف (ثم) أي أنه مرتب الطبقات طبقة بعد طبقة وبطناً بعد بطن، كما ورد في كتب أهل العلم. ولأن الوقف صدقة جارية وتكافل اجتماعي عملاً بالحديث: (صدقتك على البعيد صدقة وعلى القريب صدقة وصلة) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، ولأن المستحق يتلقى الاستحقاق من الواقف وليس من أصله كما جاء في كتب أهل العلم. وقد جاء في كتاب الفتاوى الكبرى لمؤلفه الإمام ابن تيمية – يرحمه الله – المجلد الرابع صـ ٢٧٨ وَ ٢٧٩: أن الاستحقاق في الوقف خلاف الاستحقاق في الإرث ولا يجب أن يقاس عليه ويقول يرحمه الله: { وإن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجوداً مستحقاً قد عاش بعد موت الجد واستحق، أو عاش ولم يستحق لمانع فيه، أو لعدم قبوله للوقف، أو لغير ذلك أو لم يعش، بل مات في حياة الجد. ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع ؛ وهي تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد كما في قوله: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم). أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته، وقوله: (حرمت عليكم أمهاتكم) أي: حرم على كل واحد أمه، ونحو ذلك. كذلك قوله: على أولادهم ؛ ثم على أولاد أولادهم أي: على كل واحد بعد موت أبيه. وأما في هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ؛ وهذا صريح في أنه لترتيب الأفراد على الأفراد فلم

يبق في هذه المسألة نزاع. وإنما الشبهة في أن الولد إذا مات في حياة أبيه وله ولد، ثم مات الأب عن ولد آخر، وعن ولد الولد الأول: هل يشتركان ؟ أو ينفرد به الأول ؟ الأظهر في هذه المسألة أنهما يشتركان ؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه _ سواء كان عمه حياً أو ميتاً _ فمثلهذا الكلام إذاً يشترط فيه عدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة: أنهم الابن ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه ؛ ثم العم، ثم بنو العم ؛ ونحو ذلك ؛ فإنه لا يشترط في الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى. فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية ؛ سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى ؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف، لا من الأولى، فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن ثم ينتقل إلى ابنه، وإنما هو كالولاء الذي يورث به، فإذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ؛ ورث الولاء ابن ابنه. وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها ؛ فإن لم تستحق الأولى شيئاً لم تستحق الثانية. ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه ؛ وليس كذلك ؛ بل هم يتلقون من الواقف ؛ حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع، مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء، أو علماء، أو عدولاً ؛ أو غير ذلك، ويكون الأب مخالفاً للشرط المذكور وابنه متصفاً به فإنه يستحق الابن، وإن لم يستحق أبوه. كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه. وهكذا جميع الترتيب في الحضانة، وولاية النكاح والمال، وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث، وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات، فإن الأمر فيه على ما ذكر }. وجاء في كتاب محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة – رحمه الله – صـ ٢٨١ وَ ٢٨٢ وَ ٢٨٣: والكلام في نقض القسمة يوجب علينا أن نذكر ببعض التفصيل أقوال الفقهاء في ذلك، وأنه يتلخص مما سبق أن عبارات الواقفين: أولها: ألا يذكر طبقات ولا ترتيباً بأي لفظ من ألفاظ الترتيب، سواء أكان بالفاء أم كان بثم، وفي هذه الحال لا ترتيب ولا نقض للقسمة بمقتضى الأحكام الفقهية، وذلك لما بينا في الفقرة الأولى من النبذة السابقة، وإذا كان مع ذلك اشترط أن من يموت عن ذرية قامت ذريته مقامه فيما كان يستحقه، فإنه في هذه الحال قد يأخذ المستحق

نصيبين: أ/ بمقتضى استحقاقه الأصلي باعتباره منسوباً إلى الواقف بالولادة. ب/ بأخذ باعتباره قائماً مقام أبيه فيما كان يستحقه، ويتسلسل الأمر على ذلك ولا تنقض القسمة أصلاً، ويلاحظ في هذه الحال أنه لا يقوم مستحق مقام أصله إلا إذا كان ثمة نص على ذلك فإن لم يكن نص فإن الغلة توزع على كل المستحقين، وتتغير القسمة كما أسلفنا بتغير مقادير الاستحقاق وعدد المستحقين. والثاني: أن يكون الترتيب بين الطبقات، ولكن يذكر أن كل طبقة تحجب فرعها دون فرع غيرها، كأن يقول كما ذكرنا في العبارات السابقة وقفت هذا على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل على أن تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، الترتيب هنا إفرادي، فالطبقة مقدمة بالنسبة لفروع المستحق لا بالنسبة لفروع غيره، ولا ترتيب بالنسبة لغيره، فقد يكون المستحقون من طبقات مختلفة بالنسبة لمجموع الطبقات، ولكن إذا لوحظ الفرع الذي يستحق الشخص فيه كان الترتيب ثابتاً قائماً بالنسبة له، ولذلك كان التعبير بأن الترتيب إفرادي مصوراً للحقيقة. وقد يكون في بعض هذه الصور الوقف كأنه عدة أوقاف إذا كان التوزيع الإفرادي سابقاً ذكر الطبقات، وذلك كأن يقول وقفت على أولادي ثم من بعد كل منهم يكون على أولاده ثم أولاد أولاده وهكذا طبقة بعد طبقة على أن من مات منهم ينتقل نصيبه لفرعه، وإن سفل.. فإنه في هذه يكون عدة أوقاف وفي هذه الحال لا تنقض القسمة بموت آخر أي طبقة بل ينتقل استحقاق كل إلى ولده لأن الواقف عبر بلفظ كل المفيد للإحاطة والاستغراق الشامل لكل الأفراد، ويعتبر وقفه بمنزلة أوقاف متعددة، ويقسم ما يأخذه من كل وقف على فروعه خاصة. ولقد جاء في الفتاوي المهدية أن عدم نقض القسمة في هذه الحال قطعي لا احتمال فيه. والثالث: أن يذكر ترتيب الطبقات، ولا ينص على أن كل أصل يحجب فرعه دون فروع غيره، ولكن ينص على قيام الفرع مقام أصله في الدرجة والاستحقاق كأن يقول مثلاً: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد قام ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق، ففي هذه الحال يكون ثمة ترتيب إفرادي وجملي معاً، وعلى ذلك من يموت عن فرع يقوم ولده مقامه، فإذا كان أولاد الرجل أربعة، ومات أحدهم عن أربعة

أولاد قاموا مقامه، فإذا مات الآخر عن ولد قام مقامه في نصيبه، وإذا مات الثالث عن ولدين قاما مقامه في الدرجة والاستحقاق، ويستمر كل فرع يأخذ نصيب أبيه ما استمر الرابع على قيد الحياة، فإذا مات نقضت القسمة، وصار كل واحد يأخذ بقدر طبقته، فإذا كان المجموع عشرة قسمت الغلة على عشرة ومن يموت ينتقل نصيبه إلى فرعه، ويستمر الأمر. وجاء في كتاب أحكام الوقف للإمام الصدر الكبير والعلم الشهير أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف صـ ٨١ وَ ٨٢ما يلي: قلت فإذا فعلت هذا لم ترد نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده أرأيت من مات من العشرة وليس له إلا ولد واحد أليس ينبغي أن تعطيه عشر هذه الغلة وهو ما كان يصيب والده، قال: إنما كنت أقسمها على عشرة أسهم ما بقي من البطن إلا على أحد لأن الواقف شرط هذا على هذا الوجه لأنه لاحق للبطن الثاني حتى ينقرض البطن الأول إلا لولد من مات من ولده لصلبه فإنه قال يردّ نصيب من مات منهم على ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فإنما أقسمها على عشرة لهذه الغلة فإذا انقرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني. قلت له: فهل بطل قول الواقف وكلما حدث الموت على أحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فما معنى هذا الاشتراط إذا كان لا يعمل شيئاً ولا يؤخذ به. قال: إنما يجب أن يعمل بهذا القول لو لم يكن ههنا (...) من يدخل البطن الثاني ألا ترى أنه لو لم يكن له ولد غير ولد هؤلاء العشرة كنا نرد نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف ونسوق ذلك على بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدي وولد ولدي دخل ولد (...) الميتين الأولين مع ولد هؤلاء العشرة وكانوا أسوتهم فلم نجد بدّا من نقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجيء الغلة. قلت: فإن لم يكن له ولد إلا أولئك العشرة فماتوا واحداً بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك أولاداً حتى مات العشرة جميعاً فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك ولداً واحداً أليس قلت كلما مات واحد منهم رددت نصيب والده إلى ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فأصاب ولد من ترك ستة أولاد عشر الغلة وأصاب ولد من ترك ولداً واحداً عشر الغلة فلما مات العاشر كيف

تقسم الغلة ؟ قال: أنقض القسمة الأولى وأردّ ذلك إلى عدد البطن الثاني فأنظر جماعتهم فأقسم الغلة على عددهم جميعاً (...) إلخ. وجاء في حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٥) ما نصه: إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم وهكذا مرتباً بين البطون وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته ومن مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام ولده مقامه واستحق ما كان يستحق لو بقي حياً فمات الواقف أو غيره عن عشرة أولاد مثلاً ثم مات أحده عن ولد يعطى سهمه لولده عملاً بالشرط، فلو مات بعده آخر عن ولدٍ وعن ولد ولدٍ مات والده في حياة أبيه فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصة جده لأن الواقف جعل درجته درجة أبيه وهي درجته الجعلية فيشارك أهل الطبقة الأولى وهي درجة عمه أو لا يعطى له شيئاً. أفتى السبكي بعدم المشاركة، وخص العم بحصة أبيه بناء على أن المتوفى في حياة والده لا يسمى موقوفاً عليه ولا من أهل الوقف، وإنما يعمل بشرطه الأول، وهو كل من مات عن ولده فنصيبه لولده، فكلما مات واحد من العشرة يعطي سهمه لولده دون ولد ولده الذي مات قبل الاستحقاق إلى أن يموت العاشر من الطبقة العليا فإذا مات هذا العاشر عن ولده لا يعطي نصيبه لولده بل تنقض القسمة ويقسم على البطن الثاني قسمة مستأنفة، ويبطل قول الواقف من مات عن ولده فنصيبه لولده، ويرجع على العمل بقوله: ثم على أولادهم حيث رتب بين الطبقات وبعد ذلك فكل من مات من البطن الثاني عن ولده فنصيبه لولده، وهكذا إلى أن يموت آخر هذه الطبقة الثانية فتبطل القسمة وتستأنف قسمة أخرى على الطبقة الثالثة وهكذا إلى آخر الطبقات كما نص عليه الخصاف وغيره. كما صدر صك من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٩٠٤ وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٣٤هـ يتضمن هذا المعنى. عليه فإن القسمة من وجهة نظري وحسب أقوال أهل العلم تكون بين الطبقة الثالثة (البطن الثالث) بالتفاضل بينهم للذكر ضعف ما للأنثى وعلى هذا جرى العمل من قديم الزمان وحسب توجيهات أصحاب الفضيلة العلماء الذين ذكروا بأن الوقف الذي جاء بحرف العطف (ثم) التي تفيد الترتيب بأنها وقف مرتب الطبقات ويشترك الفرع في نصيب أصله بعد مماته بالقرينة التي ذكرت (ومن مات عن ولد أو أسفل منه فنصيبه إلى ولده وإن سفل) وتنقض القسمة بنهاية كل طبقة وتوزع على عدد رؤوس الطبقة الجديدة

بالمفاضلة الشرعية فيما بينهم. وأن الوقف مرتب الأيلولة وكلما انتهت طبقة تأتي الطبقة التالية بعدد رؤوسها طبقة جديدة توزع بينهم بالمفاضلة الشرعية. بمقتضى أقوال أهل العلم وعملاً بشرط الواقف أطلب الحكم بإثبات واعتماد هذا التوزيع عملاً بالشرط والعرف المتبع في أقوال الواقفين. والله أعلم بذلك،،، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم". وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: لا يخفى على فضيلتكم أن شروط الواقفين من أهم ما يلزم بحثه ومعرفة أحكامه من مباحث الوقف إن لم يكن هو أهمها وأجدرها به، وما ذلك إلا لأن شروط الواقفين هي المحور الأساسي الذي يدور حول تحقيق المقصد المطلوب من الوقف، وهو تنفيذ غرض الواقف من وقفه وإيقاعه موقعه بضوابطه الشرعية المعلومة، وشروط الواقفين هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك. وقد جاء صك الوقف واضحاً في عبارات الواقف التي وردت به بالسطر الثاني والعشرين والتي نصت صراحةً على ما يلي: ((إني قد وقفت وحبست وسيلت وأكدت كامل المحدود أعلاه بجميع مشتملاته وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صحيحاً مرعياً لا يُباع ولا يُشترى ولا يوهب أولاً لنفسي مدة حياتي أنتفع به بسائر الانتفاعات الشرعية السائغة شرعاً في الوقف ثم من بعدي على (...) و(...) و(...) أولاد المرحوم (...) بالتفاضل بينهم للذكر ضعف ما للأنثى ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل على أن من مات منهم جميعاً عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فنصيبه لولده أو للأسفل منه ومن مات منهم جميعاً عن غير نسل فنصيبه لإخوته إن كانوا موجودين وإلا فلذوي طبقته))، وقد مات الواقف يرحمه الله وانتقل ريع الوقف إلى المستحقين وهم: (...) و(...) و(...) أولاد (...) بواقع (٤٠٪) للذكر و(٢٠٪) للأنثى حسب شرط الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد توفى (...) والد المدعي أصالةً وترك ولده (...) الذي يستحق (٤٠٪) من ريع الوقف وهي عبارة عن حصة والده كاملة حسب اشتراط الواقف وهذا مفهوم صراحةً من صك الوقف دون أي لبس ولا يحتاج إلى

تأويل وهذا هو أساس الدعوى، فلا يجوز تخفيض نسبته بأي حال من الأحوال حسب اشتراط الواقف الصريح، حيث جاءت عبارات الفقهاء معللة حرية الواقف في اشتراط ما شاء من الشروط في حدود ضوابط الشرع بقولهم: „لأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه"، وكما ورد بمذهب الإمام أحمد بن حنبل أكثر المذاهب توسعاً في تصحيح الشروط في العقود حيث لا يمنع إلا ما قام الدليل على منعه. وجمهور الحنابلة لا يخالفون هذه القاعدة في شروط الواقفين. بل يسيرون عليها بوضوح، ويرون أن كل شرط منافٍ لمقتضى الوقف داخلٌ تحت ما ورد الشرع بمنعه فيبطل، وكذلك كل شرط محرم أو يفضي إلى أمر محرم، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي، وأن كل شرط غير منافٍ لمقتضى الوقف، ولا هو منهي عنه شرعاً فهو شرط جائز معتبر. وقد ورد في المقنع والشرح الكبير: „ويرجع إلى شرط واقف في قسمة على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله) لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه. وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة، مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك.. أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له. وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأنثى سهماً وللذكر سهمين أو على حسب ميراثهم، أو العكس، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للفقير ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عَيَّن بالتفضيل واحداً معيناً، أو ولده، وما أشبه هذا، فهو على ما قال، لما ذكرنا. فكل هذا صحيح، وهو على ما شرط؟" ويُراجع في ذلك مجموعة المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٦/ ٤٤٠ -٤٤٢). وهكذا نرى أن مذاهب الحنابلة هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن منافياً لمقتضى الوقف أو منهياً عنه شرعاً، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الاشتراطات كونها مستحبة. ولذلك نص الفقهاء على أن: „شرط الواقف كنص الشارع". أي أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم. فقد قال ابن تيمية: „والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص

الشارع. يعني في الفهم الدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع" الفتاوى (٣١/ ٩٨). وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وعدم الموانع عند القائلين به وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد، ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة. إن شروط الواقفين هي المحور الذي تنطلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف فلابد من فهم معانيها ومقاصد الواقفين منها، بواسطة القواعد اللغوية والأصولية الموضوعة للتوصل بها لمعرفة دلالات الألفاظ واستخراج الأحكام منها، كما هو الحال في النصوص الشرعية، وكذلك يلزم اتباع تلك الشروط ولا تجوز مخالفتها متى ما كانت صحيحة ومعتبرة شرعاً. وهذا هو المراد من قول الفقهاء „شروط الواقف كنصوص الشارع: وأن ما اشتهر من إنكار ابن تيمية وابن القيم للقول بأن المراد مشابهتها في وجوب العمل بها، ذلك الإنكار إنما هو على ما يوهمه ظاهر العبارة من وجوب العمل بكل ما يصدر عن الواقفين من شروط مطلقاً. الخلاصة إن شرط الواقف في الصك رقم ٣٤٤ في ٢٩/ ٦/ ١٣٤٤هـ جاء واضحاً وصريحاً ولا لبس فيه في استحقاق المدعي أصالةً لكامل حصة أبيه البالغ قدرها (٤٠٪) من ريع الوقف على نحو ما أوضحه المحامي (...) بتقسيمه لريع الوقف المؤرخ في ١٩/ ٢/ ١٤٣٠هـ وما خالفه باطل ويتنافى مع شرط الوقف الصريح. بناءً عليه آمل من فضيلتكم بعد الاطلاع وتدقيق ما ورد بعاليه إلزام ناظر الوقف والمسؤول عن قبض ريعه وتوزيع غلته على المستحقين بسداد حصة موكلي البالغ قدرها (٤٠٪) من ريع الوقف وذلك اعتباراً من تاريخ توقفه عن سدادها وبأثر رجعي وإلزامه بسداد هذه النسبة للمدعي أصالة طيلة حياته ومن بعده لورثته الشرعيين حسب شرط الواقف الصريح والوارد بالسطر (٢٢) من الصك رقم ٣٤٤ في ٢٩/ ٦/ ١٣٤٤هـ وما بعده من صك الوقف مع إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة وتعويض المدعي أصالةً عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن حبس أمواله وعدم تمكينه من الانتفاع بها. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الأحد الموافق ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠١ وفيها حضر المدعي وكالة

(...)، وحضر المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعى عليه عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: „جواباً على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي وكالة (...) في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ بأن الشرح والأدلة الشرعية المقدمة من المحامي (...) باطل ويتنافى مع شرط الوقف الصريح (...) إلخ. وأحيط فضيلتكم بما يلي: ١ -الصحيح ما ذكره المحامي (...) في شرحه المقدمة إلى فضيلتكم. ٢ - إن ما ذكره المدعي وكالة في مذكرته الجوابية شرح عام عن الوقوف ولا يخص الشرط المذكور ولا يوجد دليل أو شرح يوضح طريقة تقسيم شرط الواقف في هذا الوقف، لذا فهو مخالف النص والمعنى في الشرط المذكور، وحبذا لو تمكن المدعي وكالة من إيضاح مفهوم شرط الوقف المذكور وطريقة قسمته مع الاستدلال بأدلة شرعية. ٣ - إن من مقاصد الوقف في الإسلام بأنها صدقة جارية وتكافل اجتماعي وتعاون على البر والإحسان وعون لفقراء ومساكين أهل الوقف وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم: (وتعاونوا على البر والتقوى)، وكذلك صلة للأرحام حيث يقول الله تعالى في محكم كتابه: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). وإن في إعطاء المدعي ثلث غلة الوقف طيلة حياته ومن بعده لورثته الشرعيين فيه تخصيص، فالتخصيص مكروه عند جمهور العلماء إذ المشروع العدل بين الأولاد في العطية وفي منفعة الوقف أيضاً حسب أقوال أهل العلم. ولأن الاستحقاق في الوقف خلاف الاستحقاق في الإرث ولا يجب أن يقاس عليه حسب ما ذكره ابن تيمية في كتابه الفتاوى الكبرى المجلد الرابع صـ(٢٧٨). ٤ - إن ما ذكره المدعي وكالة في حيثيات مذكرته قول الفقهاء: (بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة (...) فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة (...) وإن شروط الواقفين هي المحور الذي تنطلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف فلابد من فهم معانيها ومقاصد الواقفين منها بواسطة اللغوية والأصولية الموضوعة للتوصل بها لمعرفة دلالات الألفاظ واستخراج الأحكام منها (...) إلخ) فهل يفهم المدعي وكالة ما المقصود من هذه الأقوال ؟؟!!! إن شرط الواقف المذكور كما أوضحه المحامي (...) في شرحه من الناحية اللغوية والأصولية واللفظية بأن شرط الواقف يتضمن التعقيب بـ (ثم) الدالة على الترتيب في

قوله: (...) ثم من بعدي على (...) و(...) و(...) أولاد (...) بالتفاضل بينهم للذكر ضعف ما للأنثى، ثم من بعدهم على أولاد وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل، على أن من مات منهم جميعاً عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فنصيبه لولده أو للأسفل منه (...) إلخ)، فالشرط هنا راجح إلى أهل كل طبقة فمن مات من أولاد كل طبقة عاد نصيبه لولده أو للأسفل منه، وأولاد الواقف يعتبرون طبقة فمن مات منهم عن ولد عاد نصيبه لولده ولأن الطبقة الثانية وهم: (...)، و(...)، و(...) قد انقرضت وانتهت جميعهم بموتهم ولهم أولاد فيتم نقض القسمة وبذلك تأتي الطبقة التي تليها وهم طبقة أولاد أولاد الواقف وهم: (...)، (...)، (...)، (...)، (...)، (...) وعددهم ٤ ذكور، ٢ أنثى فيصبح عدد أسهمهم (١٠) توزع بعدد رؤوسهم للذكر ضعف ما للأنثى، حسب ما ذكره أهل العلم أمثال العلامة الخصاف وأبو زهرة وابن تيمية وابن عابدين وغيرهم عن كيفية نقص القسمة وطريقة تقسيمه في مثل هذه الوقوف، فيصبح نصيب المدعي سهمين من أصل ١٠ أسهم. وأخيراً ولكل ما سبق ذكره، ولما أنتم أهل له لما تحملونه من أمانة في أعناقكم للحكم بين الناس بالعدل وبما أنزل الله عز وجل في محكم كتابه، فإنني أطلب من فضيلتكم العمل بما جاء في شباك المحامي (...) المعدلة بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ وتدقيق شرحه المقدمة إلى فضيلتكم في جلسة يوم الأحد الموافق ١١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ والعمل به والنظر في طريقة نقض القسمة في كتب أهل العلم وطبقاً لما أرساه الفقهاء من التعاون والبر والإحسان وصلة الرحم بين مستحقي الوقف داعياً الله أن يبارك في جهودكم ويسدد خطاكم ويوفقكم لإظهار الحق". وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أتمسك بما ورد في شرط الواقف، الذي تضمن أمرا لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وهو واضح الدلالة على آلية التقسيم. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ليس لدي إضافة على ما سبق. وبسؤال الطرفين متى انقرضت الطبقة الثانية والمتمثلة في (...) و(...) و(...) أولاد (...) (...) قالا: قبل أكثر من خمسة عشر عاما. وبسؤال الطرفين من يمثل الطبقة الثالثة قالا: المدعي (...)، و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...)، و(...) و(...) ولدا (...)، وهما ولدا (...) بنت (...) . وبسؤال المدعى عليه عن نصيب المدعي

للأعوام ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ و١٤٣٤هـ كم استلم منه قال: لقد استلم الدفعة الأولى من عام ١٤٣٢هـ وهذا العام كان على دفعتين، وإجمالي الدفعة الأولى من الريع لعام ١٤٣٢هـ هو مبلغا قدره خمسمئة وخمسة وعشرون ألف ريال، وكان هناك اتفاق بين المنتفعين على أن لوكيل الناظر نصيباً من إجمالي الريع قدره عشرة بالمئة، فتم تسليمه مبلغا قدره اثنان وخمسون ألفا وخمسمئة ريال، والباقي كان قدره أربعمئة واثنان وسبعون ألفا وخمسمئة ريال، تم تسليم المدعي منها مبلغا قدره مئة وتسعة وثمانون ألف ريال بالخطأ بموجب شيك مسحوب على مصرف (...) برقم ٥١ وتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٣٢هـ للمستفيد المدعي، والساحب هو (...)، باعتبار أن نصيبه يمثل أربعون بالمئة، والصحيح أن نصيبه يمثل عشرون بالمئة، حسبما سبق إيضاحه في المذكرات السابقة، علما بأن المدعي كان يستلم نصيبه باعتبار أن نصيبه يمثل نسبة أربعين بالمئة، منذ انقراض الطبقة الثانية قبل أكثر من خمسة عشر عاما، ولم يسلم للمدعي أي مبالغ بعد ذلك حتى يتم استيفاء ما استلمه المدعي منذ عام ١٤٣٠هـ ١٤٣١هـ، وأطلب الإمهال لتقديم كشف محاسبي لما استلمه المدعي، وما بذمته لبقية المستحقين، ومتى سيعاد تسليمه نصيبه من الريع في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعى عليه عما طلب الإمهال من أجله قدم كشفا يتضمن استحقاق المدعي من وقف الشيخ (...) من عام ١٤٣٠هـ وحتى عام ١٤٣٣هـ يتضمن نصيب المدعي الفعلي بعد المعادلة التصحيحية، وما استلمه المدعي للفترة محل الكشف، والتي تتضمن أيضا أن المدعي استلم ضعف نصيبه الفعلي في عامي ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ وقدره مليون وخمسة وعشرون ألفا وسبعمئة وخمسون ريالا وستون هللة، واستلم في عام ١٤٣٢هـ مبلغا قدره مئة وتسعة وثمانون ألف ريال، وبعد تصحيح المعادلة في شهر شوال لعام ١٤٣٢هـ أصبح المدعي دائنا لبقية مستحقي الوقف، فلم يسلم للمدعي بعد ذلك شيء، ولا زال في ذمة المدعي لبقية المستحقين في الوقف مبلغ قدره سبعون ألفا وستمئة وخمسة وعشرون ريالا وثلاثون هللة، وذلك حتى نهاية عام ١٤٣٣هـ، وتم إرفاقها بالمعاملة، وقرر المدعى عليه قائلا: سيتم خصم المتبقي في ذمة المدعي لبقية المستحقين من ريع عام ١٤٣٤هـ، وبعدها يستلم المدعي كامل نصيبه الفعلي بحسب المعادلة التي تم

تصحيحها، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الريع وقدره باختلاف معادل العرض والطلب. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد. ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال من أجله قال: تم استلام عقود الإيجار لعام ١٤٣١هـ وعام ١٤٣٢هـ وعام ١٤٣٣هـ وبعد مطابقتها مع كشف الحساب للمدعي أصالة للوقف، اتضح أنها مطابقة لما جاء في الكشف المقدم من المدعى عليه، وموكلي يقر بصحته ، ولكن موكلي لا زال على عدم قناعته بالنسبة التي تخصه من الريع التي تم تعديلها من قبل المدعى عليه وقدرها عشرون بالمائة، ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته ناظرا للوقف بتسليمه نصيبه من الريع وقدره أربعون بالمئة. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: أتمسك بما سبق أن أوردته. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على صك الوقفية الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٤ في ٢٩/ ٦/ ١٣٤٤هـ والمتضمن أيلولة ريع هذا الوقف لمن يلي (أولاً على نفسي مدة حياتي انتفع به بسائر الانتفاعات الشرعية السائغة شرعاً في الوقف، ثم من بعدي على (...) و(...) و(...) أولاد (...) بالتفاضل بينهم للذكر ضعف ما للأنثى، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل، على أن من مات منهم جميعاً عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فنصيبه لولده أو للأسفل منه، ومن مات منهم جميعاً عن غير نسل فنصيبه لإخوته إن كانوا موجودين وإلا فلذوي طبقته، ثم من بعد انقراض (...) و(...) و(...) المذكورين وذريتهم ونسلهم يكون ذلك وقفاً على أخي (...) إلخ، وبناء على صك النظارة الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٩٤١٣٠ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وبناء على صك حصر ورثة (...) (...) الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ٦/١٠٢ وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٣٨٣هـ والمتضمن (وفاة (...) بن (...) (...) بمكة بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٣٨٣هـ وانحصار إرثه الشرعي في زوجته الباقية في عصمة نكاحه إلى حين وفاته (...) وفي ابنه منها القاصر البالغ من العمر أربع سنوات المدعو (...) لا وارث له غيرهما) أهـ، وبما أن الطرفين قد أقرا بأن الطبقة الثانية وهم: (...)، و(...)، و(...) قد انقرضت بموتهم جميعا قبل أكثر

من خمسة عشر عاما، والطبقة التي تليها هم طبقة أولاد أولاد الواقف وهم: (...)، (...)، (...)، (...)، (...)، (...) وعددهم أربعة ذكور، وأنثيين، وحيث إن شرط الواقف واضح في اعتبار الطبقات، وأن ولد من مات من الطبقة فإن أولاده يأخذون نصيبه حتى انقراض الطبقة، وبعد انقراض الطبقة بموتهم جميعا يعاد التقسيم باعتبار الطبقة الجديدة ويكون للذكر ضعف ما للأنثى، وحيث أقر الطرفان بأن الطبقة الجديدة حاليا تحوي من ذكر أعلاه، فيصبح عدد أسهم هذه الطبقة عشرة أسهم، توزع بعدد رؤوسهم للذكر ضعف ما للأنثى، وبما أن المدعي قد أقر بما استلمه من المبالغ التي ذكرها المدعى عليه، وبناء على مصادقة المدعي لكشوفات الحسابات التي قدمها المدعى عليه وأنها مطابقة للعقد، ولما قرره أهل العلم من وجوب العمل بشرط الواقف، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع، ونصه: „ويجب العمل بشرط الواقف لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة"، وذلك ما لم يخالف أحكام الشريعة، فإن خالفها فلا يلتفت له، وشرط الواقف هنا لا يخالف الشريعة، فوجب العمل به، لذلك كله، فقد رددت دعوى المدعي (...) في مواجهة المدعى عليه (...) لعدم صحتها. وبه حكمت. وبه قنع المدعى عليه، وقرر المدعي وكالة الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية. وأقفلت الجلسة الساعة ١٠:٠٠. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة ففي يوم الاثنين الموافق ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٢ وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤٢٤٤٩٧٩ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ ومرفق به القرار رقم ٣٥١٦٨٥٤٨ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكم القضية حيث لم يوضح أولاد المستحقين سابقا الطبقة الأولى لأن شرط الواقف يوضح أن نسل كل طبقة يستحق ما استحقته الطبقة الأولى لذا لابد من إيضاح ذلك والعمل بشرط الواقف وإلحاق ما يجد

في الضبط والصك وكذلك إرفاق شباك الوقف المعمول من قبل الناظر وكذلك نقض القسمة في التوزيع) أهـ وعليه أجيب صاحبي الفضيلة وفقهما الله بأن الطبقة الأولى هو الواقف، والطبقة الثانية هم من وردت أسماؤهم نصا في صك الوقفية، وهم (...) و(...) و(...) أولاد (...)، وقد تم سؤال الطرفين عن الطبقة التي تليها في ضبط القضية بما نصه: (وبسؤال الطرفين من يمثل الطبقة الثالثة قالا: المدعي (...)، و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، و(...) و(...) ولدا (...)، وهما ولدا (...) بنت (...)، وفيما يخص شرط الواقف فإنه بحسب ما ورد في صك الوقفية الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٤ في ٢٩/ ٦/ ١٣٤٤هـ والمتضمن أيلولة ريع هذا الوقف لمن يلي (أولاً على نفسي مدة حياتي انتفع به بسائر الانتفاعات الشرعية السائغة شرعاً في الوقف، ثم من بعدي على (...) و(...) و(...) أولاد (...) بالتفاضل بينهم للذكر ضعف ما للأنثى، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل، على أن من مات منهم جميعاً عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فنصيبه لولده أو للأسفل منه، ومن مات منهم جميعاً عن غير نسل فنصيبه لإخوته إن كانوا موجودين وإلا فلذوي طبقته، ثم من بعد انقراض (...) و(...) و(...) المذكورين وذريتهم ونسلهم يكون ذلك وقفاً على أخي (...) إلخ، فإذا دققنا النظر في عبارة (طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل) وعبارة (على أن من مات منهم جميعاً عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فنصيبه لولده أو للأسفل منه) نجد أن مقصود الواقف في ذلك بأن العبرة بالطبقة، فيتم تقسيم ريع الوقف على تلك الطبقة (بالتفاضل بينهم للذكر ضعف ما للأنثى)، ومتى مات فرد من أفراد تلك الطبقة حل محله أولاده بقدر نصيبه، حتى إذا انقضت تلك الطبقة، يتم الانتقال للطبقة التي تليها، ويعاد تقسم الريع بحسب شرط الواقف (بالتفاضل بينهم للذكر ضعف ما للأنثى) على أساس اعتبار (طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل) ويراعى في الطبقة الجديدة شرط الواقف في أنه (على أن من مات منهم جميعاً عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فنصيبه لولده أو للأسفل منه) هذا ما أفهمه وأدين الله به، وقد حضر المدعي أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وأبرز نسخة من شباك الوراثة باعتبار القسمة المنقوضة، ونسخة

من شباك الوراثة باعتبار القسمة الجديدة، وتم إرفاقها بالمعاملة، ثم قرر المدعي قائلا: هذه النسختان معدتان من قبل محامي المدعى عليه. عليه فلم يظهر لي خلاف ما أجريته وحكمت به، وقررت إلحاق ذلك على صك الحكم وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير. وأقفلت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٢ . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف رقم ٣٤٢٤٤٩٧٩ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٤٣٨٩٥٨٦ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ والمتضمن دعوى (...) ضد (...) والمحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٥٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة
رقم القضية:٣٣٦١٨٦٥٧ تاريخها:١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار:٣٥١٦٣٢٠٨ تاريخه:٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – استحقاق في وقف – سكن عقار موقوف – شرط الواقف – سكنى المحتاج من الذرية – شهادة شهود عدول – قرار قسم الخبراء – احتياج المدعي – كفاية العقار – الحكم للمدعي بسكن العقار.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود وتحقق شرط الواقف.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها أصيلة عن نفسها، وولية على أولادها؛ طالبا إلزامهم بتمكينه من السكنى في عقار أوقفه والده على المحتاج للسكنى من ذريته، وبعرض الدعوى على المدعى عليها رفضت سكنى المدعي معهم لعدم كفاية العقار، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا كفاية العقار للطرفين وإمكانية قسمته بينهم، وحاجة المدعي للسكنى فيه، كما أحضر المدعي شاهدين معدلين شرعا فشهدا على حاجته للسكني في العقار المذكور، ثم تحقق القاضي من شرط الواقف فوجده مطابقًا لما جاء في الدعوى، كما تحقق من سريان مفعول صكي الملكية والوقفية؛ ولذا فقد حكم القاضي بأن يسكن المدعي في الفيلا الموقوفة من قبل والده، ويكون سكنه في الدور الأرضي، ويكون سكن المدعى عليهم في الدور العلوي، فاعترضت المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٦١٨٦٥٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٧١٥٠٣ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠ وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، الولية على أبنائها القصر (...) و(...) و(...) بموجب صك الولاية ذي الرقم ٣٣٣٤٨١٧١في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ، الصادر من هذه المحكمة، والمعرف بها من قبل المدعي والمتداخل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) و(...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٣٣٥٤٦٦١ في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٣هـ، ووكيلا عن (...) و(...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٣٣٥٤٦٦٥ في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٣، ووكيلا عن (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٣٣٧٣٥٤٧ في ١٠/ ٨/ ١٤٣٣هـ، ووكيلا عن (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٣٣٥٥٢٩٨ في ٢٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ، ووكيلا عن (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٣٣٦٥٤٣١ في ٤/ ٨/ ١٤٣٣هـ، وجميع الوكالات صادرة من كتابة عدل عنيزة، ووكيلا عن (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٣٣٦٨٤٢٥ في ٥/ ٨/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل الدرعية، ووكيلا عن (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٣٢١٤٠٦٠ في ٦/ ٨/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بالخبر، ووكيلا عن (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٣٢٤٠٢٩٩في ٢١/ ٨/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل محافظة الخرج، ووكيلا عن (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ١٥/ ٢في ٢٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة العدل بمحافظة تيما، وادعى المدعي قائلا في دعواه: إن والدي رحمه الله توفي في ٤/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وانحصر إرثه في زوجته (...)، وفي أولاده البالغين (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) بموجب صك حصر الورثة ذي الرقم ٣٣٣٠٣١٨١ في ١٧/ ٦/ ١٤٣٣هـ، الصادر

من هذه المحكمة؛ وحيث إن والدي قد أوقف الفيلا الواقعة بحي (...) بمحافظة عنيزة؛ وذلك بموجب الصك ذي الرقم ١٠٠/ ٦ في ٢٠/ ٩/ ١٤٢٩هـ، وقد ذكر في وقف الفيلا أن يسكنها المحتاج من الذرية، وأنا محتاج للسكن في هذه الفيلا، أطلب إلزام المدعى عليها تمكيني من السكن في الفيلا، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليها أصالة وولاية أجابت: إنني غير موافقة على أن يسكن معنا في الفيلا؛ حيث إن الفيلا لا يمكن قسمتها، وإن سكن فلا أريد قسمتها، هكذا أجابت؛ وحيث الأمر ما ذكر طلبت منهم صك الوقفية الأصل، وصك الفيلا، فأبرزها المتداخل (...)، وقد أقر المتداخل أصالة عن نفسه وبحكم وكالاته عن ورثة والده الذين لم يحضروا بأنه لا مانع لديهم من أن يسكن أخوهم المدعي (...) في الفيلا التي أوقفها والدهم، هكذا أقر، وقد حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بهن من قبل أخويهن الحاضرين، وقررن بقولهن: إننا لا نريد أن يسكن في الفيلا؛ حيث إنه غير محتاج، ووالدتنا أحوج منه هي وإخوتي القصر، وأخونا (...)، وأن (...) مطلقة، وبحاجة للسكن، وأنني (...) معلقة من زوجي منذ ثلاث سنوات قبل وفاة والدي، هكذا قررن؛ وللاستفسار عن الصكين رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي، وحضرت لحضوره المدعى عليها أصالة وولاية، وحضر المتداخلون، وجرى مني بعث خطاب لفضيلة رئيس كتابة عدل عنيزة برقم ٣٣١٩٧٤٩٣٥ في ٠٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ للاستفسار عن صك الملكية الخاص بـ(...) ورقم الصك ٥٥/ ٢/ ٥ في ٣٠/ ٨/ ١٤٢٩هـ، فوردنا جوابهم برقم ٧٧٦/ ٣٤٢٠ في ١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وقد ذكر فضيلته أن الصك مطابق لسجله، وليس عليه ملاحظات، وقد جرى مني بعث خطاب لرئيس قسم السجلات برقم ٣٣١٩٧٥٢٤٢ في ٠٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ للاستفسار عن صك وصية (...) ذي الرقم ١٠٠/ ٦ في ٢٠/ ٩/ ١٤٢٩هـ، فوردنا جوابهم بنفس الرقم في ١٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وقد ذكر أن الصك ساري المفعول، ولا يوجد ملاحظات عليه حتى تاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ؛ وحيث إنه يوجد نزاع على من يستحق السكن في البيت الموصى به؛ لذا سيتم بعث المعاملة

لقسم الخبراء للنظر فيمن يستحق السكن، وهل يمكن قسمته بين الورثة؟ ومحاولة الصلح بين الطرفين؛ لذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليها، وحضر معها بناتها (...) و(...) و(...) وابنها (...)؛ وحيث تم بعث خطاب منا إلى قسم الخبراء برقم ٣٣١٨٧١٥٠٣ في ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٣هـ للخروج على الموقع، ومعرفة: هل يمكن قسمة البيت بين المدعي والمدعى عليها؟ فوردنا جوابهم بموجب خطابهم بنفس الرقم في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وبرفقة قرارهم ذو الرقم ٢٦/ هـ، المتضمن: (نفيد فضيلتكم أنه تم الوقوف على محل النزاع، وتبين لنا أن البيت يتكون من دورين علوي وأرضي، وممكن قسمته بين الورثة، ونرى أن تكون المدعى عليها وأبناؤها في الدور العلوي، وتختص بالملحق الخارجي المجاور لمدخل الدور العلوي والغرفة الصغيرة في الدور الأرضي المجاورة للدرج من الجهة الجنوبية، ويختص المدعي بالدور الأرضي والملحق الخارجي الواقع في الجهة الشمالية، هذا ما تم). وبعرض ذلك على المدعي والمدعى عليها وبناتها وابنها الحاضر (...) قرر المدعي موافقته على ما قرره أهل الخبرة، وقررت المدعى عليها والمتداخلون بناتها وابنها عدم قناعتهم بما ذكره أهل الخبرة، هكذا قرروا. وجرى سؤال المدعي: هل لديه بينة على أنه محتاج للسكن في الوقت الحالي؟ أجاب بقوله: إن لدي بينة، وسوف أحضرها في الجلسة القادمة، هكذا أجاب؛ لذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي، ولم تحضر المدعية ولا من ينوب عنها مع العلم أنها لم توقع على ضبط الجلسة السابقة ولا أولادها (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...). وجرى سؤال المدعي: هل أحضر الشهود؟ فأجاب بقوله: إنني أحضرت أخي (...) سعودي بموجب السجل ذي الرقم (...) من مواليد عام ١٣٨٥هـ، ويعمل في إدارة تعليم عنيزة، ويسكن في محافظة عنيزة. وبسؤاله عما لديه من شهادة قرر قائلا: أشهد بالله العظيم أن أخي (...) الحاضر مستحق للسكن في البيت الذي أوقفه والدي، الواقع في حي (...) بعنيزة؛ حيث إن دخله لا يكفيه، هكذا شهد، وأحضر أيضا للشهادة أخاه (...) سعودي بموجب السجل ذي الرقم (...) من مواليد عام ١٣٩٤هـ، ويعمل في جوازات بريدة، ويسكن في عنيزة. وبسؤاله عما لديه من شهادة قرر قائلا: أشهد بالله العظيم أن أخي (...) الحاضر مستحق للسكن في البيت الذي أوقفه والدي والواقع في

حي الاشرفية في عنيزة؛ لكون دخله لا يكفيه، هكذا شهد، ولعرض الشهادتين والشهادة على المدعى عليها رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) والمدعى عليهم (...) وحضر (...) و(...) و(...) أبناء (...)، وجرى عرض الشاهدين وشهادتهم على المدعى عليهم، فقالوا: لا نقول في الشهود وشهادتهم شيئا، ونحن نقر بأن أخانا المدعي (...) محتاج، ولكن هيئة النظر أعطته أكثر من حاجته، ولا مانع لدينا أن يشاركنا السكن في البيت، وعددنا لا يساعد على أن يقسم البيت، هكذا أجابوا. وللتأمل رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليها (...) وأولادها (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، وجرى سؤالهم: هل أقيم ناظر على الوقف؟ فأجابوا بقولهم: إننا لم نقم بإقامة ناظر على الوقف، هكذا أجابوا؛ وبناء على ما تقدم، وحيث طلب المدعي تمكينه من السكن في الفيلا الموقفة من قبل والده المملوكة بموجب الصك ذي الرقم ٥٥/ ٢/ ٥ في ٣٠/ ٨/ ١٤٢٩هـ؛ وحيث رفضت المدعى عليها أصالة ووكالة، ورفض أخو المدعي الحاضر أن يسكن أخوه المدعي (...) معهم في الفيلا، وأيضا رفضن المدعى عليهن (...) و(...) و(...) أن يسكن أخوهن المدعي (...) في الفيلا الموقفة من قبل والدهن؛ وحيث جرى من الاستفسار عن صك الملكية والوقفية من السجلات وكتابة العدل، ووجد أن الصكين ساريا المفعول؛ وحيث جرى مني الكتابة لقسم الخبراء للنظر في إمكانية تقسيم الفيلا الموقوفة، وعاد الجواب من قسم الخبراء بأنه يمكن تقسيم الفيلا على النحو التالي: (أنه تم الوقوف على محل النزاع، وتبين لنا أن البيت يتكون من دورين علوي وأرضي، وممكن قسمته بين الورثة، ونرى أن تكون المدعى عليها وأبناؤها في الدور العلوي، وتختص بالملحق الخارجي المجاور لمدخل الدور العلوي والغرفة الصغيرة في الدور الأرضي المجاورة للدرج من الجهة الجنوبية، ويختص المدعي بالدور الأرضي والملحق الخارجي الواقع في الجهة الشمالية، هذا ما تم)؛ وحيث أحضر المدعي شاهدين شهدا بأنه محتاج للسكن في الفيلا الموقفة؛ وحيث أقر المدعى عليهم أن أخاهم محتاج، ولكن دفعوا بأن قسم الخبراء أعطوه أكثر مما يستحقه؛ وحيث إنه لا يوجد ناظر على الوقف في الوقت الحالي، ولما للقاضي من النظر في حال عدم وجود ناظر؛ لذلك كله فقد حكمت بأن يسكن المدعي (...) في الفيلا

الموقوفة من قبل والده رحمه الله الواقعة في حي (...) بعنيزة، ويكون سكنه في الدور الأرضي من غير الملحق الخارجي، ويكون سكن المدعى عليهم في الدور العلوي مع الملحق الذي في الدور الأرضي، هذا ما ظهر لي. وبعرضه عليهم قرر المدعي قناعته بالحكم، وقررن المدعى عليهن والمدعى عليه (...) عدم القناعة، وطلبوا رفعها لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية، وأفهمتهم بأن لهم ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الصك فإذا قدموا اللائحة وإلا اكتسب الحكم القطعية، ففهموا ذلك، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم، وبرفقتها القرار ذو الرقم ٣٤٣٣٨٤٠٥ في ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الصادر من قضاة الدائرة الحقوقية الثانية، المتضمن ما يلي: أولا/ جاء اسم المدعي في مقدمة الصك (...)، والصحيح حسب صك حصر الورثة (...)، وجاء اسم المدعى عليها في مقدمة الصك (...) والصحيح (...)، فيصحح ذلك في الضبط والصك. ثانيا/ لم يذكر فضيلته مضمون صك التملك وصك الوصية والولاية. ثالثا/ قرار هيئة النظر غير كاف؛ حيث لم يتطرق لبحث الحالة المادية للمدعي، وهل له زوجة وأولاد وعددهم؟ والتحقق من دخله ومن حاجته الفعلية للسكنى في البيت محل الدعوى وعدد الأفراد الساكنين مع المدعى عليها والمستحقين للسكنى منهم، ومن مكونات البيت من حيث عدد الغرف ومساحتها ومنافعها، وما يستحقه كل من الطرفين من المنزل، ولا بد من استقصاء حاجتهم الفعلية للسكنى؛ حيث إن حق سكنى الذرية للمحتاج فقط. أما حق الزوجة فلم يقيد بالحاجة حسب نص الوصية. رابعا/ لم يتحقق فضيلته من عدالة الشاهدين. خامسا/ صكوك الولاية وحصر الورثة والوصية وصكوك الوكالات لم تصدق بمطابقتها لأصلها؛ وعليه نجيب أصحاب الفضيلة في الملاحظة الأولى فقد تم تصحيح الاسمين في الضبط والصك، وفي الملاحظة الثانية فإن صك التملك

يتضمن تملك (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) للقطعة ذات الرقم (...) من المخطط ذي الرقم (...) الواقعة بحي (...) في عنيزة، والمقام عليها فلة دورين، ومسورة بالكامل، والمحدودة من الشمال شارع عرض خمسة عشر مترًا بطول عشرين مترًا، وجنوبا القطعة ذات الرقم ٦٧٩ بطول تسعة عشر مترًا وثمانين سنتمترًا، وشرقا القطعة ذات الرقم ٦٧٦ بطول واحد وثلاثين مترًا وثمانية سنتيمترًا، وغربا القطعة ذات الرقم ٦٨٠ بطول واحد وثلاثين مترًا وسبعين سنتيمترًا؛ وذلك بموجب الصك ذي الرقم ٥٥/ ٢/ ٥في ٣٠/ ٨/ ١٤٢٩هـ، وصك الوصية المتضمن: إنني أملك الفلة المكونة من دورين الواقعة في عنيزة بحي (...)، المملوكة لي بالصك الصادر من كتابة عدل عنيزة برقم ٥٥/ ٢/ ٥ في ٣٠/ ٨/ ١٤٢٩هـ، وقد أوقفتها وقفاً ناجزا لله تعالى على المحتاج من ذريتي، وعلى زوجتي (...) ومن استحق نفقة حال حياتي، وأقوم بنظارته. وبعد مماتي تكون النظارة للصالح من ذريتي، ومن يسكنه ويستفيد منه هو الذي يقوم بصيانته، هكذا أنهى. وصك الولاية المتضمن: ولاية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) على بناتها من زوجها (...)، وهن: (...) المولودة في ١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ، و(...) المولودة ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ و(...) المولودة في ٩/ ١/ ١٤٢٥هـ؛ وذلك بموجب صك الولاية ذي الرقم ٣٣٣٤٨١٧١ في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ، الصادر من المحكمة العامة بعنيزة، ولما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الثالثة فسوف يتم بعث المعاملة لقسم الخبراء للنظر في ذلك، ولما ذكره أصحاب الفضيلة من التحقق من عدالة الشاهدين فسوف يطلب من المدعي مزكين للشاهدين، ولما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الخامسة فقد تم إكمال اللازم حيال التصديق على الصكوك؛ لذا رفعت الجلسة حتى عودة المعاملة من قسم الخبراء، وفي يوم الاثنين الموافق٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٣٠ وفيها حضر المدعي والمدعى عليها، وجرى سؤال المدعي: هل أحضر مزكين لشهوده؟ فأجاب بقوله: إنني أحضرت مزكين للشاهدين، وهما: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤالهما عن الشاهدين شهدا قائلين: إن الشاهدين مقبولا الشهادة لهما وعليهما، وهما من

أهل الصدق والأمانة، هكذا شهدا، وقد جرى مني كتابة خطاب برقم ٣٤٢٣٣١٦٢٠ في ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ لقسم الخبراء للنظر فيما ذكره أصحاب الفضيلة فوردنا جوابهم برقم ٣٤٢٣٣١٦٢٠ في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمرفق به القرار ذو الرقم ٣٧٩/ هـ في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن: (نفيد فضيلته أنه سبق لنا الوقوف على العقار المذكور، وهو عبارة عن دورين واقع بحي (...) على شارع شمالي في الحوش مدخلين باب موقف سيارات، وجنبه باب صغير يستفيد منه من في الدور الثاني، ومقابل للباب مكان مواقف يتسع لأكثر من سيارتين، وفيه مظلة وملحق وحوض غسيل، ويتبع الدور الثاني غرفة في الدور الأرضي جنب الدرج. وأما الدور الثاني فهو مكون من ست غرف ومطبخ وحمامين مع كامل السطح والغرفة التي فيه. أما الدور الأرضي ففيه مدخل واحد صغير، وملحق وداخل البيت ثلاث غرف ومطبخ ودورتا مياه، وحول حال المدعي فقد تم طلب ما يثبت دخله، فقدم تعريفا براتبه من شركة (...) وأنه يعمل معقباً لدى الشركة براتب قدره (٣٠٠٠) ريال شهرياً، وهو متزوج لديه زوجة وابن يبلغ من العمر ١٠سنوات، وبنت عمرها ٤ سنوات، ومستأجر بيتًا بمبلغ ١١٠٠٠ ريال؛ لذا نرى أنه محتاج للسكن. وأما المدعى عليها فيسكن معها أربع بنات وابن، ونرى أن ما خصص لهم من الدور الثاني، وما يتبعه يكفيهم، وفيه سعة وعون لأخيهم المحتاج، هذا ما تم، والله الموفق)؛ ولما ذكره أهل الخبرة والمعرفة فإنني ما زلت على حكمي السابق؛ لذا سوف يتم بعث المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف بالقصيم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤٢٣٣١٦٢٠) وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ؛ الخاصة بدعوى (...) ضد (...)؛ بشأن المطالبة بحقه في وقف؛ المرفق بها (الصك) الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...)، المسجل برقم (٣٤٢٨٩٢٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المتضمن حكمه بأن يسكن (...) في الفيلا الموقوفة من قبل والده – رحمه الله – الواقعة في حي (...) بعنيزة...إلخ؛ كما

هو مدون ومفصل فيه، الملاحظ عليه سابقاً. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته، وألحقه بالضبط والصك بناء على قرارنا ذي الرقم (٣٤٣٣٨٤٠٥) والتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ قررنا التصديق على الحكم بعد الإجراء الأخير مع تنبيه فضيلته على أنه ذكر في جوابه أنه تم إجراء اللازم حيال التصديق على صور الصكوك، وبالرجوع إليها لم يوجد أنه تم التصديق عليها، فيكمل اللازم نحو ذلك، ويراعى هذا مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٥٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٣٣٣٤٩٢٩ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٧١٩٢ تاريخه: ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف - استحقاق في غلته - شرط الانتساب للواقف - شهادة شهود عدول - ثبوت النسب - منع تسجيل وقف غير السعوديين - صك وقفية سابق للمنع - الحكم باستحقاق المدعي.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بصفته ناظر على أحد الأوقاف؛ طالبا إلزامه بتسليمه استحقاقه من الوقف؛ لكون الناظر يصرف ريعه للمستحقين سواه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر أنه لا يعرف المدعي، وأن والده أخبره أن له أقارب يقيمون في بلد المدعي، ودفع بأن النظام يمنع غير السعوديين من استحقاق الوقف، وقد جرى من القاضي الاطلاع على صك الوقفية والنظارة، ورصد شرط الواقف المتضمن استحقاق أولاد الموقف وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم أبدا ما تناسلوا، وبطلب البينة من المدعي أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا على انتسابه للواقف؛ ونظرا لصدور صك الوقفية قبل النظام الذي يمنع تسجيل وقف غير السعوديين؛ لذا فقد حكم القاضي باستحقاق المدعي الدخول في المستفيدين من الوقف، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/ المساعد برقم ٣٣٣٣٤٩٢٩ وتاريخ ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٠٩٩٠٢ وتاريخ ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم السبت الموافق١٤/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٦: ١٢ وفيها حضر المدعي أصالة (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) ووكيل المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٢١٩٩٧ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٣هـ، وحضر لحضورهما ناظر الوقف (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٢٢٥٢٨١٩ في ٧/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، وطلب من الناظر إحضار صك الوقفية في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكيله (...)، المدونة هويتاهما والوكالة سابقاً، وحضر لحضورهما ناظر الوقف (...)، المدونة هويته سابقاً، وادعى المدعي قائلاً: أدعي على خصمي المذكور (...) بأنه هو الناظر على وقف (...)، وأنه يعطي المستحقين حقهم سواي، وأنا أستحق في هذا الوقف، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي من أنني ناظر الوقف فهذا صحيح. وأما ما يخص استحقاقه في الوقف فهو واحد من أقاربنا بلا تأكيد؛ لأنني لم أعرفه، وهو أيضاً لا يعرف اسمي بالكامل، وقد قال لنا والدنا رحمة الله عليه (...): إن لنا أقارب بدولة إندونيسيا، وهم ما يقارب (٣٠٠) شخص، وهم مستحقون من وقف (...)، وكما سمعت فإن نظام الدولة السعودية لا يسمح للمقيمين حاملي الإقامة النظامية بالدخول في الوقف ومستحقات الوقف، علماً بأنني أنا ناظر (...) وأبنائي كنا مقيمين بالمدينة المنورة على إقامة نظامية، وكان ناظر الوقف ولد عمي (...)، وأيضاً ناظر الوقف أخي المرحوم (...) قالا: لا يحق لي ولا لأبنائي الدخول بمستحقات الوقف؛ لأني غير سعودي، ولم آخذ شيئًا من مستحقات الوقف قرابة (١٠ -١٢) سنة إلى أن مَنَّ الله علينا، وأخذنا الجنسية.

سيدي فضيلة الشيخ، هل يستحق (...) المقيم بالمدينة بالدخول في الوقف ومستحقاته؟ فإن أمرتمونا بإعطائه أعطيناه حقه وما يستحق، وإن منعتمونا فلن نعطيه، فالأمر أمركم حفظكم الله؛ ولضيق الوقت رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة وحضر لحضوره ناظر الوقف، ثم جرى منا سؤال المدعى عليه عن صك النظارة وصك الوقفية لهذا الوقف فأجاب قائلاً: لم أستطيع إحضاره في هذه الجلسة، وأطلب إعطائي مهلة حتى أتمكن من إحضاره، هكذا أجاب؛ وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه أصالة، وأبرز المدعى عليه صورة طبق الأصل من سجلات المحكمة لصورة الوقفية، وجرى الاطلاع عليها ووجد أن نص شروط الواقف ما يلي: „حضر في المحكمة الشرعية الشيخ (...) المذكور راغبا فيما عند الله تعالى من الأجر والثواب يوم الزلفى والمآب يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين عاملا بقوله صلى لله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، وبقوله صلى الله عليه وسلم: وهو المضلل بالغمامة المؤمن تحت ضل صدقته يوم القيامة، وبعد حضوره قرر طائعا مختارًا حال صحته، وكمال عقله، ونفوذ تصرفاته الشرعية أنه قد وقَّف وأبَّد وحبس وخلَّد بحال الدكان المذكورة أعلاه المحدودة بالحدود المحددة أعلاه وقفا صحيحا شرعيا لازما نافذا مرعيا على والده الشيخ (...) مدة حياته أحياه الله تعالى الحياة الطيبة، ثم من بعده يكون الوقف المذكور وقفا على أولاد والده الشيخ (...) المذكور وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا سواء كانوا في المدينة المنورة أو في غيرها، وإذا انقرضوا والعياذ بالله تعالى، وخلت الأرض منهم يعود الوقف المذكور على فقراء السادة العلويين القاطنين في المدينة المنورة، فإذا لم يوجد أحد منهم والعياذ بالله تعالى فعلى الفقراء والمساكين يجري ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين „، ثم جرى سؤال المدعى عليه: هل المدعي من سلالة (...)؟ فقال: لا أعلم، فطلبت من المدعي وكالة إحضار ما يثبت اتصال موكله بـ(...)، فقال: سوف أحضرها في الجلسة القادمة، ثم رفعت الجلسة؛ لذلك وللكتابة لسجلات المحكمة بتزويدنا بنسخة خطية من صك الوقفية

من واقع سجله. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان المدونة هوياتهم سابقاً، وأحضر المدعي الشاهد (...) يحمل رخصة الإقامة ذات الرقم (...) وهو يتقن اللغة العربية. وبسؤاله عن ما لديه شهد قائلاً: أشهد أن (...) من سلالة (...)، هكذا أشهد، كما حضر معه كل من: (...) يحمل رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) يحمل رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وذكر كل واحد منهم منفرداً بأنه يزكي الشاهد (...)، وأنه ثقة عدل؛ ولضيق الوقت رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...) يحمل رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وحضر معه المدعى عليه المدونة هويته سابقاً، وأحضر المدعي الشاهدة (...) (... الجنسية) تحمل رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وهي تتكلم اللغة العربية. وبسؤالها عما لديها شهدت قائلة: أشهد بالله أن (...) من نسل عائلتي، وهو من نسل (...)، هكذا شهدت؛ ولحضور مزكين للشاهد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه المثبتة هويتاهما سابقا، وجرى سؤال المدعي عن مزيد بينه فأحضر للشهادة وأدائها (...) (...الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب وهو يجيد اللغة العربية قائلا: أشهد أن (...) من سلالة (...)، هكذا شهد. وبسؤال المدعي عن بينة التزكية أحضر للشهادة وأدائها (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (...الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤالهما عما لديهما من شهادة أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلا: نشهد لله أن (...) عدل، هكذا شهدا، كما أبرز المدعى عليه صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٢٢٥٢٨١٩ وتاريخ ٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، المتضمن إقامة المدعى عليه ناظرا على الوقف المذكور؛ وبناء على ما سبق، وبعد الاطلاع على صك النظارة المذكور وصك الوقفية المشار إليه، وبعد سماع شهادة الشهود المعدلين التعديل الشرعي؛ لذا فقد حكمت باستحقاق المدعي للدخول في المستفيدين من وقف (...) المشار إليه. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به، وقررت إرسال أوراق المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم لكونه وقفا بناء على المادة ذات الرقم (١٧٩)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأحد ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣٩٠٩٩٠٢ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٥١٨٠٣٧٣ والتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ويتضمن ما نصه: ,,وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ -شهدت البينة بالنسب ولم تشهد بالاستحقاق في غلة الوقف، فكيف يحكم فضيلته باستحقاق المدعي في غلة الوقف؟ ٢ -ذكر الناظر أنه لا مانع من إعطاء المدعي استحقاقه من غلة الوقف إذا لم يتعارض ذلك مع أوامر الدولة الصادرة في هذا من ولي الأمر، ولم نجد فضيلته تعرض لذلك، أو علل لحكمه، والله الموفق"؛ وعليه فأجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالنسبة للملاحظة الأولى فإن الاستحقاق محكوم بصك الوقفية، وقد جرى تدوين مضمون الوقفية في الجلسة المؤرخة في ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن أن من مصارف الوقف ,,والده الشيخ (...) المذكور وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم أبدا ما تناسلوا، ودائما ما تعاقبوا سواء كانوا في المدينة المنورة أو في غيرها". أما بالنسبة للملاحظة الثانية فإن صك الوقفية سابق للتنظيم الذي يمنع تسجيل الوقف لغير السعوديين؛ حيث إن صك الوقفية صادر بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٣٢٨هـ، وهو سابق لصدور نظام المرافعات الشرعية السابق، هذا ما لدي، وعليه قررت بعث المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف لتقرير ما تراه، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٥٩٦٤٣ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد (...) في استحقاق في وقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٤٥٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٣١٤٨٠٣٨ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٤١٤٢٧ تاريخه: ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – إبطال إجارة عقار موقوف – مدة طويلة بأجرة قليلة – تضرر الوقف – صلح بين الطرفين – مدة وأجرة جديدتين – قرار قسم الخبراء – غبطة ومصلحة للوقف – إجازة الصلح.

السند الشرعي أو النظامي

قرار أهل الخبرة.

ملخص الدعوى

أقام مندوب إدارة الأوقاف دعواه ضد المدعى عليهم طالبا نقض إجارة أرض موقوفة تحت ولاية الإدارة وتسليمها لها؛ وذلك لأن ولي الوقف السابق أجرها لمورث المدعى عليهم مدة طويلة بأجرة قليلة مما يضر بمصلحة الوقف، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة أقر بالدعوى، ودفع بصحة العقد، وعدم إخلاله به، وقرر امتناعه عن تسليم الأرض للمدعية؛ ونظرا لقصر الباقي من مدة الإجارة فقد عرض القاضي الصلح على الطرفين فاصطلحا على مدة وأجرة جديدتين، وقد قرر قسم الخبراء بالمحكمة أن في ذلك غبطة ومصلحة للوقف؛ لذا فقد أجاز القاضي الصلح، وجرى عرض الحكم على محكمة الاستئناف لكونه حكما على وقف فتم تصديقه.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة الأحساء، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الاحساء برقم ٣٣١٤٨٠٣٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٨٩٣٦٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته مندوباً عن إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة الأحساء، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٣٥٠٠٧ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣١هـ بالجلد ذي الرقم ٣٤٩١، ووكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم ٣٠١٦٩ وتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٣١هـ بالجلد ذي الرقم ٢٧٠٨، ووكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من قاضي محكمة الخفجي برقم ١٩ وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣١هـ بالجلد ذي الرقم (٢)، ووكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من قاضي محكمة الخفجي برقم (٢٠) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣١هـ بالجلد ذي الرقم (٢)، ووكيلاً عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٣٤٩٨٧ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣١هـ بالجلد ذي الرقم ٣٤٩٠، وجميع الوكالات السابقة تخوله في المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح، والمدعى عليهم هم ورثة (...)؛ وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة الأحساء الكبرى برقم ٨/١٠٠ وتاريخ

١١/ ٧/ ١٤١٠هـ، وبعضهم ورثة (...)؛ وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بمحافظة الخبر برقم ٥/ ٤١ وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٢٩هـ؛ قائلا في تحرير دعواه: إن من الجاري تحت ولاية إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة الأحساء الأرض المسماة (...) الواقعة في الشارع (...) بالهفوف، المحدودة شمالاً جار بطول أربعة وثلاثين متراً واثنين وثمانين سنتيمتراً، وشرقاً الشارع (...) بطول ثمانية عشر متراً وخمسين سنتيمتراً، وجنوباً جار بطول ستة وعشرين متراً وخمسة سنتيمترات، وغرباً جار بطول ستة وعشرين متراً وثمانين سنتيمتراً، وإجمالي مساحتها أربعمئة وتسعون متراً مربعاً وخمسة وستون سنتيمتراً؛ وقفاً على مسجد (...)، وهذا الوقف كان تحت يد إمام المسجد المذكور الشيخ (...)، وقد أجره على المدعو (...) مدة قدرها خمسون سنة تبدأ من غرة شهر شعبان من عام ١٣٨٠هـ بأجرة سنوية قدرها سبعمئة ريال، وبتاريخ ١٧/ ٦/ ١٣٨١هـ تنازل المستأجر بباقي المدة لمورث المدعى عليهم أصالة ووكالة؛ وذلك بموجب الصك الصادر من كاتب عدل الأحساء برقم (١٠٨٣) وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٣٨١هـ، وقد مدد ولي الوقف السابق مدة الأجرة لمورث المدعى عليهم عشر سنين لتصبح مدة الأجرة ستين سنة من تاريخ ابتدائها، ثم توفي مورث المدعى عليهم فآلت العين المؤجرة لورثته وما تزال تحت أيديهم حتى الآن؛ ونظراً لكون أجرة الوقف مدة طويلة وفي هذا ضرر على الوقف؛ لذا أطلب نقض الأجرة، وتسليم إدارة الأوقاف الوقف المسمى (...)، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة ووكالة أجاب قائلا: إن ما ذكره مندوب الجهة المدعية من أن تحت ولايتهم الأرض الموصوفة في الدعوى، وأنها مؤجرة بالتفصيل الوارد في الدعوى صحيح، وأنا وموكلي نمتنع من إخلاء الأرض، وتسليمها لإدارة الأوقاف لكون الأجرة ما تزال سارية المفعول، ولم تنتهِ بعد، وأنا وموكلي لم يصدر منا أي إخلال، أو تفريط بالمحافظة على الوقف، بل الوقف قائم ومحيا؛ لذا نمتنع من تسليمه للأوقاف إلا بعد انتهاء المدة، وهذا مقتضى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾؛ هذه إجابتي. وبسؤال مندوب الجهة المدعية عن ذلك قال: إن العقد بين مورث المدعى عليهم وبين ناظر الوقف السابق فيه ضرر على الوقف من جهتين: الأولى مدة الأجرة، والثانية عوض الأجرة؛ لذا تطالب إدارة

الأوقاف نقض الأجرة، هكذا قرر؛ ونظراً لكون مدة الأجرة لم يتبقَ منها سوى سبع سنين تقريباً؛ لذا عرضت الصلح على المتداعيين بأن يبقى المدعى عليهم في العين المؤجرة باقي مدة الأجرة بأجرة جديدة تحدد من قبل قسم الخبراء في المحكمة، فقال مندوب الجهة المدعية: إنني أرغب مراجعة إدارة الأوقاف في ذلك، كما قرر المدعى عليه أصالة ووكالة قائلاً: إنني موافق على أصل هذا الصلح ومبدئه، وموافقتي النهائية ستكون بعد تحديد عوض الأجرة من قبل قسم الخبراء؛ وبناء على ذلك سيجري رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر مندوب الجهة المدعية والمدعى عليه، وقد قرر مندوب الجهة المدعية أن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد قد وافقت على الصلح مع المدعى عليه أصالة ووكالة بأن ترفع أجرة عقد الوقف؛ وذلك بأن تكون الأجرة السنوية للوقف مبلغًا قدره مئة ألف ريال. وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة ووكالة قال: إنني وموكليّ موافقون على احتساب أجرة الوقف مبلغ مئة ألف ريال، ونطلب إجازة الصلح بيننا؛ وبناء على ذلك سيتم الكتابة لقسم الخبراء للإفادة عن الغبطة والمصلحة للوقف؛ وذلك في احتساب أجرته السنوية بمبلغ مئة ألف ريال أو لا، ورفعت الجلسة لحين ورود الإجابة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد ورد إلي قرار قسم الخبراء برقم ٧١٦ وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، ونصه „ الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فبناء على المعاملة الواردة إلينا برقم ٣٣٣٨٩٣٦٨ في ٠٧/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، الخاصة بدعوى إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة الأحساء ضد (...) بشأن وقف مسجد (...) المسمى (...) الواقع بطرف (...) في محافظة الأحساء؛ عليه أفيدكم بأنه قد تم الخروج على الموقع، وبأن تأجيره بمبلغ مئة ألف ريال فيه حظ وغبطة ومصلحة للوقف، هذا ما ظهر والرأي السديد لفضيلتكم"، ثم أضاف مندوب إدارة الأوقاف قائلاً: لقد ورد إلى الإدارة توجيه المدير العام للإدارة العامة للاستثمار بشأن فكرة الصلح المطروحة بيننا وبين المدعى عليهم، والمتضمن الموافقة على الصلح بأجرة قدرها مئة ألف ريال للوقف، على أن تكون مدة عقد التأجير خمس سنوات فقط، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة ووكالة قال: لا مانع لديّ من أن تكون مدة عقد التأجير خمس سنوات فقط؛ وحيث اصطلح الطرفان على أن

يستمر عقد أجرة المدعى عليه من الوقف المسمى (...) لمدة خمس سنين من تاريخ هذا الصلح، وعلى أن يكون عوض الأجرة مئة ألف ريال سنوياً يسلمها المدعى عليهم لإدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة الأحساء؛ وحيث قرر قسم الخبراء الحظ والغبطة والمصلحة للوقف في هذا الصلح؛ لذا أجزت هذا الصلح، وبه حكمت؛ ونظراً لكون الصلح حول وقف؛ لذا لزم عرضه على محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فحيث تمت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة عدل الأحساء الأولى للإفادة عن سريان مفعول الصك الصادر من كتابة عدل المبرز برقم ١٠٨٣ وتاريخ ١٨/ ٠٦/ ١٣٨١هـ وردت الإفادة منهم برقم ٣٤٢٥٦٠٠ وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجه منه: „ نفيدكم أنه بالبحث في سجلات الإدارة لدينا تبين أن الصك مطابق لسجله وساري المفعول". اهـ، هذا ما لزم رصده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد عادت المعاملة من مقام محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى ذو الرقم ٣٤٢٣٧٨٣٠ وتاريخه ١٢/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: „ وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن ما جاء في الصك أن المدعي (...) بصفته مندوباً عن إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة الإحساء، ولم نجد ما يتضمن تدوين رقم التفويض وتاريخه من صاحب الصلاحية، ويتعين استيفاء التفويض ما تقتضيه إجراءات المرافعة من الدعوى، والدفوع وتقديم البينات، وحضور جلسات المرافعة، وإكمال إجراءات المرافعة، ولابد من ذلك، فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه، وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها، والله الموفق"؛ وعليه أقول جواباً عن ملاحظة أصحاب الفضيلة بأن تعميدي المدعي مندوباً عن إدارة الأوقاف والمساجد

والدعوة والإرشاد بمحافظة الأحساء برقم ٢٢/ ٢/ ٤١٦ وتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، المرفق أصله بالمعاملة، اللفة ذات الرقم ١١، والمتضمن تفويضه في المطالبة بنقض بقية مدة إيجار (...)، كما أبرز المدعي تفويضاً جديداً من إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة الأحساء برقم٢/ ٢/ ٢٨٨٢ وتاريخ ٢٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، ويتضمن „ تفويضه في المرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والصلح في الدعوى المقامة من قبل إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد ضد ورثة (...) „؛ هذا ما لزم جواباً عن ملاحظة أصحاب الفضيلة، وما أزال مستمراً على ما حكمت به، وستجري إعادة المعاملة لمقام محكمة الاستئناف للمواصلة في تدقيق الحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٢١٦٠٥١٨/ ٣٤/ ش١ وتاريخ١٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٥٣٧٥٤٤ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٩٧٤٢ وتاريخ١٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة الأحساء ضد/ (...) أصالة ووكالة في قضية عقار، الملاحظ عليه بقرار الدائرة ذي الرقم ٣٤٢٣٧٨٣٠ والتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع على ما أجراه فضيلة القاضي جواباً عن قرار الدائرة المشار إليه قررنا الموافقة بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٤٦٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣١٨١٩٧١ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٨٦٣٦ تاريخه: ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – محاسبة ناظر – إجارة عقار موقوف – غبن في الأجرة – طول مدة العقد – طلب فسخه – قرار قسم الخبراء – عدم الغبطة والمصلحة للوقف – شرط الواقف – عدم تحديد مدة الإجارة – عقد لازم – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٧): „ وأما إذا كانت لازمة بين الطرفين فإن المستأجر لا يمكنه من الخروج قبل انقضاء المدة، ولم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت عليه في أثناء المدة، ولا تعتبر زيادة سواء كانت العين وقفا أو طلقا، وسواء كان ليتيم أو لغير يتيم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين “.

٢ –ما جاء في الإقناع (٤/ ٢٤): „ وعلم مما تقدم أن الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر فسخها لزيادة حصلت ولو كانت العين وقفا. قال الشيخ تقي الدين باتفاق الأئمة “.

٣ –قول ابن قدامة في المغني (٨/ ١٠): „ ولا تقدر أكثر مدة الإجارة بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت، وهذا قول كافة أهل العلم... وذلك أن ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها، كالبيع والنكاح... إلخ “.

٤ –ما جاء في المنتهى (٤/ ٣٦٣): „ ولو أجره، أي: الوقف ناظر بأنقص من أجرة مثله صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل “.

٥ -الفقرات ذوات الأرقام (٢٢٣/ ٢) و(١٨٥/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقام المدعي دعواه بصفته أحد مستحقي وقف ضد المدعى عليهما بصفة أحدهما ناظر الوقف والآخر مستأجر لعقار تابع للوقف؛ طالبا فسخ عقد إجارة العقار؛ وذلك لوجود غبن فاحش في الأجرة مع طول مدة الإجارة، كما طلب ضمان الناظر للنقص، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما قررا أن شرط الواقف لم يتضمن تحديد مدة لأجرة العقار، وأن مناط ذلك هو مصلحة الوقف، كما دفعا بأن سبب نقص الأجرة هو تحمل المستأجر لترميم كامل العقار، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا أن عقد الإجارة لا يحقق الغبطة والمصلحة للوقف؛ ونظرا لأن الإجارة عقد لازم، ولعدم اشتمال صكي الوقفية والنظارة على شرط يتعلق بمدة الأجرة، ولأن مناط ذلك هو مصلحة الوقف، لاسيما مع الاشتراطات الترميمية التي ألزم المستأجر بعملها، وثبوت تملك العقار مما ينفي الخشية عليه من الضياع؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣١٨١٩٧١ وتاريخ ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٤٧٨٩١٥ وتاريخ ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٣١٠٥٨٤٩ في ٢/ ٢/ ١٤٣٣هـ، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ١٠١١٦٩ في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٢هـ بصفته ناظرا على وقف (...) بموجب صك النظارة ذي الرقم

١٠٤/ ٥/ ١٦ في ١٣/ ١٠/ ١٤١٨هـ، وحضر المدعى عليه الثاني (...) ورقم سجله المدني (...). وبسؤال المدعي عن دعواه قال: بصفتي وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة المرصودة سابقاً بصفته أحد المستحقين في وقف جده (...)، المثبتة وقفيته بموجب الصك ذي الرقم ٣٧٤/ ١٣٩ والتاريخ ٣/ ٤/ ١٣٢٢هـ، الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة أدعي على كل من: ١ -(...) بصفته ناظراً على الوقف بموجب صك النظارة ذي الرقم ٨٣١ والتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤١٨هـ، الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة. ٢ -(...) بصفته مستأجراً للوقف بواسطة المدعى عليه الأول؛ حيث قام الناظر المدعى عليه الأول (...) بتأجير مجمع وقف السيد (...) السكني التجاري الكائن بشارع (...) بمكة المكرمة، والعائد للوقف، والمكوّن من ثلاثة أبراج سكنية؛ كل برج مكون من عشرة طوابق، وتحوي عدد (١٦٠) مئة وستين شقة سكنية (مفروشة ومجهّزة)، وعدد (٨) ثمانية محال تجارية، ومواقف، وذلك على المدعى عليه الثاني (...) بموجب العقد المؤرخ في ٢٩/ ٢/ ١٤٢٧هـ لمدة عشرة أعوام هجرية نظير قيمة إيجار سنوية قدرها مليون وثلاثمئة وخمسون ألف ريال عن الخمسة أعوام الأولى، ومبلغ مليون وستمئة ألف ريال سنويا خلال الخمسة أعوام الأخيرة من مدة العقد؛ وحيث إن ذلك العقد مخالف للضوابط الشرعية الخاصة بتأجير عقار الوقف، ولا ينفذ في حق الوقف والمستحقين للأسباب الآتية: ١) مدة العقد عشر سنوات مخالفة لما اتفق عليه جمهور العلماء، ومخالفة لما استقر عليه العمل القضائي؛ حيث إنه لا يجوز تأجير عقار الوقف لمدة تزيد على سنة في العقار. أما في الأراضي الزراعية فلا يجوز تأجير الأرض لمدة تزيد على ثلاث سنوات؛ لأن من مفاسد الأجرة الطويلة أنها قد تؤدي إلى دعوى تملك الوقف، ونهب استحقاقات البطون اللواحق، وتأجير الوقف دون أجرة المثل؛ حيث لا يستطيع أحد معرفة أجرة المثل بعد خمس سنوات مثلا من بداية العقد.٢) الأجرة تقل كثيرا عن أجرة المثل؛ حيث اشترط جماعة الفقهاء أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجرة المثل، فلا يجوز تأجيره بغبن فاحش؛ وحيث إن ناظر الوقف قد أجر المجمع السكني التجاري المملوك للوقف بمبلغ زهيد لا يمثل ثلث قيمة الإيجار الحقيقية لتلك العين، فإنه يضمن النقص في الأجرة عن أجرة المثل، وقد انتهى فقهاء الأمة إلى أن أجرة عقار الوقف

تخضع لأجرة المثل بالغا ما بلغت، فإن أبى المستأجر دفع أجرة المثل فسخ عقده، ويؤجر الوقف لمن يدفع أجرة المثل، كما ذهب بعض أهل العلم إلى بقاء الأمر على ما هو عليه إلى حين انتهاء عقد الإجارة، ويتحمل الناظر النقص. جاء في كلام عليش في أرض موقوفة طرح فيها الناس أتربة وأقذارا حتى صارت تلالا لا ينتفع بها في الحال فأجرها القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل منها ما فيها ويبنيها خانا بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما بها، وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة ففسخ عقد المكتري، وأجرها بأجرة مثلها؛ عليه وبناءً على ما تقدم؛ وحيث يتضح أن العقد موضوع الدعوى قد ألحق بالوقف ومستحقيه غبنا فاحشا مما يحق فسخه، وإبطاله للأسباب المذكورة، كما يلزم الناظر بضمان النقص عن أجرة المثل، فإنني بصفتي المذكورة أطلب من فضيلتكم الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ في ٢٩/ ٢/ ١٤٢٧هـ، وإلزام المدعى عليه الأول بضمان فارق الأجرة عن السنوات الماضية منذ تاريخ إبرام العقد، وحتى تاريخ الفسخ. وبعرض ذلك على المدعى عليه الأول وكالة أجاب: ما ذكره المدعى بأن موكلي قام بتأجير مجمع وقف (...) الذى تحت نظارته، والكائن بشارع (...)، على المدعى عليه (...)، بموجب العقد المؤرخ في ٢٩/ ٢/ ١٤٢٧هـ، وبالأجرة التي ذكرها فصحيح. وأما ما ذكره بشأن مخالفة موكلي للضوابط الشرعية بسبب تأجيره المجمع لمدة عشر سنوات فغير صحيح، ومردود عليه بأنه لم يرد لا بشرط الواقف ولا بصك النظارة أي نص يقيد الناظر بمدة تأجير معينة؛ عليه فالمرجع في ذلك تحقق المصلحة والغبطة للوقف، فمتى ما وجدت المصلحة فإن للناظر أن يؤجر الوقف للمدة التي يراها مناسبة مع مراعاة العرف الجاري في إجارة الأعيان على اختلاف أنواعها وطرق الانتفاع بها؛ بحيث لا يؤجر الوقف لمدة يُظن خلالها بانتقال الملك، وقد نص أهل العلم على أنه (يجوز إجارة الوقف لمدة طويلة، ولا يشترط له التقسيط كل سنة)، بل وحتى ولو وجد شرط يقيد الناظر بمدة تأجير معينة فإن أهل العلم يجيزون مخالفته في الحال التي تقتضيها مصلحة الوقف؛ وذلك وفقا للقاعدة الفقهية: (أن الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي)، ومن ثم فليس في تأجير المجمع لمدة عشر سنوات أي مخالفة للضوابط الشرعية لإجارة أعيان الوقف. وأما بشأن الادعاء بأن

قيمة الأجرة كانت أقل من أجرة المثل فمردود عليه بما يلى: ١ــ أنه ادعاء مرسل؛ لأن المدعي لم يسنده ببينة تثبت أن الأجرة آنذاك تقل عن أجرة المثل. ٢ــ أن التأجير بهذه الأجرة كان في حينه محققا للغبطة ومصلحة الوقف؛ وذلك لأن المجمع الذى أنشئ في عام ١٤٠١هـ كان في حاجة ماسة إلى إصلاحات وترميمات شاملة تتطلب مبالغ مالية ضخمة لإجرائها، وقد تعهد المستأجر عند إبرام الإجارة معه بتحمل كافة نفقات الإصلاحات على حسابه الخاص؛ حيث تم الاتفاق عليها معه بموجب عقد الإيجار، وبالفعل قام المستأجر بإجرائها على نفقته، وصرف عليها مبالغ كبيرة، ولا يخفى على علم فضيلتكم أن هذه الإصلاحات ستؤول كلها عند نهاية الإجارة للوقف، وهو ما يؤدى إلى رفع قيمة الإيجار للمجمع بما يعود بمصلحة كبيرة على الوقف ومستحقيه. ٣ــ أنه لو كان في التأجير بالأجرة المبينة بعقد الإيجار، وللمدة المعقود عليها غبن على الوقف ومستحقيه، فلماذا سكت المدعي عن الاعتراض على ذلك لمدة تزيد على الست سنوات؟! كما أن هذه الأجرة تدخل ضمن إيرادات الوقف التي يتم توزيعها سنويا على المستحقين، ومن ضمنهم المدعي الذى استلم حصصه كاملة طيلة سنوات الإجارة دون أي شكاوى أو ملاحظات الأمر الذى يثبت رضاه بالأجرة والمدة المعقود عليها مما يسقط عنه دعوى الغبن. ٤ ــ أن موكلي لم يقدم على التعاقد مع المستأجر الحالي إلا بعد تلقيه عروض إجارة وقيامه بالمفاضلة بينها؛ حيث تأكد له بعد البحث والتمحيص أن أجرة المستأجر الحالي وشروطه هي الأنسب والأفضل من بين العروض، فضلا على التزامه بإدخال تحسينات على العين، إضافة إلى ذلك فإن المستأجر الذى استأجر العين قبله كان يستأجرها بأجرة قدرها (١٣٢٠٠٠٠) ريال، والمستأجر استأجرها بمبلغ (١٣٥٠٠٠) ريال، مما يدل على أن الأجرة التي تعاقد عليها الناظر آنذاك في حدود أجرة المثل، ومن دون غبن، ومحققة لمصلحة الوقف؛ لأن المستأجر الجديد قام بالإصلاحات، ثم زيدت عليه الأجرة إلى (١٦٠٠٠٠٠) ريال حاليا؛ لذا أطلب رد هذه الدعوى، وإخلاء سبيل موكلي منها لعدم صحتها، كما أجاب المدعى عليه الثاني قائلاً: أطلب مهلة للإجابة عن دعوى المدعي. وبسؤال المدعى عليه الثاني (...) عن إجابته على دعوى المدعي قدم مذكرة جوابية مكونة من ورقتين تم ضمها بالمعاملة، وتسليم المدعي نسخة منها. ولإدخالها

في النظام طلب مهلة لإحضارها عبر وسيط إلكتروني؛ وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه الأول وكالة والمدعى عليه الثاني (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة برقم ٩٢٠٣٠٧٠٠٠٤٥٣ في ١٥/ ٢/ ١٤٣١هـ. وبسؤال المدعى عليه الثاني عن إجابته التي وعد بإحضارها قال: أجيب عن دعوى المدعي (...)، المقيد لدى المحكمة برقم (٣٣٤٧٨٩١٥) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٣هـ بما يلي: (أولاً) أرد على مطالبته بالمثل. (إن قيمة المثل لابد أن تساوي حالة المثل)؛ لذلك أطالبه بالإثبات والبينة ووصف حالة العين عام ١٤٢٧هـ تاريخ العقد ليقارن بحالة المثل. (ثانياً) لماذا سكت المدعي على مستأجر العين السابق (...) بقيمة إيجار متساوية تقريباً دون إلزامه بإصلاح وصيانة العين ؟ مقارنة بما قمنا به من ترميم، وهو تحويل العين من (١٦٠) شقه إلى (٢٢٤) غرفة فندقية كل غرفة بحمام، ناهيك عن تنفيذ الاشتراطات الجديدة للدفاع المدني، ولجنة إسكان الحج، التي لم يتضمنها العقد ولا مرفقه؛ حيث استنزف الكثير من النفقات، وطالبنا الناظر بالتعويض. (ثالثاً) لماذا سكت المدعي طوال هذه الفترة المنقضية من فترة العقد؟. (رابعاً) هل يعلم المدعي أنه قبل هذا العقد كان لابد من حضور أربع جهات رسمية بسبب مشاكل المبنى : وزارة الحج - بسبب تسريب مياه الحمامات على غرف الحجاج، والدفاع المدني، وشركة الكهرباء -بسبب التماسات كهربائية، والبلدية - بسبب تسرب مياه المجاري للشارع؛ لأن شبكة المجاري لم تصل للمبنى. (خامساً) واضح أن المدعي لم يتمعن بقراءة العقد؛ لأنه لم ينوه حتى ولو بالاستفسار عن مرفق العقد (٢) الذي هو صلب العقد، ولكنه قفز وتباهى دون التحري والبحث عن المعلومات التي تدعم دعواه. (سادساً) أراد المدعي الطعن في حق الناظر في التصرف، ولم يقرأ بتمعن في صك نظارة الناظر أن الصك لا يوجد فيه تحديد لمدة الإيجار في نصه. (سابعاً) أن العلاقة التي تربطني بالوقف ومستحقيه هو العقد الشرعي المبرم مع ناظر الوقف الشرعي، وأنا لست مغتصباً لحق أحد، ولقد بلغت التكلفة الفعلية لترميم المبنى (١٥٦٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليونًا وستمئة ألف ريال، ولقد قمت بتنفيذ الأعمال بنفسي ومؤسسة المقاولات التابعة لي، ولدينا ما يثبت هندسياً وحسابياً

وبالصور (الفوتوغرافية) وبشهود الحال، وأرحب بأي أحد يود زيارة المبنى على أرض الواقع. يا فضيلة القاضي أجد نفسي في هذه القضية مدافعاً عن الناظر، وأنا لست بصدد ذلك؛ لأن الناظر قادر على الرد والدفاع عن نفسه، ولكن المدعي أقحمني في القضية كتحصيل حاصل؛ حيث لم يحدد في دعواه بماذا يدعي عليَّ فيه، وأن الواضح في دعواه الطعن في حق الناظر في التصرف؛ عليه أود من فضيلتكم الكريم إثبات عدم صحة دعوى المدعي على شخصي، ولو أراد فضيلتكم أي معلومة عن الوقف فإنها موجودة لدى ناظر الوقف عدا الأمور المحاسبية التي تخص الصيانة والترميم، كما أطلب من فضيلتكم رصد جوابنا هذا في ضبط القضية حرفيا. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قدم مذكرة مكونة من خمس صفحات تتضمن: فإنه ورداً على جواب المدعى عليه وكالة وعلى جواب المدعى عليه الثاني فإن موكلي يرد عليهما بما يلي: أولاً/ ذكر وكيل المدعى عليه الأول بأن موكله لم يخالف الضوابط الشرعية بسبب تأجيره للمجمع المملوك للوقف لمدة عشر سنوات؛ لخلو شرط الواقف وصك النظارة من أي نص يقيد الناظر بمدة تأجير معينة، ونرد على ذلك بما يلي: ذهب جمهور الفقهاء في الأصح إلى أنه يتبع شرط الواقف في إجارة الموقوف؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع. أما إذا لم يشترط الواقف شيئاً فيما يخص مدة التأجير فالقول عند الحنفية سنة في الدار وثلاث سنين في الأرض، قال ابن عابدين: (لأن هذه المدة إذا طالت فتؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكها). أما المالكية فيرون أنه إذا كان الموقوف أرضاً وكان الوقف على معين فإنه يجوز للناظر إجارة الأرض الموقوفة سنتين أو ثلاث سنين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وإن كان الموقوف داراً فلا تؤجر أكثر من سنة سواء أكان الموقوف عليه معيناً أو غير معين. ويقول ابن القيم في بيان مفاسد الإجارة الطويلة للوقف: كم هلك من الموقوف وخرج عن الوقفية لطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنيناً بعد سنين، وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل، وكم أجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض الأجر، وكم زادت أجرة الأرض والعقار أضعافَ أضعاف ما كانت عليه ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها، ثم قال الإمام ابن القيم: وبالجملة فمفاسد هذه

الإجارة تفوق العد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته حسب المصلحة، كما قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله في بيان مفاسد الإجارة الطويلة ما يلي: (وإذا لم يوجد تحديد من الواقف، ولا تفويض منه إلى الناظر حسبما تقضي به المصلحة فليس للناظر أن يؤجره أكثر من المعتاد، فإن أجره أكثر من المعتاد رجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ومن هذا يتبين أن لكل قضية من قضايا الحكورات ظروفها وملابساتها، وأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والنيات والعوائد، فيعود النظر فيها إلى الحاكم الشرعي ليحقق ما تقتض المصلحة التي قصدها الواقف، وينسد باب التلاعب في ذلك)، كذلك فإن تصرف ناظر الوقف في تأجير الوقف لمدة عشر سنوات يخالف ما جاء بنص قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤٤ والتاريخ ١٢/ ٥/ ١٣٥٢هـ، الذي ينص على أنه (ممنوع إجارة الوقف خمس سنوات فأكثر إلا بإذن القاضي على أن تسجل هذه الإجارة بالمحكمة)، وفي الجملة فاشتراط مدة الإجارة متفق عليه من حيث الأصل. وأما مقدار المدة فإن وجد فيه من الواقف تحديد فليس للناظر مخالفته بزيادة أو نقص إلا عن طريق الحاكم الشرعي، وإن فوض الواقف إلى الناظر تأجيره مدة حسبما تقتضيه المصلحة الراجحة إلى عين الوقف فإنه لا يحتاج إلى الرجوع للحاكم، وإذا لم يوجد تحديد من الواقف ولا تفويض منه إلى الناظر حسبما تقتضي به المصلحة فليس للناظر أن يؤجر أكثر من المعتاد فإن أجره أكثر من المعتاد رجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي ليحقق المصلحة التي قصدها الواقف، وليسُد باب التلاعب في ذلك؛ لأن القاضي له ولاية النظر إلى الفقراء والغائبين والموتى؛ وهدياً على ما تقدم فإن قيام المدعى عليه الأول بإيجار المجمع السكني المملوك للوقف على المدعى عليه الثاني لمدة عشر سنوات مخالف بلا شك لكل الضوابط الشرعية، ويضر بمصلحة الوقف. ثانياً/ الرد على موضوع قيمة الإيجار: ١ -ذكر وكيل المدعى عليه الأول رداً على موضوع قيمة الإيجار، وكيف أنها تمثل أجرة المثل بأن ذلك قول مرسل لا يسانده دليل، ونرد على ذلك بأن موكلي من المستحقين في الوقف، وهو وغيره من المستحقين لا يحملون أي ضغينة ضد الناظر، ولا يطعنون في شرفه أو أمانته، وجُل همهم مصلحة الوقف والمستحقين، وباعتبارهم من أهل مكة المكرمة

يعلمون حق العلم كم كانت أجرة المجمع بخسة، ولا تمثل أجرة المثل، والرأي الفصل في ذلك لأهل العلم والخبرة من خبراء هيئة النظر بالمحكمة العامة؛ لذا نرى تكليف هيئة النظر بالمحكمة للوقوف على عقارات المجمع وبيان قيمة الإيجار الحقيقية للمجمع في تاريخ التأجير، وما وصلت إليه أجرة المجمع الآن، وبيان الإضافات التي أضافها المستأجر في العقارات وقيمتها. ٢ -ذكر وكيل المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني بأن التأجير بهذه الأجرة في حينه كان محققاً للغبطة ومصلحة الوقف؛ لأن المجمع كان في حاجة ماسة إلى الإصلاحات والترميمات التي تتطلب مبالغ مالية ضخمة لإجرائها ونرد على ذلك بأن من واجبات ناظر الوقف المحافظة على عين الوقف، وإجراء الصيانة الدورية، وعدم تعريض العين للهلاك والتلف، فإذا أهمل ذلك فقد فرط في التزامه، وفقد شرطا من شروط أهليته للإدارة، وعليه لا يقبل منه الادعاء بأن عين الوقف كانت تحتاج إلى إصلاحات وترميمات شاملة؛ لأن الوقف كان يدر دخلاً يكفي من خلاله الصرف على الإصلاحات الدورية والصيانة اللازمة للعقارات دون الحاجة للتأجير لمدة طويلة تضر بمصلحة الوقف والمستحقين، ويعتبر ذلك سوء إدارة من الناظر، كما أن الأجرة لا تعتبر أجرة المثل، وسوف يثبت ذلك رأي أهل الخبرة بهيئة النظر بالمحكمة فضلاً على توفر مبالغ مالية ضخمة في حساب الوقف بمؤسسة النقد، وقد كان بمقدور الناظر الحصول على إذن الحاكم الشرعي لصرف جزء من تلك المبالغ في ترميم العقارات لو صح أنها كانت تحتاج لترميم، كذلك يمتلك الوقف قاعدة عريضة من الأعيان العقارية التي تدر دخلا نجهل في الغالب قيمته. أما فيما يخص ملحق عقد الإيجار المقدم صورة منه من وكيل المدعى عليه الأول وبعد مراجعته وجدنا أن كل التزامات المستأجر (المدعى عليه الثاني) هي التزامات طبيعية فرضها عقد الإيجار، ولم تأتِ بجديد. فعمل الصيانة الشاملة للحمامات، وعمل الدهانات، وتغيير التالف من الأدوات الكهربائية، وصيانة الشبابيك والأبواب هي أمور مقررة على المستأجر؛ نظراً لطول المدة وقول المدعى عليه الثاني أنه قام بتحويل (١٦٠) شقة إلى (٢٢٤) غرفة فهذا تحصيل حاصل؛ لأن كل ما قام به هو إحداث تغيير بسيط، وجعل العين غرفاً بدلا عن الشقق؛ وذلك رغبة منه في تسويق العين حسب متطلبات سوق العرض والطلب، فهذه

الغـرف مـوجـودة أصـلاً، ولم يقم ببناء جديد، أو إضافة، بل قام بإزالة بعض الحوائط التي لا نعلم مدى ضررها على المبنى مستقبلاً، وقام بتجزئة الصالات الداخلية للشقق، واستغلال مساحتها بجعلها غرفة بداخلها دورة مياه. أما التزامه بإعادة العقارات لما كانت عليه وقت التعاقد بعد إنهاء مدة العقد فكل أعمال الصيانة الموصوفة في الملحق المذكور لا تتطلب إجراء التأجير بأجرة أقل من أجرة المثل، ولمدة غير متعارف عليها في تأجير عقار الوقف، كما أن ما جاء بملحق عقد الإيجار المشار إليه يخالف الثابت بعقد الإيجار ذاته من أن المجمع مجهز بمكيفات وثلاجات و(البوتاجازات)، ومجهزة بالفرش المخصص لسكن الحجاج والمعتمرين. ٣ -عاب وكيل المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني على المدعي سكوته طيلة الست سنوات الماضية عن الاعتراض على الأجرة والمدة، وأنه كان يستلم حصته في الريع دون أي شكاوى، ونرد على ذلك بأن طول المدة أو قصرها لا يصحح خطأ وقع بالفعل، ولا يخفى على فضيلتكم أن تقدير الفقهاء لمدة استماع الدعوى في الوقف بعد مدة طويلة بثلاث وثلاثين سنة، وهو التقدير المختار، وقدرها بعض أهل العلم بستّ وثلاثين سنة، ولكن المختار هو الأول. نعم موكلي من المستحقين، لكنه لا يطلع كغيره من المستحقين على تعاملات الناظر، وما يجريه من تصرفات بشأن الوقف، وقد اطلع موكلي بالصدفة على صورة عقد إيجار المجمع فهاله ما وجد به من مخالفات شرعية تتعلق بمدة العقد، وقيمة الإيجار، وطريقة الفصل في المنازعات؛ حيث اتفق المدعى عليهما على اللجوء للتحكيم لحل الخلافات بينهما بالمخالفة لنص المادة ذات الرقم (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٤٦ والتاريخ ١٢/ ٠٧/ ١٤٠٣هـ، التي تنص على أنه لا يجوز لناظر الوقف اللجوء للتحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصة، وكذلك ورد هذا النص في نظام التحكيم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٣٤ والتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، فلمَّا علم بوجود هذه المخالفات سارع لإقامة الدعوى الماثلة أمامكم لحفظ حق الوقف ومستحقيه فعدم العلم بالمخالفة لا يعني سقوط الحق في إقامة الدعوى، ولا تقادم في الحقوق. ٤ -ذكر وكيل المدعى عليه الأول أن العرض المقدم من المدعى عليه الثاني هو الأنسب والأفضل بالإضافة إلى أن المستأجر السابق للعين كان

يستأجرها بمبلغ (١٣٢٠٠٠٠) ريال سنويا، والمستأجر الحالي استأجرها بأجرة قدرها (١٣٥٠٠٠٠) ريال، ونرد على ذلك بأن وكيل المدعى عليه الأول قدم صورة عقد إيجار مؤرخ في ١٨/ ٠٧/ ١٤٢١هـ محرر بين المدعى عليه الأول (الناظر) والمكرم (...) بشأن (١٥٩) شقة بمجمع (...) السكني لمدة ثلاث سنوات وبقيمة إيجار (١٣٢٠٠٠٠) ريال في السنة الواحدة، والملاحظة الأولى التي تسترعي الانتباه في هذا العقد أن المستأجر هو المشرف على الناظر في صك النظارة وهذه مخالفة شرعية؛ حيث اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للناظر تأجير عين الوقف على نفسه أو على أحد من أصوله أو فروعه، وقياسا على ذلك لا يسوغ لمن يراقب أعمال الناظر استئجار عين الوقف لمصلحته؛ لاحتمال وجود شبهة التواطؤ والإضرار بحقوق المستحقين، وبالتالي يصبح هذا العقد باطلاً، ولا يجوز الاستشهاد به، ويجب محاسبة الناظر والمشرف على ذلك، وتعويض الوقف عما أصابه من أضرار جراء ذلك، وعلى الرغم من ذلك فإن قيمة الإيجار في العقد القديم الذي يعود تاريخه إلى عام ١٤٢١هـ كانت (١٣٢٠٠٠٠) ريال فكيف تكون (١٣٥٠٠٠٠) ريال فقط بعد ست سنوات كاملة؟! مع العلم أن محل الإيجار في العقد الأول كان من (١٥٩) شقة فقط؛ أما في العقد الثاني فتم التأجير لعدد (١٦٠) شقة، وتم فرش الشقق، وتجهيزها بالمكيفات والثلاجات و(البوتاجازات)، وقد خلا العقد القديم من ذلك، مما كان يتعين زيادة قيمة الإيجار بما يتناسب مع وجود الفرش والتجهيز وأجرة المثل في تاريخ تأجيره، فالمعروف أن الإيجارات ترتفع بشكل ملحوظ كل سنة عن سابقتها وكان يجب على الناظر مراعاة ذلك حفاظاً على حقوق الوقف ومستحقيه، خصوصا إذا ما كان الوقف ذريا، علما بأن الناظر قرر اللجوء للتحكيم في حال النزاع مما يؤكد جهله بأنظمة وتعليمات إدارة الوقف. ونطلب من وكيل المدعى عليه الأول تقديم عقد إيجار المجمع عن المدة من عام ١٤٢٤هـ وحتى عام ١٤٢٧هـ لبيان القيمة الإيجارية عن هذه المدة؛ بحيث تتم المقارنة بين أجرة عام ١٤٢٦هـ وأجرة عام ١٤٢٧هـ، ولا تتم مقارنة أجرة عام ١٤٢١هـ مع أجرة عام ١٤٢٧هـ؛ لوجود فارق زمني كبير بين التاريخين. أما ما يخص صور عروض الإيجار المقدمة من وكيل الناظر وإن كنا لا نعترف بها؛ حيث إن العرض الأول مقدم من شركة (...) المشرف على المكتب

الخاص لصاحبة السمو الملكي الأميرة (...)، ولا ندري ما علاقة الأميرة بالوقف ؟! وكنا نتمنى أن يتم تقديم إعلان بالصحف عن رغبة الوقف في تأجير المجمع؛ حيث إن ذلك كان يضمن وجود أكثر من عرض جدي، ويظهر الشفافية في التعامل بما يعود بالنفع على الوقف والمستحقين بعد أخذ إذن وموافقة الحاكم الشرعي على التأجير لهذه المدة. فبتمعن النظر في عقود الإيجار التي أبرمها الناظر يتبين إصراره على تجاهل وتهميش دور الحاكم الشرعي في الرقابة على أعمال الناظر، فمن المدة الطويلة (عشر سنوات) إيجار إلى أجرة لا تمثل الأجرة الحقيقية (أجرة المثل) إلى إجازة لجوء الوقف للفصل في الخلافات التي تنشأ مع المستأجرين وفقاً لنظام التحكيم الذي حظر ذلك صراحة، إلى قيامه بإبرام عقد مع المشرف على أعمال النظارة (...) وما يستتبع ذلك من تضارب مصالح كان الأولى لكليهما الترفع عنها وتغليب مصلحة الوقف على المصالح الشخصية، كلها تصرفات تثبت بما لا يدع مجالاً للشك ضرب الناظر لمصالح الوقف عرض الحائط، وانتهاك صارخ للضوابط الشرعية للأوقاف وأعمال النظارة، فضلاً على تصرفات أخرى للناظر أضاعت الكثير من حقوق الوقف سنراعي تقديمها تباعاً وفق معطيات الدعوى وتوجيهات فضيلتكم؛ عليه وبناءً على ما تقدم فإن المدعي يتمسك بكافة طلباته في هذه الدعوى، ويلتمس الحُكم بها. وبعرضه على المدعى عليهما قالا: نطلب مهلة للإجابة عن ذلك، فأجبتهما على ذلك، وقررت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على العقار المذكور وبيان موجوداته، ومطابقة ذلك على تصاريح الإنشاء، وتقدير الأجرة من عام ١٤٢٧هـ وحتى تاريخه. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد جرت الكتابة لقسم هيئة النظر بموجب خطابنا ذي الرقم ٣٣٤٧٨٩١٥ والتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وعادت الإفادة متضمنة ما نصه: „عليه فقد تم الوقوف على العقار محل النزاع وهو عبارة عن ثلاثة أبراج سكنية مكونة من (٢٢٤) غرفة و(٣٥٢) حمام ومطعم ومطبخ على الشارع العام. أما من ناحية تقدير الأجرة من عام ١٤٢٧هـ فعلى النحو التالي، وحسب عدد الحجاج: ١ -عام ١٤٢٧هـ عدد الحجاج ١٥٢٠حاجًا فتكون الأجرة مبلغ (٣٣٤٤٠٠٠ريال) ثلاث ملايين وثلاثمئة وأربعة وأربعين ألف ريال. ٢ -عام ١٤٢٨هـ عدد الحجاج ١٥٢٠ حاجًا فتكون الأجرة مبلغ (٣٣٤٤٠٠٠ريال) ثلاث ملايين وثلاثمئة

وأربعة وأربعين ألف ريال. ٣ -عام ١٤٢٩هـ عدد الحجاج ١٥٢٠حاجًا فتكون الأجرة مبلغ (٣٣٤٤٠٠٠ريـال) ثلاث ملايين وثلاثمئة وأربعين ألف ريال. ٤ -عام ١٤٣٠هـ عدد الحجاج ١٥٢٠حاجًا فتكون الأجرة مبلغ (٤٥٦٠٠٠٠ريال) أربعة ملايين وخمسمئة وستين ألف ريال. ٥ -عام ١٤٣١هـ عدد الحجاج ١٧٦٠حاجًا فتكون الأجرة مبلغ (٥٢٨٠٠٠٠ريال) خمسة ملايين ومئتين وثمانين ألف ريال. ٦ -عام ١٤٣٢هـ عدد الحجاج ١٧٦٠حاجًا، فتكون الأجرة مبلغ (٧٠٤٠٠٠٠ريال) سبعة ملايين وأربعين ألف ريال. ٧ -عام ١٤٣٣هـ عدد الحجاج ١٧٦٠حاجًا فتكون الأجرة مبلغ (٧٠٤٠٠٠٠ريال) سبعة ملايين وأربعين ألف ريال. أما بالنسبة للعقد المبرم فليس فيه غبطة ومصلحة لجهة الوقف، هذا ما جرى تقديره „. وبعرض ذلك على المدعي قال: إنني موافق على التقدير. وبعرض ذلك على المدعى عليه قدم المدعى عليه وكالة (...) رده على ما جاء في الجلسة الماضية برقم ١١٥١/ ٣٥٠أ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ متضمنا ما نصه: „ أولا: بشأن ما قدمه المدعي بالفقرة „ أولا „ من جوابه من أدلة حول التأجير لمدة عشر سنوات، فالرد عليه بأنه وفي ظل عدم وجود نص بشرط الوقف أو صك النظارة على مدة محددة للإجارة فإنه لا يوجد إجماع على مدة معينة في أي من المذاهب عند عدم الاشتراط، فللحنفية سبعة أقوال بتفريعاتها لهذه المسألة، وكذلك للمالكية عدة أقوال بتفريعاتها، منها قول الإمام مالك الذى أجاز التأجير لعشر سنوات، وكذلك للشافعية فيها ثلاثة أقوال فيها توسعة كبيرة، منها قولان يجيزان تأجير الدار لمدة ثلاثين عاما، والحنابلة رأيهم أقرب للشافعية من حيث توسعة المدة عند عدم تحديد مدة الإجارة في شرط الوقفية؛ حيث يجيزون للمتولي الحق في إجارة الوقف للمدة التي يراها مع مراعاة العرف الجاري في إجارة الأعيان على اختلاف أنواعها وطرق الانتفاع بها، بل إنهم يجيزون الإجارة الطويلة حتى ولو وجد شرط يمنع ذلك، وذلك في حال كانت محققة لمصلحة الوقف، يسند ذلك ما جاء بالمادة ذات الرقم (٧٩٢) من مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي وفيها: (يجوز إجارة الوقف لمدة طويلة، ولا يشترط له التقسيط كل سنة)، والثابت أن سبب منع بعض الفقهاء للإجارة لمدة طويلة يكمن في الخشية من أن يظن أن ملكية أعيان الوقف قد انتقلت للمستأجر، وهو سبب غير

متوافر في هذا الزمان لكون أن الملكيات وكذلك الوقفيات باتت محمية بصكوك شرعية مرعية ومسجلة وغير قابلة للمنازعة؛ بناء عليه؛ وحيث إن القاعدة الفقهية تنص على أن (التصرف في الرعية منوط بالمصلحة)؛ وحيث إن مصلحة الوقف اقتضت التأجير لهذه المدة لكون أن المستأجر التزم بتحسين العين، وترميمها على نفقته الخاصة، وليس من مال الوقف، ومن غير المعقول أن يمنح مستأجرٌ قَبلَ بإنفاق أموال طائلة من ماله الخاص في تحسين العين مدةَ إيجار قليلة، قد لا تكفى حتى لاسترداد نفقاته، دعك من تحقيق الأرباح التي هي هدف أي مستثمر، وقد قام بذلك بالفعل وبصورة أدت إلى ارتفاع قيمة الإيجار للعين عند انتهاء مدة إجارته، علما بأن الناظر السابق قد سبق له وأن أجر هذه العين لمدة خمس سنوات؛ عليه يثبت عدم مخالفة الناظر لأي من الضوابط الشرعية ولا عمل النظار السابقين. ثانيا: أما بخصوص ما أورده المدعي في الفقرة (١) من البند (ثانيا) من جوابه حول الادعاء بالتأجير بأقل من أجرة المثل فغير صحيح، والصحيح هو أن الأجرة السنوية كانت مناسبة لحالة العين في وقت إبرام الإجارة؛ حيث كانت العين تحتاج لإجراء الإصلاحات عليها، وكانت أجور الدور عموما مستقرة ولم تتصاعد إلا لاحقا بسبب التوسع في عمليات الإزالة حول المنطقة المركزية للحرم، وبالنسبة لطلب تقدير أجرة المثل فلكي يكون صحيحا وعادلا يجب أن يستند إلى وقت إبرام الإجارة قبل سبع سنوات، وليس الآن بعد أن أجريت عليها الترميمات والإصلاحات، وكذلك يتعين مراعاة أن الإجارة سنوية وليست موسمية. وأما بشأن ما أورده المدعي في الفقرة (٢) من البند (ثانيا) حول وظيفة الناظر، وقوله: إنه كان على الناظر إجراء الإصلاحات من موارد الوقف عوضًا عن التأجير لمدة طويلة، وأنه كان على الناظر الحصول على إذن بالصرف من أموال الوقف بمؤسسة النقد العربي السعودي لترميم العقارات، وأن هذا سوء إدارة... إلخ، فكله مردود عليه، بأن ما أقدم عليه الناظر فعل يستحق الإشادة لا القدح؛ لأنه كان بين خيارين، فإما أن يحجز إيرادات العين لسنوات بغية إنفاقها في الترميمات، وهو ما يؤدى تلقائيا لنقص حصص المستحقين، وليس في ذلك أي مصلحة بينة لهم وللوقف، أو أن يؤجر الوقف للشخص الذى رضي بتحمل عبء القيام بها على نفقته الخاصة، مع استمراره في دفع الأجرة السنوية، وهو ما حقق مصلحة المستحقين

والوقف الذى ارتفعت قيمة إيجاره بسبب هذا الإجراء. وأما بالنسبة لقوله: إنه كان على الناظر الحصول على إذن بأخذ مبالغ مالية من أرصدة الوقف بمؤسسة النقد، فهذا لا يجوز شرعا؛ لأن إصلاح الوقف وترميمه حسب شرط الواقف يتم من غلته، والثاني: لأن مبالغ نزع عقارات الوقف المودعة بالمؤسسة مخصصة للبديل، وليس لصرفها على ترميم العقارات القائمة، ومن ثم كان التأجير لهذا المستأجر الذى التزم بإجراء الإصلاحات هو أفضل الخيارات، وأكثرها تحقيقا لمصلحة الوقف والموقوف عليهم. وأما كلامه حول طبيعة الترميمات فلا يعدو أن يكون مغالطات؛ لأن العين كانت تحتاج فعلا لترميمات وتحسينات كثيرة جرى تحديدها من قبل الناظر في ملحق العقد، وقام المستأجر بإجرائها على نفقته، ويمكن له أن يقدم البينة التي تثبت إنجازها ومقدار المبالغ المنفقة فيها، وهذه الإصلاحات ستؤول كلها عند نهاية الإجارة للوقف، وهى قد أدت إلى رفع قيمة إيجار المجمع مما عاد بمصلحة كبيرة على الوقف ومستحقيه. أما بالنسبة لما ورد بالفقرة (٣) من البند (ثانيا) حول مبرر سكوته عن المعارضة في تأجير العين محل الدعوى، وعدم اعتراضه عليها إلا بعد مرور حوالى سبع سنوات من تاريخ إبرام الإجارة، ودنو مدة انتهائها، وتحججه بعدم سقوط الدعاوى بالتقادم، فالرد عليه بأن الخلاف ليس حول مدد تقادم الدعاوى، بل حول السكوت في مقام الكلام، والذى يشكل – وفقا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن (السكوت في معرض الحاجة بيان) – قرينة واضحة على رضاه بهذه الأجرة في حقه؛ حيث إنه يأخذ مستحقاته في الوقف سنويا، ومن ضمنها نصيبه في غلة هذه العين، ولم يعترض على شيء منذ إبرام الإجارة قبل حوالى السبع سنوات، ولم يمنعه مانع من الاطلاع على العقود، وبالتالي فمعارضته الآن مع قرب انتهاء مدة الإجارة تنطوي على الغرض وواضحة الكيدية. أما الكلام عن شرط التحكيم في عقد الإجارة فالرد عليه بأن الناظر وعند استلامه للنظارة وجد نسخ من عقود إجارة الإدارة السابقة مدرج بها هذا الشرط؛ حيث درج على الاستعانة ببنود تلك العقود مع إدخال تغييرات طفيفة فيها بحسب ما يقتضيه الظرف والحاجة، ولم يكن يعلم بوجود نصوص في نظام التحكيم تحظر ذلك „ مرفق صورة عقد إيجار „، وقد أدرج هذا الشرط في عدة عقود إجارة، وليس فقط في الإجارة محل هذا العقد، مما يدل على

أن وضع هذا الشرط كان بحسن نية، وليس مخصصا لمستأجر بعينه، وقد كان الاعتقاد لديه بأن استحصال حقوق الوقف عبر التحكيم أسهل وأسرع وأقل تكلفة، مع العلم بأنه لم يتم اللجوء إلى التحكيم بموجب هذا الشرط مطلقا، كما أن هذا الشرط مقيد بموجب نظام التحكيم باعتماده من الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع، وهي المحكمة الشرعية، ومن ثم فإن الحاكم الشرعي له القول الفصل في إجارته من عدمه عند وجود النزاع في العقد، فلا يتصور معه ضرر أصلا. ثالثا: بالنسبة للتقدير المقدم من هيئة الخبراء بالمحكمة فهو تقدير مجحف، وغير صحيح، ولا يمكن الأخذ بنتائجه البتة؛ وذلك لأنه مبنى على أسس مبهمة وغير سليمة، ولا تتفق مطلقا مع قواعد العدالة والإنصاف؛ وذلك للأسباب التالية: ١ــ لقد اعتمدت الهيئة في تقديرها على حالة العين الراهنة وليست حالتها قبل إجراء الإصلاحات والترميمات التي زادت من قيمة إيجارها، وقد كان على الهيئة من باب براءة الذمة، وإيفاء العدالة حقها أن تطلب من المستأجر أن يزودها بالبيانات المثبتة للإصلاحات التي أدخلها وقيمتها، التي هي السبب الرئيس في رفع قيمة الإيجار للعين، وكان يتعين وقوف مهندس المحكمة أو مكتب هندسي ذي خبرة لحصر هذه الإصلاحات وبيانها، وهو ما تغاضت عنه الهيئة دون وجه حق ! ٢ ــ أن هذا التقدير غير مقبول، ولا يمكن الركون إلى نتائجه؛ وذلك لأنه تقدير مبنى على أساس الإيجار الموسمي في حين أن الإجارة محل هذه القضية هي إجارة سنوية، حيث لجأت اللجنة فيه إلى تقدير قيمة الحاج الواحد مضروبا في العدد الكلى للحجاج المفترض سكنهم في العين، ولا يمكن مطلقا تطبيق قواعد الإيجار الموسمي على السنوي للاختلاف البين بينهما، ولوجود أعراف تحكم كل منهما؛ وذلك لدى كل العاملين في المجال العقاري بمكة المكرمة والمدينة المنورة، وهناك فروقات واضحة بين الإيجار الموسمي والسنوي، فالإيجار الموسمي الذى يقتصر على موسمي الحج أو العمرة حتى ولو كان أحيانا أعلى من السنوي إلا أنه ينطوي على مخاطر كثيرة للملاك؛ كونه يلزمهم بأمور كثيرة بدءًا من استخراج التصاريح والأثاث والفرش والتكييف والكهرباء والماء وإجراء الإصلاحات السنوية والفواتير ... إلخ، فكل هذه الأمور تكون على حساب المالك، ولا يلتزم بها المستأجر، وإذا انقطعت أي خدمة لأى سبب ولو خارج عن الإرادة فإن المالك هو المسؤول

عنها، الأمر الذى يؤدى إلى تأخير استحصال حقوقه، لاسيما أن الأجرة لا تدفع كلها إلا بعد خروج الحجاج، وهو ما يدخل في كثير من الأحيان في منازعات قضائية مع الملاك؛ ولذلك يفضل الكثيرون من نظار الوقف الإيجار السنوي على الموسمي؛ كونه لا يلزمهم بأي شيء ويجنبهم التعامل المباشر مع المطوفين والبعثات، فضلا على أن التأجير السنوي للعين محل القضية هو ما كان عليه العمل لدى النظار السابقين، ولم يبدأ بموكلي؛ لذلك فإن اعتماد الهيئة في تقديرها على أساس الإيجار الموسمي بدلا عن السنوي المبين بعقد الإيجار محل هذه القضية يجعل هذا التقدير مفتقرا لأي قيمة من جميع النواحي سواء من ناحية العرف السائد أو الناحية الشرعية والنظامية ! ٣ــ أن تقرير الهيئة يفتقر إلى الشفافية والوضوح؛ وذلك لكونه لم يوضح الأسس والعناصر التي استرشدت بها الهيئة عند التقدير؛ حيث لم تقدم في تقديرها سوى أرقام مجردة من التوضيحات والأسباب، وكل ما ورد به هو فقط عدد الغرف والحمامات، فلم توضح الكيفية التي توصلت بها لقيمة الحاج الواحد في كل موسم على حدة، التي أظهر التقرير ثباتها في السنوات الثلاث الأولى، ثم تصاعدها فيما يلي من سنوات، كذلك لم يوضح التقرير سبب تزايد عدد الحجاج بعد السنوات الثلاث، وما إذا كان مرتبطا بإصلاحات المستأجر أم غيرها من أسباب، ومن الثابت أن قيمة أجرة الحاج الواحد تتفاوت من عقار إلى آخر، والجوهري فيها ليس فقط صلاحية العين، ولا حتى قربها من الحرم، ولا حتى نوع المبنى من حيث القدم أو الجدة، بل الخدمة التي تقدم للحاج، وهذا ما يختلف من عين لأخرى في المنطقة نفسها والمستوى نفسه مما لا يمكن احتسابها بهذه الطريقة غير المنطقية التي توضح بجلاء قصور عمل الهيئة. ٤ــ لم تأخذ الهيئة في تقديرها بعين الاعتبار قيمة أجرة العقار وفقا لسعر السوق الجاري وقت إبرام الإجارة، وذلك عبر الاستهداء بعقد الإجارة للمستأجر في السنة التي سبقت المستأجر الحالي، وكذلك أجرة الدور المماثلة في المنطقة للعين قبل إجراء الإصلاحات عليها، وكذلك لم تضع بعين الاعتبار عدم تصاعد قيمة الإيجارات إلا خلال الفترة التي تلت إبرام الإجارة مع المدعى عليه نتيجة لعمليات الإزالة التي تمت في عقارات المنطقة المركزية للحرم، ومن المثير للاستغراب أن تكون أجرة العين في السنة السابقة للمستأجر الحالي قدرها مبلغ (١٣٢٠٠٠٠) ريال، ثم تأتى اللجنة لتقدرها في العام

الذى يليه بمبلغ (٣٤٤٤٣٠٠) ريال، أي: بزيادة تعادل ثلاثة أضعاف الأجرة بعد مرور بضعة أشهر فقط، ثم تثبت هذه الأجرة لسنوات تالية دون تعديل مما يدل على عشوائية تقديراتها، ومدى المبالغة فيها! فضيلة القاضي : تنص المادة ذات الرقم (١٣٤) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية على أن (رأى الخبير لا يقيد المحكمة، ولكنها تستأنس به)؛ وبناء على ذلك وإحقاقا للحق، فإننا نطلب من فضيلتكم رد تقرير هيئة الخبراء، ونطلب وقوفها مع شيخ دلالي العقار الذى طلب تعميده رسميا حين مراجعته لهذا الغرض، وكذلك مع مهندس المحكمة ومكتب هندسي مرخص له؛ وذلك لتقييم أعمال الإصلاحات التي قام بها المستأجر، وبيان مدى تأثيرها في زيادة استيعاب المبنى وفي أجرته، ومن ثم إعادة تقييم إجارة المبنى قبل الإصلاح وبعده على أسس واقعية، وبما يحقق العدالة لكل أطراف الدعوى؛ حيث يحق لموكلي ذلك شرعا ونظاما، كما قدم المدعى عليه وكالة الآخر (...) رده المحرر في ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ متضمنا ما نصه: „ لقد من الله علي وأن خرجت من استحكام حلقات الضيق بسبب هذا العقد القاصم للظهر الذي أحوجني لبيع ما أملك من عقارات؛ لكي ألملم جراح الخسائر التي حصلت لي بسببه، وظهور المتطلبات الجديدة للجنة الإسكان التي لم يتضمنها العقد، ولا مرفقه، ورفض ناظر الوقف تحمل التكاليف حتى وصل الخلاف بيني وبينه إلى مطالبتي له بفسخ العقد؛ عليه فإني أرد على تقرير هيئة النظر بالتالي: أولا/ اعتمد تقرير هيئة النظر على معلومات الخصم لمدخول عام ١٤٣١هـ وحتى عام ١٤٣٣هـ دون التنويه، وتحليل سبب فارق زيادة عدد الحجاج في التصريح بـ٤٣٠ حاجًا على حساب أربعة أمتار مربعة للحاج عن الأعوام السابقة لها، وهي عام ١٤٢٧هـ، وحتى عام ١٤٣٠هـ التي هي على حساب ثلاثة أمتار ونصف مربع للحاج؛ لأنه لو بقي المجمع على ما هو عليه ودون تغيير لكان عدد حجاج تصريحه ١٣٣٠ حاجًا، ولكن تقرير هيئة النظر اعتمد على ١٧٦٠ حاجًا، وهذه الزيادة لم تأتِ دون تكلفة، ولم يذكر حتى أنها غبطة للوقف، وهذه الزيادة تلزم تغيير خرائط المجمع لاعتمادها من أمانة العاصمة، ومن ثم تضاف إلى التصريح. ثانيا/ أن هيئة النظر ليست بجهة اختصاص هندسي لتترجم وتوضح لفضيلتكم صحة ما جاء به التقرير الهندسي من عدمه، وسوف أوجز في التالي: ما قمنا به من إنشاءات وإزالات جوهرية

في المجمع قد غيرت في إنشاءات وتصميم ومعالم المجمع، ولفضيلتكم الحكم إذا كان ما نفوه في تقريرنا صحيحًا أو لا. إنشاء ثلاثة (٣) سلالم طوارئ حديدية جديدة حسب مواصفات الدفاع المدني بعد إزالة السلالم الخرسانية والأسقف، وتدعيم الكمرات لتوسيع المناور. إنشاء بئر مصعد ومصعد جديد في الصالة بعد إزالة أسقف خرسانية لجميع الأدوار. إنشاء (٣٢) مطبخًا و(١٢٨) مكتبًا بعد إزالة (١٦٠) مطبخًا من أماكنها. إنشاء (٣٥٢) حمامًا بعد إزالة (١٩٢) حمامًا من أماكنها. إنشاء شبكة جديدة للصرف والتغذية بعد إزالة جميع مواسير السباكة والصرف من أماكنها. إنشاء مدخلين جديدين للمجمع حسب متطلبات الدفاع المدني بعد إزالة دكانين. بناء وترميم جدار الغرف وتعديل المداخل بعد إزالة ما يزيد على (٦٠٠) حائط من مكانه (للغرف والمداخل والصالات والمطابخ والحمامات). تركيب (٦٠٨) أبواب جديدة بعد إزالة (٧٦٨) بابًا من أماكنها. تأسيس شبكة إنذار وإطفاء ذاتي لكامل المجمع. فضيلة القاضي، هذه بعض الإزالات الجوهرية، ناهيك عما جاء في التقرير الهندسي من استحداثات جوهرية لم تكن في تصميم المجمع؛ لأن تصميمه شقق، والآن تحول إلى فندق (غرفه بحمام ومكتب)، لقد طلب فضيلتكم منا إحضار تقرير من شيخ طائفة العقار وليس من غيره، ولكن فوجئنا بتغير النظام؛ حيث أفادنا شيخ الطائفة بأن تعليمات إمارة منطقة مكة لا تسمح له بإصدار تقرير للمحاكم إلا بعد أن تطلب منه المحكمة ذلك. فضيلة القاضي، إن ما قمتُ به من إنشاءات قد رفع مستوى عين الوقف ولولاها لكان كمثيله من الأوقاف القريبة للحرم التي تؤجر بفارق كبير عن مثيلها بالموقع لفقرها للصيانة، وعدم مواكبة تصاميمها للسوق. (أرفق لفضيلتكم تقرير المحاسب القانوني للمبالغ التي اعتمدها حسابيا، وتم صرفها على المجمع)، فمن الطبيعي وبعد الصرف السخي لرفع مستوى المبنى أن يتحسن تسويقه بسعر أفضل ممّا كان عليه، وهذا جدي واجتهادي. أما زيادة الأسعار بسبب الإزالات لتوسعة الحرم فهذا من الله، ولم تكن في الحسبان، كما هو الحال في عدم تأجيرنا للمجمع لهذا العام فهو أيضا قدر الله، وأنا راضٍ بما قسم الله لي، والحمد لله. سيدي القاضي لم أكن طامعا في الوقف سوى استرداد ما صرفته عليه من استثمارات كانت عقارات فبعتها لأتم هذا العقد الذي طلبت الخلاص منه بعد

العام الأول، ورفض الناظر مطلبي كما أشرت إليه في بداية خطابي هذا؛ عليه أرجو من فضيلتكم الكريم توجيه ما قدمه المدعي، وما قدمته هيئة النظر إلى مهندس المحكمة وشيخ طائفة الدلالين لتوضيح ما تنشدونه من حقائق. وبعرض ذلك على المدعي قال: أكتفي بما سبق ذكره. وبعد تأمل ما سبق ضبطه جرى سؤال المدعى عليه الأول عما ذكره من أنه قُدِّم للناظر عندما عرض الوقف للإيجار عرضان مقاربان للمبلغ المؤجر به، فما بينته على ذلك؟ فأبرز صورة العرض المقدم من مجموعة (...) للشقق والغرف المفروشة، المتضمن ما نصه: „ ١ـ الرغبة في استئجار المجموعة كاملة لمدة عشر سنوات هجرية، وتكون بداية العقد من تاريخ استلام العين المؤجرة. ٢ـ الرغبة في أن يكون إيجار الثلاثة سنوات الأولى من العقد بمبلغ وقدره (١٢٠٠٠٠٠ريال) مليون ومئتا ألف ريال عن كل سنة، وبقية السنوات بمبلغ وقدره (١٥٠٠٠٠٠ريال) مليون وخمسمئة ألف ريال عن كل سنة هجرية. ٣ـ أن تكون طريقة الدفع على دفعتين الأولى في نهاية شهر رمضان والثانية في نهاية شهر ذي الحجة. ٤ـ أن تسلم العين المؤجرة كما هي (بكامل ما بها من حاجات ثابتة من مكيفات، وفواصل، وشبكات حريق، وغيرها). ٥ـ بالنسبة للدكاكين يتم التوضيح لنا ما إذا كان إيجارها قد انتهى أم لا؟ حيث سنستلم المبنى كاملاً. ٦ـ تسليمنا عقود صيانة المصاعد وتصاريح الحج وتصفية جميع عدادات الكهرباء والماء. ٧ـ كما لا يخفى على سعادتكم بأن المبنى يحتاج إلى صيانة شاملة، وكاملة من جميع النواحي (كهرباء، وسباكة، ودهان، وبلاط، وغيرها)". وصورة العرض المقدم من شركة (...)،المتضمن ما نصه: „ نود أن نلفت عنايتكم بخصوص مجمع (...) السكني الواقع بمكة المكرمة بمنطقة (...)، الذي تبلغ طاقته الاستيعابية من عدد الحجاج ١٧٣٨ حاجًا بأنني جاهز ومستعد لإبرام عقد طويل الأجل مع ملاك المجمع على أن تكون فترة الإيجار من ثماني إلى عشر سنوات هجرية، ابتداءً من بداية العام الهجري الجديد ١٤٢٧هـ، على أن يكون مبلغ الإيجار للسنة الواحدة مليونًا وخمسمئة ألف ريال فقط؛ تدفع على دفعتين بأول شهر رمضان الكريم، والدفعة الثانية بأول شهر ذي الحجة من كل عام بحسب الاتفاق بيننا „، ثم قال: إن العرضين المقدمين لم يكونا جادين في المضي فيه، كما أن العرض الثاني كان على أساس أن المجمع يستوعب (١٧٣٨

حاجًا)، وهو آنذاك يستوعب (١٥٢٠ حاجًا فقط). وجرى سؤال المدعى عليه الأول أنه ذكر في جوابه أن صك الوقفية والنظارة لم تحدد فيها مدة الإيجار، وإنما أطلق ذلك للناظر، فأبرز صورة صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٤/ ٥/ ١٦وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤١٨هـ، المتضمن إقامة (...) ناظراً على وقف (...)، وقد أفهم مصدره الناظر بأن عليه إجراء الوقف في مجارية الشرعية حسب شرط واقفه، وأن يتخذ دفتراً يقيد فيه الوارد والمنصرف، وألا يتصرف في هذا الوقف ببيع أو شراء ولا رهن إلا بإذن الحاكم الشرعي، كما أقمت (...) و(...) مشرفين على هذا الناظر، وأفهمتهما بأن عليهما الإشراف على أعمال الناظر ومتابعته، فجرى سؤال المدعى عليه الأول وكالة عن صك الوقفية فأبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٧٤/ ١٣٩وتاريخ ٣/ ٤/ ١٣٢٢هـ، المتضمن وقفية السيد (...)، وقد اشترط موقفه أن أول ما يبدأ به من غلة وقفي هذا بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه والنمو لغلته ... إلخ، وقد حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وطلب إدخاله في الدعوى بصفته أحد المستحقين للوقف، وقال: بصفتي أحد المستحقين للوقف المؤجر من المدعى عليهما فأفيدكم بأنه بعد انتهاء عقد الإجارة السابق عام ١٤٢٦هـ ذكرت لزميلي شخص يدعى (...) صاحب شركة (...) للفنادق عن عقار الوقف، فقدم لي عرضاً لاستئجاره بقيمة قدرها (٢٥٠٠٠٠٠ ريال) مليونان وخمسمئة ألف ريال لمدة ثلاث سنوات، وأرسلت العرض إلى الناظر فلم يرد علي، ولا أعلم سبب رده، ولم يفدني صديقي بما حصل بعد ذلك، وتفاجأت بهذا العقد قبل شهرين من رفع الدعوى، هكذا أفاد. وبعرض ذلك على المدعى عليه الأول أجاب قائلاً: على فرض صحة ما ذكره المتداخل فإنه كان يعلم بأن الناظر كان عارضاً العقار للإيجار، ثم يقول: إنني تفاجأت بذلك. وبعرض ذلك على المتداخل قال: من خلال حصصنا من الوقف أعلم أن الأجرة منخفضة، ولكن لا حيلة لنا في ذلك حتى تحصلنا على عقد الإيجار، هكذا أقر، ثم قال: إن هذا العقار لا يمثل شيئاً من جملة أجرة الوقف. وبعرض ذلك على المدعى عليه الأول قدم المدعى عليه الأول رده على ما ذكره المتداخل مكونا من ورقة واحدة، ونصها كالتالي: „ ١ -لم يقم المتداخل بتسليم الناظر أي عروض لا من المدعو (...) ولا من

غيره، وعليه تقديم ما يثبت استلام موكلي للعرض. ٢ -أن المشرفين على الوقف والمتداخل في الدعوى وغيره من المستحقين كانوا يعلمون أن المجمع معروض للإيجار بالإصلاحات المطلوبة لضمان استمرار الانتفاع به. ٣ -أن عدد المستحقين في الوقف حاليا هو (٨٢) اثنان وثمانون مستحقا، كلهم تقريبا - ما عدا المدعي والمتداخل - على قناعة ورضا بتصرفات الناظر وحسن إدارته للوقف، كما أن المشرفين على الناظر السيد (...)،و(...) مستعدان للمثول أمام فضيلتكم متى طلبتم ذلك لسماع إفادتهما بخصوص هذه الدعوى. ٤ -أن ما يستفاد من أقوال المتداخل أنه كان على علم بعرض المجمع للإيجار خلال عام ١٤٢٧هـ، وأنه التزم الصمت طوال تلك المدة حتى أقام شقيقه الدعوى، وقد كانا يستلمان ما يخصهما من استحقاق في الوقف، ومن ضمنه استحقاقهم في أجرة المجمع، مما يدل على رضاهما وقناعتهما بذلك، وإذا كانا معترضين على ذلك، فلماذا لم يسجلا هذا الاعتراض منذ ذلك الوقت؟! والقاعدة الشرعية تقول: إن „ السكوت في معرض الحاجة بيان „. وأما قوله: إن عقارات الوقف كثيرة، وإن المجمع واحد من بينها وإن إقامة الدعوى تم بعد الحصول على صورة العقد... إلخ، فهو قول مردود عليه؛ إذ كان للمتداخل سؤال الناظر آنذاك عن أجرة المجمع، وإقامة دعوى بالمحاسبة لإلزام الناظر بإبراز العقد، هذا كله مع الأخذ بعين الاعتبار أن المتداخل محام وليس شخصا عاديا „. وبعرض ذلك على المتداخل قال: إن مقدم العرض هو صديق لي، وقام بتسليمي العرض، وقمت بدوري بتسليمه للموظف لدى الناظر، وهو شخص يدعى (...)، وهذا الموظف يقوم بجمع الأوراق المقدمة، وتعرض على الناظر، ولا أذكر التاريخ بالتحديد، والتزامي بالصمت طوال هذه المدة هو من باب احترامي لسن الناظر لعدم وجود ما يثبت الأجرة، وبعد أن أتيحت لنا الفرصة تقدمت بالمطالبة، هكذا أجاب، ثم أجاب المدعي وكالة قائلا: ما ذكره المدعى عليه أن جميع المستحقين موافقون على تصرفات الناظر عدا موكلي والمتداخل فهذا غير صحيح، فهناك ثلاثة وعشرون شخصا من المستحقين يعارضون على هذه الأجرة، ومستعدون بالتدخل في هذه الدعوى، هكذا أجاب. وعند وصول القضية لهذا الحد جرى سؤال المدعيين: ألديهما ما يضيفانه؟ فقالوا: لا، هكذا قرروا؛ عليه فقد قررتُ قفل باب المرافعة، وبعد ما سبق ضبطه، وما جرى الاطلاع عليه،

وبما أن المدعي يطلب فسخ عقد أجرة عقار الوقف المبرم بين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني؛ كون مدة العقد تخالف ما تعارف النظار عليه، وذلك بأن المدعى عليه الأول أجره لمدة عشر سنوات، وأن الأجرة دون أجرة المثل، ومطالبا الناظر بضمان النقص الحاصل بين القيمتين، وكذا طلب المتداخل أصالة بمثل ما طلب به المدعي وكالة، وما دفع به المدعى عليه الأول من أن صكي النظارة والوقفية التي يسار عليهما في إدارة شؤون الوقف لم يُشترط عليه شيء فيهما يتعلق بمدة الأجرة، وأن الأجرة تساوي قيمة المثل وقت إبرام العقد، لاسيما مع الاشتراطات التي ألزم المستأجر بعملها، فالإجارة هنا لازمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج٣٠ص٢١٧):" وأما إذا كانت لازمة بين الطرفين فإن المستأجر لا يمكنه من الخروج قبل انقضاء المدة، ولم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة؛ لأجل زيادة حصلت عليه في أثناء المدة، ولا تعتبر زيادة؛ سواء كانت العين وقفا، أو طلقا وسواء كان ليتيم، أو لغير يتيم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم من أئمة المسلمين „، وقال في الإقناع وشرحه (ج٤ ص٢٤): „ وعلم مما تقدم أن الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر فسخها لزيادة حصلت ولو كانت العين وقفا. قال الشيخ تقي الدين: باتفاق الأئمة „؛ وبما أن الواقف لم يشترط على الناظر ولا من أقام الناظر شيئا يتعلق بمدة الإجارة. قال ابن قدامة في المغني (ج٨ص١٠): „ ولا تقدر أكثر مدة الإجارة، بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت، وهذا قول كافة أهل العلم ...؛ وذلك أن ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها، كالبيع والنكاح ... إلخ „، وما نقله المدعي من كلام لأهل العلم في تحديد مدة الإجارة إنما هو ما خيف عليه الضياع أو شرط على الناظر ذلك، وهذا غير متحقق في دعواه، وقد أيد ذلك نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١ في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين بعد المئتين: „ إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات ... إلخ"؛ وبما أن المتداخل أثبت علمه بعرض المدعى عليه للعقار، وأن صديقه قدم له عرضا ولم يتابع هذا العرض، لاسيما مع طول العهد، وهذا مما يدفع به قرار هيئة النظر، فسكوته طوال هذه المدة إقرار للناظر على فعله، كما أنه ينظر بعين الاعتبار

الإزالة التي حصلت في محيط الحرم المكي بعد العقد، وتأثيرها في العقار. قال في المنتهى (ج٤ص٣٦٣): „ولو أجره، أي: الوقف ناظر بأنقص من أجرة مثله صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل „، والناظر في هذا إنما يؤجر لحظ نفسه، فهو من المستحقين؛ ولزيادة الغلة المقدرة له بزيادة الأجرة؛ لذا فقد حكمت برد دعوى المدعي وطلب المتداخل، وأخليت سبيل المدعى عليهما، وأفهمت من حكم عليه بأن له حق استلام نسخة الحكم يوم الأربعاء ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخه، ومن لم يتقدم باعتراضه فيسقط حقه في ذلك، ويكتسب الحكم الصفة القطعية في حقه، وسيتم رفع هذا لمحكمة الاستئناف لتدقيقه ولتعلق ذلك بوقف بناء على الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المئة من النظام المشار إليه بعاليه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٣٤٧٨٩١٥والتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥١٧٥٨٣١ والتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى (...) ضد (...) في محاسبة ولي وقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

المجلد السادس

الأحوال الشخصية

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
مواريث			
إضافة مدعية زوجية لحصر الورثة	٣٤١١٥٦١٦	٤٠٤	٦/ ٦
إضافة مدعية زوجية لحصر الورثة	٣٤٢٣٤٨٦٠	٤٠٥	٦/ ١٠
إضافة زوجة بدون ولي لحصر الورثة	٣٥٩٤٠٨٧	٤٠٦	٦/ ١٤
إضافة وارث سقط خطأ لحصر الورثة	٣٥٣٢٤١٣	٤٠٧	٦/ ٢٢
قسمة عقار تركة مملوك بصك غير صالح للإفراغ	٣٥٣٩٢٤١	٤٠٨	٦/ ٢٨
قسمة عقارات تركة مملوكة بصكوك جبراً دون ما لا صك له	١٥٥٩١٠٥١١	٤٠٩	٦/ ٣٤
قسمة عقارات تركة جبراً	٣٤١٢٣٤١٤	٤١٠	٦/ ٤١
قسمة عقارات تركة جبراً	٣٤٢٤٥٣٨١	٤١١	٦/ ٤٩
قسمة عقار مشترك مع غير وارث جبراً	٣٤٤٩٤٧٨٠	٤١٢	٦/ ٥٤
قسمة عقارات تركة جبراً مع وجود قاصر	٣٣٤٥٧٤٧٣	٤١٣	٦/ ٦٤
قسمة عقارات تركة جبراً مع وجود قاصر	٣٤٥٠٥٩٦٩	٤١٤	٦/ ٧٠

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
قسمة عقارات تركة جبراً مع وجود قاصر	٣٤٥٤٤٣٤٣	٤١٥	٦/ ٧٦
قسمة عقارات تركة جبراً مع وجود قاصر	٣٥٤٣٢٣٩	٤١٦	٦/ ٨٠
تسليم نصيب من تركة	٣٤١٨٨٢٦	٤١٧	٦/ ٩٢
قسمة تركة ضد وارث غائب	٣٤٢٥٦٤٠	٤١٨	٦/ ٩٧
قسمة تركة ضد وارث غائب	٣٤٢٤١٩٩٢	٤١٩	٦/ ١٠٥
صلح على قسمة تركة فيها غبطة لقاصر	٣٤٨١٥٤٩	٤٢٠	٦/ ١٠٩
صلح على قسمة تركة فيها غبطة لقاصر	٣٤١٣٧٨٣٦	٤٢١	٦/ ١١٤
نقل عقارات منزوعة للدولة وقسمة التعويض	٣٤٢٠٢٧٠٧	٤٢٢	٦/ ١٢٤
قسمة عقارات فيها طلب حجة استحكام	٣٤٢٧٩١٢٤	٤٢٣	٦/ ١٣٠
قسمة عقار تركة موقوف	٣٤٤٣٢٤٦٨	٤٢٤	٦/ ١٣٤
إصدار وكالة للتصرف في نصيب وارث في شركة	٣٤٣١٩٧٣٣	٤٢٥	٦/ ١٣٨
قسمة حقوق مالية للمورث	٣٥٤٦٦٥٩٦	٤٢٦	٦/ ١٤٢
قسمة مجوهرات من تركة جبراً	٣٤١٦٠١٠٢	٤٢٧	٦/ ١٤٦
تنازل عن حقوق في تركة	٣٤٣٥٩١٤٥	٤٢٨	٦/ ١٥٣
إنهاءات المواريث			
إثبات وفاة	٣٤٢٩٥٠١٠	٤٢٩	٦/ ١٦٢

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
إثبات وفاة مع وجود عصبة	٣٣٥٢٣١٥٠	٤٣٠	٦/ ١٦٦
إثبات وفاة دون وارث فرضاً ولا تعصيباً	٣٤٤٧٦١٠	٤٣١	٦/ ١٧٣
إثبات وفاة دون وارث فرضاً ولا تعصيباً	٣٤٥٩٣٠٣	٤٣٢	٦/ ١٧٨
إثبات وفاة مفقود	٣٤١٣٨١٢٧	٤٣٣	٦/ ١٨٣
إثبات إرث المورث من ابنه	٣٤٢٨٧٤٠٨	٤٣٤	٦/ ١٨٩
إضافة وارث إلى صك حصر الورثة	٣٤٤٨٤٠٥١	٤٣٥	٦/ ١٩٣
إضافة وارث إلى صك حصر الورثة	٣٤٥٣٨٢٣١	٤٣٦	٦/ ١٩٧
إثبات تنازل عن ميراث	٣٤١٦٣٤١	٤٣٧	٦/ ٢٠١
إثبات تنازل ورثة فيهم قاصر عن عقار	٣٤٦٣٩٨٥	٤٣٨	٦/ ٢٠٥
إثبات تنازل ورثة فيهم قاصر عن عقار	٣٥١١٥٤٩٣	٤٣٩	٦/ ٢١٢
إثبات تنازل عن مساحة مختزلة من عقار	٣٤٣٤١٦٤٦	٤٤٠	٦/ ٢١٧
وقف			
معارضة أجرة ناظر وقف	٣٤١٤٩١٩٧	٤٤١	٦/ ٢٢٦
أجرة إشراف على نظار	٣٤٢٣٣٨٢٠	٤٤٢	٦/ ٢٣٢
عزل ناظر لمخالفة شرط الواقف	١٠٦٥٢٠٣٠٢	٤٤٣	٦/ ٢٥٠
عزل ناظر لمخالفة شرط الواقف	٣٣٣٤٦٧١٠	٤٤٤	٦/ ٢٦٢
عزل ناظر للتقصير في النظارة	٣٣٢٩٧٩٩٧	٤٤٥	٦/ ٢٨٠

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
عزل ناظر للتقصير في النظارة	٣٤٣٠٠٦٩	٤٤٦	٦/ ٢٨٥
عزل ناظر للتقصير في النظارة	٣٤١٨٨٠٠٧	٤٤٧	٦/ ٢٩٥
عزل ناظر للتقصير في النظارة	٣٤٣٤٠٨٣١	٤٤٨	٦/ ٣٠٠
عزل ناظر وتعيين أبناء الموقف	٣٤٢٣٦٦٨٤	٤٤٩	٦/ ٣٠٨
خلاف النظار في إدارة الوقف	٣٤٤٩٦٧٣٩	٤٥٠	٦/ ٣١٢
استحقاق غلة وقف	٣٢٢٨١٠١٦	٤٥١	٦/ ٣١٩
استحقاق غلة وقف	٣٣٤٨٧٧٨٤	٤٥٢	٦/ ٣٢٤
استحقاق غلة وقف	٣٣٦٤٠٣٨٤	٤٥٣	٦/ ٣٢٨
استحقاق غلة وقف	٣٤٦٧٥٤٨	٤٥٤	٦/ ٣٣٦
استحقاق غلة وقف	٣٤٣٨١٢٧٧	٤٥٥	٦/ ٣٤٥
استحقاق غلة وقف طبقي	٣٤١١٨٦٦٧	٤٥٦	٦/ ٣٥٢
سكنى عقار موقوف	٣٣٦١٨٦٥٧	٤٥٧	٦/ ٣٧٠
استحقاق غلة وقف لغير سعودي	٣٣٣٣٤٩٢٩	٤٥٨	٦/ ٣٧٩
إبطال إجارة وقف	٣٣١٤٨٠٣٨	٤٥٩	٦/ ٣٨٤
فسخ إجارة وقف	٣٣١٨١٩٧١	٤٦٠	٦/ ٣٩٠

الفهرس العام لكامل المجلدات

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
حقوقي	
بيع	١/ ١٥
قرض	١/ ٤١٣
رهن	١/ ٤٧٩
ضمان	٢/ ٥
رد مبلغ	٢/ ٢٧١
كفالة	٢/ ٣٠٩
حوالة	٢/ ٣٦٣
صلح	٢/ ٣٧٣
وكالة	٢/ ٤٠١
شركة	٣/ ٥
الإجارة	٣/ ١٣٩
مقاولة	٣/ ٣٦٩
شفعة	٤/ ٦٧
وديعة	٤/ ٧٥
جعالة	٤/ ٨٩
سمسرة	٤/ ٩٥
أتعاب محاماة	٤/ ١٢٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
هبة وعطية	٤/ ١٤٧
إعسار	٤/ ١٩١
عقار	٤/ ٢٧٧
إخلاء عقار	٤/ ٣٩٣
استطراق	٥/ ٥
إنهاءات عقار	٥/ ٢٣
استرداد حيازة	٥/ ١٤١
تسليم مستندات	٥/ ١٨١
مطالبة بيت المال	٥/ ٢١٥
منع ضرر وإزالته	٥/ ٢٦٥
منازعة تنفيذ	٥/ ٣٣١
حجز تحفظي	٥/ ٣٥٧
أحوال شخصية	
مواريث	٦/ ٥
إنهاءات المواريث	٦/ ١٦١
وقف	٦/ ٢٢٥
إنهاءات الوقف	٧/ ٥
وصية	٧/ ٢٩٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
إنهاءات الوصية	٧/ ٣٣٥
ولاية	٧/ ٤٠١
إنهاءات الولاية	٨/ ٥
نكاح	٨/ ١٧٣
عضل	٨/ ١٨١
صداق	٨/ ٢٦٣
جهاز الزوجية	٨/ ٣٣١
خلع	٨/ ٣٣٩
طلاق	٨/ ٣٤٩
فسخ النكاح	٩/ ٥
انقياد	٩/ ١٦١
لعان	٩/ ٢٠١
نسب	٩/ ٢١١
نفقة	٩/ ٢٤١
حضانة	٩/ ٢٨٣
زيارة	٩/ ٣٨٩
جنائي	
الاعتداء على النفس	١٠/ ٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
قتل	١٠/ ٥
إثبات مسؤولية	١٠/ ٨٩
دية	١٠/ ١١٥
اعتداء	١٠/ ٢٧٥
الاعتداء على العرض	١٠/ ٤١٧
زنا	١٠/ ٤١٧
دعارة وقوادة	١٠/ ٤٨١
عمل قوم لوط وشذوذ جنسي	١١/ ٥
تحرش	١١/ ٦٩
ابتزاز	١١/ ٩٩
تغييب فتاة	١١/ ١٤٣
استدراج وخطف	١١/ ١٥٧
قذف وسب وشتم	١١/ ٢٠٥
مسكر	١١/ ٣٤٥
مخدرات	١١/ ٤٤١
تهريب	١١/ ٤٤١
ترويج	١١/ ٤٩٩
تصنيع	١١/ ٥٤٣

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تعاطي	١١/ ٥٥٥
حيازة	١٢/ ٥
نقل	١٢/ ١١٥
سرقة	١٢/ ١٤١
سحر	١٢/ ٣١٥
ردة	١٢/ ٣٧٩
اعتداء على المال	١٢/ ٣٩٣
إتلاف ممتلكات	١٢/ ٣٩٣
خيانة أمانة	١٢/ ٤٥٥
غسل أموال	١٢/ ٥١٣
نصب واحتيال	١٢/ ٥١٩
شهادة زور	١٢/ ٥٣١
عقوق	١٢/ ٥٤٥
عمل وقت الصلاة	١٢/ ٥٥٩
مجاهرة بإفطار	١٢/ ٥٦٧
مظاهرات	١٣/ ٥
اتجار بالبشر	١٣/ ٤١
إزعاج سلطات	١٣/ ٥٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تستر على الغير	١٣/ ٧٥
انتحال شخصية	١٣/ ١٠٣
إيذاء الغير	١٣/ ١١١
تفحيط	١٣/ ٢١٧
انتهاك حرمة منزل	١٣/ ٢٢٥
جرائم معلوماتية	١٣/ ٢٦٧
استغلال الرقية	١٣/ ٢٩٩
شكاوى ودعاوى كيدية	١٣/ ٣١٣
شروط الدعوى	
صفة المدعي	١٣/ ٣٧٩
صفة المدعى عليه	١٣/ ٤٠١
تحرير الدعوى	١٣/ ٤٣٥
الاختصاص الولائي	١٣/ ٤٦٥
شرط التحكيم	١٣/ ٤٦٥
الاختصاص الدولي	١٣/ ٤٨٥
اختصاص ديوان المظالم	١٣/ ٤٩٣
الهيئات العمالية	١٣/ ٥٣٩
اللجان التأمينية	١٣/ ٥٤٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	١٣/ ٥٥٣
اللجنة المصرفية	١٣/ ٥٦٣
اللجنة الإعلامية	١٣/ ٥٦٩
الاختصاص النوعي	١٣/ ٥٧٣
الاختصاص المكاني	١٣/ ٥٩٩